جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٩

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۹

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا- و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۱۹، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الحج]

[تتمه ثلاثه أرکان]

[تتمه الرکن الثانی فی أفعال الحج]

[القول فی الوقوف بعرفات]

اشاره

الجزء التاسع عشر

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه كتاب الحج]

[تتمه ثلاثه أركان]

[تتمه الركن الثانی فی أفعال الحج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[القول فی الوقوف بعرفات]

القول فی الوقوف بعرفات أی الكون فيها، و لكن تعارف التعبير بـذلك لأنه أفضل افراده و علی كل حال فتمام الكلام فيه يكون ب النظر فی مقدمته و كيفيته و لواحقه

[أما المقدمه]

أمـا المقـدمه فيسـتحب للمتمتع و غيره ان يخرج الی عرفـات يوم الترويه علی معنی خروجه إلی منی ثم الی عرفات يوم عرفه بلا خلاف أجده فيه، بل فی كشف اللثام يسـتحب للحاج اتفاقا بعد الإحرام يوم الترويه الخروج إلی منی من مكه، و يدل عليه مضافا الی ذلك ما تسمعه من النصوص أيضا، و اما استحباب الإحرام فيه للمتمتع علی معنی مرجوحيه ما قبله بالنسبه إليه ففی المبسوط و الاقتصـاد و الجمـل و العقود و الغنيه و المهـذب و الجامع و غيرها علی ما حكی عن بعضـها التصـريح به، بل لا أجـد فيه خلافا كمـا عن المنتهی الاـعتراف به، بـل عن التـذكره الإجماع علی اسـتحباب كونه يوم الترويه، بل فی المسالك انه موضع وفاق بين المسـلمين، و لعله علی معنی جوازه قبله، لما سمعته سابقا من ان له الإحرام بالحج عند الفراق من متعته الی ان يتضيق عليه وقوف عرفات كما عرفت الكلام فيه مفصلا، نعم عن ابن حمزه وجوب كونه يوم الترويه إذا أمكنه بمعنی عدم جواز تأخيره عنه اختيارا، و لعله لظاهر الأمر

فی

حسن معاویه(۱)«إذا کان یوم الترویه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار و صل رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من مسجد الشجره، و أحرم بالحج و علیک السکینه و الوقار»

المحمول علی الندب قطعا، ضروره عدم وجوب الوقت فیه عنده، مضافا الی إراده الندب فی أکثر الأوامر فیه، و الی ما فی الحدائق من رده بما فی حدیث

أبی الحسن علیه السلام (۲)«انه دخل لیله عرفه معتمرا فأتی بأفعال العمره و أحل و جامع بعض جواریه ثم أهل بالحج و خرج الی منی»

و بمرسل أبی نصر(۳)المنجبر بما عرفت عن أبی الحسن علیه السلام أیضا فی حدیث قال فیه: «و

موسع للرجل ان یخرج إلی منی من وقت الزوال من یوم الترویه الی ان یصبح حیث یعلم انه لا یفوته الموقف»

و صحیح ابن یقطین (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الوقت الذی یرید ان یتقدم فیه الی منی الذی لیس له وقت أول منه قال: إذا زالت الشمس، و عن الذی یرید ان یتخلف بمکه عشیه الترویه إلی ای ساعه یسعه ان یتخلف فقال:

ذلک موسع له حتی یصبح بمنی»

الی ان قال: فان هذه الأخبار ظاهره فی رد ابن حمزه، و ان کان قد یناقش بظهور أولها فی الاضطرار، و خلو الأخیرین عن ذکر الإحرام، إذ یمکن وقوع الإحرام فیه ثم تأخیر الخروج الی اللیل و نحوه، فالعمده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التقصیر- الحدیث ۱.

۳- ۳ ذکره الشیخ قده فی ذیل مرسله ابن أبی نصر المروی فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۶ الرقم ۵۹۰ و الظاهر انه من کلام الشیخ.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

حينئذ فى رده ما عرفت.

انما الكلام فيما ذكره المصنف من قوله بعد ان يصلى الظهرين إذا كان المراد استحباب إيقاعه الإحرام بعدهما وفاقا للمهذب و الوسيله و التذكره و المنتهى و المختلف و الدروس و موضعين من المبسوط و موضع من النهايه على ما حكى عن بعضها، بل عن على بن بابويه التصريح بأن الأفضل إيقاعه بعد العصر المجموعه إلى الظهر، فانا لا نجد له دليلا واضحا، نعم عن المختلف الاستدلال له بأن مسجد الحرام أفضل من غيره، و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضه، فاستحب إيقاع الفريضتين

فيه، و عن التذكره و المنتهى بحسن معاويه(۱)السابق إلاـ أنهما كما ترى، ضروره عدم اقتضاء الأول منهما استحباب الإيقاع بعدهما و لا الثانى، بل لعل ظاهر المكتوبه فيه الظهر، و لعله لذا قال فى القواعد بعد ان يصلى الظهر، كما عن الهدايه و المقنع و المقنعه و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و موضع من النهايه و المبسوط و عن الفقيه وقته فى دبر الظهر، و ان شئت فى دبر العصر، مؤيدا بعموم الأخبار باستحباب إيقاعه عقيب فريضه، بل يمكن اراده المصنف هنا و فى النافع ما عن الاقتصاد من انه لا يخرج إلى منى حتى يصليهما بمكه و ان أوقع الإحرام بعد الظهر منهما، كما ان ما سمعته من النصوص السابقه ظاهر فيه أيضا، ك

صحيح الحلبى و معاويه(۲)عن الصادق عليه السلام «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا ان أفضل ذلك عند زوال الشمس»

و

فى دعائم الإسلام (۳)«روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: يخرج الناس الى منى من مكه يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

الترويه، و هو اليوم الثامن من ذى الحجه، و أفضل ذلك بعد صلاه الظهر، و لهم ان يخرجوا

غدوه و عشيه إلى الليل، و لا بأس ان يخرجوا قبل يوم الترويه»

و فيه (۱)عنه عليه السلام أيضا انه قال: «فى المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و اتى المسجد حافيا، فطاف أسبوعا ان شاء و صلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر كما أحرم من الميقات، و إذا صار الى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبيه، و أهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، و كذلك من اقام بها من غير أهلها».

و على كل حال هو غير المحكى عن السيد من انه إذا كان يوم الترويه فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثم يمضى إلى منى فيصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، ضروره ظهوره فى إيقاعه فى إيقاعه قبلهما مطلقا، و لعله لنحو

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه أو صحيحه(۲): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هى مما مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر، لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر»

و فى

خبر عمر بن يزيد(۳)«و صل الظهر ان قدرت بمنى»

و فى

خبر أبى بصير(۴)«و ان قدرت ان يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه»

لكن الظاهر هو

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب إحرام الحج- الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۴ منها- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۲.

ما عن الشیخ و غیره من الجمع بینها و بین غیرها بالفرق بین الامام و غیره، کما

قال الصادق علیه السلام فی صحیح جمیل(۱): «علی الامام ان یصلی الظهر بمنی ثم یبیت بها و یصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»

و فی صحیحه الآخر(۲)«ینبغی للإمام ان یصلی الظهر من یوم الترویه بمنی، ثم یبیت بها و یصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»

و فی

صحیح معاویه(۳): «علی الامام ان یصلی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف و یصلی الظهر یوم النفر بمسجد الحرام»

و أحدهما (علیهما السلام) فی صحیح ابن مسلم (۴)«لا ینبغی للإمام ان یصلی الظهر یوم الترویه إلا بمنی و یبیت بها إلی طلوع الشمس»

و سأل ابن مسلم أیضا فی الصحیح (۵)أبا جعفر علیه السلام «هل صلی رسول الله صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه؟ قال: نعم و الغداه بمنی یوم عرفه»

بل عن الشیخ منهم فی التهذیب و ظاهر النهایه و المبسوط لا یجوز للإمام غیر ذلک، بل مال إلیه فی الحدائق لظاهر النصوص المزبوره، و لکن حمله فی المنتهی علی شده الاستحباب، و لا بأس به، خصوصا بعد إشعار لفظ «لا ینبغی» و نحوه به، و بعد الإجماع علی الظاهر ممن عداه علی عدمه، و أما غیر الامام فقد ذکر غیر واحد انه مخیر، و انه یستحب له الإحرام بعد الظهر، و لعله لما سمعته من النصوص، لکن فی الریاض انه بعد الظهرین أحوط، لقوه احتمال ورود الأخبار الأخیره للتقیه، فقد نقل القول بمضمونها عن العامه، مضافا الی اعتضاد الأول بما مر، و بما استدل به له فی المختلف بأن المسجد الحرام أفضل من غیره، فاستحب إیقاع الفریضتین فیه، و لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، و کأنه أشار بالاحتیاط إلی مسأله التطوع وقت الفریضه باعتبار استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۴.

صلاه الإحرام ستا أو أربعا أو اثنتين كما عرفته سابقا، و لكن ذلك لا يعارض الدليل بالخصوص، مع ان الأقوى خلافه.

و المراد بالإمام أمير الحاج كما صرح به غير واحد، فإنه الذى ينبغى ان يتقدمهم الى

المنزل فيتبعوه و يجتمعوا اليه و يتأخر عنهم فى الرحيل منه، و فى

خبر حفص المؤذن (۱)قال: «حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين و مائه فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف»

كما ان المراد من يوم الترويه هو ثامن ذى الحجه، و فى

خبر عبيد الله بن على الحلبى (۲)عن الصادق عليه السلام المروى عن العلل و المحاسن سأله «لم سمى يوم الترويه؟ فقال: لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء ربهم، و كان بعضهم يقول لبعض: ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك»

و فى حسن معاويه أو صحيحه (۳)«سميت الترويه لأن جبرئيل عليه السلام اتى إبراهيم عليه السلام يوم الترويه فقال: يا إبراهيم ارو من الماء لك و لأهلك، و لم يكن بين مكه و عرفات ماء، ثم مضى الى الموقف فقال: قف و اعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفه، ثم قال: ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفه»

و فى

خبر أبى بصير(۴)«انه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام) يذكران انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم (عليه السلام: ترو من الماء فسميت الترويه».

و فى

المنتهى عن الجمهور ان إبراهيم عليه السلام رأى فى تلك الليله ذبح الولد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.
۲- ۲ علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲۰- الباب- ۱۷۱- الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۳.

فأصبح يروى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى فسمى يوم الترويه، فلما كانت ليله عرفه رأى ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمى يوم عرفه،

و الأمر فى ذلك سهل.

ثم إن ظاهر اقتصار المصنف و غيره على المتمتع عدم استحباب ذلك فى المفرد و القارن للمكى و المجاور بها، و فى المسالك خص المتمتع بالذكر لأن استحباب الإحرام فيه يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين، و اما القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، و قد ذكر بعض الأصحاب انه كذلك، و هو ظاهر إطلاق بعضهم، و فى التذكره نقل الحكم فى المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامه فى وقت إحرام الباقى هل هو كذلك أم فى أول ذى الحجه، و نحوه ما فى المنتهى من حكايه القولين للعامه فى المكى من غير ترجيح، نعم قال بعد ذلك: و لا خلاف فى انه لو أحرم المتمتع قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزيه، قلت:

قال ابن الحجاج (۱)لأبى عبد الله عليه السلام فى الصحيح: «إنى أريد الجوار فكيف اصنع؟

فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه و أحرم فيها بالحج الى ان قال: ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما حملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقلت له:

أحرم منها حين قسم غنائم حنين عند مرجعه إلى الطائف، الى ان قال: فقال:

اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، و ان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من أهلها، و أهل مكه لا متعه لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

المواقيت فيشعثوا به أياما»

و قال أبو الفضل فی صحیح صفوان(۱): «کنت مجاورا بمکه فسألت أبا عبد الله علیه السلام من أین أحرم؟ فقال: من حیث أحرم رسول الله صلی الله علیه و آله من الجعرانه، فقلت: متی اخرج؟ فقال: ان کنت صروره فإذا مضی من ذی الحجه یوم، و ان کنت قد حججت قبل ذلک فإذا مضی من الشهر خمس»

و نحوه مرسل المفید(۲)فی المقنعه، و

قال إبراهیم بن میمون (۳)فی الصحیح الیه «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمکه و هم یسألونی لو قدمت علیهم کیف یصنعون؟ قال: قل لهم: إذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا الی التنعیم فلیحرموا».

و ظاهرها جمیعا ان وقت إحرام المجاور من هلال ذی الحجه أو بعد مضی خمسه أیام، بل ربما استفید من الأول ثبوت الحکم المزبور لأهل مکه أیضا، لکن

قال الصادق علیه السلام فی خبر سماعه(۴): «المجاور بمکه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج الی ان قال: ثم أراد ان یحرم فلیخرج إلی الجعرانه فلیحرم منها ثم یأتی مکه و لا یقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت، ثم یطوف بالبیت و یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، ثم یخرج الی الصفا و المروه فیطوف بینهما، ثم یقصر و یحل، ثم یعقد التلبیه یوم الترویه»

بناء علی ان هذه العمره مفرده لا تمتع، و إلا لوجب الإتیان بها من المیقات، و حینئذ فالحج المشار الیه حج إفراد، و عقده حینئذ یوم الترویه، و لعله لبیان الجواز فی حقه، و فی الأول علی جهه الندب، و لکن قد سمعت ما فی خبر الدعائم (۵)بناء علی عود الإشاره فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

الی یوم الترویه أیضا، و الأمر سهل.

و کیف کان فالخروج المزبور علی الوجه الذی عرفت مستحب لکل أحد إلا المضطر کالشیخ الهم و المریض و من یخشی الزحام کما صرح به جماعه، ل

موثق إسحاق بن عمار(۱)عن أبی الحسن علیه السلام «سألته عن الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط الناس و زحامهم یحرم بالحج و یخرج إلی منی قبل یوم الترویه قال: نعم، قال: فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا أو یتروح بذلک قال: لا، قال: یتعجل بیوم قال: نعم، قال: یتعجل بیومین قال: نعم، قال: یتعجل بثلاثه قال: نعم، قال: أکثر من ذلک قال: لا»

و لعله له قال الشیخ فی التهذیب لا بأس ان یتقدم ذو العذر ثلاثه أیام، فأما ما زاد علیه فلا یجوز علی کل حال، و لکن فی المنتهی حمله علی شده الاستحباب مشعرا بالمفروغیه من ذلک، و لعله کذلک، و فی

مرسل البزنطی (۲)«قلت لأبی الحسن علیه السلام: یتعجل الرجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال: لا بأس»

بل ربما حمل علی ذلک

خبر رفاعه(۳)سأل الصادق علیه السلام «هل یخرج الناس الی منی غدوه؟ قال: نعم»

و لعل إطلاق الموثق المزبور- بناء علی رجوع ضمیر «یتعجل» فیه الی الصحیح- محمول علی ما کان لأجل الزحام، کما ان الظاهر منهما عدم تأکد الندب فی الخروج یوم الترویه لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبه إلیهم کما یقضی به ظاهر العباره و غیرها.

و علی کل حال فالمراد بالخروج من مکه فی المتن و غیره ان یمضی إلی منی و یبیت بها لیلته الی طلوع الفجر من یوم عرفه کما سمعت التصریح بصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۲.

الغداه فیها فی بعض النصوص (۱)السابقه، و لکن لا یجوز وادی محسر و هو حد منی إلا بعد طلوع الشمس ل

صحیح هشام بن الحکم (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «لا تجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس»

المحمول علی الکراهه بقرینه الشهره بین الأصحاب علی ذلک و علی استحباب المبیت بمنی، و

الصحیح (۳)«فی النفور من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس قال: لا بأس به»

فما عن الشیخ و ابن البراج من العمل بظاهره ضعیف.

و کذا یکره الخروج قبل الفجر إلا لضروره کالمریض و الخائف کما فی القواعد و النافع و محکی السرائر بل نسبه غیر واحد إلی الشهره، قیل للأمر بصلاته فیها فی حسن معاویه(۴)المتقدم، و فعل النبی صلی الله علیه و آله المحکی فی صحیح ابن مسلم (۵)السابق، و

خبر عبد الحمید الطائی (۶)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا مشاه فکیف نصنع؟ قال: اما أصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداه بمنی، و اما أنتم فامضوا حیث تصلون فی الطریق»

إلا ان الجمیع کما تری لا دلاله فیه علی الکراهه، و لذا ناقش فیها بعض الناس بعدم الظفر بنهی یحمل علیها، لکن یمکن ان یکون إطلاق النهی عن جواز وادی محسر قبل طلوع الشمس بناء علی إراده الکراهه منه، و علی کل حال فمن ذلک یعلم ضعف ما عن ظاهر النهایه و المبسوط و الاقتصاد و أبی الصلاح و ابن البراج من عدم الجواز المنافی للأصل و استحباب المبیت بمنی.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

و اما الامام فیستحب له الإقامه بها الی طلوع الشمس استحبابا مؤکدا لصحیح جمیل (۱)السابق و غیره، و فی

الدعائم (۲)«و عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله غدا یوم عرفه من منی فصلی

الظهر بعرفه لم یخرج من منی حتی طلعت الشمس»

المحمول علی ذلک بقرینه

موثق إسحاق بن عمار(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «من السنه ان لا یخرج الامام من منی الی عرفه حتی تطلع الشمس».

و یستحب الدعاء بالمرسوم عند التوجه إلی منی، لما فی

حسن معاویه(۴)عن الصادق علیه السلام «اللهم إیاک أرجو، و إیاک أدعو، فبلغنی أملی، و أصلح عملی»

و عند دخولها بما فی صحیحه (۵)السابق و عند الخروج بما فی

صحیحه (۶)عنه علیه السلام أیضا، قال: «إذا غدوت الی عرفه فقل و أنت متوجه إلیها: اللهم إلیک صمدت، و إیاک اعتمدت، و وجهک أردت، فأسألک أن تبارک لی فی رحلتی، و تقضی لی حاجتی، و ان تجعلنی الیوم ممن تباهی به من هو أفضل منی».

و حد منی من العقبه إلی وادی محسر علی صیغه اسم الفاعل من التحسیر ای الإیقاع فی الحسره أو الإعیاء؟ سمی به لأنه قیل أبرهه أوقع أصحابه فی الحسره أو الإعیاء لما جهدوا ان یتوجه إلی الکعبه فلم یفعل،

قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه و أبی بصیر(۷): «حد منی من العقبه إلی وادی محسر»

و قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

فی

صحیح آخر لمعاویه(۱): «و هو- أی وادی محسر- واد عظیم بین جمع و منی، و هو الی منی أقرب»

و مقتضاه کون الحد غیره، اللهم إلا ان یکون الأقربیه لاتصاله بمنی و انفصاله عن المزدلفه، نعم هو خارج عن المحدود، لکن علی الأول لا یکون النهی عن جوازه قبل طلوع الشمس دالا علی الکراهه قبل الفجر، لإمکان عدم جوازه مع عدم المبیت فی منی، بل یمکن القول بذلک علی الثانی أیضا، فیبیت فی نفس الحد، إذ هو لیس جوازه، اللهم إلا ان یراد الجواز فیه، فیستلزمها حینئذ.

و علی کل حال فالمبیت بمنی مستحب علی نحو غیرها من المستحبات، لکن فی التذکره للاستراحه، و فی القواعد للترفه، و ربما توهم عدم کونه کغیرها من المستحبات، و لا ریب فی فساده، إذ لا منافاه، نعم لیس هو بفرض و لا نسک یلزم بترکه شی ء، بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به بعضهم، لکن قد سمعت ما عن بعض من عدم جواز الخروج منها قبل الفجر، و

ما عن آخر أیضا من عدم مجاوزه وادی محسر قبل طلوع الشمس، و الله العالم.

و کذا یستحب ان یغتسل للوقوف بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک الإجماع علیه، نعم فی

حسن الحلبی (۲)عنه (علیه السلام) «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس»

و فی

صحیح معاویه(۳)«فإذا زاغت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین»

و قد تقدم فی الأغسال تفصیل الحال فیه و فی غیره، و لکن مقتضی ذلک ان تکون نیه الوقوف قبله کما ستعرف، هذا، و فی الدروس و فی استحباب الطواف و رکعتیه قبل الإحرام بالحج قول للمفید و ابن الجنید و الحلبی، لکن فی المختلف بعد ان حکی ذلک عن الثلاثه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

قال: و لم يذكر الشيخ هذا الطواف و لا السيد المرتضى و لا ابن إدريس و لا ابن بابويه، و الشيخ عول على هذا الحديث، فإنه لم يذكر فيه الطواف، و المفيد عول على انه قادم على المسجد، و يستحب له التحيه، و الطواف أفضل من الصلاه، و لا نزاع بينهما حينئذ، بقى ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف

للإحرام فهو ممنوع، فان المجاور يستحب له الصلاه أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين.

قلت: قد ذكر هذا الطواف الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى باب سياق مناسك الحج، نعم لم يذكره أبوه (رحمه الله)، و لعل القول باستحبابه غير بعيد للتسامح و لما سمعته من خبر الدعائم (۱)نعم فى قواعد الفاضل لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى أى ما لم يضطر الى تقديم الطواف لحجه وفاقا للمحكى عن النهايه و المبسوط و التهذيب و الوسيله و ظاهر المصباح و مختصره و الجامع ل

خبر حماد عن الحلبى (۲)قال: «سألته عن رجل اتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»

و لكنه قاصر عن إثبات الحرمه المخالفه للأصل، و لعله لذا قال ابن إدريس فى المحكى عنه «لا ينبغى» و عن المنتهى و التحرير و التذكره الاقتصار على انه لا يسن، نعم عن ابن أبى عقيل و إذا اغتسل يوم الترويه و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعه أشواط، و خرج متوجها الى منى، و لا- يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت، فيسعى بعد طواف الزياره، مع انه احتمل فى محكى المختلف ارادته الطواف قبل الإحرام الذى عرفت الكلام فيه.

و على كل حال فان طاف ساهيا بل فى كشف اللثام أو عامدا لم ينتقض إحرامه

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

كما فى القواعد و محكى السرائر و التهذيب، جدد بعده التلبيه أولا، للأصل و

خبر عبد الحميد بن سعيد(۱)سأل الكاظم عليه السلام «عن رجل إحرام يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى له أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه»

و هو و ان كان ظاهرا فى الجاهل إلا ان الظاهر أولويه الساهى منه أو مساواته له.

و على كل حال فليس فيه تجديد التلبيه لعقد الإحرام، لكن عن النهايه و المبسوط و الوسيله تجديدها للعقد، و ربما احتمل إرادتهم الندب، لقول الشيخ فى محكى الكتابين انه لا ينتقض و لكن يعقده بتجديد التلبيه، و لعلهم استندوا الى ما مضى فى طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكه قبل الوقوف، و الله العالم.

هذا كله فى مقدمته

[فى كيفيه الوقوف بعرفات]

اشاره

و اما كيفيته فتشمل على واجب و ندب (و مندوب خ ل) ف

[فى واجبات الوقوف بعرفات]

[منها النيه]

الواجب النيه التى قد سمعت الكلام فيها غير مره و فى عدم اعتبار غير القربه و التعيين فيها بعد الإجماع بقسميه منا على وجوبها فيه، مضافا الى العمومات، خلافا للعامه فلم يوجبوها فيه، و لا ريب فى فساده، نعم قد صرح غير واحد بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال، لأنه أول وقت الوقوف الواجب بناء على انه ما بينه و بين الغروب، فيجب مقارنتها له ليقع بأسره بعد النيه، و إلا فات جزء منه، ثم لو أخر اثم إلا انه يجزى كما صرح به فى الدروس، لكن قد يظهر من

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۲)المشتمل على صفه حج النبى صلى الله عليه و آله خلاف ذلك، قال: «حتى انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراك، فضرب قبته و ضرب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به»

قيل و كذا روايه أخرى

صحيحه لمعاويه(۱)أيضا «ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف»

و هو كما ترى لا دلاله فيه على المطلوب، نعم

قال الصادق (عليه السلام) فى حسنه الآخر أو صحيحه(۲): «و انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف».

و قال أيضا فى

خبر أبى بصير(۳): «لا ينبغى الوقوف تحت الأراک، و اما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنتهض الى الموقف فلا بأس به»

بل فى المدارک و المسأله محل اشكال، و لا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط، و بنحو ذلک عبر فى محكى المقنعه و النهايه و المبسوط و من لا يحضره الفقيه و السرائر من غير تعرض للنيه فضلا عن مقارنتها، و فيه ان الأخيرين لا صراحه فيهما بل و لا ظهور فى عدم

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۸- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱ و وسطه فى الباب ۹ منها- الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۱۰ منها- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۷.

النیه عند الزوال، خصوصا بناء علی انها الداعی المستمر خطوره مع التشاغل بهذه المقدمات، و اما الأول منها فهو ظاهر فی مضی زمان من الزوال فی غیر الموقف، و مرجعه الی عدم وجوب الکون فیه من الزوال الی الغروب، و ستعرف الکلام فیه إن شاء الله، مع أنه یمکن کون نمره موضع آخر فی عرفه، ففی القاموس أنها موضع بعرفات أو المیل الذی علیه أقطاب الحرم، و حینئذ یکون المراد بمضیه الرواح الی الموقف میسره الجبل الذی یستحب الوقوف فیه، و الله العالم.

[منها الکون بها الی الغروب]

و منه أیضا الکون بها الی الغروب بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر، قال الصادق علیه السلام فی

صحیح معاویه(۱)«ان المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس مخالفهم رسول الله صلی الله علیه و آله فأفاض بعد غروب الشمس»

و قال له علیه السلام یونس بن یعقوب (۲)فی الموثق: «متی نفیض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمره من ها هنا و أشار بیده الی المشرق الی مطلع الشمس»

و منه یعلم أن المراد بالغروب هو الذی قد عرفت الحال فیه فی کتاب الصلاه، کما یعلم من قول المصنف و غیره: «و الکون» الاجتزاء بجمیع أفراده، بل لا أجد فیه خلافا، لا خصوص

الوقوف الذی ستعرف أنه أفضل عندنا من الرکوب، و لعله لذلک خص من بین أحوال الکون بالذکر، نعم فی کشف اللثام الإشکال فی الرکوب و نحوه، لخروجه عن معنی الوقوف لغه و عرفا، و نصوص الکون و الإتیان لا تصلح لصرفه الی المجاز، و فیه انه لا یحتاج الی الصرف، و انما هو أحد الأفراد بقرینه الفتوی و غیرها.

و علی کل حال فلو وقف بنمره کفرحه بفتح النون و کسر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

المیم، و یجوز إسکانه، و هی الجبل الذی علیه أنصاب الحرم علی یمینک إذا خرجت من المأزمین ترید الموقف کما عن تحریر النووی و القاموس و غیرهما، لکن قد سمعت ما فی النص (۱)من أنها بطن عرنه، قیل فلعلها تقال علیهما و تقال علی أحدهما للمجاوره، و علی کل حال هی خارجه عن عرفه، فلو وقف بها أو وقف ب عرنه کهمزه، و فی لغه بضمتین، و هی کما عن المطرزی واد بحذاء عرفه، و عن السمعانی ظنی أنها واد بین عرفات و منی، و عن القاسی أنه موضع بین العلمین اللذین هما حد عرفه و العلمین اللذین هما حد الحرم أو وقف ب ثویه بفتح الثاء و تشدید الیاء أو وقف ب ذی المجاز و هو سوق کانت علی فرسخ من عرفه بناحیه کبکب أو تحت الأراک لم یجزه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی

نسبته الی الجمهور أیضا إلا ما یحکی عن مالک من الاجتزاء ببطن عرنه و لزوم الدم، لکنه واضح الفساد بعد أن لم یکن هو من عرفه، و انما هی حد لها، و الحد خارج عن المحدود، قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۲)السابق ما سمعت، و فی

خبر سماعه(۳): «و اتق الأراک و نمره، و هی بطن عرنه و ثویه و ذی المجاز، فإنه لیس من عرفه، و لا تقف فیه»

و فی خبر أبی بصیر(۴)«ان أصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»

و فی خبر إسحاق بن عمار(۵)عن النبی صلی الله علیه و آله «ارتفعوا عن وادی عرنه بعرفات»

و عن الحلبی و الحسن حدها من المأزمین إلی الموقف، و عن أبی علی من المأزمین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۲- ۲ المتقدم فی ص ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۴.

الى الجبل، و

قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث (۱): «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»

و لعله لا- تنافى بين الجميع فى كونها حدودا لعرفه باعتبار الجهات كما عن المختلف، و فى المسالك «و هذه الأماكن الخمسه حدود عرفه، و هى راجعه إلى أربعه كما هو المعروف من

الحدود، لأن نمره بطن عرنه كما روى فى حديث معاويه عن الصادق عليه السلام، و لا يقدح ذلك فى كون كل واحد منهما حدا، فإن أحدهما ألصق من الآخر، و غيرهما و إن شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلك لكن ليس لإجزائه أسماء خاصه، بخلاف نمره و عرنه» و نحوه عن الكركى فى حواشى القواعد، و لكن فيه أنه مناف للمعروف من الحد الذى هو الملاصق للمحدود، و يمكن كون ذلك على ضرب من المجاز، أو أن نمره طرف خارج عن عرنه يكون حدا، و الأمر فى ذلك سهل.

انما الكلام فى وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفه إلى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار، أو يكفى مسماه، الظاهر الأول كما صرح به الشهيدان فى الدروس و اللمعه و المسالك و المقداد و الكركى و غيرهم من غير إشاره أحد منهم إلى خلاف فى المسأله، بل ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل لم أجد الثانى قولا محررا بين الأصحاب، نعم قد سمعت ما فى المدارك من التوقف فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النيه حين الزوال لتكون مقارنه لأول الواجب للروايات التى قدمناها، و تبعه فى كشف اللثام و الذخيره و الحدائق و الرياض و غيرها من كتب المعاصرين، بل ادعى فى الأخير أنه ظاهر الأكثر اعتمادا على ما حكاه فى الذخيره و الحدائق من عبارات القدماء، و فى كشف اللثام و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به فى جزء منه أثم و إن تم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۲.

حجه؟ ظاهر الفخريه ذلک، و صرح الشهيد بوجوب مقارنه النيه لما بعد الزوال و انه يأثم بالتأخير، و لم أعرف له مستندا، و فى السرائر «أن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال» و فى التذكره «انما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيه، و ظاهر الأكثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاه الظهرين- ثم قال-: فيما لو تجدد الإغماء و النوم بعد الشروع فيه فى وقته صح، لما عرفت أن الركن بل الواجب هو المسمى».

و على كل حال قال ابن بابويه فى الفقيه: «فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره قريبا من المسجد، فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله خباه و قبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و صل بها الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما يتعجل فى الصلاه و يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ليفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم ائت الموقف و عليک السكينه و الوقار، وقف بسفح الجبل فى ميسرته» و قال الشيخ: «فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما، ثم يقف بالموقف» و نحوه عن المبسوط، و فى المقنعه «ثم ليلب و هو غاد إلى عرفات، فإذا أتاها ضرب خباه بنمره قريبا من المسجد، فان رسول الله صلى الله عليه و آله ضرب قبته هناک- إلى أن قال-: فإذا زالت الشمس يوم عرفه فليغتسل و يقطع التلبيه و يكثر من التهليل و التمجيد و التكبير ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين- إلى أن قال- ثم يأتى الموقف و يكون وقوفه فى ميسره الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف هناک و يستقبل القبله» و قال سلار: «فإذا جاءها نزل نمره قريبا من المسجد إن أمكنه، و نمره بطن عرنه، فإذا زالت الشمس فليغتسل و ليقطع التلبيه و ليكثر من التهليل و التمجيد و التكبير، و ليصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم ليأت الموقف، و ليختر الوقوف فى ميسره الجبل» و قال فى السرائر: «فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع

بینهمـا بـأذان و إقـامتین لأجـل البقعه، ثم یقف بـالموقف- إلی أن قـال-: و لا یجوز الوقوف تحت الأراک و لا فی نمره و لا فی ثویه و لا فی عرنه و لا فی ذی المجاز، فان هـذه المواضع لیست من عرفات، فمن وقف فیها بالحـج فلا حج له، و لا بأس بالنزول بهـا غیر أنه إذا أراد الوقوف بعـد الزوال جـاء إلی الموقف، فوقف هناک و الوقوف بمیسـره الجبل أفضل من غیره، و لیس ذلک بواجب، بل الواجب الوقوف بسـفح الجبل و لو قلیلا بعد الزوال، و أما الدعاء و الصلاه فی ذلک الموضع فمندوب غیر واجب، و انما الواجب الوقوف و لو قلیلا فحسب» و فی جمل المرتضی «و ینشئ الإحرام من المسجد و یلبی ثم یمضی إلی منی فیصلی بها الظهر و العصـر و المغرب و العشـاء الأخیره و الفجر، و یغـدو إلی عرفات، فإذا زالت الشـمس من یوم عرفه اغتسل و قطع التلبیه و أکثر من التحمید و التهلیل و التمجید و التکبیر، ثم یصـلی الظهر و العصـر بأذان واحد و إقامتین، ثم یأتی الموقف» و فی المنتهی «یستحب تعجیل الصلاتین حین تزول الشمس، و أن یقصر الخطبه، ثم یروح إلی الموقف، لأن تطویل ذلک یمنع من الرواح إلی الموقف فی أول وقته، و السنه التعجیل،

روی ابن عمر(۱)قال: «غدا رسول الله صـلی الله علیه و آله من منی حین صـلی الصـبح صبح یوم عرفه حتی أتی عرفه، فنزل نمره حتی إذا کان عند صـلاه الظهر راح رسول الله صلی الله علیه و آله مهجرا، فجمع بین الظهر و العصر ثم خطب ثم راح فوقف علی الموقف»

و لا خلاف فی هذا بین علماء الإسلام، فإذا فرغ من الصلاتین جاء إلی الموقف فوقف» و قال فیه أیضا: «أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس من یوم عرفه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعی و مالک، و قال أحمد: أوله طلوع الفجر من یوم عرفه، لنا أن النبی صلی الله علیه و آله وقف بعد

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۴۴۵ الطبعه الأولی عام ۱۳۷۱.

الزوال،

و قال: «خذوا عنی مناسککم»(۱)

و وقف الصحابه کذلک، و أهل الأعصار من لدن النبی صلی الله علیه و آله إلی زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، و لو کان ذلک جائزا لما اتفقوا علی ترکه، و قال ابن عبد البر: أجمع

العلماء علی أن أول الوقوف بعرفه زوال الشمس من یوم عرفه، و

روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «ثم تأتی الموقف»

یعنی بعد الصلاتین، و الأمر للوجوب» الی آخره. و عن التذکره «انما الواجب اسم الحضور فی جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النیه» إلی غیر ذلک من العبارات التی توهموا منها الخلاف فی المسأله حتی قال فی کشف اللثام: ما سمعت.

و قال فی الریاض: «و هل یجب الاستیعاب حتی إن أخل به فی جزء منه أثم و إن تم حجه کما هو ظاهر الشهیدین فی الدروس و اللمعه و شرحها، بل صریح ثانیهما، أم یکفی المسمی و لو قلیلا کما عن السرائر و عن التذکره أن الواجب اسم الحضور فی جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النیه، و ربما یفهم هذا أیضا عن المنتهی؟ إشکال، و ینبغی القطع بفساد القول الأول، لمخالفته لما یحکی عن ظاهر الأکثر و المعتبره المستفیضه بأن الوقوف بعد الغسل و صلاه الظهرین ففی الصحیح إلی آخر ما سمعته من النصوص السابقه- ثم قال-: و الأحوط العمل بمقتضاها و إن کان القول بکفایه مسمی الوقوف لا یخلو عن قرب، للأصل النافی للزائد بعد الاتفاق علی کفایه المسمی فی حصول الرکن منه، و عدم اشتراط شی ء زائد منه فیه مع سلامته عن المعارض سوی الأخبار المزبوره، و دلالتها علی الوجوب غیر واضحه، و أما ما تضمن منها الأمر بإتیان الموقف بعد الصلاتین فلا تفید الفوریه

۱- ۱ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

و مع ذلک منساق فی سیاق الأوامر المستحبه، و أما ما تضمن منها فعله فکذلک بناء علی عدم وجوب التأسی، و علی تقدیر وجوبه فی العباده فإنما غایته الوجوب الشرطی لا الشرعی، و کلامنا فیه لا فی سابقه، للاتفاق کما عرفت علی عدمه».

قلت: لعل الأظهر و الأحوط وجوب الاستیعاب و إنما کان الرکن المسمی منه، و النصوص المزبوره لا دلاله فیها علی کفایه المسمی، و انما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدمات الوقوف من الغسل و الجمع بین الصلاتین و نحوهما، لا أنه یجزی المسمی، و من هنا کان ذلک خیره الذخیره و الحدائق و بعض من تأخر عنهما، علی أنه یمکن کون هذه المقدمات کلها بعرفه، فلا تنافی نیه الوقوف کما عساه یشهد لذلک أن المستحب الجمع بعرفه، قال فی التذکره: و یجوز الجمع لکل من بعرفه من مکی و غیره، و قد أجمع علماء الإسلام علی أن الامام یجمع بین الظهر و العصر بعرفه، و بذلک یظهر لک أن صلاه النبی صلی الله علیه و آله قد کانت بعرفه کما یشهد له ما فی

دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد عن علی (علیهم السلام) «ان رسول الله صلی الله علیه و آله غدا یوم عرفه من منی فصلی الظهر بعرفه لم یخرج من منی حتی طلعت الشمس»

و حینئذ فیکون المراد من مضیه إلی الموقف الرواح إلی المکان المخصوص المستحب فیه الوقوف، أو التشاغل بما یقتضیه من الدعاء و التحمید و التمجید و التهلیل و التکبیر و الدعاء لنفسه و لغیره مما جاءت به النصوص فی ذلک الموقف، و فیه أماره أخری أیضا علی مثل هذه المقدمات فی الکون بعرفه التی ذکروا فیها استحباب هذه الأمور لا خارجا عنها.

بل لعل قوله فی الفقیه: «صلی بها» یراد به عرفه لا نمره، و ربما یشهد له عبارته فی المقنع، قال: «ثم تلبی و أنت مار الی عرفات، فإذا ارتقیت الی عرفات

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

فاضـرب خبـاک بنمره، فإن فیها ضـرب رسول الله صـلی الله علیه و آله خباءه و قبته، فإذا زالت الشـمس یوم عرفه فاقطع التلبیه، و علیک بالتهلیل و التحمیـد و الثناء علی الله تعالی، ثم اغتسل و صل الظهر و العصـر و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للـدعاء، فإنه یوم دعاء و مسأله، و اعمل بما فی کتاب دعاء الموقف من الدعاء و التحمید و الصـلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و جمیع ما فیه- ثم قال-: إیاک أن تفیض منها قبل غروب الشمس» الی آخره، بل قد یظهر من

خبر جذاعه الأزدی (۱)معروفیه إیقاع الصلاتین بعرفه فی ذلک الزمان، قال: «قلت لأبی عبد الله

علیه السـلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس فیبقی ینظر الی الناس و لا یدعو حتی أفاض الناس قال: یجزیه وقوفه، ثم قال: أ لیس قد صلی بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قلت: بلی، قال: فعرفات کلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل»

هذا.

و من ذلک یظهر أن عباره المقنعه کذلک، و أما عباره الشـیخ فهی ظاهره فی ترتیب الأفعال، و هی الصلاه و الوقوف، و ظاهرها کونهما معا بعرفه، و عباره سـلار کعباره المقنعه، و أما عباره السـرائر فالتدبر فیها یقتضی إراده بیان الرکن من الوقوف و إن أطلق علیه اسم الواجب، و أنه لا یجب غیر ذلک من الصـلاه و الـدعاء و نحوهما، نحو ما وقع عن التذکره، فإنه- بعد أن ذکر المجی ء إلی الموقف بعد الصـلاه و التشاغل بالدعاء- قال «إذا عرفت هذا فهذه الأدعیه و غیرها لیست واجبه، و انما الواجب اسم الحضور فی جزء من أجزاء عرفه و لو مجتـازا مع النیه» و کـذا فی القواعـد فـإنه- بعـد أن ذکر فی الأحکام أن الوقوف رکن و ذکر حکم الناسی و من فاته الاختیاری و الاضطراری- قال «و الواجب ما یطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

علیه اسم الحضور و إن سارت به دابته مع النیه» و أما عباره المرتضی فهی علی حسب تلک العبارات، و عباره المنتهی یمکن أن تکون فی الـدلاله علی خلاف ذلک أظهر منها فیه، خصوصا قوله: «و الأمر للوجوب» و مثله عباره التـذکره التی قـد عرفت الحال فیهـا، بـل لعـل قول الأـکثر فی الواجبـات ان منهـا الکون الی غروب الشـمس مع قولهم: إن وقت الاختیار من زوال الشـمس الی غروبها، و قولهم:

یحرم الإفـاضه قبل الغروب ظاهر فی إراده الوجوب من الزوال الی الغروب، و إلا فلا وجه لوجوب المسـمی و حرمه الإفاضه قبل الغروب التی یحصل معها المسمی، ضروره اقتضاء ذلک واجبین لا دلیل علیهما، و فی

دعائم الإسلام (۱)عن جعفر ابن محمد (علیهما السـلام) «یقف الناس بعرفه یدعون و یرغبون و یسألون الله تعالی من کل فضله و بما قدروا علیه حتی تغرب الشمس».

و کـأنه لـذلک نسب فی المـدارک إلی الأصـحاب الوجوب من أول الزوال، إذ لیس لهم إلاـ هـذه العبارات إلا من صـرح منهم بـذلک کالشـهیدین و الکرکی و المقداد، بل یمکن القطع بفساد القول بالاجتزاء اختیارا فی وقوف عرفه رکنه و واجبه بالوقوف بعـد غیبوبه القرص الی ذهـاب الحمره المشـرقیه، لأـنه جـامع لامتثـال الأـمر بالمسـمی و النهی عن الإفـاضه قبل الغروب، کما أنه یمکن القطع من التأمـل فی النصـوص و الفتـاوی بوجـوب الکون فی عرفه من زوال الشـمس الی غروبهـا، و انه المراد من حرمه الإفاضه قبل غروبها، کما أنه کاد یکون صـریح ما سـمعته من المقنع فضلا عمن عبر بالکون الی اللیل، بل لعل عدم ذکر الابتداء فی قولهم و الکون الی الغروب اتکالا علی معلومیته، و علی ما یذکرونه من کون وقت الاختیار من زوال

الشمس الی غروبها، و أن الرکن منه المسمی، و بالجمله هو من البدیهیات

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۹.

عنـد التأمل، نعم فی المختلف قال الشیخ فی الخلاف: الأفضل أن یقف الی غروب الشـمس فی النهار، و یـدفع من الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم و الکلام فیه یقع فی موضـعین: الأول أن عبارته هـذه توهم جواز الإفاضه قبل الغروب، و لا خلاف بیننا أنه یجب الی الغروب و لا یجب قبله، الی ان قال:

و بالجمله فالمسأله إجماعیه، و یمکن أن یحمل قول الشیخ علی أن اللبث فی الموقف الی الغروب من وقت ابتدائه مستحب، فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الی الموقف أجزأه و أن الأفضل أن یقف الی الغروب ثم یـدفع فی أول اللیل و لا یقف بعده، و کأنه قصـد الثـانی، و ظـاهره اسـتحباب الاستیعـاب، بـل یظهر منه المفروغیه من ذلـک، لکن لا یخفی علیـک ما فیه بعـد الإحاطه بما ذکرنـاه، کما أنه لا یخفی علیک حال ما سـمعته من الریاض، بل فیه طرائف، خصوصا قوله: «ان الأمر لیس للفور» فإنه و إن کان کـذلک کمـا حقق فی الأـصول لکن لاـ یخفی علی ذی مسـکه إراده ذلـک منه هنـا، خصوصـا بعـد ملاـحظه التعلیل فی تعجیل الصـلاتین، نعم هو- بناء علی ما قلناه من کون الصـلاتین و الغسل و غیرهما من المقدمات الحاصـله بعد الزوال- للندب، ضروره کونه حال التشاغل بها فی عرفات، و هی کلها موقف و النصوص السابقه التی أظهرها الصحیح الأول (۱)المشتمل علی صفه حج رسول الله صلی الله علیه و آله و أنه مضـی الی الموقف بعد الصـلاتین و الخطبه، و کانت صلاته فی المسجد الذی فی نمره التی هی لیست من عرفه قـد عرفت جمله من الکلاـم فیمـا یتعلق بهـا، و نزیـد هنـا بأن کلام العامه شدیـد الاختلاف، و فیه ما یقتضـی دخول بطن عرنه بالنون فی عرنه، فعن بعض الحنفیه أنه قیل حد عرفات ما بین الجبل المشرف علی بطن عرنه إلی الجبال المقابله لعرنه مما یلی حوائط بنی عامر و طریق الحض، و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

الأرزقی عن ابن عباس أن حد عرفات من الجبل المشـرف علی بطن عرنه بالنون الی جبال عرفات الی وصیق الی ملتقی وصیق و وادی عرنه، و عن بعضهم أن مقدم مسجد إبراهیم علیه السلام اوله لیس من عرفه، و مقتضاه ان ما عدا الأول من عرفات، فیمکن ان تکون صـلاه النبی صـلی الله علیه و آله فیما کان منه من عرفات، و یشهد لذلک ما یحکی عنهم من الجواب لأبی یوسف عن إشـکاله بمنافـاه الصـلاه للوقوف من أول الزوال بـأنه لاـ منافاه، فإن المصـلی واقف، و هو کالصـریح فی کون المسـجد من عرفه بالفاء، و عن بعض الشافعیه ان مقـدم هـذا المسـجد لیس من عرفات، و آخره منها، و عن الرافعی الجزم بذلک مع شده بحقیقه و اطلاعه، کل ذلک مع شده اختلافهم فی الوقوف بعرنه بالنون، فان لهم فیه أقوالا جمه، و جمله منها مبنیه علی

دخولها فی عرفات، کل ذلک مضافا الی ما قدمناه، و الی ما فی بالی من تضمن

بعض النصوص «ان النبی صلی الله علیه و آله لما جاء إلی نمره و ضرب خباه فیها أمر بمسجد فبنی له بأحجار بیض ثم اختلط»

فیمکن ان یکون مسـجدا غیر المسجد الموجود الآن بنمره المسمی بمسجد إبراهیم علیه السلام، أو زیاده فیه کانت فی عرنه، الی غیر ذلک مما هو محتمل فیه و فی غیره، و الله العالم بحقیقه الحال.

و کیف کـان ف لو أفـاض قبـل الغروب جاهلا أو ناسـیا فلا شـی ء علیه بلا خلاف أجـده فیه، بل الإجماع بقسـمیه علیه، بل عن ظاهر المنتهی و التـذکره انه موضع وفاق بین العلماء، مضافا الی الأصل و الی أولویته بعـدم الفساد من حال العمد الذی سـتعرف النص (۱)و الفتوی علی عـدمه فیه، بـل الإجماع بقسـمیه علیه، و الی الأصل أیضا فی عـدم الکفاره التی تترتب غالبا علی الـذنب المفقود فی الثانی، و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج.

بعض أفراد الأول قطعا إن أريد به الأعم من التأخير، و الى

قول الصادق علیه السلام فی صحیح مسمع (۱): «فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شی ء علیه، و ان كان متعمدا فعلیه بدنه».

نعم لو علما قبل الغروب وجب العود بناء علی المختار من وجوب الاستیعاب بل و علی الآخر مقدمه لامتثال حرمه الإفاضه قبل الغروب، لكن فی كشف اللثام «و هل علیهما الرجوع إذا تنبها قبل الغروب؟ نعم إن وجب استیعاب الوقوف، و إلا فوجهان» و فیه ما عرفت، بل فی المسالك «إن أخل به كان كالعامد فی لزوم الدم» و ان كان لا یخلو من نظر باعتبار الشک فی حصول عنوانه كما ستعرف و علی كل حال فلو عاد لم یلزمه شی ء قطعا.

هذا كله فیهما و أما إن كان عامدا فلا ریب فی إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه، بل الإجماع بقسمیه علیه و جبره ببدنه، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بلا خلاف أجده فی أصل الجبر، بل فی المنتهی انه قول عامه أهل العلم إلا من مالک، فقال: لا حج له، و لا نعرف أحدا من أهل الأمصار قال بقوله، و أما كونه بدنه فهو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل عن الغنیه دعواه، لخبر مسمع (۲)المتقدم، و

صحیح ضریس (۳)عن أبی جعفر علیه السلام «سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغیب الشمس قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمكه أو فی الطریق أو فی اهله»

و مرسل ابن محبوب (۴)عنه علیه السلام أیضا «فی رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال: علیه بدنه، فان لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۲.

و فی

الدعائم (۱)عنه علیه السلام أیضا «انه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات فقال:

إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها»

خلافا للصدوقین فشاه، و لم نقف لهما علی مستند و إن نسبه فی محکی الجامع إلی روایه، و عن الخلاف ان علیه دما للإجماع و الاحتیاط، و قول النبی صلی الله علیه و آله فی

خبر ابن عباس: «من ترک نسکا فعلیه دم»

و لعل إطلاقه فی مقابله من لم یوجب علیه شیئا من العامه، علی ان مرسل الجامع و النبوی لا یصلحان لمعارضه ما سمعت من وجوه حتی لو قلنا بکونها من محکی الإجماع، ضروره تبین خلافه بالنسبه الی ذلک.

و لو عاد قبل الغروب لم یلزمه شی ء کما عن الشیخ و ابنی حمزه و إدریس للأصل، و لأنه لو لم یقف إلا هذا الزمان لم یکن علیه شی ء، فهو حینئذ کمن تجاوز المیقات غیر محرم ثم عاد إلیه فأحرم، لکن عن النزهه «ان سقوط الکفاره بعد ثبوتها یفتقر الی دلیل، و لیس» و فی کشف اللثام «و هو متجه» و فیه منع الثبوت بعد ظهور الدلیل فی غیر العائد، نعم لا- یجدی العود بعد الغروب عندنا خلافا للشافعی إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف، و هل یلحق الجاهل المقصر بالعامد؟ وجهان، هذا.

و ظاهر الخبر المزبور صحه هذا الصوم فی السفر و ان کان واجبا کما تقدم الکلام فیه و فی اعتبار التوالی فیه الذی اختاره فی الدروس فی کتاب الصوم، هذا.

و فی الدروس ان رابع الواجبات السلامه من الجنون و الإغماء و السکر و النوم فی جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، و اجتزاء الشیخ بوقوف النائم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

فکأنه بنی علی الاجتزاء بنیه الإحرام، فیکون کنوم الصائم، و أنکره الحلبیون و یتفرع علیه من وقف بها و لا یعلمها فعلی قوله یجزی، قلت: قد عرفت سابقا فی أول کتاب الحج اعتبار العقل، نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستیعاب و ان أدرک الاضطراری أو اختیاری المشعر، اللهم إلا ان یرید بطلان الوقوف لا الحج، کما انه لا وجه لما حکاه عن الشیخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النیه التی قد عرفت اعتبارها، ثم قال: خامسها الوقوف فی الیوم التاسع من ذی الحجه بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطا لم یجز، و لو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر، إذ یحتمل مثله فی القضاء، و لما

روی عن النبی صلی الله علیه و آله «حکم یوم تحجون»

و عدمه لعدم الإتیان بالواجب، و الفرق بینه و بین الثامن انه لا یتصور نسیان العدد من الحجیج، و یأمنون ذلک فی القضاء، و قوی الفاضل التسویه فی عدم الاجزاء، و الحادی عشر کالثامن، و لو غلطت طائفه منهم لم یعذروا مطلقا، و ابن الجنید یری عدم العذر مطلقا، و لو رأی الهلال وحده أو مع غیره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤیتهم و ان خالفهم الناس، و لا یجب علیهم الوقوف مع الناس، و لو غلطوا فی المکان أعادوا، و لو وقفوا غلطا فی النصف الأول من الیوم أو جهلا لم یجز، و لا یخفی علیک ان ما ذکره من الاحتمال أولا لا ینطبق علی مذهب الإمامیه، و ان ذکر الفاضل فی التحریر ما یقرب منه، قال:

لو غم الهلال لیله الثلاثین من ذی القعده فوقف الناس یوم التاسع من ذی الحجه ثم قامت البینه انه الیوم العاشر ففی الإجزاء نظر، و کذا لو غلطوا فی العدد فوقفوا یوم الترویه، و لو شهد واحد أو اثنان برؤیه هلال ذی الحجه ورد الحاکم شهادتهما وقفوا یوم التاسع علی وفق رؤیتهم و ان وقفت الناس یوم العاشر عندهما

و الأصل فی هذه الاحتمالات خرافات العامه.

قال فی المنتهی: لو غم الهلال لیله الثلاثین من ذی القعده فوقف الناس یوم التاسع من ذی الحجه ثم قامت البینه انه یوم العاشر قال الشافعی: أجزأهم، ل

قول النبی صلی الله علیه و آله: «حجکم یوم تحجون»

و لأن ذلک لا یؤمن مثله فی القضاء مع اشتماله علی المشقه العظیمه الحاصله من السفر الطویل و إنفاق المال الکثیر، قال: و لو وقفوا یوم الثامن لم یجزهم، لأنه لا یقع فیه الخطأ، لأن نسیان العدد لا یتصور، و لو شهد شاهدان عشیه عرفه برؤیه الهلال و لم یبق من النهار و اللیل ما یمکن الإتیان فیه الی عرفه قال: وقفوا من الغد، و لو أخطأ الناس أجمع فی العدد فوقفوا فی غیر لیله عرفه قال بعض الجمهور: یجزیهم، لأن

النبی صلی الله علیه و آله (۱)قال: «یوم عرفه الذی یعرف الناس فیه»

و ان اختلفوا فأصاب بعضهم و أخطأ بعض وقت الوقوف لم یجزهم، لأنهم غیر معذورین فی هذا، و ل

قول النبی صلی الله علیه و آله(۲): «فطرکم یوم تفطرون، و ضحایاکم یوم تضحون»

و فی الکل إشکال، قلت: بل منع، ضروره عدم ثبوت ما ذکروه من الروایات، و عدم انطباقه علی أصول الإمامیه و قواعدهم إلا علی ما توهمه بعض منا من قاعده الاجزاء فی نحو بعض الفروع المذکوره.

ثم إنه فی المنتهی ذکر مسأله الشهود الذین ردت شهادتهم، و ذکر ما عن الشافعی من انهم یقفون علی حسب رؤیتهم و إن وقف الناس فی غیر ذلک، ثم قال: و هو الحق کشهود العید فی شهر رمضان، خلافا لبعض العامه فلا یجزیهم حتی یقفوا مع الناس، و هو واضح الفساد، و کیف کان فالغرض أن بعض

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۶ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۳- الرقم ۲۷۵.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۵.

الاحتمالات المزبوره فی المسائل السابقه مما لا ینطبق علی المعروف من أصول الإمامیه.

نعم بقی شی ء مهم تشتد الحاجه الیه، و کأنه أولی من ذلک کله بالذکر، و هو انه لو قامت البینه عند قاضی العامه و حکم بالهلال علی وجه یکون یوم الترویه عندنا عرفه عندهم، فهل یصح للامامی الوقوف معهم و یجزی لأنه من أحکام التقیه و یعسر التکلیف بغیره، أو لا- یجزی لعدم ثبوتها فی الموضوع الذی محل الفرض منه، کما یومی الیه وجوب القضاء فی حکمهم بالعید فی شهر رمضان الذی دلت علیه

النصوص (١)التی منها «لأن أفطر یوما ثم أقضیه أحب إلی من ان یضرب عنقی»

لم أجد لهم کلاما فی ذلک، و لا یبعد القول بالاجزاء هنا إلحاقا له بالحکم للحرج، و احتمال مثله فی القضاء، و قد عثرت علی الحکم بذلک منسوبا للعلامه الطباطبائی، و لکن مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، و الله العالم.

[و اما أحکامه فمسائل]

اشاره

و اما أحکامه فمسائل:

[المسأله الأولی مسمی الوقوف بعرفات]

الأولی مسمی الوقوف بعرفات من زوال یوم عرفه الذی هو الیوم المشهود أو الشاهد رکن فی

الحج علی معنی ان من ترکه عامدا فلا حج له کما هو ضابط الرکنیه فی الحج عندهم، بل هو مقتضی ما فی بعض النسخ من تفریع ذلک بالفاء علیه، و علی کل حال فلا خلاف أجده فی ذلک بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل نسبه غیر واحد الی علماء الإسلام، و فی

النبوی العامی (٢)«الحج عرفه»

بل فی کشف اللثام

فی الأخبار ان الحج عرفه(٣)

و فی

صحیح الحلبی (۴)عن الصادق علیه السلام «قال رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱۰.

فی الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراک لا حج لهم»

و فی

خبر أبی بصیر(۱)عنه علیه السلام أیضا «إذا وقفت بعرفات فاذن من الهضبات، و الهضبات هی الجبال، فإن النبی صلی الله علیه و آله قال: أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک»

الی غیر ذلک من النصوص الداله علی عدم الحج بعدم الوقوف فیها و لو بالوقوف فی حدودها کالأراک و نحوه فضلا عن غیرها، و لا ینافیه

مرسل ابن فضال (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «الوقوف بالمشعر فریضه، و الوقوف بعرفه سنه»

بعد کونه مرسلا، و احتماله إراده معرفه وجوبه من السنه» بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالی (۳)«فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» نعم قد عرفت سابقا أن الرکن مسماه، و الواجب الزائد إلی الغروب، فلاحظ و تأمل، هذا. و فی القواعد الوقوف الاختیاری بعرفه رکن، و مقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراری مع ترکه عمدا، و هو کذلک بل هو صریح المصنف، بل قیل یعطیه النهایه و المبسوط و المهذب و السرائر و النافع لإطلاق الأدله السابقه.

و کیف کان ف من ترکه نسیانا تدارکه ما دام وقته الاختیاری أو الاضطراری باقیا، و لو فاته ذلک أی الوقوف بعرفه بقسمیه اجتزأ بالوقوف بالمشعر بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه فی أعلی درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار و المنتهی زیاده الإجماع المرکب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع علی الاجتزاء باختیاریه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و فی

صحیح معاویه بن عمار(۴)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱۴.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

الصـادق علیه السـلام «فی رجـل أدرک الامـام و هو بجمع فقـال: إن ظن أنه یأتی عرفات و یقف بها قلیلا ثم یـدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و ان ظن انه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع فقد تم حجه»

و فی

خبر الحلبی (۱)«سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل یأتی بعـد ما یفیض الناس من عرفات فقال: إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات فی لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیـدرک الناس فی المشـعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشـعر الحرام، فان الله تعالی أعذر لعبده، و قد تم حجه إذا أدرک المشـعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس، فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج، فلیجعلها عمره مفرده، و علیه الحج من قابل»

و فی

خبر إدریس بن عبد الله (۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أدرک الناس بجمع و خشی إن مضی الی عرفات أن یفیض الناس من جمع قبل أن یدرکها فقال: إن ظن أن یدرک الناس بجمع قبل طلوع الشـمس فلیأت عرفات، فإن خشـی أن لا یدرک جمعا فلیقف بجمع، ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه»

و فی

صحیح معاویه(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و آله فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال:

یـا رسول الله مـا تقول فی رجـل أدرک الإمـام بجمع؟ فقـال: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یـدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تم حجه»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا تصریح فیها بخصوص الناسی و إن کان هو مندرجا فی مفهوم التعلیل بأن الله أعذر لعبده، بل و فی قوله: «أدرک» و نحوه، بل فی المدارک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۴.

أنه يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس، و يدل عليه عموم

قول النبى صلى الله عليه و آله(۱): «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار(۲): «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج»

و فيه أن ذلك يشمل العامد أيضا نحو

قوله عليه السلام (۳): «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله»

اللهم إلا أن يلتزم ذلك إن لم يكن إجماع عليه، و التحقيق اعتبار قيد العذر مع ذلك بنسيان أو غيره، و لعل الجهل مع عدم التقصير منه أيضا، بل و معه إذا كان فى أصل تعلم الأحكام الشرعيه، هذا، و بالغ فى الحدائق فى إنكار كون النسيان عذرا لأنه من الشيطان بخلاف الجاهل الذى استفاضت النصوص بمعذوريته، و لا سيما فى باب الحج عموما و خصوصا، و فيه ما لا يخفى، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

[المسأله الثانيه وقت الاختيار بعرفه من زوال الشمس الى الغروب]

المسأله الثانيه وقت الاختيار بعرفه من زوال الشمس الى الغروب بذهاب الحمره المشرقيه من ترك مسماه عالما عامدا فيه فسد حجه و إن جاء بالاضطرارى لما عرفت و وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى المدارك و غيرها الإجماع عليه، مضافا الى ما سمعته من النصوص، نعم الواجب من الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفات ليلا و لا يجب الاستيعاب، بل فى محكى التذكره. الإجماع عليه، كما فى محكى المنتهى نفى الخلاف فيه، مضافا الى ما سمعته من النص (۴)المصرح بالاجتزاء

۱- ۱ كنز العمال ج ۳ ص ۱۳ الرقم ۲۶۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱ و ۴.

به و لو قليلا- فلا- يتوهم كونه كوقت الاختيار فى كون الركن مسماه و الواجب الزائد على ذلك الى مطلع الفجر بناء على المختار، نعم

قد يقال بكونه مثله فى فوات الحج بفوات المسمى مع العلم و العمد، فإنه كالركن من الاختيارى كما عساه يومى اليه صحيح الحلبى (۱)السابق، مضافا الى قاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، بل لعله مقتضى إطلاقهم أن الركن مسماه الشامل للاختيارى و الاضطرارى كما صرح به غير واحد من متأخرى المتأخرين، و وجهه ما عرفت بعد ان لم يكن فيما يدل على كفايه الاضطرارى عموم يشمل ما نحن فيه، لاختصاصه بغيره كما سمعت، نعم فى قواعد الفاضل ما عرفت من أن الوقوف الاختيارى بعرفه ركن من تركه عامدا بطل حجه، و ربما استشعر منه عدم كون الاضطرارى كذلك، فلو تركه عمدا حينئذ لم يبطل حجه، و فيه منع واضح، و يمكن أن يكون الوجه فى اقتصاره بيان أنه لا يجزى الاقتصار على الاضطرارى عمدا، بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه و إن أتى بالاضطرارى كما سمعت الكلام فيه.

و كذا لا يتوهم أيضا من إطلاق كثير من النصوص السابقه كون وقت الاضطرار لوقوف عرفه هو ما لا يفوت معه وقوف اختيارى المشعر، فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى، لوجوب تقييده بما فى غيره من الوقوف ليله النحر المعتضد بفتوى الأصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف، و كيف كان فما عن الشيخ فى الخلاف من إطلاق أن وقت الوقوف بعرفه من الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذى ذكره فى باقى

كتبه، فما عن ابن إدريس- من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، و انما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ فى كتابه إيرادا لا اعتقادا- فى غير محله، ضروره كون مراد الشيخ بيان مطلق الاختيارى و الاضطرارى، و من هنا قال فى المختلف التحقيق أن النزاع هنا لفظى، فإن الشيخ قصد الوقت الاختيارى، و هو من زوال الشمس الى غروبها، و الاضطرارى و هو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى فأخطأ فى اعتقاده، و نسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين، مع أن الشيخ من أعظم المجتهدين و كبيرهم و لا ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين، فكيف بالمخالف الذى يعتقد المقلد أنه مخطئ، و هل هذا إلا جهاله منه و اجتراء على الشيخ (ره).

[المسأله الثالثه من نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها]

المسأله الثالثه من نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها و لو الى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفته سابقا و لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس و قد تم حجه نصا و فتوى، نعم قد يستفاد من قول المصنف: «إذا عرف» الى آخره، عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد فى ذلك، و فى المدارك و هو كذلك للأصل، و

قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار(۱)المتقدمه: «إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها»

و احتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر، و هو ضعيف، و فيه أن صحيح معاويه بن عمار السابق و إن كان قد علق إتيان عرفه فيه على الظن لكن علق فيه عدم الإتيان على ظن ذلك أيضا، نعم فى خبر إدريس (۲)تعليق ذلك على خشيان الفوات الذى لا ريب فى تحققه مع التردد، على أنه بناء على توقف صحه الحج على إدراك أحد الاختياريين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳.

یکفی به عذرا فی اقتصاره علی المشعر، ضروره أن فی ترکه تعریضا لفوات الاختیاریین الموجب هنا لفوات الحج، و بذلک ترجح مراعاته علی اضطراری عرفه، کما هو واضح.

و کذا یتم حجه لو نسی الوقوف بعرفات مثلا و لم یذکر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی النصوص السابقه المصرحه باجزاء اختیاری المشعر مع فوات وقوف عرفه بقسمیه.

[المسأله الرابعه حکم من لم یدرک إلا الاختیاری بعرفه]

المسأله الرابعه إذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم یتفق له إدراک المشعر إلا قبل الزوال

صح حجه بإدراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی النصوص التی منها

صحیح معاویه(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ما تقول فی رجل أفاض من عرفات إلی منی؟ قال: فلیرجع فلیأت جمعا فیقف بها و إن کان الناس قد أفاضوا من جمع»

و موثق یونس بن یعقوب (۲)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی و رمی الجمره و لم یعلم حتی ارتفع النهار قال: یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع فیرمی جمره العقبه»

و صحیح معاویه(۳)عنه علیه السلام أیضا «من أفاض من عرفات إلی منی فلیرجع و لیأت جمعا و لیقف بها و إن کان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»

بل فی المسالک هنا «لو فرض عدم إدراک المشعر أصلا صح أیضا، فإن اختیاری أحدهما کاف» بل قال فی موضع آخر: «لا خلاف فی الاجتزاء بأحد الموقفین الاختیاریین» لکن أشکله سبطه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱.

بانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختيارى عرفه خاصه، مع أن الخلاف فى المسأله متحقق، فإن العلامه فى المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك، و هذه عبارته «و لو أدرك أحد

الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر، و إن كان هو المشعر ففيه تردد، أقربه الفوات» و قال فى التحرير: «و لو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا و اضطرارا فان كان الفائت هو عرفه صح الحج، و إن كان هو المشعر ففى إدراك الحج إشكال» و نحوه فى التذكره، فعلم من ذلك أن الاجتزاء بإدراك اختيارى عرفه ليس إجماعيا كما ذكره الشارح، و أن المتجه فيه عدم الاجتزاء، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحه مع هذا الإخلال.

قلت: قد نفى عنه الخلاف فى التنقيح أيضا، و عن جماعه نسبته إلى الشهره منهم المحدث المجلسى (رحمه الله) و السيد نعمه الله الجزائرى فى شرح التهذيب و شارح المفاتيح، بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه، و فى الذخيره و المختلف أنه المعروف بين الأصحاب، بل فى الرياض أنه عزاه فى الذخيره إليهم مشعرا بعدم خلاف فيه، كما هو ظاهر المختلف و الدروس أيضا، بل ستسمع تصريح المصنف و الفاضل فى القواعد و غيرهما بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفه، كالمحكى عن السرائر و الجامع و الإرشاد و التبصره و الدروس و اللمعه و غيرها، بل هو صريح الفاضل فى التحرير و المنتهى أيضا، فيكون رجوعا عن الأول، و به يتم نفى الخلاف حينئذ.

كل ذلك مضافا الى

النبوى (۱)«الحج عرفه»

و

المروى (۲)فى طرقنا

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۸- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۹.

الحسنه «الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار»

و الصحيح أو الحسن عن محمد ابن يحيى (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته قال: لا بأس»

و مرسل محمد بن يحيى الخثعمى (۲)عنه عليه السلام أيضا «فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت حتى أتى منى قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته قال: لا بأس به»

و الى رفع الخطأ و النسيان و معذوريه الجاهل و خصوصا فى الحج، بل قيل و الى

صحيح حريز(۳)عن الصادق عليه السلام على ما رواه الكلينى و الشيخ و على بن رئاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق «من أفاض من

عرفات مع الناس و لم يبت معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه»

و إن كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فلا يعارض ذلك

بعموم الصحيح (۴)«إذا فاتك المزدلفه فقد فاتك الحج»

و بالمرسل (۵)«الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه»

و بمفهوم جمله من النصوص (۶)من أدرك جمعا إما مطلقا أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ضروره وجوب تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذى وقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر و الباب ۲۵ منها الحديث ۲.

اختیاری عرفه الملحق به الناسی و المضطر بعدم القول بالفصل، و باحتمال إراده الجهل بالحکم، بل هو الظاهر، و لا ریب فی أولویه الناسی منه، بل یمکن إراده ما یعم النسیان من الجهل فیه، خصوصا بعد ملاحظه ما عرفت من الشهره العظیمه أو عدم الخلاف المحقق نقلا إن لم یکن تحصیلا، و ما ذکره الشیخ- من الطعن فی خبر محمد بن یحیی بأنه رواه تاره بواسطه و أخری بدونها، و أنه محمول علی من وقف بالمزدلفه شیئا یسیرا دون الوقوف التام الذی متی وقفه الإنسان کان أفضل و أکمل- لا

داعی له، خصوصا بعد انجباره بما سمعت، علی أنه لا حاجه الی حمله علی ما ذکره بعد أن کان موافقا لمن عرفت، مع أنه کالصریح فی عدم وقوفه شیئا من الاختیاری، نعم قد یقال باعتبار وقوف شی ء یسیر من اللیل و لو حال التجاوز فیه فی الصحه فی الفرض، بخلاف ما إذا لم یحصل له کون فیه أصلا بأن مضی إلی منی من دون مرور بالمشعر أصلا، فإنه یبطل، لعدم تناول دلیل الصحه له، و ربما یؤیده فی الجمله ما رواه

الشیخ و الصدوق عن حماد بن عثمان (۱)فی الصحیح و الکلینی معه فی الضعیف عن محمد بن حکم «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أصلحک الله الرجل الأعجمی و المرأه الضعیفه تکونان مع الجمال الأعرابی فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم کما هم إلی منی لم ینزل بهم جمعا، قال: أ لیس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فان لم یصلوا بها قال: فذکروا الله فیها، فان کان قد ذکروا الله فیها فقد أجزأهم»

إلا انی لم أجده قولا لأحد من الأصحاب حتی المتأخرین و متأخریهم إلا صاحب الذخیره، فإنه اعتبر فی الصحه فی الفرض ذلک، بل یخرج حینئذ عن موضوع المسأله الذی هو إدراک موقف عرفه خاصه، ضروره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۳ عن محمد بن حکیم.

کونه علی الفرض المزبور أدرک الموقفین، لما تعرفه إن شاء الله من أن موقف المشعر الرکنی

الکون به آنـا مـا لیلا أو نهارا الی طلوع الشـمس و إن وجب مع ذلک الکون بعـد طلوع الفجر، لکنه لیس رکنا مع الوقوف لیلا، فتأمل جیدا، و علی کل حال فقد ظهر لک مما ذکرناه النظر فیما سمعته من المدارک، و الله العالم.

[المسأله الخامسه إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا]

المسأله الخامسه إذا لم یتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف لیلا ثم لم یـدرک المشـعر حتی تطلع الشـمس فوقف فیه قبل الزوال ف مقتضـی المحکی من النهـایه و المبسوط أنه قـد فـاته الحـج و اختـاره فی النـافع للمعتبره المستفیضـه(۱)المتضـمنه ان من لم یـدرک الناس بالمشـعر قبل طلوع الشـمس من یوم النحر فلا حج له فإنها شامله للفرض، بل و لمن أدرک اختیاری عرفه أیضا و إن کـان قـد خرج بمـا عرفت من الإجمـاع و غیره، بخلاـف الفرض، لکن فیه أنهـا ظاهره کما لا یخفی علی من لاحظها فیمن لم یدرک إلا ذلک، لا المفروض الذی أدرک فیه اضـطراری عرفه معه، علی أنها معارضه بالمعتبره المستفیضه(۲)المتضمنه أن من أدرک المشـعر قبل الزوال من یوم النحر فقـد أدرک الحـج، و تقییدها بمن أدرک مع ذلک اختیاری عرفه لیس بأولی من تقیید الأولی بمن لم یـدرک عرفه مطلقا حتی الاضـطراری منها، بل هو أولی من وجوه، منها الشـهره، و منها ما قیل من أن هـذه معتبره الأسانید جمله، بل صحاحها مستفیضه، بخلاف تلک الضعیفه أسانیدها جمله عدا

صحیح حریز(۳)«سـألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن مفرد للحـج فاته الموقفان جمیعا فقال له: الی طلوع الشـمس یوم النحر، فان طلعت الشمس من یوم النحر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۶ و ۸ و ۹ و غیرها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

فلیس له حج، و یجعلها عمره، و علیه الحج من قابل»

و هو ظاهر فی عدم إدراک عرفات مطلقا، کل ذلک مضافا الی خصوص

صحیح الحسن العطار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام، و لیلحق الناس بمنی و لا شی ء علیه».

و من هنا قیل و القائل الشیخ فی التهذیب و الصدوق و الإسکافی و السید و ابن زهره و الحلبیون و الفاضل و غیرهم، بل الأکثر، بل المشهور:

یدرکه و لو قبل الزوال، و هو حسن بل الأقوی لما عرفت، بل ینبغی القطع به بناء علی القول بإدراک الحج بإدراک اضطراری المشعر النهاری خاصه کما هو المحکی عن ابنی الجنید و بابویه فی علل الشرائع و السید و الحلبیین و جمله من المتأخرین کثانی الشهیدین و سبطه، ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح جمیل: «من أدرک الموقف بجمع یوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج»

و حسنه(۲)

و صحیح إسحاق بن عمار(۳)«من أدرک المشعر الحرام یوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد أدرک الحج»

و صحیح معاویه(۴)«إذا أدرکت الزوال فقد أدرکت الموقف»

و موثق إسحاق (۵)«من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج»

و صحیح جمیل (۶)أیضا «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۵.

و فی الصحیح (۱)«جاءنا رجل بمنی فقال: انی لم أدرک الناس بالموقفین فقال له عبد الله بن المغیره: فلا حج لک، و سأل إسحاق بن عمار فلم یجبه، فدخل إسحاق علی أبی الحسن علیه السلام فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفه

فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج»

و فی الموثق (۲)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه یوم عرفه قبل ان یعرف فبعث به الی مکه فحبسه فلما کان یوم النحر خلی سبیله کیف یصنع؟ قال: یلحق بجمع ثم ینصرف إلی منی و یرمی و یذبح و لا شی ء علیه، قلت: فان خلی عنه یوم النفر کیف یصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحج، ان کان دخل مکه متمتعا بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت أسبوعا، و یسع أسبوعا، و یحلق رأسه و یذبح شاه، و ان کان دخل مکه مفردا للحج فلیس علیه ذبح و لا حلق رأسه».

و عن فخر الدین و ثانی الشهیدین الاستدلال علیه أیضا ب

صحیح عبد الله بن مسکان عن الکاظم علیه السلام «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرک الحج»

إلا أنی لم أجده فی شی ء من الأصول التی وصلت إلینا کما اعترف به غیر واحد ممن تأخر عنهما، بل فی المدارک الظاهر أنها روایه عبد الله بن المغیره، فوقع السهو فی ذکر الأب، نعم قال النجاشی: روی انه أی عبد الله بن مسکان لم یسمع من الصادق علیه السلام إلا

حدیث (۳)«من أدرک المشعر فقد أدرک الحج»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۶ إلا أنه أسقط جمله منه و ذکر تمامه فی الاستبصار ج ۲ ص ۳۰۴ الرقم ۱۰۸۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۲ مع اختلاف یسیر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱۴.

و قال الكشى: «محمد بن مسعود(۱)قال: حدثنى محمد بن نصر قال: حدثنى محمد ابن عيسى عن يونس قال: «لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام إلا حديثا أو حديثين، و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، و كان من أروى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فحدثنى محمد بن أبى عمير و أحسبه انه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج».

لكن المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا العدم، بل عن المنتهى و المختلف و التنقيح انه موضع وفاق، ل

صحيح الحلبى (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل»

و صحيح حريز(۳)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فإنه الموقفان جميعا فقال: له الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱۳ عن رجال الكشى عن محمد بن مسعود و محمد بن نصير عن محمد بن عيسى مع الاختلاف فى المتن أيضا و رواه الأردبيلى فى رجاله فى ترجمه عبد الله بن مسكان أيضا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

من یوم النحر فلیس له حج، و یجعلها عمره، و علیه الحج من قابل»

و صحیحه الآخر(۱)مع زیاده «کیف یصنع؟ قال: یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، فإن شاء أقام بمکه و إن شاء اقام بمنی مع الناس، و إن شاء ذهب حیث شاء، لیس هو من الناس فی شی ء»

و صحیح ضریس بن أعین (۲)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل مکه، و یطوف و یسعی بین الصفا و المروه و ینصرف إلی اهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فان لم یکن اشترط فعلیه الحج من قابل»

و خبر محمد بن سنان (۳)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی إذا أدرک الناس فقد أدرک الحج فقال: إذا اتی جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و لا عمره له، و ان أدرک جمعا بعد طلوع الشمس

فهی عمره مفرده و لا حج له، فان شاء ان یقیم بمکه أقام، و إن شاء ان یرجع الی أهله رجع و علیه الحج من قابل»

و قوی إسحاق بن عبد الله (۴)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل دخل مکه مفردا للحج فیخشی ان یفوته الموقفان فقال: له یومه الی طلوع الشمس من یوم النحر، فإذا طلعت الشمس فلیس له حج، قلت: کیف یصنع بإحرامه؟ فقال: یأتی مکه فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه، فقلت له: إذا صنع ذلک فما یصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمکه، و إن شاء رجع الی الناس بمنی، و لیس معهم فی شی ء، فان شاء رجع الی اهله، و علیه الحج من قابل»

و خبر محمد بن فضیل (۵)«سألت أبا الحسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳.

علیه السلام عن الحد الذی إذا أدرکه الرجل أدرک الحج قال: إذا اتی جمعا و الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و لا عمره له، فان لم یأت جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمره مفرده و لا حج له، فان شاء اقام، و إن شاء رجع و علیه الحج من قابل»

بل قد یدل علیه أیضا

قول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبیین(۱): «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»

و غیره بناء علی انصراف الاختیاری منها بل عن المفید الأخبار بذلک متواتره، و الروایه بالاجزاء نادره.

و منه مضافا الی ما سمعت من محکی الإجماع و غیره یعلم ترجیح هذه النصوص علی السابقه، خصوصا بعد احتمال جمله منها إراده بیان انه بذلک یدرک الموقف کما أومأ إلیه صحیح معاویه بن عمار(۲)، و حینئذ لا یکون دالا علی الاجتزاء به مع فرض عدم ادراک غیره کما هو محل البحث، علی انها اجمعها من المطلق أو العام المقید أو المخصص بهذه النصوص حتی صحیح ابن المغیره، فإنه و ان اشتمل علی فوات الموقفین إلا انه یمکن إراده الاختیاریین منه دون الاضطراریین، و لا ینافی ذلک ما فی هذه النصوص من عمومها لمن أدرک موقف عرفه أیضا بعدم سمعت من الأدله علی تخصیصها به، و علی کل حال فلا ریب فی ان الرجحان بجانب هذه النصوص من وجوه، و من الغریب ما فی المدارک من ارتکاب التأویل فیها بإراده نفی الکمال من نفی الحج فیها، و إراده الندب من الأمر بالعمره، بل و من الأمر بالحج من قابل، مع انک قد عرفت مرجوحیه المعارض الذی لا جابر لضعفه من وجوه کما عرفت.

و من ذلک کله و ما یأتی یظهر ذلک ان أقسام الوقوفین بالنسبه إلی الاختیار و الاضطرار ثمانیه، و لو جعل الوقوف اللیلی للمشعر قسما علی حده تصیر أحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱۵.

عشر: خمسه مفرده، و هی اختیاری عرفه خاصه، و قد عرفت ان الأقوی صحه الحج معه، و اضطرار بها خاصه، و فی الدروس انه غیر مجز قولا واحدا، و عن الذخیره لا اعرف فیه خلافا، بل عن جماعه الإجماع علیه، فما فی المفاتیح من نسبته إلی الشهره مشعرا بوجود خلاف فیه فی غیر محله، اللهم إلا ان یرید إطلاق کلام الإسکافی، و لا ریب فی ضعفه، الثالث ان یدرک لیله المشعر خاصه، و الظاهر عدم الاجزاء بناء علی المختار، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، نعم قد یقال بالصحه بناء علیها بإدراک اضطراری المشعر النهاری خاصه ضروره أولویه ذلک منه باعتبار ان فیه شائبه الاختیار، للاکتفاء به للمرأه اختیارا و لغیرها کما ستعرف، و من هنا کان المحکی عن ثانی الشهیدین ذلک و إن تردد فیه سبطه باعتبار اختصاص ذلک بنص (۱)لا یشمل الاضطراری اللیلی، و هو کذلک، نعم قد یستدل له بإطلاق خبر مسمع (۲)الآتی الدال علی صحه حج من أفاض من المشعر عامدا قبل الفجر و علیه الجبر بشاه، إلا انه غیر نقی السند، و لا جابر له فی خصوص هذا الفرد منه، و هو من لم یدرک إلا هذا الاضطراری، بل یمکن دعوی ظهوره فیمن أدرک معه وقوف عرفه بل و الاختیاری منه، و قد عرفت الصحه حینئذ فلاحظ و تأمل، الرابع أن یدرک اختیاری المشعر خاصه، و لا إشکال فی الصحه کما عرفت، بل فی الدروس انه خرج

الفاضل وجها باجزاء اختیاری المشعر وحده دون اختیاری عرفه، و لعله ل

قول الصادق علیه السلام(۳): «الوقوف بالمشعر فریضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱۴.

و بعرفه سنه»

و قوله علیه السلام (۱): «إذا فاتتک مزدلفه فاتک الحج»

و یعارض بما اشتهر من

قول النبی صلی الله علیه و آله (۲): «الحج عرفه»

و «أصحاب الأراک لا حج لهم(۳)»

و یتفرع علیه اختیار المشعر لو تعارضا و لا یمکن الجمع بینهما، و إن سوینا بینهما تخیر، و لو قیل بترجیح عرفات لأنه المخاطب به الآن کان قویا، و علی کل حال فلا ریب فی ضعف التخریج المزبور فی حال العمد لما عرفت، الخامس أن یدرک اضطراریه النهاری خاصه، و فیه البحث السابق الذی قد عرفت أن الأقوی فیه عدم الصحه، فیکون الباطل من الأقسام الخمسه قسمین، و أما السته المرکبه فالأول أن یدرک الاختیاریین، الثانی اختیاری عرفه مع اضطراری المشعر اللیلی، الثالث

اختیاری عرفه مع اضطراری المشعر النهاری، الرابع أن یدرک اضطراری عرفه مع اضطراری المشعر اللیلی، الخامس أن یدرک اضطراری عرفه مع اختیاری المشعر، السادس أن یدرک الاضطراریین، و الأقوی الصحه فی الجمیع مع فرض عدم الترک للاختیاری عمدا، و إلا بطل حجه کما عرفت.

[فی مندوبات الوقوف بعرفات]

اشاره

و أما المندوبات فکثیره،

[منها الوقوف فی میسره الجبل]

منها الوقوف فی میسره الجبل ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۴): «قف فی میسره الجبل، فان رسول الله صلی الله علیه و آله وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون الی جانبه، فنحاها، ففعلوا مثل ذلک فقال: ایها الناس انه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف، و لکن هذا کله موقف، و أشار بیده إلی

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرك- الباب- ١٨- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

الموقف، و فعل مثل ذلک فی المزدلفه».

و منها أن یکون فی السفح ل

قوله علیه السلام أیضا فی خبر مسمع (۱): «عرفات کلها موقف، و أفضل المواقف سفح الجبل»

و المراد بالسفح الأسفل حیث یسفح فیه الماء، و حینئذ فیدل علیه

موثق إسحاق (۲)«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إلیک أو علی الأرض؟ فقال: علی الأرض»

و عن القاموس السفح عرض الجبل المضطجع، أو أصله، أو أسفله، کما أن المراد بمیسره الجبل بالنسبه إلی القادم من مکه کما فی المدارک.

[منها الدعاء فی الموقف بالمأثور]

و منها الدعاء المتلقی عن أهل البیت (علیهم السلام) کدعاء الحسین المعروف، و دعاء ولده زین العابدین فی الصحیفه، و دعاء النبی صلی الله علیه و آله الذی علمه لعلی علیه السلام کما فی

مرسل ابن سنان (۳)عن الصادق علیه السلام، قال له:

«أ لا أعلمک دعاء یوم عرفه و هو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء تقول: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت، و هو حی لا یموت، بیده الخیر و هو علی کل شی ء قدیر، اللهم لک الحمد کما تقول و خیر ما تقول و فوق ما یقول القائلون، اللهم لک

صلاتی و نسکی و محیای و مماتی، و لک تراثی، و بک حولی، و منک قوتی، اللهم إنی أعوذ بک من الفقر و وساوس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر، اللهم إنی أسألک خیر الریاح، و أعوذ بک من شر ما تجی ء به الریاح، و أسألک خیر اللیل و خیر النهار، اللهم اجعل لی فی قلبی نورا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۳ مع الاختلاف.

و فی سمعی و بصری نورا، و فی لحمی و دمی و عظامی و عروقی و مقعدی و مقامی و مدخلی و مخرجی نورا، و أعظم لی نورا یا رب یوم ألقاک، إنک علی کل شی ء قدیر».

أو غیره من الأدعیه

قال الباقر علیه السلام فی خبر أبی الجارود(۱): «لیس فی شی ء من الدعاء عشیه عرفه شی ء موقت»

و ستسمع الأمر بالدعاء بما أحب.

و أن یدعو لنفسه و لوالدیه و للمؤمنین و فی الدروس أقلهم أربعون و إن لم أجد به هنا نصا، و علی کل حال فهو یوم شریف کثیر البرکه، بل عن الحلبی یلزم افتتاحه بالنیه، و قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار، و لعله لظاهر الأمر فی الأخبار المعلوم إراده الندب منه، و خصوص

خبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزدی عن أبیه (۲)قال الصادق علیه السلام: «رجل وقف فی الموقف فأصابته دهشه الناس فبقی ینظر إلی الناس و لا یدعو حتی أفاض الناس قال:

یجزیه وقوفه، ثم قال: أ لیس قد صلی بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال:

بلی، قال: فعرفات کلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل»

الذی هو کما تری لا صراحه فیه بل و لا ظهور فی ذلک، بل استدل به الفاضل علی عدم الوجوب، و لعله ل

قوله علیه السلام: «یجزیه وقوفه»

و إن کان فیه أن ذلک غیر مناف لوجوب الدعاء، فالتحقیق عدم دلالته علی کل منهما، و خصوصا بالنسبه إلی قطع الزمان جمیعه، ک

خبر أبی یحیی زکریا الموصلی (۳)«سألت العبد الصالح علیه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعی أبیه أو نعی بعض ولده قبل أن یذکر الله تعالی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

بشی ء أو یدعو فاشتغل بالجزع و البکاء عن الدعاء ثم أفاض الناس، فقال: لا أری علیه شیئا و قد أساء فلیستغفر الله، أما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جمیعا من غیر أن ینقص من حسناتهم شیئا»

بناء علی أن المراد بالإساءه فیه و الاستغفار من حیث الجزع و نحوه، و لکن الانصاف عدم خلو الأول عن ظهور فی الاجتزاء بالوقوف المجرد، و أنه لا یجب فیه غیره، و عن القاضی وجوب الذکر و الصلاه علی النبی و آله (صلوات الله علیهم) و استدل له بالأمر فی الآیه(۱)و أجیب بعدم کونه للوجوب، و فیه أن المأمور به انما هو الذکر عند المشعر الحرام و علی بهیمه الأنعام و فی أیام معدودات، و قد فسرت فی الأخبار(۲)بالعید و أیام التشریق، و الذکر فیها بالتکبیر عقیب الصلوات و بعد قضاء المناسک، فیحتمل التکبیر المذکور و غیره، نعم قال الصادق علیه السلام فی

صحیح معاویه(۳)السابق: «فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده و أثن علیه و کبره مائه مره، و اقرأ قل هو الله أحد مائه مره، و تخیر لنفسک من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه یوم دعاء و مسأله، و تعوذ بالله من الشیطان الرجیم، فان الشیطان لن یذهلک فی موطن قط أحب إلیه من ان یذهلک فی ذلک الموطن، و إیاک ان تشتغل بالنظر الی الناس و أقبل نفسک، و لیکن فیما تقول: اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار، و أوسع علی من رزقک الحلال، و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس، اللهم لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی یا أسمع السامعین و یا أبصر الناظرین و یا أسرع الحاسبین و یا أرحم الراحمین، أسألک أن

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱ مع الاختلاف.

تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا، و لیکن فیما تقول و أنت رافع یدیک الی السماء: اللهم ربی حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، و إن منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألک خلاص رقبتی من النار، اللهم إنی عبدک و ملک ناصیتی بیدک، و أجلی بعلمک، أسألک أن توفقنی لما یرضیک عنی و أن تسلم منی مناسکی التی أریتها خلیلک إبراهیم علیه السلام، و دللت علیها نبیک محمدا صلی الله علیه و آله، و لیکن فیما تقول: اللهم اجعلنی ممن رضیت عمله و أطلت عمره و أحییته بعد الموت حیاه طیبه»

و فی خبره الآخر(۱)عنه علیه السلام أیضا «و انما تعجل الصلاه و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء، فإنه یوم دعاء و مسأله، ثم تأتی الموقف و علیک السکینه و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجده و أثن علیه و کبره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو الله أحد- و ساق الحدیث الی قوله- و أقبل قبل نفسک- ثم قال-: و لیکن فیما تقول: اللهم إنی عبدک فلا تجعلنی من أخیب وفدک، و ارحم مسیری إلیک من الفج العمیق، و لیکن فیما تقول:

اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار، و أوسع علی من رزقک الحلال، و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس، اللهم لا تمکر بی، و لا تخدعنی، و لا تستدرجنی، و تقول: اللهم إنی أسألک بحولک و جودک و کرمک و منک و فضلک یا أسمع السامعین و یا أبصر الناظرین» الی آخره، و زاد «و یستحب أن تطلب عشیه عرفه بالعتق و الصدقه أی تطلب فضلها بذلک».

و ظاهر الأمر فیه و فی غیره بالتعجیل و ترک النوافل الرواتب انه یوم دعاء و ذکر لا یوم صلاه، لکن فی

خبر أبی بلال (۲)«رأیت أبا عبد الله علیه السلام اتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

بخمسين نواه فكان يصلى بقل هو الله أحد مائه ركعه و ختمها بآيه الكرسى، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاه هنا فقال: ما شهد هذا الموضع نبى و لا وصى نبى إلا صلى هذه الصلاه»

و لعل المراد صلاتها فى العمره مره.

كيف كان ففى

صحيح ابن ميمون (۱)عنه عليه السلام أيضا «ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث لى بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلى مستجيرا بعزك، و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى جللنى رحمتك، و ألبسنى عافيتك، و اصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبى يقول: يا خير من سئل و يا أوسع من اعطى و يا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك»

و فى

خبر أبى بصير(۲)عنه عليه السلام أيضا «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائه مره، و كبر الله مائه مره، و تقول: ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله مائه مره، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى، و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شى ء قدير مائه مره، ثم تقرأ عشر آيات من أول سوره البقره، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسى حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّهِ أَيَّامٍ - إلى قوله- قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، ثم تقرأ قل أعوذ برب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۴.

الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله على كل نعمه أنعم عليك، و تذكر نعمه واحده ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك، و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد، و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، و تهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن و بكل اسم تحصيه، و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر، و تقول: أسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بأركانك كلها، و بحق رسولك صلوات الله عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده و ان تعطيه ما سأل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى، و تسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا و الآخره، و ترغب إليه فى الوفاده فى المستقبل و فى كل عام، و تسأل الله الجنه سبعين مره، و تتوب اليه سبعين مره، و ليكن من دعائك اللهم فكنى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم، فان نفد(۱)هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله».

و منه يستفاد جمله من المندوبات، و

قال إبراهيم بن هاشم (۲): «رأيت

۱- ۱ فى النسخه الأصليه« نفذ» و الصحيح كما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

عبـد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يده الى السـماء و دموعه تسـيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت:

يـا أبـا محمـد مـا رأيت موقفا قط أحسن من موقفک، قال: و الله ما دعوت إلا لإخوانی، و ذلک لأن أبا الحسن موسـی بن جعفر (علیهما السـلام) أخبرنی انه من دعا لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش و لک مائه ألف ضـعف مثله، فکرهت ان ادع مائه ألف ضعف مضمونه بواحده لا ادری تستجاب أم لا»

و عن إبراهیم ابن أبی البلاد أو عبد الله بن جندب (۱)قال: «کنت فی الموقف فلما أفضت لقیت إبراهیم بن شعیب فسلمت علیه و کان مصابا بإحدی عینیه و إذا عینه الصحیحه حمراء

کأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدی عینیک و أنا و الله مشـفق علی عینک الأخری، فلو قصرت من البکاء قلیلا فقال: لا و الله یا أبا محمد ما دعوت لنفسـی الیوم بدعوه، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانی، سـمعت أبا عبد الله علیه السـلام یقول: من دعـا لأـخیه بظهر الغیب وکـل الله به ملکـا یقول: و لـک مثلاه، فأردت ان أکون أنا أدعو لإخوانی و یکون الملک یـدعو لی لأنی فی شک من دعائی لنفسی، و لست فی شک من دعاء الملک لی»

[منها أن یضرب خباه بنمره]

و منها ان یضرب خباه بنمره ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۲): «فإذا انتهیت الی عرفات فاضـرب خباک بنمره، و هی بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس یوم عرفه فلیغتسل».

و فی

صحیحه (۳)الآخر الوارد فی صفه حج النبی صلی الله علیه و آله «انه انتهی الی نمره و هی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

بطن عرنه بحيال الأراك فضرب قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ

الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم مضى الى الموقف».

و ربما استظهر منهما عدم انتقاله منها حتى تزول الشمس و حينئذ فهو مناف للقول بوجوب الكون فيها من أول الزوال، و قد عرفت الكلام فيه سابقا مفصلا.

[منها ان يقف على السهل]

و منها ان يقف على السهل المقابل للحزن، لرجحان الاجتماع فى الموقف و التضام.

[منها ان يجمع رحله]

و منها ان يجمع رحله اى يضم أمتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب، ليتوجه بقلبه الى الدعاء.

[منها ان يسد الخلل به و بنفسه]

و منها ان يسد الخلل اى الفرج به و بنفسه بمعنى انه لا يدع بينه و بين أصحابه فرجه لتستر الأرض التى يقفون عليها،

قال الصادق عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «فإذا رأيت خللا- فسده بنفسك و براحلتك فان الله عز و جل يحب ان تسد تلك الخلال»

و عن بعض احتمال كون الجار فى «به» و «بنفسه» متعلقا بمحذوف صفه للخلل، و المعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل إن كان جائعا، و يشرب إن كان عطشانا و هكذا يصنع ببعيره و يزيل الشواغل المانعه

عن الإقبال و التوجه الى الله تعالى فى الدعاء، و استحسنه فى المدارک، و فيه انه لا ينطبق على ظاه

ر خبر سعيد بن يسار(۲)«قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) عشيه من العشايا بمنى و هو يحثنى على الحج و يرغبنى فيه: يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلک الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

عرفه الى الموقف فيقبل، أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟

فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجى ء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتى فأغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه. قال سعيد مع أشياء قالها نحوا من عشره».

[منها أن يدعو قائما]

و منها ان يدعو قائما لأنه أفضل افراد الكون باعتبار كونه أحمز و إلى الأدب أقرب، و لم أجد فيه نصا بالخصوص، لكن ينبغى ان يكون ذلك حيث لا يورث التعب المنافى للخشوع و

التوجه، و إلا كان الأفضل القعود على الأرض أو الدابه أو السجود، بل لعل الأخير أفضل مطلقا للأخبار(۱)و الاعتبار، هذا. و ربما ظهر من محكى المبسوط أفضليه القيام فى غير حال الدعاء معللا له بأنه أشق، و نحوه عن المنتهى، و فى محكى الخلاف يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القديم:

الركوب أفضل، و استدل بالإجماع و الاحتياط، و قال: إن القيام أشق فينبغى ان يكون أفضل، و فى محكى التذكره عندنا ان الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن احمد ان الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء و عن الشافعى قولين أحدهما ذلك، و الآخر التساوى، و عن المنتهى انه أجاب عن التأسى بجواز انه صلى الله عليه و آله انما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلى الله عليه و آله راكبا مع أنه لا خلاف فى ان المشى أفضل، و فى كشف اللثام أو لأنه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب السجود من كتاب الصلاه.

التأسی عن المعارض اقتضی الوجوب و لا قائل به، و المعارض کما أسقط الوجوب أسقط الرجحان، و فیه انه لا تلازم، و فی

خبر محمد بن عیسی (۱)المروی عن قرب الاسناد «رأیت أبا عبد الله جعفر بن محمد (علیهما

السلام) بالموقف علی بغله رافعا یده الی السماء عن یسار والی الموسم حتی انصرف، و کان فی موقف النبی صلی الله علیه و آله، و ظاهر کفیه الی السماء و هو یلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»

و لکن مع ذلک الأولی ترکه، لما سمعته من ظاهر الإجماع فی التذکره و الأمر سهل.

[فی مکروهات الوقوف بعرفات]

[منها الوقوف فی أعلی الجبل]

و یکره الوقوف فی أعلی الجبل الذی قد عرفت ان الأرض أحب الی الکاظم (علیه السلام) منه (۲)و ما عساه یشعر به

خبرا سماعه(۳)من معروفیه کون الوقوف فی الأسفل، و ان الصعود الی الجبل عند الضیق، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ثم إذا ضاقت عرفه کیف یصنعون؟ قال: یرتفعون إلی الجبل»

و تخلصا من شبهه التحریم المحکی عن القاضی إلا لضروره، بل فی الدروس هو ظاهر ابن إدریس، و الله العالم.

[منها أن یدعوا راکبا و قاعدا]

و کذا قد عرفت انه یکره راکبا و قاعدا لما عرفت، بل ربما ظهر من التذکره الاتفاق علی ذلک، نعم قد یستحبان باعتبار العوارض.

[منها الوقوف بها بغیر وضوء]

و کذا یکره الوقوف بها بغیر وضوء، ل

خبر علی بن جعفر(۴)سأل أخاه علیه السلام) «عن الرجل هل یصلح له ان یقف بعرفات علی غیر وضوء؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱ عن محمد بن عیسی عن حماد بن عیسی قال: رأیت. إلخ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ۷ حرام الحج- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۳ و ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱.

لا یصلح له إلا و هو علی وضوء».

و ینبغی أن لا یرد فیه سائلا،

للمرسل (۱)«کان أبو جعفر (علیه السلام إذا کان یوم عرفه لم یرد سائلا».

کما أنه ینبغی للسائل ان لا یسأل فیه غیر الله تعالی شأنه، ف

فی المرسل (۲)«سمع علی بن الحسین (علیه السلام) یوم عرفه سائلا یسأل الناس فقال ویحک أغیر الله تسأل هذا الیوم، إنه لیرجی ما فی بطون الحبالی فی هذا الیوم أن یکون سعیدا».

و یستحب أیضا الاجتماع للدعاء فی غیر عرفه فی الأمصار،

قال الصادق علیه السلام) فی حدیث(۳) : «فی یوم عرفه تجتمعون بغیر إمام فی الأمصار تدعون الله عز و جل»

و قول علی (علیه السلام)(۴): «لا عرفه إلا بمکه»

یراد منه نفی الکمال لا المشروعیه، کما یدل علیه

قوله (علیه السلام) أیضا(۵): «لا عرفه إلا بمکه، و لا بأس بأن یجتمعوا فی الأمصار یوم عرفه یدعون الله تعالی»

و لعله إلی ذلک أشار فی الدروس بقوله: و التعریف بالأمصار، و الروایه مبدله ضعیفه، و فی

خبر زراره(۶)عن أبی جعفر (علیه السلام) المروی عن العیاشی «سألته عن قول الله عز و جل «خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» قال: عشیه عرفه»

و الله العالم و الموفق و المؤید.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب إحرام الحج الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱.

[القول فی الوقوف بالمشعر الحرام]

اشاره

القول فی الوقوف بالمشعر الحرام المسمی بمزدلفه بکسر اللام و جمع بإسکان المیم و هو واحد المشاعر التی هی مواضع المناسک و المشعر الحرام أحدها، و کسر المیم فیه لغه، و فی القاموس «المشعر الحرام و یکسر میمه المزدلفه، و علیه بناء الیوم، و وهم من قال جبلا یقرب من ذلک البناء» و لعله أشار الی

الفیومی فی محکی المصباح المنیر قال: «و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه، و اسمه قزح و میمه مفتوح علی المشهور، و بعضهم یکسرها علی التشبیه باسم الآله» و تبعه فی محکی مجمع البحرین، قال: «هو جبل بآخر مزدلفه، و اسمه قزح، و یسمی جمعا و مزدلفه و المشعر الحرام» و فی الدروس فی مسأله استحباب وطء الصروره المشعر برجله أو بعیره و قد قال الشیخ هو قزح، فیصعد علیه و یذکر الله عنده، و قال الحلبی: یستحب وطء المشعر، و فی حجه الإسلام آکد و قال ابن الجنید: یطأ برجله أو بعیره المشعر الحرام قرب المناره، و الظاهر انه المسجد الموجود الآن، فیمکن أن یکون من المشترک بین الکل و البعض، أو من باب تسمیه الکل باسم الجزء، و تسمع تمام الکلام فیه إن شاء الله عند تعرض المصنف له، و علی کل حال: یسمی المزدلفه باعتبار أنه یتقرب فیه الی الله تعالی، قال الصادق علیه السلام فی

صحیح معاویه(۱): «ما لله تعالی منسک أحب الی الله تعالی من موضع المشعر الحرام و ذلک أنه یذل فیه کل جبار عنید»

أو لازدلاف الناس فیها إلی منی بعد الإقامه، أو لمجی ء الناس إلیها فی زلف من اللیل، کما فی صحیح معاویه(۲)أو لأنها أرض مستویه مکنوسه، و فی

صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب السعی- الحدیث ۱۳ و فیه« من موضع السعی».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۵.

معاویه(۱)عن الصادق علیه السلام فی حدیث إبراهیم «ان جبرئیل علیه السلام انتهی به الی الموقف و أقام به حتی غربت الشمس، ثم أفاض به، فقال یا إبراهیم ازدلف الی المشعر الحرام، فسمیت مزدلفه»

و قال أیضا فی

خبر إسماعیل بن جابر(۲)و غیره: «سمیت جمع لأن آدم علیه السلام جمع فیها بین الصلاتین: المغرب و العشاء»

و الأمر فی ذلک سهل، و الله العالم.

و کیف کان ف النظر فی مقدمته و کیفیته،

[أما المقدمه]

أما المقدمه فیستحب الاقتصاد فی مسیره إلی المشعر و أن یقول إذا بلغ الکثیب الأحمر عن یمین الطریق:

اللهم ارحم موقفی، و زد فی عملی، و سلم لی دینی، و تقبل مناسکی قال الصادق علیه السلام فی

صحیح معاویه(۳): «ان المشرکین کانوا یفیضون من قبل أن تغیب الشمس، فخالفهم رسول الله صلی الله علیه و آله و أفاض بعد غروب الشمس قال: و قال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و علیک السکینه و الوقار، و أفض بالاستغفار، إن الله عز و جل یقول ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ، وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ، فإذا انتهیت الی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فقل: اللهم ارحم موقفی، و زد فی عملی، و سلم لی دینی، و تقبل مناسکی، و إیاک و الوجیف الذی یصنعه الناس، فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال: أیها الناس ان الحج لیس بوجیف الخیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۷ عن إسماعیل بن جابر و عبد الکریم بن عمرو عن عبد الحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبد الله علیه السلام.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۲۲- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱ مع الاختلاف فی الذیل.

و لا بايضاع، الإبل، و لكن اتقوا الله تعالى، و سيروا سيرا جميلا، لا توطؤوا ضعيفا، و لا توطؤوا مسلما، و اقتصدوا فى السير، و ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكف ناقته حتى أنه كان يصيب رأسها مقدم الرحل، و يقول: أيها الناس عليكم بالدعه، فسنه رسول الله صلى الله عليه و آله و تتبع، قال معاويه: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقنى من النار، و كررها حتى أفاض فقلت ألا نفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: إنى أخاف الزحام، و أخاف ان أشرك فى عنت إنسان»

و هو دال على تمام ما ذكره المصنف و غيره، بل هو دال على الأول من وجوه، و

قال عليه السلام أيضا فى حسنه (۱)«و أفض بالاستغفار، فان الله عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ، وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ، إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ».

و ان يؤخر المغرب و العشاء إلى المزدلفه كما نص عليه بنو حمزه و إدريس و سعيد و الفاضل و غيرهم، بل هو معقد إجماع العلماء كافه فى محكى المنتهى و التذكره، و هو الحجه على عدم الوجوب مضافا الى الأصل، و

قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم(۲): «لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه»

و خبر محمد بن سماعه(۳)سأله «للرجل أن يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله صلاهما فى الشعب»

و فى

صحيح ابن مسلم (۴)عنه عليه السلام «عثر جمل أبى بين عرفه و المزدلفه فنزل فصلى المغرب، و صلى العشاء الآخره بالمزدلفه»

التى لا داعى إلى حملها على الضروره التى هى خلاف الظاهر، خلافا للشيخ فى المحكى عن معظم كتبه و ابن زهره، بل فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۴.

کشف اللثام حکایته عن ظاهر الأکثر و إن کنا لم نتحققه فیجب ل

مضمر سماعه(۱)«لا تصلهما حتی تنتهی إلی جمع و إن مضی من اللیل ما مضی»

و قول أحدهما (علیهما السلام) فی صحیح محمد بن مسلم (۲): «لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل»

و للإجماع فی الخلاف و الاحتیاط، و الجمیع کما تری، فالأولی الجمع بالفضل، و إلا کان مقتضی دلیل الشیخ البطلان لو فعل فی الوقت، و هو خلاف المتواتر من النصوص.

و کیف کان ففی المتن و غیره یؤخر و لو صار ربع اللیل و عن الأکثر و منهم الفاضل فی محکی التحریر و التذکره و المنتهی و إن ذهب ثلث اللیل، بل فی الأخیرین إجماع العلماء علیه، مضافا الی صحیح ابن مسلم السابق بل و الی

مضمر سماعه «و ان مضی من اللیل ما مضی»

و لعله إلیه أشار فی محکی الخلاف بما أرسله من أنه روی الی نصف اللیل، و لعل المراد تأخیرهما إلی خوف فوات وقت الأداء بعد تنزیل الربع و الثلث علی الغالب، و یقرب منه قول ابن زهره «لا یجوز أن یصلی العشاءان إلا فی المشعر إلا أن یخاف فوتهما بخروج وقت المضطر» و ان کان فیه ما لا یخفی، و فی کشف اللثام و لعل من اقتصر علی الربع نظر الی أخبار توقیت المغرب الیه، و حمل الثلث علی أن یکون الفراغ من العشاء عنده، و فیه أن المصنف مما لا یری ذلک.

و و کیف کان ف ان منعه مانع عن الوصول الی المشعر قبل فوات الوقت صلی فی الطریق بلا خلاف و لا إشکال.

و یستحب أیضا أن یجمع بین المغرب و العشاء بأذان واحد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

و إقـامتین من غیر نوافـل بینهمـا و حینئـذ ف یؤخر نوافـل المغرب الی مـا بعـد العشـاء بلاـ خلاـف أجـده فیه بیننا بل فی صـریح المدارک و عن ظاهر غیرها الإجماع علیه، قال الصادق علیه السلام فی

صحیح منصور(۱)«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتین، و لا تصل بینهما بشی ء، قال: هکذا صلی رسول الله صلی الله علیه و آله»

و فی

خبر عنبسه بن مصعب (۲)«سألت أبا عبد الله عن الرکعات التی بعد المغرب لیله المزدلفه فقال: صلها بعد العشاء»

لکن فی

صحیح أبان بن تغلب (۳)«صـلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام المغرب بالمزدلفه فقام فصلی المغرب ثم صلی العشاء الآخره و لم یرکع

بینهما، ثم صلیت خلفه بعد ذلک بسنه، فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات»

و احتمـال کون الثـانیه فی غیر المزدلفه کمـا تری، نعم الظـاهر إراده بیـان الجواز منه، و ان کـان الفضل فی الأول و لیس هو من قضاء النافله وقت الفریضه، و إن کان الأقوی جوازه بناء علی امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب و ان استحب تأخیرها عن العشاء، و انهـا لاـ یخرج وقتهـا بـذهاب الشـفق، و کیف کـان فللعـامه قول بـالجمع بینهما باقامتین، و آخر بأذان و إقامه، و الثالث بأذان و إقامتین، و رابع إن جمع بینهما فی وقت الأولی فکما قلما و إلا فباقامتین مطلقا، أو إذا لم یرج اجتماع الناس، و إلا أذن، و خامس بإقامه للأولی فقط، و الجمیع عدا الثالث باطل لما عرفت، و لا یجب هذا الجمع عندنا خلافا لأبی حنیفه و الثوری، و الله العالم.

[و أما الکیفیه]

اشاره

و أما الکیفیه

[فی واجبات الوقوف بالمشعر الحرام]

اشاره

فالواجب

[منها النيه]

اشاره

النيه على حسب ما عرفته فى غيره و المراد أنه يجب النيه فى الوقوف بالمشعر و لا تجزى النيه عند الإحرام كما عساه يظهر

١- ١ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۵.

من المحکی عن الشیخ، فإنه و إن کان أحد أفعال الحج الذی قد فرض نیه عقد الإحرام فیه، إلا أن ظاهر النص و الفتوی- بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل هو کذلک- کونه نسکا مستقلا بالنسبه إلی اعتبار النیه فیه، و لا مانع من کون جزئیته علی هذا الوجه، و ربما یظهر من بعض النصوص (۱)الآتیه حصول الوقوف الواجب بالصلاه فی الموقف أو الدعاء فیه و إن لم یعلم انه الموقف و لم ینو الوقوف، و لکن قد یقال بصحه الحج مع ذلک و إن فات الوقوف بخصوصه، لفوات نیته، فتأمل جیدا.

[حد المشعر ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر]

و کیف کان ف حده ای المشعر ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی، بل فی المدارک هو مجمع علیه بین الأصحاب، و فی

صحیح معاویه(۲)«حد المشعر الحرام المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر»

ای من المأزمین، و نحوه مرسل الصدوق (۳)عن الصادق علیه السلام

و فی صحیح زراره(۴)عن أبی جعفر علیه السلام «انه قال للحکم بن عتیبه ما حد المزدلفه؟

فسکت فقال أبو جعفر (علیه السلام حدها ما بین المأزمین إلی الجبل الی حیاض محسر»

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۵): «حد المزدلفه من وادی محسر إلی المأزمین»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح الحلبی فی حدیث(۶): «و لا تتجاوز الحیاض لیله المزدلفه»

و فی

خبر إسحاق بن عمار(۷)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته .

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین . إلخ».
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین . إلخ».
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین . إلخ».
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۴ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین . إلخ».
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین . إلخ».
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۵ و فی الأول « حد المشعر الحرام من المأزمین. إلخ»

عن حد جمع قال: ما بين المأزمين إلى وادى محسر»

و المأزمان- بكسر الزاء و بالهمز، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا- الجبلان بين عرفات و المشعر، و عن الجوهرى المأزم كل طريق ضيق بين جبلين، و منه سمى الموضع الذى بين جمع و عرفه مأزمين، و فى القاموس المأزم و يقال المأزمان مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين

مكه و منى، و ظاهرهما أن المأزم اسم لموضع مخصوص و إن كان بلفظ التثنيه.

[فى جواز الوقوف فى المأزمين اضطرارا]

و كيف كان ف لا يجزى ان يقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه نعم يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اى المأزمين كما عن الفقيه و الجامع و المنتهى و التذكره بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و فى

موثق سماعه(۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين»

و كان المصنف و غيره فهموا منه نحو ما سمعته فى جبل عرفه الذى صرحوا بكراهه الصعود عليه من غير ضروره، و من هنا قال فى الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلا لضروره، و حرمه القاضى، و لعل تخصيصه القاضى لتصريحه فى المحكى عنه بوجوب ان لا يرتفع اليه إلا لضروره، و كذا عن ابن زهره، بخلاف غيرهم الذين عبروا بنحو ما فى المتن الذى يمكن إراده المعنى الأخص من الجواز فيه، بمعنى انه لا كراهه مع الضروره. بخلاف غير حال الضروره فإنه مكروه، و لكن فيه انه مناف لما هو كالصريح من النصوص السابقه من خروج المأزمين عن المشعر الذى يجب الوقوف فيه، و يمكن ان يريد الشهيد بالجبل بل فى كشف اللثام انه الظاهر غير المأزمين، و

إنما هو جبل فى خلال المشعر لا من حدوده خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

بعد قوله: فالظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها، و لا ريب فى خروج القنه عما اقبل منها، بل ربما استظهر من صحيح زراره(۱)كون الجبل من الحدود الداخله على معنى إراده تعداد ما فى المشعر من الجبل و غيره من قوله «الى الجبل» فيه، بل قد يقال إن المراد بخبر سماعه(۲)الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لذا أتى بالى دون «على» و حينئذ فلا يكون منافيا لما فى النصوص السابقه من خروج المأزمين عن المشعر، و لا حاجه الى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضروره أو مطلقا مع الكراهه و بدونها كما عرفت، و ربما يؤيد ذلك ما أخبر به المشاهدون من انه لا يمكن الصعود على قنته هذا، و لكن فى الرياض ان السياق و فهم الأصحاب قرينه على كون «الى» هنا بمعنى «على» فيكون استثناء للمأزمين و الجبل الى آخره، و لا يخفى عليك ما فيه، و الله العالم.

[لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه]

و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه فى ظاهر كلام الأصحاب، لأن الركن مسماه الذى يحصل بآن يسير بعد النيه، و لذا

لا يبطل حج من أفاض عمدا من قبل طلوع الشمس فضلا عن الخارج عن التكليف و لكن فى المتن قيل: لا يصح وقوفه، و لم نعرف القائل كما اعترف به فى المدارك، قال: نعم ذكر الشيخ فى المبسوط عباره مقتضاها انه يعتبر الإفاقه من الجنون و الإغماء فى الموقفين، ثم قال: و كذلك حكم النوم سواء، و الاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين و إن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

و لیس فی کلامه دلاله علی عدم صحه الوقوف إذا عرض احد هذه الاعذار بعد النیه کما هو المنقول فی العباره، و لکن ما ذکره من عدم الفرق بین النوم و الإغماء و الجنون غیر جید، قلت: قد عرفت نحو هذا الکلام فی وقوف عرفه، و التحقیق الصحه مع حصول المسمی، و البطلان بدونه و حینئذ ف الأول أشبه و لذا قال فی الدروس هنا خامسها أی الواجبات السلامه من الجنون و الإغماء و السکر و النوم فی جزء من الوقت کما مر، و الله العالم.

[منها أن یکون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر]

اشاره

و من الواجب أیضا أن یکون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک و الذخیره و کشف اللثام و عن غیرها الإجماع علیه، مضافا الی التأسی، و

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۱): «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر، فقف إن شئت قریبا من الجبل، و إن شئت حیث تبیت، فإذا وقفت فاحمد الله تعالی و أثن علیه و اذکر من آلائه و بلائه ما قدرت علیه، و صل علی النبی صلی الله علیه و آله، و لیکن من قولک: اللهم رب المشعر الحرام فک رقبتی من النار، و أوسع علی من رزقک الحلال، و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس، اللهم أنت خیر مطلوب الیه و خیر مدعو و خیر مسئول و لکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی وطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، و تقبل معذرتی، و ان تجاوز عن خطیئتی، ثم اجعل التقوی من الدنیا زادی، ثم أفض حین یشرق لک ثبیر و تری الإبل مواضع أخفافها» و عن المفید زیاده «یا أرحم الراحمین» فی آخره، و الصدوق جملا فی البین، و فی الآخر و قال: «و ادع الله کثیر لنفسک و لوالدیک و ولدک و أهلک و مالک و إخوانک و المؤمنین و المؤمنات، فإنه موطن شریف عظیم»

و مفهوم

مرسل جمیل (۲)«لا بأس بأن یفیض الرجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

بلیل إذا کان خائفا»

بناء علی إراده الإثم من البأس فی المفهوم و لو لما عرفت.

لکن عن بعضهم أن وقت الاختیار من لیله النحر الی طلوع الشمس من یومها، لإطلاق

قول الصادق علیه السلام فی صحیح هشام (۱)و غیره «فی المتقدم من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و المتقدم من المزدلفه إلی منی یرمون الجمار و یصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس»

و حسن مسمع (۲)الآتی المتضمن وجوب شاه علیه الساکت عن أمره بالرجوع، و إطلاق النصوص السابقه أن من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج، و هو ظاهر الأکثر، لحکمهم بجبره بشاه فقط، حتی حکی فی المنتهی اتفاق من عدا ابن إدریس علیه، و فیه أن الموجود فی الدروس أن الواجب فیه نیته إلی أن قال: رابعها الوقوف بعد الفجر الی طلوع الشمس، و الأولی استئناف النیه له، و المجزی فیه الذی هو رکن مسماه، و لو أفاض قبل طلوع الشمس و لما یتجاوز محسرا فلا بأس، بل یستحب، فان تجاوزه اختیارا أثم و لا کفاره، و قال الصدوق (رحمه الله): علیه شاه، و قال ابن إدریس: یستحب المقام الی طلوع الشمس، و الأول أشهر، ثم قال:

و سادسها کونه لیله النحر و یومه حتی تطلع الشمس، و للمضطر الی زوال الشمس و قد ذکر سابقا أن فی صحیح هشام جواز صلاه الصبح بمنی، و لم یقید بالضروره و رخص النبی صلی الله علیه و آله للنساء و الصبیان الإفاضه لیلا، و کذا یجوز للخائف، و هو کالصریح فی أنه اضطراری للخائف، و الفرق بینه و بین ما بعد طلوع الشمس الی الزوال أنه اضطراری مطلقا،

بخلافه فإنه اختیاری للنساء، و لا دلاله فی قوله:

«سادسها» الی آخره، علی امتداد وقت الاختیار، بل مراده وجوب الکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

فی لیله النحر و یومه الی أن تطلع الشمس علی معنی أن الرکن حصوله فی أی جزء منه، و من الغریب دعوی أنه ظاهر الأکثر باعتبار حکمهم بصحته للمفیض قبل الفجر عامدا مختارا مع الجبر بشاه إذا کان قد وقف بعرفه أو مطلقا، ضروره کونه کالصریح فی حصول الإثم، لذکرهم الجبر المراد به الکفاره المقتضیه للإثم غالبا، و صحیح هشام مخصوص بغیره مما دل علی اعتبار الاضطرار من نص و إجماع، و السکوت فی خبر مسمع لا یدل علی عدم الوجوب، ضروره احتماله أمورا کثیره، نحو سکوته عن الأمر بالرجوع للمفیض من عرفات قبل مغیب الشمس مقتصرا علی ذکر الکفاره، و نصوص إدراک الحج لا تنافی وجوب غیر ذلک معه، نعم

روی علی بن عطیه(۱)قال: «أفضنا من المزدلفه بلیل أنا و هشام ابن عبد الملک، و کان هشام خائفا فانتهینا إلی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لی هشام: أی شی ء أحدثنا فی حجنا، فبینما نحن کذلک إذ لقینا أبا الحسن موسی علیه السلام و قد رمی الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام»

إلا أنه قضیه فی واقعه لا یعلم حالها، ضروره احتمال کون الامام علیه السلام معذورا أیضا.

و علی کل حال فقد بان لک أن تفریع المصنف و غیره علی ذلک حکم الإفاضه قبل طلوع الفجر حیث قال فلو أفاض قبله عامدا بعد أن کان به لیلا و لو قلیلا لم یبطل حجه ان کان وقف بعرفات و جبره بشاه فی محله بعد أن کان المراد من الجبر بیان الإثم المترتب علی ترک الواجب المزبور، و وجهه- بعد أن کان هو المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا-

حسن مسمع (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن یفیض الناس فقال: إن کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

جاهلا فلا شی ء علیه، و إن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»

المنجبر بما عرفت، و صحیح هشام السابق بعد حمل نفی البأس فیه علی إراده بیان الصحه فیه مع الجبر بشاه للعامد، و إطلاق

قوله علیه السلام(۱): «من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج»

بناء علی شموله للفرض، فما عن الحلبی و ظاهر الخلاف من بطلان الحج باعتبار فوات الرکن عمدا الذی هو الوقوف بعد طلوع الفجر

الی طلوع الشمس و لو فی جزء منه واضح الضعف، ضروره کون المدار فی الرکن علی ما ثبت من الأدله، و قد عرفت أن الثابت منها البطلان بترک المسمی عمدا فی لیله النحر الی طلوع الشمس، و إن أوجبناه بعد طلوع الفجر مع الوقوف لیلا إلا أنه واجب غیر رکن، إذ لا تلازم، و ما فی المدارک من أن مجرد الحکم بوجوب الوقوف بعد الفجر کاف فی عدم تحقق الامتثال بدون الإتیان به الی أن تثبت الصحه مع الإخلال به من دلیل من خارج واضح الضعف بعد ما عرفت ثبوتها بحسن مسمع الذی قد اعترف بصحته فی غیر هذا الموضع المنجبر مع ذلک و المعتضد بما عرفت، بل عن المنتهی ان قول ابن إدریس لا نعرف له موافقا، فکان خارقا للإجماع، و احتمال کون المراد بحسن مسمع بیان حکم الجاهل المفیض بعد طلوع الفجر و قبله فیکون حینئذ من مسأله ذی العذر الذی ستعرف الکلام فیها لا داعی له بعد ما عرفت من الفتوی بظاهره، مع أن ذا العذر لا جبر علیه بشی ء، نعم قد یقال بعدم دلالته علی التقیید المذکور فی المتن، فیصح حجه و إن لم یکن وقف بعرفات، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن ظهور فی ذلک، لا أقل من أن یکون غیر متعرض فیه للحکم من غیر الجهه المزبوره، فیبقی ما یقتضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱۳.

الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفه و أنه الحج بحاله.

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف فى جزء من الليل مع الجبر بشاه إذا كان قد أفاض قبل طلوع الفجر غير مسأله المبيت، ضروره إمكان القول بذلك و إن لم نقل بوجوبه، فيكفى حينئذ الوقوف ليلا ثم الإفاضه فيه، لكن يقوى وجوبه أيضا كما عن ظاهر الأكثر للتأسى، و قوله عليه السلام فى

صحيح معاويه(۱): «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه»

بل لعل صحيحه الآخر(۲)المتقدم سابقا دال عليه أيضا، بل ربما ظهر منه المفروغيه من ذلك، كظهورها من غيره من النصوص،

قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الحميد بن أبى الديلم (۳)«لم سمى الأبطح أبطح؟ لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك فأرسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام»

فما عن التذكره- من عدم وجوبه للأصل المقطوع بما عرفت و صحيح هشام المحمول على حال الضروره، و حسن مسمع المراد منه الاجزاء مع الإثم بقرينه ما فيه من الجبر بشاه- واضح الضعف، بل فى الدروس الأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا، فلو وقف ليلا لا غير و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاه، و إن كان فيه أن ذلك غير المبيت، ضروره كفايه مسمى الكون، اللهم إلا أن يراد من المبيت ذلك كما فى المسالك، قال فيها:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳ و هو صحيح الحلبى كما تقدم فى ص ۶۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۶.

«و الأقوى وجوب المبيت ليلا و النيه له عند الوصول، و المراد به الكون بالمشعر ليلا» و إن كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فقد تلخص لك أنه لو وقف ليلا و بعد طلوع الفجر فلا إشكال فى حصول الركن، و كذا لو وقف بعد طلوع الفجر خاصه و إن أثم بعدم المبيت بناء على وجوبه، و لو وقف ليلا خاصه أثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر، و لكن حصل الركن منه، بل أثم أيضا بعدم المبيت بناء على وجوبه مع فرض إفاضته من المشعر قبل طلوع الفجر.

و لا يخفى عليك أن الاجتزاء بمسمى الوقوف ليلا يستلزم كونه واجبا، إذ احتمال استحبابه مع إجزائه عن الواجب بضم الجبر بشاه مناف لقاعده عدم إجزاء المستحب عن الواجب بلا داع.

كما لا يخفى عليك أن الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنيه مشروط بحصول النيه، و إلا كان كتارك الوقوف بالمشعر كما صرح به فى المسالك، لكن أشكله سبطه بأن الوقوف لغير المضطر و ما فى معناه انما يقع بعد الفجر، فكيف تتحقق نيته ليلا، و هو كما ترى، ضروره بناء ذلك على حصول الركنيه بالوقوف ليلا و إن وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر، لكنه ليس بركن بمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمدا، هذا، و فى المسالك «ثم إن لم نقل بوجوبه أى المبيت فلا إشكال فى وجوب النيه للكون عند الفجر، و ان أوجبنا المبيت فقدم النيه عنده ففى وجوب تجديدها عند الفجر نظر، و يظهر من الدروس عدم الوجوب، و ينبغى أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النيه للكون به مطلقا، أما لو نواه ليلا أو نوى المبيت كما هو الشائع فى كتب النيات المعده لذلك فعدم الاجتزاء بها عن نيه الوقوف نهارا متجه، لأن الكون ليلا و المبيت مطلقا لا يتضمنان النهار، فلا بد من نيه أخرى، و الظاهر أن نيه الكون به عند الوصول

كافيه عن النيه نهارا، لأنه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفه، و ليس فى النصوص ما يدل على خلاف ذلك» انتهى، و هو محل للنظر، إذ عدم الوجوب بخصوصه لا- ينافى الاجتزاء به باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل، كما أن الوجوب بخصوصه لا- يقتضى الاجتزاء بالنيه الواحده مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلا- مستقلا كما هو الظاهر من نصهم عليه بالخصوص، و منه يعلم ما فى قوله: «و الظاهر» الى آخره كقوله فيها أيضا: و إطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلف، بل يستفاد من اجزائه كذلك كونه واجبا لأن المستحب لا- يجزى عن الواجب، و يستفاد من قوله: «إذا كان وقف بعرفات» أن الوقوف بالمشعر ليلا- ليس اختياريا محضا، و إلا لأجزأ و إن لم يقف بعرفه إذا لم يكن عمدا، و على ما اخترناه من إجزاء اضطرارى المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى، لأن الوقوف الليلى للمشعر فيه شائبه الاختيار، للاكتفاء به للمرأه اختيارا و للمضطر و للمتعمد مطلقا مع جبره بشاه، و الاضطرارى المحض ليس كذلك، إذ قد عرفت أن المراد من التفريع بيان الإثم و عدم الاجتزاء به، لعدم ظهور فى الدليل، و ليس المدار على كونه وقوفا اختياريا كى يستتبع الاجزاء، بل فى المدارك المناقشه فى الأولويه المزبوره، و خبر مسمع ظاهر فيمن أدرك مع ذلك عرفه، إذ لا- تعرض فيه للجهه المزبوره، كما ان المنساق من قوله: «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج» إدراك وقت الاختيارى منها كما تقدم بعض الكلام فى ذلك.

بقى شى ء و هو ما قيل من ان المعروف المصرح به فى كلام جماعه من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فتجب النيه حينئذ مقارنه لطلوع الفجر، و لكن الركن منه مسماه، و الباقى

واجب غیر رکن نحو ما سمعته فی وقوف عرفه، و ربما کان هذا ظاهر عباره الدروس السابقه بناء علی إراده عدم الدخول فی وادی محسر من قوله فیها:

«و لما یتجاوز» و تبعه الکرکی و ثانی الشهیدین، لکن فی محکی السرائر «و یستحب للضروره أن یطأ المشعر برجله و ان کان الوقوف واجبا و رکنا من أرکان الحج عندنا من ترکه متعمدا فلا حج له، و أدناه أن یقف بعد طلوع الفجر إما قبل صلاه الغداه أو بعدها بعد أن یکون قد طلع الفجر الثانی و لو قلیلا و الدعاء و ملازمه الموضع الی طلوع الشمس مندوب غیر واجب» و هو و إن کان ظاهرا فیما حکاه عنه فی الدروس إلا أنه یمکن أن یرید ندبیه الملازمه لموضع الوقوف حال الدعاء لا الخروج عن المشعر رأسا، نعم فی محکی المنتهی «لو ترک السعی بوادی محسر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادی محسر قبل طلوعها لم یکن علیه شی ء، لأنها أفعال مستحبه، فلا یتبع فی ترکها عقوبه» و فی محکی التذکره «لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم یکن مأثوما إجماعا» و نحوه عن المنتهی أیضا، و فیها أیضا «و إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس مستحبا، و

روی (۱)عن الباقر علیه السلام انه یکره الوقوف بالمشعر بعد الإفاضه».

و هو صریح فی عدم وجوب الاستیعاب کظاهر المتن و غیره، و لعله الأقوی للأصل و إطلاق الأدله السالمین عن المعارض، و حسن معاویه السابق أو صحیحه (۲)لا دلاله فیه علی ذلک، فإن الأمر بالإفاضه حین یشرق له ثبیر و حین تری الإبل مواضع أخفافها أعم من ذلک، و الظاهر إراده الاسفار من الإشراق فیه بقرینه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

قوله: «و ترى الإبل» إلى آخره الذى لا يعبر به عن بعد طلوع الشمس، و منه يعلم رجحان ما قلنا على صوره العكس، بل

قوله عليه السلام (۱): «من أصبح على طهر»

الى آخره ظاهر فى عدم وجوب النيه عند طلوع الفجر، و كذلك النهى فى خبر هشام بن الحكم (۲)عن تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس حتى على احتمال إراده عدم الدخول فيه من قوله: «لا تتجاوز» فان ذلك أعم من الاسفار المزبور، بل

قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن مهزيار(۳): «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاؤا عجلوا و إن شاؤا أخروا»

ظاهر فى خلافه، ك

خبر إسحاق بن عمار(۴)«سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى، قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس قال: لا بأس»

و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، و الله العالم.

[فى جواز الإفاضه قبل الفجر للمرأه]

و على كل حال فلا خلاف أجده فى أنه تجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و من يخاف على نفسه من الرجال من غير جبران كما اعترف به بعضهم بل فى المدارك هو مجمع عليه بين

الأصحاب، بل فى محكى المنتهى يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من المزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، و قال الصادق عليه السلام فى

صحيح معاويه بن عمار(۵)المشتمل على صفه حج النبى صلى الله عليه و آله: «ثم أفاض و أمر الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱ و فيه« أصبح على طهر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

بالدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين، ثم أقام فصلى فيها الفجر، و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل، و أمرهم أن لا يرموا جمره العقبه حتى تطلع الشمس»

و فى

صحيح سعيد الأعرج (۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و

المروه، ثم يرجعن الى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أرسل معهن أسامه»

و صحيح أبى بصير(۲)«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه».

و صحيح أبى بصير(۳)عنه عليه السلام أيضا «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار بالليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكه و وكلن من يضحى عنهن»

الى غير ذلك من النصوص الداله على الخائف و غيره، بل قد يظهر منها استثناء من يمضى مع النساء و الخائف، فإنه عذر فى الجمله كما سمعته فى خبر سعيد، بل و خبر على بن عطيه(۴)السابق المتضمن تعجيل هشام و صاحبه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۳.

نعم ينبغى للمعذورين أن لا يفيضوا إلا بعد انتصاف الليل، كما انه لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نص عليه فى بعض الأخبار السابقه، بل لعل النسيان من العذر أيضا كما أشار إليه المصنف و غيره بقوله و لو أفاض

ناسيا لم يكن عليه شى ء بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به غير واحد للأصل و رفع الخطأ و النسيان، نعم لو تمكن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب لما عرفت بل يمكن ذلك فى كل ذى عذر بعد دعوى عدم انصراف الأدله المزبوره لمن ارتفع عذره على وجه يدرك الواجب الذى هو الوقوف بعد الفجر، فتأمل، و هل الجهل عذر احتمله بعض الناس، و ربما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع السابق، فيكون المقابل له العالم العامد الذى يجب عليه الجبر بشاه كما هو ظاهر كلام الأصحاب، بل لا وجه لحمل الأول على إراده ما قبل طلوع الشمس، لعدم الفرق فى عدم شى ء عليه بين الجاهل و العالم، مؤيدا ذلك بما يظهر من خبر المقام من معذوريه الجاهل فى الحج، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، فيجبر بشاه حينئذ، و الله العالم.

[فى مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام]

[منها استحباب الدعاء بالمرسوم فى المشعر]

و يستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر و أن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله تعالى و الثناء عليه و الصلاه على النبى و آله كما سمعته فى صحيح معاويه(۱)السابق، و فى محكى المهذب «ينبغى لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاه الفجر أن يقف فيه بسفح الجبل متوجها الى القبله، و يجوز له

أن يقف راكبا، ثم يكبر الله سبحانه، و يذكر من آلائه و بلائه ما تمكن منه، و يتشهد الشهادتين، و يصلى على النبى و الأئمه، و إن ذكر الأئمه (عليهم السلام) واحدا واحدا و دعا لهم و تبرأ من عدوهم كان أفضل، و يقول بعد ذلك: اللهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

رب المشعر إلی آخر ما فی

الخبر(۱)- و زاد فی آخره برحمتک، و قال-: ثم تکبر الله سبحانه مائه مره، و تحمده مائه مره، و تسبحه مائه مره، و تهلله مائه مره، و تصلی علی النبی و آله (علیهم الصلاه و السلام) و تقول: اللهم اهدنی من الضلاله و أنقذنی من الجهاله، و اجمع لی خیر الدنیا و الآخره، و خذ بناصیتی إلی هداک، و انقلنی الی رضاک، فقد تری مقامی بهذا المشعر الذی انخفض لک فرفعته، و ذل لک فأکرمته، و جعلته علما للناس، فبلغنی فیه مناى و نیل رجاى، اللهم إنی أسألک بحق المشعر الحرام أن تحرم شعری و بشری علی النار، و أن ترزقنی حیاه فی طاعتک، و بصیره فی دینک، و عملا بفرائضک، و اتباعا لأوامرک، و خیر الدارین جامعا، و أن تحفظنی فی نفسی و والدی و ولدی و أهلی و إخوانی و جیرانی برحمتک، و تجتهد فی الدعاء و المسأله و التضرع الی الله سبحانه الی حین ابتداء طلوع الشمس»

ثم ذکر من الواجبات فیه ذکر الله سبحانه و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله، و عن السید و الراوندی احتماله، و ابن زهره

الاحتیاط به، و لعل الأول للأمر به فی الآیه(۲)و الثانی للأمر به فی صحیح معاویه بن عمار(۳)إلا أن الظاهر إراده الندب منهما، بل یمکن إراده الذکر قلبا الحاصل بنیه الوقوف، فیکون فی قوه الأمر بالکون عند المشعر الحرام لله تعالی، بل لو قلنا بوجوب الاستیعاب المستلزم لصلاه الغداه أو الجمع بین المغرب و العشاء کفی ذلک فی الذکر بناء علی إراده مطلقه، بل و الصلاه علی محمد و آله أیضا.

قال أبو بصیر(۴)للصادق علیه السلام: «إن صاحبی هذین جهلا أن یقفا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۷.

بـالمزدلفه فقـال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشـعر ساعه، قال: فإنه لم يجزهما أحـد حتى كان اليوم و قـد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟ أ ليس قد قنتا فى صلاتهما؟ قال: بلى، قال: ثم حجهما، ثم قال:

و المشعر من المزدلفه، و المزدلفه من المشعر، و انما يكفيهما اليسير من الدعاء»

و ظاهره الجهل بالوقوف الـدعائى لا مطلق الكون الحاصل مع النيه فى ضـمن صـلاه الغداه و القنوت فيها الذين قد عرفت إمكان الاجتزاء بهما عن الذكر، بل يمكن إراده القائل ذلك

أيضا، إلا أن هذا و نحوه ظاهر فى كون الأمر للندب المناسب لهذا التسامح.

و كذا

خبر محمد بن حكيم (۱)سأله عليه السـلام «عن الرجل الأعجمى و المرأه الضعيفه تكون مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم الى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قال: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله فيها، فان كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»

إذ يمكن إراده نيه الوقوف من الذكر فيه، و الأمر فى ذلك كله سهل.

و كذا يستحب الاجتهاد فى الدعاء ليله المزدلفه و إحياؤها،

قال الصادق عليه السـلام فى صحيح الحلبى (۲)فى حـديث: «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول: اللهم هـذه جمع، اللهم إنى أسألـك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسـنى من الخير الـذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و أطلب إليك أن تعرفنى مـا عرفت أولياءك فى منزلى هـذا، و أن تقينى جوامع الشـر، و إن اسـتطعت أن تحيى تلك الليله فافعل، فإنه قـد بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

المؤمنين، لهم دوى كـدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم و أنتم عبادى أديتم حقى، و حق على أن أسـتجيب لكم. فيحط تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له»

هذا.

و فى المسالك المراد بالوقوف فى نحو عباره المصـنف القيام للدعاء و الذكر، و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصـلى، و هو مبنى على وجوب الابتـداء من الفجر، و قـد عرفت عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه حتى صحيح معاويه بن عمار(۱)الذى قد أمر فيه بالإصباح على طهر، ثم الصلاه ثم الوقوف، و إن كان يمكن إراده الوقوف للدعاء فيه، إلا أن إطلاق غيره كاف كما صرح به الفاضل و غيره، و الله العالم.

[منها وطء الصروره برجله المزدلفه]

و يستحب أيضـا أن يطأ الضـروره أى من لم يحـج قبـل المشـعر كما نص عليه جماعه، بل عن المبسوط و النهايه و لا يتركه مع الاختيار، كما عن الحلبيين اسـتحبابه مطلقا لا فى خصوص الصـروره، بل عن أبى الصلاح منهما أنه آكد فى حجه الإسلام، و إن كنا لم نقف على ما يدل عليه برجليه كما فى محكى المبسوط و غيره، و عن التهذيب و المصـباح و مختصـره يسـتحب للصروره أن يقف على المشعر أو يطأه برجله،

و لعله لما تسمعه من الصحيح (۲)إن كان الواو فيه بمعنى «أو» و عن الفقيه أنه يستحب له أن يطأ برجله أو براحلته إن كان راكبا، و كذا عن الجامع و التحرير، و قد سـمعت سابقا ما حكاه فى الدروس عن أبى على و ما اسـتظهره هو، كما أنك سـمعت ما قلناه سابقا من كون الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

اشتراكه بين المكان المخصوص المحدود بالحدود التى عرفتها الداخل فيها قزح و بين الجبل المخصوص الذى قد فسر به المشعر الحرام فى محكى المبسوط و الوسيله و الكشاف و المغرب و المعرب و غيرها، بل لعله ظاهر «عند» فى الآيه الشريفه(۱)بل و

قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى (۲): «و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله»

و فى

مرسل ابان بن عثمان (۳)«و يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت»

و قال له سليمان بن مهران (۴)فى حديث: «كيف صار وطء المشعر على الصروره واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوبه الجنه»

بل لعل ذلك هو ظاهر الأصحاب، ضروره وجوب وطء المزدلفه بمعنى الكون بها، و ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، و لا اختصاص للوقوف بالمزدلفه بالصروره، و بطن الوادى من المزدلفه، فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، بل لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطؤه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبى على عليه، بل ربما احتمل فى كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفه راجلا بل حافيا لكن ظاهرهم متابعه حسن الحلبى (۵).

و فى كشف اللثام و هو كما عرفت ظاهر فى الجبل، ثم المفيد خص استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال، و هو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقه، قلت: و العمده الإطلاقات، بل لم يظهر لى حسنه من جهه الاعتبار،

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱.

بـل ينبغی الاقتصـار علی الوطء برجله، و إن قال فی المسالک و المـدارک و الظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع النعل و الخف، بـل فی الأولی «المراد بـوطئه برجلـه أن يعلـو عليه بنفسه، فـان لم يمكن فببعيره» و فيه منع واضـح، و من الغريب مـا فيهـا من أن الاكتفـاء بوطء البعير ينبه علی الاكتفاء بالخف و النعل، مع أنه لم نجـد فی شـی ء من نصوصـنا الاكتفاء بـذلک، و انما ذكره فی الفقيه كما سمعت.

[منها الصعود علی قزح و ذكر الله عليه]

و علی كل حال فقد قيل و القائل الشيخ فی محكی المبسوط يستحب الصعود علی قزح و ذكر الله عليه قال ما هذا لفظه: يستحب للصـروره أن يطأ المشـعر الحرام و لا يتركه مع الاختيار، و المشـعر الحرام جبل هناک يسمی قزح، و يستحب الصعود عليه و ذكر الله عنده، فان لم يمكنه ذلک فلا شی ء عليه، لأن رسول الله صلی الله عليه و آله فعل ذلک فی

روايه جابر(۱)يعنی مـا روته العـامه عن الصـادق عن أبيه (عليهما السـلام) عن جابر «ان النبی صـلی الله عليه و آله ركـب القصواء حتی اتی المشعر الحرام، فرقی عليه و استقبل القبله فحمد الله تعالی و هلله و كبره و وحده، فلم يزل واقفا حتی اسفر جدا»

و رووا(۲)أيضا «انه أردف الفضل بن العباس و وقف علی قزح، و قال: هذا قزح و هو الموقف، و جمع كلها موقف»

و لعل ذلک و نحوه كاف فی ثبوت الاستحباب المتسامح فيه، و إن كان ظاهر المصنف و غيره التوقف فيه دون الوطء، مع أنک سمعت ما فی الصحيح (۳)من استحباب الوقوف عليه و الوطء.

و علی كل حال فظاهر المصنف و غيره بل صريحه مغايره الصعود علی قزح

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۵ ص ۸.

۲- ۲ سنن البيهقی ج ۵ ص ۱۲۲ و فيه « أردف أسامه بن زيد».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

لوطء المشعر، و هو ظاهر ما سمعته من عباره المبسوط، و عن الحلی «و يستحب له أن يطأ المشعر الحرام، و ذلك فی حجه الإسلام آكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به» و هو ظاهر فی اتحاد المسألتين، و كذا الدروس، و الله العالم.

[مسائل خمس]

اشاره

مسائل خمس،

[المسأله الأولى وقت الوقوف بالمشعر]

الأولى: لا خلاف معتد به عندنا فی أن وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمختار و للمضطر الى زوال الشمس بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص السابقه، نعم حكى ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر الى الغروب، و أنكره فی المختلف أشد إنكار و إن أطلق فی بعض عباراته التی لم تسق لذلك أن من فاته الوقوف بعرفه حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج، خلافا للعامه مستدلا عليه بالإجماع، لكن مراده من اليوم الى الزوال بقرينه حكايه الإجماع، فإن أحدا من علمائنا لم يذكر ذلك، لكن حكى هو عنه فی غير المختلف ذلك أيضا، و على كل حال فلا ريب فی ضعفه للأصل و النص و الإجماع، و الله العالم.

[المسأله الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد طلوع الفجر عامدا]

المسأله الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد طلوع الفجر عامدا بطل حجه بلا خلاف فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۱)السابقه و لو ترك ذلك ناسيا أو لعذر لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفه الوقوف الاختياری على الأصح لما عرفت سابقا و لو تركهما جميعا اختيارا و اضطرارا بطل حجه عامدا و ناسيا بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الأصل و النصوص (۲)السابقه كما عرفت الكلام فيه سابقا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر.

[المسأله الثالثه أيضا، و هى من لم يقف بعرفات]

بـل و فى بـاقى الصور التى منهـا المسأله الثالثه أيضا، و هى من لم يقف بعرفات أصـلا فضـلا عمن وقف الوقوف الاضـطرارى و أدرك المشـعر قبل طلوع الشمس صح حجه إجماعا و نصوصا(۱)و لو فاته بطل على الأصح إذا لم يكن قد أدرك اضـطراريه و إلا ففيه البحث السابق، نعم لو وقف بعرفات الوقوف الاختيارى جاز له تـدارك المشـعر الى قبل الزوال بل وجب عليه ذلك، بل هو كـذلك لو أدرك اضـطرارى عرفه أيضا، نعم لو لـم يـدرك شـيئا منهما لم يجزه التـدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام فيه مفصلا، و الحمد لله، و هو العالم.

[المسأله الرابعه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده]

المسأله الرابعه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده بلا خلاف أجده فيه بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول الصادق عليه السلام فى صحيحى معاويه(۲)و الحلبى (۳): «فليجعلها عمره»

و فى

صحيح حريز(۴)«و يجعلها عمره»

و غيرهـا من النصـوص الـتى هى فى أعلى درجـات الاسـتفاضه إن لم تكن متـواتره بمعنى القطع بمـا تضـمنته من وجوب العمره حينئـذ، و لـذا قطع فى التحرير بـأنه لـو أراد البقـاء على إحرامـه إلى القابـل ليحـج بـه لـم يجز، و اسـتظهره فى محكى المنتهى و التـذكره، و جعله الشـهيد أشـبه، و بـالجمله لم أجـد فيه خلافـا بيننا، نعم يحكى عن مالك جوازه، و ستسـمع ما عن ابنى حمزه و البراج مع عـدم الاـشتراط، و حينئـذ فلا محلل له إلا الإتيان بها، فلو بقى على إحرامه و رجع الى بلاده و عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات و إن بعد العهد، فيجب عليه إكمال العمره أولا ثم يأتى بما يريد من النسك، حتى لو كان فرضه التمتع وجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۴.

علیه الخروج الی احد المواقیت للعمره، فإن تعذر فمن ادنی الحل کما فی حکم من لم یتعمد مجاوزه المیقات، و لو صد عن الرجوع من بلاده

لإتمام العمره کان له حکم المصدود عن إکمالها من التحلل بالذبح و التقصیر فی بلاده کما ستعرف إن شاء الله.

و کیف کان فهل علیه نیه الاعتمار بمعنی قلب إحرامه السابق إلیه بالنیه؟ قال فی الدروس: و هل ینقلب إحرامه أو یقلبه بالنیه کما قطع به الفاضل فی جمله من کتبه، بل أسند الخلاف فی ذلک الی بعض العامه للأصل و ان الأعمال بالنیات و الصحاح المزبوره، أو لا بل تکون عمره قهرا فینقلب (فینتقل خ ل) إحرامه السابق لها ثم یأتی بباقی أفعالها ل قول أبی الحسن علیه السلام فی أخبار محمد بن سنان (۱)و ابن فضیل(۲)

و علی بن الفضل الواسطی (۳)«فهی عمره مفرده و لا حج له»

و فی

صحیح ضریس (۴)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل مکه و یطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق رأسه» و فی الفقیه «و یذبح شاته و ینصرف إلی اهله ان شاء، و قال هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فان لم یکن اشترط فعلیه الحج من قابل»

و فی

صحیح معاویه(۵)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم یکن طاف قال: یقیم مع الناس حراما أیام التشریق و لا عمره فیها. فإذا انقضت طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و أحل و علیه الحج من قابل، و یحرم من حیث أحرم»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا تعرض فیها لاعتبار النیه فی صیرورتها عمره، و انما هی مطلقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳.

بل ظاهره فی الاجتزاء بإیجاد الأفعال المزبوره و إن لم ینو القلب المزبور، بل لا یفیده الأمر بالجعل فی الصحاح المزبور المحتمل لإراده فعلها عمره لا نیتها کذلک و کون الأعمال بالنیات مع انه بالنسبه إلی نیه القربه انما یقتضی ابتداءه بها لا اعتبارها فیما یتفق له من الأحکام، علی انه إذا کان متمتعا فقد نوی العمره إلا انه فاته الحج، فاتصفت عمرته بالافراد قهرا نحو صلاه الجماعه التی مات الامام مثلا فی أثنائها، علی ان الإحرام السابق لا تؤثر فیه النیه اللاحقه، فلیس هو حینئذ إلا حکما شرعیا، و لعله لذا مال الیه بعض، و لکن مع ذلک کله لا ینبغی ترک الاحتیاط فی نیه العدول، إلا انها علی کل حال واجبه من حیث الفوات، فلا تجزی عن عمره الإسلام کما صرح به فی الدروس و غیرها، بل هو

ظاهر غیرهم أیضا، بل یمکن دعوی ظهور النصوص فیه أیضا.

و کیف کان فان فاته الحج تحلل بالعمره ثم یقضیه ای الحج وجوبا ان کان واجبا قد استقر وجوبه أو استمر علی الصفه التی وجب تمتعا أو قرانا أو إفرادا و إلا فندبا للأصل و الأمر به فی المعتبره المستفیضه(۱)و الإجماع علی الظاهر، لکن فی تهذیب الشیخ ان من اشترط فی حال الإحرام یسقط عنه القضاء، و إن لم یشترط وجب مستدلا علیه بصحیح ضریس (۲)السابق و یشکل بعد الاعراض عن الصحیح المزبور و منافاته لما هو المعلوم من غیره نصا و فتوی بأنه إن کان مستحبا لم یجب القضاء و ان لم یشترط، و کذا إن لم یستقر و لا استمر وجوبه، و إن کان واجبا وجوبا مستقرا أو مستمرا وجب و إن اشترط فالوجه حمله علی شده استحباب القضاء إذا لم یشترط و کان مندوبا أو غیر مستقر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

الوجوب و لا ـ مستمره، أو على ما تقدم عن ابنى حمزه و البراج من جعل فائده الاشتراط جواز التحلل، فيكون المراد حينئذ أن عليه البقاء على إحرامه الى أن يأتى بالحج من قابل إن لم يشترط، و إلا جاز له التحلل، و إن كان فيه أنه مناف لظاهر النصوص المزبوره الآمره بجعله عمره، ثم المراد بوجوب قضائه على الصفه المزبوره بناء على عدم جواز العدول اختيارا و إلا فله ذلك، و لعله لذا حكى عن

الشيخ جواز القضاء تمتعا لمن فاته القران أو الافراد بناء على تجويز العدول اليه اختيار، لكونه أفضل كما تقدم الكلام فيه.

[المسأله الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۱)التى تقدم شطر منها، خلافا لبعض العامه فأوجب عليه بقيه الأفعال، بل و لبعض أصحابنا فأوجب عليه الهدى قياسا على المحصر، و هو مع كونه الفارق ممنوع و لصحيح ضريس (۲)عن أبى جعفر عليه السلام السابق على ما فى الفقيه، إلا أن اضافه الشاه اليه تشعر بأنه كانت معه شاه عينها للهدى بنذر و نحوه، مع احتماله الندب أيضا، و

خبر داود الرقى (۳)قال: «كنت مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال:

إن قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافيه، قال؟

أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم، و لو أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه ثم خرجوا الى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲ و الباب ۲۳ منها الحديث ۳ و ۵ و ۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۵.

بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»

الـذى هو بعد الإغضاء عن سـنده و ندره القائل به محمول على التقيه، فإن وجوب الهدى على فائت الحج محكى عن الشافعى و أكثر العـامه، كما أن ما فيه من وجوب الحـج منـدوبا، و فى كشف اللثام «فليحمل على أنهم كانوا مصـدودين أو محصورين فان عليهم حينئذ هدى التحلل، و معنى

قوله عليه السلام «و عليهم الحج»

الى آخره أنهم ان استطاعوا أن يرجعوا الى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحج من قابل، و إلا لم يكن عليهم إلا عمره، فليعتمروا ثم يرجعوا الى بلادهم، أو على أنهم لم يجب عليهم الحـج كمـا فعله الشـيخ، و يمكن أن يكونوا قـد أحرموا بعمره أولاـ يكونوا أحرموا بعمره و لا حج لما علموا أنهم لا يدركون الموقف فكان يسـتحب لهم ذبح شاه و الحلق تشبيها بالحاج، فان كانوا أحرموا بحج فبعد الانتقال إلى العمره و الإتيان بمناسـكها، و ان كانوا أحرموا بعمره فبعد الإتيان بمناسكها و إلا فعلوا ذلك ابتداء، ثم إن وافقوا الحـاج فأقـاموا و لم ينصـرفوا الى بلاـدهم ثم أتوا بعمره من أحـد مواقيت أهـل مكه فلا يتأكـد عليهم الرجوع فى القابل و الإتيـان فيه بحـج، فهـذه العمره تكفيهم، و هى عمره ثـانيه إن كـانوا قـد قـدموا محرمين و إلا فلا، و إن لم يقيموا أيام التشـريق و عجلـوا الانصـراف الى بلاـدهم تأكـد عليهم فى القابـل بحـج» و إن كـان هـو كمـا ترى نحـو المحكى عن الشـيخ من حمله على خصوص من اشترط، و ما عن الفاضل من أن وجوب العود عليهم مع فرض كون الحج مندوبا للإتيان بأفعال العمره التى تركوها، أو غير ذلـك من المحامـل البعيـده التى هى خير من الطرح الـذى لاـ بـأس بـالتزامه مع فرض تعـذرها أجمع بعـد منافـاته لغيره و الاـعراض عنه، فإنه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسـبه إلى وجوب الهـدى، نعم فى الـدروس أوجب على بن بابويه و ابنه على المتمتع بالعمره يفوته

الموقفان العمره و دم شاه، و لا شی ء علی المفرد سوی العمره، و لا ریب فی ضعفه، و إن کان هو أحوط.

و کیف کان ف یستحب له أی من فاته الحج الإقامه بمنی الی انقضاء أیام التشریق ثم یأتی بأفعال العمره التی یتحلل بها لما سمعته من صحیح معاویه السابق المحمول علی ذلک بلا خلاف أجده فیه هنا، و إن کان لهم کلام فی فوریه عمره الإسلام المتعقبه للحج تسمعه فی محله إن شاء الله کما أنک تسمع الکلام إن شاء الله فی اعتبار طواف النساء فی عمره الإسلام المفرده، أما هذه العمره فلم أجد فی شی ء من النصوص بل و لا الفتاوی التصریح بذکر طواف النساء فیها، بل ظاهر النصوص المتعرضه لتفصیل أفعالها هنا خلافه، و لعله الأقوی، و لکن الأحوط الإتیان به، و الله العالم.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه

[فی استحباب التقاط الحصی من المشعر]

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصی لرمی الجمار منه بلا خلاف أجده فیه، بل عن ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علیه، ل

قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویه بن عمار(۱)و ربعی (۲)«خذ حصی الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»

و سأله علیه السلام أیضا(۳)زراره «عن الحصی التی یرمی بها الجمار قال: تؤخذ من جمع، و تؤخذ بعد ذلک من منی»

و منه یستفاد استحباب أخذها من منی بعد المشعر و إن لم أجد من نص علیه و هو سبعون حصاه کما ستعرف تفصیلها، و لکن لو زاد علی ذلک حذرا من سقوط بعضها و نحوه فلا بأس و لو أخذه من غیره جاز بلا خلاف، بل فی کشف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲.

اللثام اتفاقا للأصل و الخبرين السابقين و غيرهما، فما عن بعض القيود من عدم جواز الأخذ من وادى محسر فى غير محله، و أغرب منه ما عن المنتهى من أنه لو رمى بحصاه محسر كره له ذلك، و هل يكون مجزيا أم لا؟ فيه تردد، أقربه الإجزاء عملا بالعموم لكن من الحرم فلا يجوز من غيره، ل

قول الصادق عليه السلام فى حسن زراره(۱): «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزك، و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»

نعم عدا المساجد التى فيه كما فى القواعد و محكى الجامع و لكن قيل و القائل الأكثر على ما حكى عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف ل

خبر حنان (۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف»

بل ليس فى التهذيب «المسجد الحرام» قيل و لذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه، و لعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام، لكن يمكن إراده المثال فى الخبر لغيرهما، و إنما خصا لأنهما الفرد المتعارف، بل يمكن حمل كلام الأصحاب المعلوم تبعيه التعبير فيه له على ذلك أيضا، بل قيل إن إخراج الحصى من المساجد منهى عنه، و هو يقتضى الفساد، و إن كان فيه أولا أن الذى تقدم سابقا فى أحكامها كراهه الإخراج، و ثانيا أن حرمه الإخراج لا تقتضى حرمه الرمى إلا على مسأله الضد إذا قلنا بوجوب المبادره إلى العود المنافى له، كما أن وجوب عودها إليها أو الى غيرها من المساجد لا ينافيه الرمى المقتضى لالتباسها بغيرها بعد إمكان (۳)تعليمها بما لا تشتبه به. فالعمده حينئذ ما عرفت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

[یجب فی حصی الجمار شروط ثلاثه]

اشاره

و یجب فیه شروط ثلاثه:

[الأول- أن تکون مما یسمی حجرا]

الأول- أن تکون مما یسمی حجرا عند علمائنا فی محکی التذکره و المنتهی و الانتصار، بل فی الأخیر صریح الإجماع، و لکن الموجود فی النصوص و الفتاوی الحصی و الحصیات، بل و قد سمعت ما فی حسن زراره(۱)من النهی عن رمی الجمار إلا بالحصی، و من هنا قال فی المدارک: «الأجود تعین الرمی بما یسمی حصاه، فلا یجزی الرمی بالحجر الکبیر الذی لا یسمی حصاه، خلافا للدروس و کذا الصغیر جدا بحیث لا یقع علیه اسم الحصاه» و سبقه الی ذلک جده، قال: «احترز باشتراط تسمیتها حجرا عن نحو الجواهر و الکحل و الزرنیخ و العقیق، فإنها لا تجزی خلافا للخلاف، و یدخل فیه الحجر الکبیر الذی لا یسمی حصاه عرفا، و ممن اختار جواز الرمی به الشهید فی الدروس، و یشکل بأن الأوامر الوارده إنما دلت علی الحصاه، و لعل المصنف أراد بیان جنس الحصی لا الاجتزاء بمطلق الجنس، و مثله القول فی الصغیره جدا بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه، فإنها لا تجزی أیضا و إن کانت من جنس الحجر» قلت:

خصوصا بعد أن ذکر سابقا استحباب التقاط الحصی و کونه سبعین حصاه و غیر ذلک، و کذا الشهید فی الدروس، بل قال بعد ذکر أوصاف الحصی: و جوز فی الخلاف الرمی بالبرام و الجوهر، و فیه بعد إن کان من الحرم، و أبعد إن کان من غیره، نعم قال بعد ذلک: المسأله

السادسه لو رمی بحصی نجس أجزء نص علیه فی المبسوط و منعه ابن حمزه لما رواه (۲)من غسله قلنا لا لنجاسه أو.

۱- ۱ فی النسخه المخطوطه المبیضه« لو لا إمکان» و لکن فی المسوده« بعد إمکان» و هو الصحیح.

۲- ۲ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱.

تحمـل على النـدب، و لو رمى بخـاتم فضه من حجـاره الحرم أجزء، و لو رمى بصـخره عظيمه فالأقرب الاجزاء، و لو رمى بحجر مسته النار أجزء ما لم يستحل و لعله لعدم خروجها بالعظم الذى يصدق معه الرمى عن كونها حصاه، فلا خلاف حينئذ، كما أن الظـاهر اتحاد المراد من الحجر و الحصـى، فتتفق العبارات، نعم عن الخلاف أنه جوز الرمى بالحجر و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجاره، مع أنه قيل و ظاهره دخول الجميع فى الحصى، فلا خلاف، و إن كان فيه منع الظهور و منع الدخول، مضافا الى بعـد حرميه البرام و الجواهر التى عرفت و تعرف اعتبارهـا، و من الغريب دعواه الإجماع على ما ذكره، مع ان الإجماع على الظاهر بخلافه.

و كيف كـان فلاـ يجوز عنـدنا بغير الحجر كالمـدر و الآـجر و الكحل و الزرنيـخ و غير ذلك من الـذهب و الفضه كما نص عليه الشيـخ، خلافا للمحكى عن أبى حنيفه من الجواز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المـدر و الكحل و الزرنيـخ، و لا يجوز بالذهب و الفضه، و عن أهل الظاهر من الجواز بكل شى ء حتى لو

رمى بالحزق و العصافير الميته أجزأه، و الله العالم.

[الثانى أن يكون من الحرم]

و الثـانى أن يكون من الحرم كما هو المشـهور، بل لا أجـد فيه خلافا محققا إلا ما سـمعته من الخلاف، و ما فى كشف اللثام عن ابن حمزه فى أفعـال الرمى و أن يرمى بـالحجر أو يكـون من حصـى الحرم مع ان الموجود عنـدى فى نسـخه الوسـيله و ان يرمى بـالحجر و ان يكون من حصـى الحرم دون حصـى المسـجدين، ثم قـال: «و التروك سـبعه: الرمى بـالمكسوره، و بغير الحصـى و بحصـى الجمار، و بحصـى غير الحرم، و بالنجسه، و بحصـى المسـجد الحرام، و المسـجد بمنى، و هو مسجد الخيف» و على كل حال فقد سمعت حسن زراره

أو صحيحه (۱)مضافا الى التأسى و السيره و

مرسل حريز(۲)المنجبر بما سمعت عن الصادق عليه السلام أيضا «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار»

و الله العالم.

[الثالث أن تكون أبكارا]

و الثالث أن تكون أبكارا أى لم يرم بها الجمار رميا صحيحا بلا خلاف أجده فيه بيننا،

بل عن الخلاف و الغنيه و الجواهر الإجماع عليه، للمرسل (۳)المزبور المنجبر بما سمعت ک

خبر عبد الأعلى (۴)عنه عليه السلام أيضا «و لا تأخذ من حصى الجمار»

مؤيدا ذلک بالتأسى و السيره، قيل و بما عن ابن عباس من ان ما قبل من ذلک يرفع، و حينئذ فيكون الباقى غير مقبول، فلا يرمى، و فى

مرسل الصدوق (۵)عن الصادق عليه السلام: «من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاه كبيره موبقه، و إذا رماها المؤمن التقفها الملک، و إذا رماها الكافر قال الشيطان: باستک ما رميت»

و غير ذلک، من غير فرق بين مرمى الرامى و غيره لإطلاق الأدله، فما عن المزنى من جواز الرمى بمرمى الغير واضح الفساد.

و اما اشتراط طهارتها فقد سمعت ما حكاه فى الدروس عن ابن حمزه، و ما أرسله من الروايه إلا أن ظاهر الأكثر و صريح محكى المبسوط و السرائر و غيرهما عدم اعتبارها، بل لم أقف على ما أرسله إلا ما تسمعه من خبر الدعائم (۶)نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۹.

۶- ۶ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱ و فيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه استحب الغسل لرمى الجمار.

فی کشف اللثام و

أرسل عن الصادق علیه السلام فی بعض الکتب «اغسلها، فان لم تغسلها و کانت نقیه لم یضرک»

و الظاهر أن مراده ما تسمعه من خبر الدعائم، و عن کتاب

الفقه المنسوب (۱)الی الرضا علیه السلام «اغسلها غسلا نظیفا»

و هو مع عدم ثبوت نسبته عندنا لا دلاله فیه علی کون ذلک من النجاسه، نعم لا بأس باستحباب ذلک منها کما ذکره فی الدروس کالقواعد و محکی المبسوط و السرائر بل عن التذکره کراهیه النجسه و استحباب غسلها مطلقا، و لا بأس به، و الله العالم

[فی استحباب الالتقاط]

و یستحب أن تکون برشا رخوه بقدر الأنمله کحلیه منقطه ملتقطه کما صرح بذلک کله غیر واحد، إلا أن الذی عثرت علی ما یدل علیه

حسن هشام بن الحکم (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی حصی الجمار قال: کره الصم منها و قال: خذ البرش»

و فی

خبر البزنطی (۳)عن الرضا علیه السلام «حصی الجمار یکون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، و خذها کحلیه منقطه

تخذفهن خذفا، و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابه»

و فی کشف اللثام:

أنه رواه فی قرب الاسناد صحیحا، و عن

الفقه المنسوب (۴)الی الرضا علیه السلام «و تکون منقطه کحلیه مثل رأس الأنمله»

و فی

دعائم الإسلام (۵)عن جعفر

۱- ۱ فقه الرضا علیه السلام ص ۲۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

۵- ۵ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱.

بن محمد (علیهما السـلام «انه قال: تلتقط حصی الجمار التقاطا، کل حصاه منها بقدر الأنمله، و یستحب أن تکون زرقا أو کحلیه منقطه، و یکره أن تکسر من الحجاره کما یفعله کثیر من الناس، و اغسلها، فان لم تغسلها و کانت نقیه لم یضرک»

و الکل لا تجمع ذلک حتی الرخوه، فان کراهه الصم التی هی بمعنی الصـلبه لا تقتضـی استحباب الرخوه، و لیس فی شی ء منها أیضا جمع البرش مع التنقیط، و لعله لأن المشهور فی معنی البرش أن یکون فی الشی ء نقط تخالف لونه، و عن ابن فارس قصره علی ما فیه نقط بیض، و من هنا تکلف بعض الأصحاب فحمل البرش فی مثل کلام المصنف علی اختلاف ألوان الحصی بعضها لبعض،

و الثـانی علی الحصـاه نفسـها، و هو کمـا تری، و لعله لـذا اقتصـر الصـدوق (رحمه الله) فیمـا حکی عنه علی الثانی، و الشـیخ فی المحکی عن جمله من کتبه علی الأـول لکن عن النهـایه أن البرش لون مختلـط حمره و بیاضـا أو غیرهما، و عن المحیط أنه لون مختلط بحمره، و عن تهـذیب اللغه عن اللیث إن الأبرش الذی فیه ألوان و خلط، و حینئذ یکون أعم من المنقطه، و عن الکافی و الغنیه أن الأفضل البرش ثم البیض و الحمر، و لم نجد ما یدل علیه، بل خبر البزنطی (۱)بخلافه.

و اما الالتقاط الذی لا نعلم فیه خلافا عندنا کما عن المنتهی الاعتراف به فقد یدل علیه

قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر(۲)«التقط الحصی و لا تکسر منهن شیئا»

کقوله علیه السلام فی مرسل الدعائم الذی سمعته، و للسیره و ل

ما روی من أمر النبی صلی الله علیه و آله (۳)بالتقاطها، و قال: «بمثلها فارموا»

هذا، و عن الصدوق فی الفقیه و الهدایه کونها بقدر الأنمله أو مثل حصی الخذف، و فی کشف اللثام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۳.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۲۷ و سنن النسائی ج ۵ ص ۲۶۹.

قیل و هو دون الأنمله کالباقلاء نحو المحکی عن بعض العامه فقدره بذلک، و عن بعض آخر

أنه کقـدر النواه، و عن الشـافعی یکون أصـغر من الأنمله طولا و عرضا، و قول الصادق (۱)و الرضا علیهما السـلام (۲)حجه علی الجمیع، و أما الکحلیه فقـد عرفت ما یـدل علیه من النصوص، لکن فی الـدعائم التخییر بینهما و بین الزرق و لم أجد من أفتی به، فالأولی الکحلیه، و الأمر سـهل بعـد کون ذلک مسـتحبا و إلا فیجوز الجمیع إلا فی روایه عن أحمد أنه لا یجوز الأکبر و لا ریب فی فساده.

[فی کراهه أن تکون الحصی صلبه أو مکسره]

و یکره أن تکون صـلبه للحسن المزبور(۳)أو مکسـره قیل للنهی عن الکسر فی خبر أبی بصیر(۴)السابق، و فیه أنه انما یـدل علی کراهه الکسر الذی حکی عن الغنیه الإجماع علیه لا الرمی بالمکسره، اللهم إلا أن یفهم أن النهی عن ذلک لذلک، و الله العالم.

[فی استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل لمن عدا الإمام]

و یسـتحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل کما هو المشهور، بل عن المنتهی لا نعلم فیه خلافا لموثق إسحاق بن عمار(۵)السابق، و نحوه خبر معاویه بن حکم (۶)فما عن الصدوقین و المفید و السید و سلار و الحلبی-

من عدم الجواز، بل عن الأولین وجوب شاه علی من قدمها علی طلوع الشمس ل

قوله علیه السلام فی صحیح معاویه(۷)«ثم أفض حین یشرق لک ثبیر، و تری

۱- ۱ دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۸۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث- ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث- ۳ عن معاویه بن حکیم.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

الإبل مواضع أخفافها»

بناء على إراده طلوع الشمس من الإشراق فيه بقرينه تمام الخبر

قال أبو عبد الله علیه السلام (۱)«كان أهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير- يعنون الشمس كما تسفر- و إنما أفاض رسول الله صلى الله علیه و آله خلاف أهل الجاهليه»

- واضح الضعف، خصوصا بعد ما سمعت سابقا عن المنتهى و التذكره من الإجماع على عدم إثمه لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس.

[في عدم جواز الإفاضه في وادي محسر إلا بعد طلوع الفجر]

و لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها للنهي عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم (۲)عن أبي عبد الله علیه السلام إلا ان المنساق من ذلك عدم قطعه و الخروج منه، و

لكن الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمه أو كراهه على البحث السابق.

و أما الامام فينبغي له ان يتأخر حتى تطلع الشمس كما صرح به غير واحد، ل

قول الصادق علیه السلام في خبر جميل (۳)السابق «ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاؤا عجلوا و إن شاؤوا أخروا»

بل عن الشيخ و ابن حمزه و القاضي و ظاهرا بني زهره و سعيد الوجوب المنافي للأصل و ظاهر الخبر المزبور و غيره، فلا ريب في ضعفه، كضعف المحكي عن ابن إدريس من استحباب ذلك أيضا لغير الإمام المنافي لما عرفت، و الله العالم.

[في استحباب الهروله في وادي محسر]

و يستحب السعي بمعنى الهروله أي الإسراع في المشي للماشي، و تحريك الدابه للراكب بوادى محسر و هو يقول: اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني في من تركت بعدي بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۴)التي منها

قول الصادق علیه السلام في صحيح

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣ و ١٤- من أبواب الوقوف بالمشعر.

معاویه(۱)إذا مررت بوادی محسر و هو واد عظیم بین جمع و منی، و هو الی منی أقرب فاسع فیه حتی تتجاوزه، فان رسول الله صلی الله علیه و آله حرک ناقته فیه و قال: اللهم سلم عهدی»

إلی آخر الدعاء، و فی

صحیح محمد بن إسماعیل (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) «الحرکه فی وادی محسر مائه خطوه»

و فی خبر محمد بن عذافر(۳)«مائه ذراع».

و لو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا ل

حسن حفص البختری (۴)و غیره عن الصادق (علیه السلام) «انه قال لبعض ولده هل سعیت فی وادی محسر؟ فقال له: لا فأمره ان یرجع حتی یسعی»

و فی مرسل الحجال (۵)«مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد الله (علیه السلام) بعد الانصراف إلی مکه ان یرجع فیسعی»

و الظاهر عدم الفرق بین الترک عمدا جهلا و غیره و نسیانا. و الله العالم.

[القول فی نزول منی]

اشاره

القول فی نزول منی و ما بها من المناسک و هی المکان المعروف، و سمیت بذلک لما یمنی بها من الدعاء، و ل

ما عن ابن عباس «ان جبرئیل (علیه السلام) لما أراد ان یفارق آدم (علیه السلام) قال: له تمن. قال: أتمنی الجنه فسمیت بذلک لأمنیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۵ محمد بن عذافر عن عمر بن یزید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث- ۲.

آدم»

و فی

خبر ابن سنان (۱)المروی عن الرضا (علیه السلام) «لما سئل عن ذلک قال: لأن جبرئیل (علیه السلام) قال هناک لإبراهیم (علیه السلام):

تمن علی ربک ما شئت، فتمنی ان یجعل الله مکان ولده إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله مناه».

[فی مناسک منی]

اشاره

و کیف کان فإذا هبط إلی منی ففی المتن استحب له الدعاء بالمرسوم لکن لم أقف علی دعاء مأثور فی ذلک کما اعترف به فی المدارک و مناسکه بها یوم النحر ثلاثه: رمی جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق أما

[الأول رمی الجمار]

اشاره

الأول فقد صرح به ابنا إدریس و سعید و من تأخر عنهما، بل عن المنتهی و التذکره لا نعلم فیه خلافا، بل فی السرائر لا خلاف فیه

بین أصحابنا، و لا أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه، و قد یشتبه علی بعض أصحابنا و یعتقد انه مسنون غیر واجب لما یجده من کلام بعض المصنفین و عباره موهمه أوردها فی کتابه، و یقلد المسطور بغیر فکر و لا نظر، و هذا غایه الخطأ و ضد الصواب، فان شیخنا قال فی الجمل:

و الرمی مسنون فظن من یقف علی هذه العباره أنه مندوب، و إنما أراد الشیخ بقوله: مسنون ان فرضه علم من السنه، لأن القران لا یدل علی ذلک، و کأنه أشار بذلک الی ابن حمزه فی الوسیله حیث قال: و الرمی واجب عند أبی یعلی (رحمه الله) مندوب الیه عند الشیخ أبی جعفر (رحمه الله) و فی کشف اللثام الذی نص علیه أبو یعلی فی المراسم وجوب رمی الجمار، و قال الحلبی: فإن أخل برمی الجمار أو بشی ء منه ابتداء أو قضاء اثم بذلک، و وجب علیه تلافی ما فاته و حجه ماض، و هذان الکلامان یحتملان العموم لرمی جمره العقبه یوم النحر

١- ١ علل الشرائع- الباب- ١٧٢ من ج ٢- الحديث ٢- ج ٢ ص ١٢٠ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٨.

و عـدمه» قلت: الموجود فیمـا حضـرنی من نسـخه المراسم بعـد ان ذکر ان الرمی من الواجبـات قال فی التفصـیل: «فإذا بلغ وادی محسـر فلیهرول حتی یجوزه، و یأخـذ حصـی الجمـار من المزدلفه أو من طریقه أو من رحله بمنی، ثم یتوضأ إن أمکنه، ثم یأتی الجمره التی عند العقبه، فلیقم بها من قبل وجهها، و لا یقم من أعلاها، و لیکن بینه و بینها قدر عشـره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، و لیقل و فی یـده الحصـی: اللهم هـذه حصـیاتی فأحصـهن لی، و ارفعهن فی عملی ثم لیرم خـذفا» الی آخره ثم ذکر الذبـح بعد ذلک و غیره من الأفعال، و هو کالصریح فی وجوبها، و نحو ذلک فی المقنعه و ان قال بعد ذلک: «باب تفصیل فرائض الحج، و فروض الحج الإحرام و التلبیه و الطواف بالبیت و السعی بین الصـفا و المروه و شـهاده الموقفین، و بعد ذلک سـنن بعضها أوکد من بعض» إلا انه یمکن ان یرید ما سـمعته من ابن إدریس کما ان الشـیخ و إن أهمل الرمی فی المبسوط فی تعداد فرائض الحج لکن قـال فیه: «و علیه بمنی یوم النحر ثلاـثه مناسـک أولهـا رمی الجمره الکبری» و نحوه عن النهـایه، و بالجمله لا خلاف محقق کما سمعته من ابن إدریس، و علی تقدیره فلا ریب فی ضعفه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۱)«خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها»

و أحدهما (علیهما السـلام) فی خبر علی بن حمزه(۲)«أی امرأه أو رجـل خائف أفاض من المشـعر لیلا فلا بأس فلیرم الجمره ثم لیمض و لیأمر من یذبح عنه»

الحدیث، و

صحیح سعید الأعرج (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال: نعم- الى ان قال- ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره»

، و غيره من النصوص السابقه فى مسأله جواز الإفاضه بليل من المشعر للنساء و للخائف و غيره المتضمنه للرمى على وجه يظهر منها وجوبه و لو بمعونه ما سمعته من الشهره أو عدم الخلاف و الإجماع المحكى، بل و النصوص الآتيه أيضا، مضافا الى الناسى، ف

فى الدعائم (۱)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «لما أقبل رسول الله صلى الله عليه و آله من المزدلفه مر على جمره العقبه يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أتى قبا، و كذلك السنه»

قد

قال صلى الله عليه و آله (۲)«خذوا عنى مناسككم».

و على كل حال فالواجب فيه شرعا أو شرطا النيه التى عرفت مكررا اعتبارها فى كل

مأمور به، و كيفيتها و إن قال فى المسالك هنا: «يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل و وجهه و كونه فى حج الإسلام أو غيره و القربه و المقارنه لأولى الرمى و الاستدامه حكما، و الاولى التعرض للأداء، فإنه مما يقع على وجهين: الأداء و القضاء، و على هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء، و هل يجب التعرض للعدد؟ يحتمله لان الرمى فى الجمله يقع بأعداد مختلفه كما فى ناسى الإكمال، و وجه العدم انه لا يقع على وجهين إلا إذا اجتمعا، و لا ريب انه اولى كالأداء» و لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه فى النيه، و انه لا يجب فيها غير القربه و التعيين مع الاشتراك، بل يكفى فى نحو المقام إيقاعه بقصد الجزئيه للحج الذى نواه سابقا مع القربه من غير حاجه الى أمر آخر، و الله العالم.

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۲ و فيه« منى» بدل« قبا».

۲- ۲ تيسير الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

و من الواجب أيضا العدد و هو سبع حصيات بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع المسلمين، و

قال أبو بصير(۱)لأبى عبد الله (عليه السلام): «ذهبت أرمى فإذا فى يدى ست حصيات فقال: خذ واحده من تحت رجلك»

و قال هو (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه(۲)«فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده، فلم يدر من أيتهن

نقصت، قال: فليرجع فليرم كل واحده بحصاه، قال: و قال: فى رجل رمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ»

، لكن ليس هو فى عدد جمره العقبه يوم النحر، ك

خبر عبد الأعلى (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى قال: يعيدها إن شاء من ساعته و ان شاء من الغد إذا أراد الرمى و لا يأخذ من حصى الجمار»

بل يمكن كون الواحده من الست فلا يكون دالا على السبع، نعم فى المحكى (۴)عن

فقه الرضا (عليه السلام) «و ارم جمره العقبه فى يوم النحر بسبع حصيات»

و الله العالم.

و إلقاؤها بما يسمى رميا بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال لما سمعته من الأمر به المتوقف صدق امتثاله على تحقق مسماه، فلا يجزى الوضع و نحوه مما لا يسمى رميا قطعا، بل إجماعا بقسميه خلافا للعامه، بل لا يجزى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲.

۲- ۲ ذكره صدره فى الوسائل فى الباب- ۷- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۶ منها الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۳.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۴.

المشکوک فیه أیضا فضلا عن المقطوع به.

و إصابه الجمره بها أو محلها بفعله بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال، فلا یکفی الوقوع دونها و نحوه مما لا یسمی اصابه،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱): «فإن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل قاعد مکانها»

و لا- إذا کانت بغیر فعله کما لو أصابت ثوب انسان فنفضه حتی أصابت عنق بعیر فحرکه فأصابت، بل یجب مع ذلک کون الإصابه بها فلو وقعت علی حصاه فارتفعت الثانیه إلی الجمره لم تجزه و إن کانت الإصابه عن فعله، لخروجه عن مسمی رمیته.

نعم لو وقعت علی شی ء فانحدرت علی الجمره أو مرت علی سننها حتی أصابت الجمره جاز و کذا إن أصابت شیئا صلبا فوقعت بإصابته علی الجمره للصدق بعد ان کانت الإصابه علی کل حال بفعله،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت علی الجمار أجزأک»

خلافا للمحکی عن بعض الشافعیه فلم یجتز بها إن وقعت علی أعلی الجمره لان رجوعها لم یکن بفعله و لا فی جهه الرمی، و فی کشف اللثام و هو إن تم شمل ما إذا وقعت علی ارض مرتفع عن الجنبتین أو وراء الجمره ثم انحدرت إلیها و المصنف فی التذکره و التحریر و المنتهی قاطع بالحکم إلا فی الوقوع أعلی من الجمره ففیه مقرب و الشیخ قاطع به فی المبسوط، قلت: هو فی محله، ضروره الصدوق عرفا، و عدم

الاعتذار بإصابه السهم الغرض بعد ازدلافه فی المسابقه ممنوع مع انه احتمل الفرق بان القصد هنا الإصابه بالرمی و قد حصلت، و فی المسابقه القصد إلی إبانه الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدل الإصابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

علی حذقه، فلهذا لم نعتبره هناک.

نعم قد عرفت سابقا انها لو قصرت فتممها حرکه غیره من حیوان أو إنسان لم یجز لعدم صدق الإصابه بفعله.

و کذا لا یجزی لو شک فلم یعلم وصلت الجمره أم لا لأصاله الشغل، و عن الشافعی قول بالإجزاء، لأن الظاهر الإصابه، و هو کما تری و کذا قد عرفت سابقا انه لو طرحها علی الجمره من غیر رمی لم یجز.

و یجب التفریق فی الرمی بلا خلاف أجده فیه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع علیه، و لعله کذلک، و هو الحجه بعد الانسیاق، خصوصا مع ملاحظه الأمر بالتکبیر مع کل حصاه، و التأسی و السیره، فما عن عطا من اجزاء الرمی بها دفعه واضح الفساد بعد مخالفته فعل النبی صلی الله علیه و آله و الصحابه، نعم لا یعتبر التلاحق فی الإصابه، للصدق، فحینئذ لو رمی بحجرین مثلا دفعه کان رمیه واحده و ان تلاحقا فی الإصابه، و لو اتبع أحدهما الآخر فی الرمی فرمیتان و ان اتفقا فی الإصابه.

ثم المراد من الجمره البناء المخصوص أو موضعه إن لم یکن کما فی کشف اللثام، و سمی بذلک لرمیه بالحجار الصغار المسماه بالجمار، أو من الجمره بمعنی اجتماع القبیله لاجتماع الحصی عندها، أو من الاجمار بمعنی الإسراع، لما

روی (۱)«ان آدم (علیه السلام) رمی فأجمر إبلیس من بین یدیه»

أو من جمرته و زمرته ای نحیته، و فی الدروس إنها اسم لموضع الرمی، و هو البناء، أو موضعه مما یجتمع من الحصی، و قیل هی مجتمع الحصی لا السائل منه، و صرح علی بن بابویه بأنه الأرض و لا یخفی علیک ما فیه من الاجمال، و فی المدارک بعد حکایه ذلک عنها قال:

۱- ۱ نهایه ابن الأثیر ماده« جمر».

«و ینبغی القطع باعتبار إصابه البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمره.

و لعدم تیقن الخروج من العهده بدونه، اما مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابه موضعه» و الیه یرجع ما سمعته من الدروس و کشف اللثام إلا أنه لا تقیید فی الأول بالزوال، و لعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق علیه، و یمکن کون المراد بها المحل بأحواله التی منها الارتفاع ببناء أو غیره أو الانخفاض، لکن ستسمع ما فی خبر أبی غسان (۱)بناء علی إراده الإخبار بحیطان فیه عن الجمار کما هو محتمل،

بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء علی المعهود الغالب، فتأمل جیدا، و الله العالم.

[فیما یستحب فی الرمی]

اشاره

و المستحب فیه أمور ذکر المصنف منها سته

[منها الطهاره]

منها الطهاره من الأحداث علی المشهور ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۲)«و یستحب ان ترمی الجمار علی طهر»

و فی

خبر أبی غسان حمید بن مسعود(۳)بعد ان سأله علیه السلام عن رمی الجمار من غیر طهر: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حیطان إن طفت بهما علی غیر طهر لم یضرک، و الطهر أحب الی، فلا تدعه و أنت قادر علیه»

المنزل علیهما ما فی

صحیح ابن مسلم (۴)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال:

لا ترم الجمار إلا و أنت علی طهر»

و خبر علی بن الفضل الواسطی (۵)عن أبی الحسن علیه السلام المروی عن قرب الاسناد «و لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر»

لقصورهما عن المعارضه من وجوه، بل يمكن حمل ما عن المفيد و السيد و أبى على من عدم

الجواز على ذلك خصوصا بعد معروفيه التعبير فى كلامهم بذلك عن الكراهه المستفاده من النهى المزبور المستفاد منها تأكد الندب أيضا، و من الغريب ما فى المسالك من المناقشه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۵.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٣.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ١.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۶.

فی الجمع المزبور بقصور روایه أبی غسان بالضعف عن المعارضه بعد ما عرفت من الانجبار بالشهره و عدم انحصار الدلیل فیها.

و عن بعض الأصحاب استحباب الغسل، لکن فی

الصحیح (۱)«سألته علیه السلام عن الغسل إذا رمی الجمار قال: ربما فعلته، فأما السنه فلا و لکن من الحر و العرق»

و فی

صحیح الحلبی (۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الغسل إذا أراد أن یرمی الجمار فقال: ربما اغتسلت، فاما من السنه فلا»

اللهم إلا أن یکون المراد من نفی السنه أنه لم یرد عن النبی صلی الله علیه و آله فعله لأمور رجحت ذلک بالنسبه الیه و إن کان هو راجحا فی نفسه، کما یدل علیه فعل الامام علیه السلام له فی بعض الأوقات، و فی

دعائم الإسلام (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «انه استحب الغسل لرمی الجمار».

[منها الدعاء عند إراده الرمی]

و منها الدعاء عند إراده الرمی بما فی

صحیح معاویه(۴)عن الصادق علیه السلام «خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصی فی یدک: اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهن لی، و ارفعهن فی عملی ثم ترمی فتقول مع کل حصاه:

الله أکبر، اللهم ادرأ عنی الشیطان، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا، و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، فإذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل: اللهم بک وثقت، و علیک توکلت، فنعم الرب و نعم المولی و نعم النصیر»

بل یستفاد استحباب الدعاء بما سمعت فی غیر الحال المزبور.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱.

[منها ان يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر أذرعا]

و منها ان يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر أذرعا كما فى القواعد، لحسن معاويه السابق، و عن على بن بابويه تقديرهما بالخطإ و هما متقاربان نعم قد يناقش فى تحقق الامتثال للأمر الندبى

بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عباره الكتاب، اللهم إلا ان يدعى ان ذلك هو المفهوم من نحو العباره المزبوره فى نحو المقام، فتأمل جيدا.

[منها ان يرميها خذفا]

و منها ان يرميها خذفا بإعجام الحروف على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن السيد و ابن إدريس، بل عن المختلف أنه من متفردات السيد، و من الغريب دعواه الإجماع على ذلك، و من هنا قال الفاضل فى محكى المختلف إنما هو الرجحان، و على كل حال فيدل عليه

قول الرضا عليه السلام فى خبر البزنطى (۱)المروى صحيحا عن قرب الاسناد، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليه منقطه، تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه»

المحمول على الندب بقرينه سوقه لذكر السنن، و لقصوره عن معارضه إطلاق الأدله المعتضد بالشهره المزبوره، و بالأصل و غير ذلك، و الخذف هو الرمى بالأصابع كما عن الصحاح و الديوان و غيرهما، بل عن ابن إدريس انه المعروف عند أهل اللسان، و اليه يرجع ما عن الخلاص من أنه الرمى بأطراف الأصابع، بل و ما عن المجمل و المفصل من أنه الرمى من بين إصبعين، و عن العين و المحيط و المقاييس و الغريبين و المغرب بالإعجام، و النهايه الأثيريه من بين السبابتين، و عن الأخيرين أو

يتخذ مخذفه من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابه، و فى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما، تأخذ بين سبابتك و تخذف به،

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۷ من أبواب رمى الجمره العقبه- الحديث ۱.

و عن المصباح المنير خذفت الحصاه و نحوها خذفا من باب ضرب رميتها بظفرى الإبهام و السبابه، و الأولى العمل بما فى الخبر المزبور من الوضع على الإبهام أى باطنه و الدفع بظفر السبابه كما عن المبسوط و السرائر و النهايه و المصباح و مختصره و المقنعه و المراسم و الكافى و الغنيه و المهذب و الجامع و التحرير و التذكره و المنتهى و عن القاضى، و قيل بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحه، و عن المرتضى ان يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى، و لم نجد ما يشهد له.

[منها الدعاء مع كل حصاه]

و منها الدعاء مع كل حصاه بما سمعته فى حسن معاويه السابق.

[منها أن يكون ماشيا]

و منها أن يكون ماشيا و ان كان لو رمى راكبا جاز أيضا، إلا أن الأول المستحب كما فى القواعد و محكى النهايه و الجمل و العقود و الجامع، لما فى

صحيح على بن جعفر(۱)عن أخيه عن آبائه (عليهم السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا»

و فى دعائم الإسلام (۲)عن جعفر بن محمد عليهما السلام «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا، و من ركب إليها فلا شى ء عليه»

و قال عنبسه بن مصعب (۳)«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى ان أسأله إذا دخلت عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا أراد رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس من منزله فاركب حتى آتى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمره»

و قال على بن مهزيار(۴)«رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه راكبا بعد ما يحاذى .

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۱- و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۲- و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۴ و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

المسجد بمنی»

و فی

مرسل الحسن بن صالح (۱)«نزل أبو جعفر علیه السلام فوق المسجد بمنی قلیلا عن دابته حتی توجه لرمی الجمره عند مضرب علی بن الحسین (علیهما السلام) فقلت له جعلت فداک لم تنزل ها هنا فقال: إن هذا مضرب علی بن الحسین (علیهما السلام) و مضرب بنی هاشم، و إنما أحب أن أمشی فی منازل بنی هاشم».

و لا یخفی علیک دلاله النصوص المزبوره علی المشی إلی الجمار أیضا. مضافا الی الرمی راجلا، لکن عن المبسوط و السرائر أن الرکوب أفضل، لأن النبی صلی الله علیه و آله رماها راکبا(۲)و فی المدارک لم أقف علی روایه تتضمن ذلک من طریق الأصحاب لکن فی کشف اللثام یعنیان فی حجه الوداع التی بین فیها المناسک للناس و

قال (۳): «خذوا عنی مناسککم»

فلولا الإجماع علی جواز المشی و کثره المشاه إذ ذاک بین یدیه صلی الله علیه و آله لوجب الرکوب، و فی

مرسل محمد بن الحسین(۴)عن أحدهما (علیهما السلام) فی رمی الجمار «ان رسول الله صلی الله علیه و آله رمی الجمار راکبا علی راحلته»

و فی

صحیح أحمد بن عیسی (۵)«انه رأی أبا جعفر الثانی علیه السلام رمی الجمار راکبا»

و فی

صحیح ابن نجران (۶)«انه رأی أبا الحسن الثانی علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۲.
۳- ۳ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۱ عن أحمد بن محمد بن عیسی.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۳ عن ابن أبی نجران.

رمی الجمار و هو راكب حتی رماها كلها»

و لعله لذا مال بعض متأخری المتأخرين إلی التساوی بينهما، و فيه أن حمل ما دل علی الركوب علی بيان الجواز أولی باعتبار ان الرمی راجلا أوفق بالخضوع و الخشوع و كونه أحمز، و الله العالم.

[منها أنه فی جمره العقبه حال الرمی يستقبلها]

و منها أنه فی جمره العقبه حال الرمی يستقبلها بان يكون مقابلا لها، و هو معنی «رميها من قبل وجهها» و حينئذ فيلزمه أن يستدبر القبله كما صرح به غير واحد، بل عن المنتهی نسبته الی أكثر أهل العلم، بل لعله لا خلاف فيه و إن حكی فی المختلف بعد نسبته الی المشهور عن علی بن بابويه انه يقف فی وسط الوادی مستقبل القبله، و يدعو و الحصی فی يده اليسری و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، و نحو منه ما عن المقنعه و الهدايه لكن فی الدروس هو موافق للمشهور إلا فی موقف الدعاء، و هو كذلك لأنهما إنما ذكرا استقبال

القبله عند الدعاء، بل قد عرفت أن الرمی من قبل وجهها بمعنی الاستقبال المتضمن لاستدبار القبله كما عن المنتهی، و حينئذ فهما كغيرهما، نعم فی كشف اللثام أنه روی استقبال القبله عند الرمی فی بعض الكتب عن الرضا عليه السلام، و فيه أنه ان كان المراد

الفقه المنسوب (۱)الی الرضا عليه السلام فلفظه المحكی عنه فی الحدائق «و ارم جمره العقبه يوم النحر بسبع حصيات، و تقف فی وسط الوادی مستقبل القبله يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله و الحصی فی كفك اليسری: اللهم هذه حصياتی فأحصهن عندك، و ارفعهن فی عملی، ثم تتناول منها واحده و ترمی من قبل

۱- ۱ ذكر صدره فی المستدرك فی الباب- ۱- من أبواب رمی جمره العقبه الحديث ۴ و ذيله فی الباب ۳ منها الحديث ۱.

وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و تكبر مع كل حصاه»

و هو نحو ما سمعته من الصدوقين.

و على كل حال فيدل عليه ما عن الشيخ (۱)من أن النبى صلى الله عليه و آله رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبه، بل عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبله فى الرمى يوم النحر و استقبالها فى غيره، و هو دال على الأمرين، مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى الأول فى حسن معاويه(۲)«فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها»

بناء على كون المراد منه ما سمعت، و احتمال كون المراد بالرمى من الوجه أنه لا يرميها عاليا عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال يدفعه ملاحظه كلامهم، ضروره كون المستفاد منه مسألتين الأولى استقبالها و استدبار القبله، و الثانيه الرمى من قبل وجهها لا عاليا عليها، و لعل الصحيح المزبور يدل على الأمرين.

هذا كله فى جمره العقبه و اما فى غيرها ف يستقبلها و يستقبل القبله كما عن الشيخ و بنى حمزه و إدريس و سعيد و القاضى و لم نقف له على روايه بالخصوص عدا ما سمعته من المرسل، نعم هو أفضل الهيئات خصوصا فى العبادات و عند الذكر و الدعاء، و لذا حكى عن الشيخ أنه قال: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبله من الموقف بالموقفين و رمى الجمار إلا رمى جمره العقبه يوم النحر، بل عن ظاهر المهذب استحباب استقبال القبله فى رميها أيضا و إن كان فيه ما عرفت، و الظاهر عدم تنافى ما فى

خبر البزنطى السابق (۳)

۱- ۱ المبسوط- كتاب الحج- فصل النزول بمنى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ۱.

«و اجعلهن عن یمینک»

و صحیح إسماعیل بن همام (۱)«تجعل کل جمره عن یمینک»

لما سمعت من الاستدبار فی جمره العقبه و الاستقبال فی غیرها، و الله العالم.

[الثانی الذبح]

اشاره

و أما الثانی و هو الذبح فیشتمل علی أطراف:

[الطرف الأول فی الهدی]

الأول فی الهدی، و هو واجب علی المتمتع بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی إجماع المسلمین علیه، و هو الحجه بعد الکتاب (۲)«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» و المعتبره المستفیضه، منها

قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح زراره(۳)المتضمن صفه التمتع الی أن قال: «و علیه الهدی، فقلت: و ما الهدی؟ قال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه»

و منها

قول الصادق علیه السلام فی خبر سعید الأعرج (۴)«من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه، و إن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم تجاوز مکه حتی یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده»

و خبر إسحاق بن عبد الله (۵)قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن المعتمر المقیم علیه مجرد الحج أو یتمتع مره أخری؟ فقال: یتمتع أحب الی، و لیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلتین، فإذا اقتصر علی عمرته فی رجب لم یکن متمتعا، و ان لم یکن متمتعا لا یجب علیه الهدی»

الی غیر ذلک من النصوص الداله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب رمی جمره العقبه- الحدیث ۵.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ مع الاختلاف و الصحيح ما فی الوسائل.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰ إلا انه لم يذكر ذيل الحديث و ذكر تمامه فی التهذيب ج ۵ ص ۲۰۰ الرقم ۶۶۴.

منطوقا و مفهوما على الوجوب على المتمتع.

بل و على انه لا- يجب على غيره سواء كان مفترضا أو متنفلا- بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن سلار من عد سياق الهدى للمقرن فى أقسام الواجب و يمكن أن يريد ما عن الغنيه و الكافى من وجوبه بعد الإشعار أو التقليد، أو يريد الدخول فى حقيقته، فإذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف حينئذ، و

صحيح العيص بن القاسم (۱)عن الصادق عليه السلام «فى رجل اعتمر فى رجب فقال: إن أقام بمكه حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدى و إن خرج من مكه حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى»

محمول على ضرب من الندب، أو على من بقى فى مكه ثم تمتع بالعمره إلى الحج، أو على التقيه من أبى حنيفه و أتباعه، و على ما قيل من أن هذا الهدى جبران إن كان عليه أن

يحرم من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مكه، فإن خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدى، بل ربما كان ما فى الدروس من أن فيه دقيقه إشاره اليه، قال فيها: «و فى صحيح العيص يجب على من اعتمر فى رجب و أقام بمكه و خرج منها حاجا لا- على من خرج فأحرم من غيرها و فيه دقيقه» بل فى الحدائق نسبه ذلك الى غير هذه الروايه من الأخبار إلا انى لم أتحققها.

و على كل حال ف لو تمتع المكى وجب عليه الهدى أيضا على المشهور شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ فى المبسوط جزما و الخلاف احتمالا بناء على رجوع اسم الإشاره فى قوله تعالى (۲)«ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» إلى الهدى لا الى التمتع، لأنه كقوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

«من دخل داری فله درهم، ذلک لمن لم یکن عاصیا» فی الرجوع الی الجزاء دون الشـرط، و وافقه علیه أیضا سابقا فی المکی و من فی حکمه إذا عـدل الی التمتع، و فی الدروس احتمال وجوبه علی المکی إن کان لغیر حج الإسـلام، و لعله لاختصاص الآیه به، و فیه بعد التسلیم عدم انحصار الدلیل فیها.

و علی کل حال فلا ریب فی ضعف القول المزبور، إذ هو- مع أنه اجتهاد، و یمکن منعه علیه فی نفسه باعتبار أولویه الرجوع الی الأبعد فی الإشاره بذلک- مدفوع بتعیین النصوص ک

صحیح زراره(۱)المشـتمل علی سؤاله لأبی جعفر علیه السلام عن قول الله عز و جل «ذلِکَ لِمَنْ» الی آخره فقال: یعنی «أهل مکه لیس علیهم متعه»

و قول الصادق علیه السلام فی خبر سعید الأعرج(۲): «لیس لأهل شرف و لا لأهل مر و لا لأهل مکه متعه، یقول الله تعالی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ »

فعموم الأدله و إطلاقها حینئذ کتابا و سنه بحاله مؤیدا بالاحتیاط.

و لو کـان المتمتع مملوکـا باذن مولاه کان مولاه بالخیار بین أن یهـدی عنه أو یأمره بالصوم بلا خلاف محقق معتـد به أجـده فیه عندنا، بل فی ظاهر المنتهی و التذکره الإجماع علیه، بل فی صریح المدارک ذلک الصحیح

جمیل (۳)«سأل رجل أبا عبد الله عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع قال: فمره فلیصم، و إن شئت فاذبح عنه»

و صـحیح سعید بن أبی خلف (۴)«سـألت أبا الحسن علیه السـلام قلت: أمرت مملوکی أن یتمتع قال: إن شـئت فاذبـح عنه، و إن شئت فمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحدیث- ۲ عن سعد بن أبی خلف.

فلیصم»

و الی ذلک یرجع ما فی

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سئله عن المتمتع کم یجزیه؟ قال: شاه، و سأله عن المتمتع المملوک قال: علیه مثل ما علی الحر، إما ضحیه و إما صوم»

بعد حمله علی إراده المماثله فی کمیه ما یجب علیه و إن اختلفت الکیفیه.

و علی کل حال فلا یتعین الذبح عنه علی المولی، للأصل و الإجماع المحکی عن التذکره المعتضد بنفی علم الخلاف فیه إلا فی قول الشافعی عن المنتهی، و ب

خبر الحسن العطار(۲)سأل الصادق علیه السلام «عن رجل أمر مملوکه یتمتع بالعمره إلی الحج أ علیه أن یذبح عنه؟ فقال: لا إن الله عز و جل یقول عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ(۳)»

و هو نص فی خلاف المحکی عن الشافعی من تعیین الذبح علی المولی، لإذنه له فی التمتع الموجب لذلک، لأن الاذن فی الشی ء إذن فی لازمه، و الفرض اعتبار العبد، إذ هو مع أنه اجتهاد یمکن دفعه بأن مقتضی ذلک تعین الصوم علیه، کما هو المحکی عن بعض العامه لا الذبح عنه، و احتمال صیرورته مؤسرا بتملیک المولی إیاه ذلک واضح الفساد بعد أن عرفت أن العبد لا یملک مطلقا عندنا، نعم قد سمعت النص و الإجماع علی مشروعیه الذبح عنه، و بذلک کله یظهر لک أنه ینبغی حمل

خبر علی بن أبی حمزه(۴)سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج یوم الترویه و لم أذبح عنه فله أن یصوم بعد النفر، فقال: ذهبت الأیام التی قال الله تعالی ألا کنت أمرته

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۲ منها الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره النحل- الآیه ۷۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذبح عنه شاه سمينه، و كان ذلك يوم النفر الأخير»

على ضرب من الندب كما عن نهايه الشيخ و غيرها، و إن حكى عنه العمل بمضمونه فى كتابى الأخبار، و لو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم، و لا ولايه للمولى على منعه منه، فإنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، و الله العالم.

و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره و مع التعذر الصوم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى محكى المنتهى بل و لا إشكال، لأنه بالإدراك المزبور يكون حجه حج الإسلام، فيساوى غيره من الأحرار فى وجوب الهدى عليه مع القدره، و مع التعذر فالصوم، بل فى القواعد فإن أعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى أى مع التمكن، و ظاهره ذلك و إن كان بعد إتمام الحج، و لعله لارتفاع المانع و تحقق الشرط، و دعوى اختصاص الآيه بحج الإسلام قد عرفت ما فيها.

و النيه شرط فى الذبح كما فى غيره من الأفعال، فيجب مقارنتها لأول جزء منه و استدامتها الى آخره، و لكن التحقيق أنها الداعى، و انه لا يجب فيها أزيد من نيه القربه و التعيين مع فرض الحاجه اليه، و إن كان الأحوط مع ذلك ذكر الوجه و غيره مما سمعته سابقا، كما انك سمعت أيضا الاجتزاء بالإتيان بعنوان الجزئيه للحج الذى سبق تعينه عند إحرامه، و الله العالم.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح النائب عنه فى الذبح و نيته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق على توليه لها مع غيبه المنوب عنه، لانه الفاعل، فعليه نيته، فلا يجزى حينئذ نيه المنوب عنه وحدها، لأن النيه إنما تعتبر من المباشر، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم، أو التعبير به لأن

النيابه جائزه، نعم إن جعلت يده مع يده نويا كما في الدروس لأنهما مباشران، و في الدروس و تجب النيه في الذبح، و تجزى الاستنابه في ذبحه، و يستحب جعل يده مع يده فينويان، و مباشرته أفضل إن أحسن، و يستحب للنائب ذكر المنوب لفظا و يجب نيته، قلت: قد سمعت ما في خبر أبي بصير(۱)المتضمن للرخصه للنساء و الصبيان في الإفاضه من المشعر بالليل، و ان يرموا الجمار فيها، و

ان يصلوا الغداه في منازلهم، فان خفن الحيض و كان من يضحى عنهن، و

خبر علي بن أبي حمزه(۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «اى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه»

و خبر أبي بصير(۳)عن أبي عبد الله عليه السلام «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل، و ان يرموا الجمره بليل، فإذا أراد ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهم»

الى غير ذلك من النصوص الداله على جواز التوكيل الظاهر في الذبح و نيته، بل الظاهر مشروعيته في حال الحضور أيضا كالتوكيل في الزكاه و الخمس، فينوى النائب حينئذ، نعم قد يقال لو كان التوكيل في الفعل نفسه خاصه نوى الأصل حينئذ، و لا يقدح كونه غير مباشر بعد مشروعيه التوكيل في الفعل الذى صار به بمنزله فعله، فينوى القربه فيه، و لعل المراد بالجواز في المتن و القواعد الإشاره الى ذلك، و الاولى مع حضوره جمع النيتين منهما، و هو سهل بعد كون النيه الداعى.

و لو غلط الوكيل في تسميه الموكل لم يقدح تقديما لنيته على الغلط اللساني و هو المراد من

خبر علي بن جعفر(۴)عن أخيه عليه السلام المروى في التهذيب و غيره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

«سألته عن التضحيه يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها أ تجزى عن صاحب الضحيه؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى»

فان الاسم لا مدخليه له، و لذا لو نساه اجزء أيضا، كما فى

خبر عبد الله بن جعفر الحميرى (۱)المروى عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (روحى له الفداء) «كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب، و سأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما أراد نحر الهدى نسى اسم الرجل و نحر الهدى ثم ذكر بعد ذلک أ يجزى عن الرجل أم لا؟ الجواب لا بأس بذلک، و قد أجزء عن صاحبه»

و الله العالم.

و يجب ذبحه بمنى عند علمائنا فى محكى المنتهى و التذكره و عندنا فى كشف اللثام، و هذا الحكم مقطوع فى كلام الأصحاب فى المدارک، و قال الصادق عليه السلام فى

خبر إبراهيم الكرخى (۲)«فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»

و قال أيضا فى خبر عبد الأعلى (۳)«لا هدى إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنى»

بل ربما استشعر من

قول النبى (۴)«منى كلها منحر»

تخصيصها بالحكم من حيث تخصيصها بالذكر، بل ربما استدل ب

قول الصادق عليه السلام أيضا فى صحيح منصور(۵)«فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الذبح- الحديث ۲ و هو خبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحديث- ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

الرجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره: إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»

بناء علی أولویه عدم الاجزاء مع الاختیار من حال الاضطرار، لکن فیه انه مبنی علی اجزاء التبرع، و إلا کان مطرحا.

و کیف کان فما عن العامه- من جوازه فی أی مکان من الحرم، بل جوازه فی الحل إذا فرق لحمه فی الحرام- واضح الفساد، و ما فی

صحیح عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکه فذبح قال: لا بأس قد اجزء عنه»

مع- انه صریح فی الذبح بغیر منی، و إن أشکله الشهید بأنه فی غیر محل الذبح- محمول علی غیر الهدی الواجب، ک

حسن معاویه بن عمار(۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إن أهل مکه أنکروا علیک انک ذبحت هدیک فی منزلک بمکه فقال: إن مکه کلها منحر»

و الله العالم.

و لا یجزی واحد فی الهدی الواجب إلا عن واحد و لو حال الضروره عند المشهور، بل عن ضحایا الخلاف الإجماع علیه للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالی (۳)«فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ» الی آخره، ضروره صدق عدم وجدان الهدی مع الاضطرار، فان التمکن من جزء منه لیس تمکنا منه بعد أن کان المنساق منه الحیوان التام، و الأمر بما استیسر إنما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

لإراده بيان النعم الثلاثه لا اجزاء الحيوان الواحد، و ل

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره قال: أما فى الهدى فلا، و أما فى الأضحى فنعم»

و صحيح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى»

و خبر الحلبى (۳)عن الصادق عليه السلام «تجزى البقره و البدنه فى الأمصار عن سبعه، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد»

بناء على إراده الكنايه بذلک عن الهدى الواجب و المندوب أى الأضحيه، لا الحج المندوب تمتعا، لأن الهدى فيه واجب أيضا بعد وجوبه بالتلبس به.

و لكن مع ذلک قيل يجزى مع الضروره عن خمسه و عن سبعه إذا كانوا أهل خوان واحد إلا انا لم نعرف القائل بذلک، نعم فى محكى المبسوط «و لا يجوز فى الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كان بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين، و كلما قالوا كان أفضل، و ان اشتركوا عند الضروره أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين فى النسک أو مختلفين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و إذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعه، و يسلم مشاعا اللحم الى المساكين» و نحو منه النهايه، و كذا الاقتصاد و الجمل و العقود، و لم يقتصر فيهما على البدنه و البقره، و لا اشترط أن لا يريد بعضهم اللهم أى اجتماعهم على التقرب بالهدى، و فى كشف اللثام و هو خيره القاضى و المختلف و المنتهى و محتمل التذكره، و الموجود فى المختلف أن الأقرب الاجزاء عند الضروره عن الكثير دون الاختيار» و فى المقنعه «و تجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت، و لا يجوز فى الهدى الواجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث- ۴.

البقره و البدنه مع التمكن إلا عن واحد، و إنما تجوز عن خمسه و سبعه و سبعين عند الضروره و عدم التمكن، و إن كان كلما قل المشتركون فيه و الحال ما وصفناه كان أفضل» و عن الهدايه «و تجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت و روى أنها تجزى عن سبعه، و الجزور يجزى عن عشره متفرقين، و الكبش يجزى عن الرجل و عن أهل بيته، و إذا عزت الأضاحى أجزأت شاه عن سبعين» و فى المراسم «تجزى بقره عن خمسه نفر» و أطلق فلم يقيد بالضروره و لا بالاجتماع على خوان واحد، نعم عن بعض نسخها زياده «و الإبل تجزى عن سبعه و عن سبعين نفرا» و فى المحكى من حج الخلاف «يجوز اشتراك سبعه فى بدنه واحده أو بقره واحده إذا كانوا متقربين و كانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا أو بعضهم مفترضين أو متطوعين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفه إلا انه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعى: مثل ذلك إلا انه أجاز ان يكون بعضهم يريد اللهم، و قال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط، و على الأول

خبر جابر(۱)قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و نشترك السبعه فى البقره أو البدنه»

و ما رواه أصحابنا أكثر من أنه يحصى، و على الثانى ما رواه أصحابنا، و طريقه الاحتياط تقتضيه».

و الجميع كما ترى ليس فى شى ء منها ما يوافق القول المزبور مع اختلافها كاختلاف النصوص، ففى

خبر معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «تجزى

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۳۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

البقره عن خمسه بمنی ان کانوا أهل خوان واحد»

و خبر أبی بصیر(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «البدنه و البقره تجزی عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بیت واحد من غیرهم»

و خبر إسماعیل بن أبی زیاد(۲)عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «البقره الجذعه تجزی عن ثلاثه من أهل بیت واحد، و المسنه تجزی عن سبعه نفر متفرقین، و الجزور تجزی عن عشره متفرقین»

و فی

خبر حمران (۳)قال: «عزت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مائه دینار، فسئل أبو جعفر علیه السلام عن ذلک فقال: اشترکوا فیها، قال: قلت: و کم؟

قال: ما خف فهو أفضل، فقال: قلت: عن کم تجزی؟ فقال عن سبعین»

و فی

خبر الحسین بن خالد(۴)المروی عن العلل و العیون سئل الرضا علیه السلام «عن کم تجزئ البدنه؟ فقال: عن نفس واحده، قال: فالبقره قال: تجزی عن خمسه قال: لأن البدنه لم یکن فیها من العله ما کان فی البقره، ان الذین أمروا قوم موسی بعباده العجل کانوا خمسه، و کانوا أهل بیت یأکلون علی خوان واحد و هم الذین ذبحوا البقره».

إلا انها أجمع کما تری لا تصریح فی شی ء منها بالهدی الواجب، فیمکن حملها علی الأضحیه المندوبه ک

خبر سواده(۵)قال: «کنا جماعه بمنی فعزت الأضاحی بمنی فنظرنا فإذا أبو عبد الله علیه السلام واقف علی قطیع یساوم بغنم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۸.

۵- ۵ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الذبح- الحدیث ۱ و أسقط قطعه منه و ذکر ذیله فی الباب ۱۸ منها الحدیث ۱۲ و ذکر تمامه فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۶۷ الرقم ۹۴۷.

و يماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا و قال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم، فقال: إن المغبون لا محمود و لا مأجور أ لكم حاجه؟

قلنا نعم أصلحك الله ان الأضاحى قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا شاه و اذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزى عن سبعه قال: نعم و عن سبعين»

و خبره الآخر مع على بن أسباط(۱)عنه عليه السلام أيضا قالا: «قلنا له: جعلنا فداك عزت الأضاحى علينا بمكه فيجزى اثنين ان يشتركا فى شاه فقال: نعم و عن سبعين»

و خبر على بن الريان بن الصلت (۲)عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحيه فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد، و ان كان أنثى فعن سبعه»

و خبر يونس بن يعقوب (۳)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقره يضحى بها فقال: تجزى عن سبعه»

نعم فى

خبر زيد بن جهم (۴)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال: اما كان معه

درهم يأتى به قومه فيقول: أشركونى بهذا الدرهم»

و صحيح ابن الحجاج (۵)«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم متوافقون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم، و مضربهم واحد، أ لهم ان يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضروره»

و الأول- مع وهن سنده بجهاله حفص و زيد، و لا جابر له- يمكن حمله على ضرب من الندب بدفع شى ء للشركه مع من يضحى و إن كان تكليفه الصوم، و الثانى لا تصريح فيه بالهدى، فيمكن الاشتراك فى الأضحيه المندوبه و إن كانوا متمتعين، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۹ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۱۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبح الحديث ۱۰.

بعد ظهوره فی جواز ذلک اختیارا مع عدم القائل به أو ندرته، فالتحقیق حینئذ عدم الاجزاء فی الهدی الواجب مطلقا.

و حینئذ ف الأول أشبه و ان کان الأحوط مع الضروره الاشتراک مع الصوم، نعم یجوز ذلک فی المندوب أی الأضحیه و المبعوث من الآفاق و المتبرع بسیاقه مع عدم تعینه بالاشعار و التقلید، لما سمعته من النصوص السابقه، بل عن المنتهی الإجماع علی إجزاء الهدی فی التطوع عن سبعه نفر سواء کان من الإبل أو البقر أو الغنم، بل فی التذکره «اما فی التطوع فیجزی الواحد عن سبعه و عن سبعین حال الاختیار سواء کان من الإبل أو البقر أو

الغنم إجماعا» بل الظاهر إراده المثال من السبعین فی النصوص فی الشاه فضلا عن غیرها من غیر فرق فی ذلک بین کونهم أهل خوان واحد أو لا، و بین کونهم من أهل بیت واحد أو لا، ففی

مرسل ابن سنان (۱)«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یذبح یوم الأضحی کبشین أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم یجد من أمته»

و ما فی بعض النصوص من التقیید ببعض ذلک محمول علی ضرب من الندب، و الله العالم.

و لا یجب بیع ثیاب التجمل فی الهدی، بل یقتصر علی الصوم مع عدم وجدانه غیرها بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک و غیرها انه مقطوع به فی کلام الأصحاب، لفحوی استثنائها فی دین المخلوق الذی هو أهم فی نظر الشارع من دین الخالق، و لصدق عدم الوجدان علیه الذی هو عنوان الصوم، و انتفاء صدق الاستیسار الذی هو عنوان وجوب الذبح، و ل

مرسل علی بن أسباط(۲)المنجبر بما عرفت عن الرضا علیه السلام سئل «عن رجل یتمتع بالعمره إلی الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الذبح الحدیث ۲.

و فی عیبته ثیاب إله ان یبیع من ثیابه شیئا و یشتری بدنه؟ قال: لا، هذا یتزین به المؤمن، یصوم و لا یأخذ من ثیابه شیئا»

بل و

صحیح البزنطی (۱)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یکون له فضول من الکسوه بعد الذی یحتاج الیه فتسوی تلک الفضول مائه درهم، هل یکون ممن یجب علیه؟ فقال له بد من کراء و نفقه، فقال: له کراء و ما یحتاج الیه بعد هذا الفضل من الکسوه، فقال: و أی شی ء کسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله: فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجعتم»

و إن کان یحتمل غیر ذلک، لکن ما عرفته أولا کاف، بل الظاهر استثناء کل ما یستثنی فی الدین، و لو باعها و اشتری ففی الدروس أجزء، و نوقش بأنه غیر آت بالمأمور به و لیس هو کمن وهب فقبل و نحوه ممن یصدق علیه أنه تیسر له الهدی بعد قبوله، بخلاف الفرض خصوصا بعد ظهور المرسل فی عدم کون ذلک له، اللهم إلا أن یکون المراد منه عدم الوجوب لا النهی، و لعل الاجزاء لا یخلو من قوه، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه و لو بالجمع، و الله العالم.

و لو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه ناویا به صاحبه لم یجز عنه کما فی النافع بل فی المسالک انه المشهور و ان کان لم نجده لغیر المصنف فی الکتابین، بل فی کشف اللثام قصر الحکایه علی الثانی منهما، بل هو فی الکتاب فی هدی القران صرح بما علیه المشهور کما ستسمع، فینحصر الخلاف حینئذ فی النافع و إن کان ما حضرنا من نسخته هنا و ما شرحه ثانی

الشهیدین و سبطه نحو ما فی النافع، و علی کل حال فلا دلیل له إلا الأصل المقطوع بما فی

صحیح منصور بن حازم (۲)«فی رجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

ضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره فى منى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»

و من هنا كان المشهور على ما فى كشف اللثام الاجزاء عنه ان ذبحه بمنى، بل ظاهر الصحيح المزبور إطلاق الاجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى، إلا انه لا قائل به على الظاهر، و لعله لانسياق ذلك منه، مضافا الى ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (۱)فحينئذ إن لم ينوه عن صاحبه لم يجز عن احد منهما كما عن المنتهى و التحرير التصريح به، قال: و اما عن الذابح فلانه منهى عنه، و اما عن صاحبه فلعدم النيه» و فى الرياض «هو حسن لولا إطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه» و لكن ظاهرهم الإطباق على المنع هنا، و لعلهم حملوا إطلاق النص على الأصل فى فعل المسلم من الصحه، فلا يتصور فيه الذبح بغير النيه عن صاحبه» قلت:

لا يخفى عليك فى هذا الأصل هنا سيما بعد عموم جواز الالتقاط، و لذا قال فى كشف اللثام: «لا يجزى عنه و ان نواه عن نفسه إلا ان يجده فى

الحل فيتملكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه» قلت: بل لو وجده فى الحرم بناء على جواز أخذ الضاله، نعم لو قلنا بخروج الهدى عن حكم الضاله و لو للنص المزبور اتجه عدم الاجزاء حينئذ عنه للنهى، و لكن فيه نظر لإطلاق الأدله بل عمومها، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد سمعت ما عن المشهور المبنى على عدم تملك الواجد، لكن عن الفاضل فى المنتهى انه ينبغى لواجد الهدى الضال ان يعرفه ثلاثه أيام، فإن عرفه صاحبه و إلا ذبحه عنه، ل

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث»

، و لكن ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

الصحیح المزبور وجوب التعریف کما هو المحکی عن ظاهر الشیخ فی النهایه، بل فی کشف اللثام الظاهر الوجوب للأمر بلا معارض، و للتحرز عن النیابه بلا ضروره و لا استنابه خصوصا عن غیر معین، و عن إطلاق الذبح عما فی الذمه إطلاقا محتملا للوجوب و الندب، و للهدی و غیره، و للتمتع و غیره، و حج الإسلام و غیره، و لذا لم یجتز به المحقق فی النافع، قلت: أما عدم اجتزاء المصنف فهو کالاجتهاد فی مقابل النص نحو ما سمعته من التعلیل،

فالعمده ظاهر الأمر الذی لا ریب فی قصوره عن معارضه الصحیح الأول مع فرض إراده اعتبار ذلک فی الاجزاء، و إلا کان واجبا تعبدا معارضا بالأصل و غیره، بل ظاهر الفاضل الذی ذکره الندب، کما أن ظاهر الشیخ التعبیر بما فی الخبر، فالأقوی الندب، و خصوصا بعد الذبح، و إن قال فی المدارک: «و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعریف لم یبعد وجوبه بعده لیعلم المالک فیترک الذبح ثانیا» إلا انه کما تری، خصوصا مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضیاع کما فی

مرسل محمد بن عیسی (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل اشتری شاه لمتعه فسرقت منه أو هلکت فقال: إن کان أوثقها فی رحل فضاعت فقد أجزأت عنه»

و خبر علی (۲)عن عبد صالح علیه السلام قال: «إذا اشتریت أضحیتک و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»

و یقرب من ذلک ما فی

صحیح معاویه(۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل ان یذبحها قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم یشتر فلیس علیه شی ء»

و مرسل إبراهیم بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۲ عن احمد بن محمد بن عیسی فی کتابه عن غیر واحد من أصحابنا.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث- ۱.

عبد الله (۱)قال: «اشترى لى أبى شاه بمنى فسرقت فقال لى أبى ائت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتک»

و ان كانا هما فى غير الضال، مع احتمال إراده ما يشمله من الهلاک فى الأول نحو

خبر أبى بصير(۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلک منه قال: يشترى مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأول و ليبع الأخير و ان شاء ذبحه، و ان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»

المحمول على الندب، لحصول الاجزاء بذبح الأخير نعم لو فرض تعين ذبحه بنذر و نحوه وجب حينئذ، و منه الاشعار الذى قد صرح بالوجوب معه فى محكى التذكره و المنتهى و التحرير، بل عن المختلف انه حكاه عن الشيخ أيضا، و لكن هو قرب الاستحباب للامتثال، و هو مناف ل

صحيح الحلبى (۳)سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السلام: ان لم يكن قد أشعرها فهو من ماله، ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها»

هذا، و فى المدارک «انه متى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقه به و الاهداء و يسقط وجوب الأكل قطعا، لتعلقه بالمالک» و نحوه فى المسالک، و قد يناقش فى وجوب الأولين أيضا بظهور دليلهما فى المالک و إطلاق الأمر هنا بالذبح الظاهر فى الاجزاء، و لو ان الواجد معامل معامله المالک لوجب الأكل عليه أيضا، و لكن مع ذلک و الاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبح- الحديث- ۱.

و لا يجوز إخراج شي ء مما ذبحه في منى من الهدى الواجب عن منى، بل يخرج من رحله مثلا الى مصرفه بها وفاقا للمشهور على ما في الذخيره، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و استدل عليه في التهذيب ب

صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شي ء إلا السنام بعد ثلاثه أيام»

و صحيح معاويه(۲)قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئا من لحم الهدى»

و خبر علي بن أبي حمزه(۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له ان يأكل بمنى أيامها، قال: و هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها»

و لكن لا يخفى عليك عدم دلاله الأول على المطلوب بل و الثاني مع فرض كون المراد به ما في الأول من عدم الخروج من الحرم، و كذا الثالث، ضروره النهي فيه عن التزود لا الصدقه بها مثلا في خارج منى، و لعله لذا كان المحكي عن الفقيه و المقنع و الجامع و المنتهى و التذكره و التحرير التعبير بما يوافق الصحيح الأول، و منه يعلم ما في النسبه المزبوره، نعم عن الصدوق و ابن سعيد استثناء السنام كما في الخبر، بل عن الأخير زياده الجلد لما تسمعه إن شاء الله من النصوص (۴)بل عن المنتهى تخصيص الحكم هنا باللحم، لكن في المسالك لا فرق في ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء، بل تجب الصدقه بجميع ذلك، لفعل النبي (صلى الله عليه و آله)(۵)و ناقشه في المدارك بأنه لا يقتضي الوجوب، و فيه ان ذلك مقتضى دليل التأسي بناء على شموله لغير معلوم الوجه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحديث- ۳.

الفعل، مضافا الى

قوله (صلى الله عليه و آله)(١): «خذوا عنى مناسككم»

ثم قال فى المدارك: نعم يمكن الاستدلال عليه

بصحيح معاويه(٢)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلى

تنتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها»

و صحيح على بن جعفر(٣)عن أخيه عليه السلام «سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟

قال: لا يصلح ان يجعلها جرابا إلا ان يتصدق بثمنها»

لكن فيه انه لا دلاله فى شى ء منهما على عدم جواز الإخراج من منى كما هو واضح، بل الأخير منهما فى الأضاحى التى يمكن القول بجواز إخراج لحومها اختيارا و ان كره كما عن الفاضلين و غيرهما التصريح به، كالمحكى عن صريح آخرين من الجواز معها فى جلود الهدى أيضا، و لعله

للصحيح أو الموثق (٤)«عن الهدى أ يخرج شى ء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنام و الشى ء ينتفع به، قلت: إنه بلغنا عن أبيك انه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئا، قال: بل يخرج بالشى ء ينتفع به» و زاد فيه احمد «و لا يخرج شى ء من اللحم من الحرم»

نحو ما سمعته فى صحيح ابن مسلم السابق.

و بذلك كله ظهر لك أن المتجه العمل بما فى صحيح ابن مسلم، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا بعد إطلاق النهى عن الخروج فى صحيح معاويه الذى لا تعارض بينه و بين صحيح ابن مسلم فى ذلك، و خصوصا بعد ما

١- ١ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبح- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبح- الحديث ٦.

سمعته من النسبه إلى الأصحاب فى المدارک و الى الشهره فى غيرها، نعم ينبغى القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا فى خارجها كما صرح به فى المسالک مستثنيا له من إطلاق المنع و نحوه، كما انه ينبغى القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلا من المسكين، لانسياق دليل المنع الى غيره، فيبقى الأصل حينئذ بلا معارض كما جزم به فى التهذيب جامعا به بين ما سمعته من النصوص و بين

صحيح ابن مسلم أو حسنه (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال: كنا نقول: لا يخرج شى ء لحاجه الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»

و ان كان فيه أنه غير مناف لما ذكرنا، بل هو مؤيد له على أنه فى الأضاحى دون الهدى الواجب الذى هو محل البحث، و الله العالم.

و يجب ذبحه أى الهدى يوم النحر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى المدارک أنه قول علمائنا و أكثر العامه للتأسى، لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذى يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخيره عنه فهو و إن كان مقتضى العباره لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه، فإنهم لم يذكروا له إلا التأسى الذى

يمكن الاشكال فيه- بعد تسليم وجوبه فى غير معلوم الوجه- بأنه لم يعلم كون ذبحه فى ذلک اليوم نسكا، ضروره احتياج الذبح الى وقت، و ان كان هو خلاف ظاهر الحال.

و أن يكون مقدما على الحلق بناء على وجوب الترتيب الذى ستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف (رحمه الله) له و لكن لو أخره عنه أثم بناء على الوجوب و أجزأ، و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

جاز أی أجزأ بلا خلاف أجده فیه، بل فی کشف اللثام قطع به الأصحاب من غیر فرق بین الجاهل و العالم و العامد و الناسی، و لا بین المختار و المضطر، بل عن النهایه و الغنیه و السرائر الجواز، بل عن الثانی الإجماع علیه، لکن یمکن إراده الجمیع الاجزاء منه کما فی المتن، نعم عن المصباح و مختصره «ان الهدی الواجب یجوز ذبحه و نحره طول ذی الحجه، و یوم النحر أفضل» بل عن ظاهر المهذب ما یوهم جواز تأخیره عن ذی الحجه، و لعله لا یریده، لإمکان تحصیل الإجماع کما ادعاه بعض علی خلافه، و عن المبسوط التصریح بأنه بعد أیام التشریق قضاء، و عن ابن إدریس انه أداء.

و علی کل حال فدلیل الاجزاء بعد إطلاق الآیه(۱)

حسن حریز(۲)عن الصادق علیه السلام «فیمن یجد الثمن و لا یجد الغنم قال: یخلف الثمن عند بعض أهل مکه و یأمر من یشتری له و یذبح عنه، و هو یجزی عنه، فان مضی ذو الحجه أخر ذلک الی قابل من ذی الحجه»

إلا انه لا یشمل تمام المدعی، ک

صحیح معاویه بن عمار(۳)عنه علیه السلام أیضا «فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکه ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه»

کما انه لا دلاله فی

صحیح علی بن جعفر(۴)سأل أخاه علیه السلام «عن الأضحی کم هو بمنی؟ قال: أربعه أیام»

و نحوه موثق عمار(۵)علی کونه قضاء بعد أیام التشریق، لجواز کون الغرض عدم الصوم، کما فی

صحیح ابن حازم أو موثقه (۶)عن الصادق علیه السلام «النحر بمنی

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح- الحدیث- ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح- الحدیث- ۵.

ثلاثه أیام، فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام، و النحر بالأمصار یوم فمن أراد ان یصوم صام من الغد»

بل فی

موثق أبی بصیر(۱)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن رجل تمتع فلم یجد ان یهدی حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه أ یذبح أو یصوم؟ قال: بل یصوم، فإن أیام الذبح قد مضت»

و ان کان احتمل فیه إراده یوم النفر من مکه و قد کان بعد ذی الحجه، بل عن الشیخ حمله علی من صام ثلاثه أیام فمضی أیامه بمعنی مضی زمان أسقطه عنه للصوم فیه، و الکلام فی أمر القضاء و الأداء بعد عدم وجوب نیتهما عندنا سهل.

انما الکلام فی أصل الوجوب یوم النحر الذی قد عرفت عدم ذکر دلیل له إلا التأسی الذی قد سمعت الاشکال فیه، نعم قد یستفاد وجوبه من بعض النصوص (۲)التی مرت فی الرخصه للنساء و الخائف و نحوه المشتمل علی الأمر لهن بالتوکیل فی الذبح عنهن إن خفن الحیض، و فی

آخر(۳)«فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن»

و لکن ما سمعته من الأمر(۴)لواجد الهدی بالذبح فی عشیه الیوم الثالث بل و غیره یقضی بأن أیام النحر فی منی الأربعه، فیمکن القول بوجوب فعله فیها، بل یمکن إراده ما

یشملها من یوم النحر المراد به الجنس و حینئذ فإن أخر عنهن مختارا اثم، و ان کان هو یجزی فی جمیع ذی الحجه أیضا کالمعذور، و الله العالم و الهادی.

[الطرف الثانی فی صفاته]

اشاره

الطرف الثانی فی صفاته،

[و الواجبات منها ثلاثه]

اشاره

و الواجبات منها ثلاثه:

[الأول الجنس]

الأول الجنس، و يجب ان يكون من النعم: الإبل و البقر و الغنم

١- ١ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث- ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث- ٢.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الذبح- الحديث ١.

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى ما يحكى عن المفسرين فى قوله تعالى (۱)«لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ» من أنها الثلاثه المزبوره، و الى

صحيح زراره(۲)عن أبى جعفر عليه السلام «فى المتمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه»

و غيره من النصوص، و كونه المعهود و المأثور من فعل النبى صلى الله عليه و آله و

الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعين، بل هو كالضرورى بين المسلمين، قيل: و لذا كان إذا نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته لزمه بيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت بعد تعذر إراده الهدى منه حقيقه، لأن الفرض اختصاصه بغير ذلك، و فيه أنه لا يدل على حصره فى الثلاثه، و كيف كان فأقله واحد من المزبورات، و لا حد لأكثره، فقد نحر النبى صلى الله عليه و آله (۳)ستا و ستين بدنه و على عليه السلام تمام المائه.

[الثانى السن]

الثانى السن، فلا يجزى من الإبل إلا الثنى، و هو الذى له خمس و دخل فى السادسه، و كذا من البقر و المعز و هو ما له سنه و دخل فى الثانيه و يجزى من الضأن الجذع بلا خلاف أجده فيه فى الحكم، و التفسير للأول الذى هو المعروف عند أهل اللغه أيضا بل على الحكم فى الثلاثه الإجماع صريحا فى كلام بعض و ظاهرا فى كلام آخر، مضافا الى

صحيح العيص (۴)عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) «انه كان يقول: يجزى الثنى من الإبل، و الثنيه

۱- ۱ سوره الحج- الآيه ۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبح- الحديث- ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

من البقر، و الثنيه من المعز، و الجذعه من الضأن»

بناء على ظهوره فى أن ذلك أقل المجزى، و الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان(۱): «يجزى من الضأن الجذع، و لا يجزى من المعز إلا الثنى»

و فى

حسن معاويه بن عمار(۲)«يجزى فى المتعه الجذع من الضأن، و لا يجزى جذع من المعز»

و فى

خبر أبى بصير(۳)«يصلح الجذع من الضأن، و أما الماعز فلا يصلح»

و سأله عليه السلام حماد بن عثمان (۴)«عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح»

و فى

خبر سلمه بن أبى حفص (۵)عنه عليه السلام أيضا «كان على عليه السلام- الى أن قال-: و كان يقول:

يجزى من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع»

و فى

دعائم الإسلام (۶)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «الذى يجزى فى الهدى و الضحايا من الإبل الثنى، و من البقر المسن، و من المعز الثنى، و يجزى من الضأن الجذع، و لا يجزى الجذع من غير الضأن، و ذلك لأن الجذع من الضأن يلقح، و لا يلقح الجذع من غيره».

و أما تفسير الثنى فى البقر و الغنم بما عرفت فهو المشهور فى كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل فى كشف اللثام نسبته الى قطعهم، قال: و روى(۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث- ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحديث ۹ عن سلمه أبی حفص و هو الصحیح کما فی الکافی ج ۴ ص ۴۹۰.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

فی بعض الکتب عن الرضـا علیه السـلام، إلاـ أن المعروف فی اللغه هو ما دخل فی الثالثه فإن فیها تسـقط ثنیتهما علی ما قیل، بل عن زکاه المبسوط و أما المسنه یعنی من البقر فقالوا أیضا هی التی تم لها سنتان، و هو الثنی فی اللغه، فینبغی أن یعمل علیه، و

روی (۱)عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: المسنه هی الثنیه فصاعدا،

و فی کشف اللثام و کذا فی زکاه السـرائر و المهذب و المنتهی و التحریر أنها الداخله فی الثانیه و انها الثنیه، و قد سـمعت ما فی خبر الدعائم من التعبیر بالمسن.

و علی کل حال فلا ریب فی أنه أحوط بناء علی أن المراد الثنی فما فوقه، کما عن المبسوط و الاقتصاد و المصـباح و مختصره و الجمل و العقود و السرائر فی الإبل و عن المهذب فی البقر

، قال الحلبی (۲)فی الحسن: «سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن الإبل و البقر أیهما أفضل أن یضـحی بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت، و أما الإبل فلا یصلح إلا الثنی فما فوق»

و اشـتماله علی ما لا یقول به أحد من إجزاء أی أسنان البقر غیر قادح فی المطلوب، مع احتمال عدم قول البقر لما قبل الثنی منها، و انما یقال له العجل، لکن

قال الصادق علیه السلام فی خبر محمد بن حمران (۳)«أسنان البقر تبیعها و مسنها فی الذبح سواء»

و لعله فی غیر الفرض.

و أما الجـذع من الضأن فلا خلاف أجـده فی إجزائه، بل الإجماع بقسـمیه علیه، مضافا الی ما سـمعته من النصوص، و هو علی ما عن العین و المحیط و الدیوان و الغریبین قبل الثنی بسنه، و عن الصحاح و المجمل و المغرب المعجم و فقه اللغه للثعالبی و أدب الکاتب و المفصل و السامی و الخلاص أنه الداخل فی السنه الثانیه، و فی کشف

۱- ۱ المبسوط- کتاب الزکاه- فصل زکاه البقر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبح- الحدیث- ۷.

اللثام و المعنى واحد، و كأنه المراد بما فى المقاييس من أنه ما اتى له سنتان، و فيه أن الظاهر منه تمام السنتين لا الدخول فى الثانيه، كما أنه عليه يتحد حينئذ مع الثنى من المعز بناء على أنه الداخل فى الثالثه نحو اتحاده معه على الأول بناء على أنه الداخل فى الثانيه، مع أن الظاهر من النص و الفتوى بل صريحهما الفرق، و أن الجذع من الضأن أصغر فى السن من الثنى.

بل عن كتب الصدوق و الشيخين و سلار و ابنى حمزه و سعيد و الفاضل نحو قول المصنف لسنته و فى كشف اللثام و معناه ما فى الغنيه و المهذب و الإشاره أنه الذى لم يدخل فى الثانيه، و فى السرائر و الدروس و زكاه التحرير انه الذى له سبعه أشهر، و فى التذكره و التحرير و المنتهى هنا انه الذى له سته أشهر، و لم نجد ما يشهد لشى ء من ذلك، فان كان عرف يرجع اليه و إلا كان الأحوط مراعاه تمام السنه، و عن ابن الأعرابى «الأجذاع وقت و ليس بسن، و الجذع من الغنم لسنه، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين- قال-: و الضأن يجذع لسنه، و ربما أجذعت الضأن قبل تمام السنه للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهى جذعه لسنه، و ثنيه لتمام سنتين» و عن إبراهيم الحربى «انه كان يقول فى الجذع من الضأن إذا كان ابن شابين أجذع لسته أشهر إلى سبعه أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانيه أشهر إلى عشره أشهر» و عن أبى حاتم عن الأصمعى «الجذع من المعز لسنه، و من الضأن لثمانيه أشهر أو تسعه» الى غير ذلك من كلماتهم التى لا شاهد لشى ء منها، فالتحقيق ما عرفت، و الله العالم.

[الثالث ان يكون تاما]

الثالث ان يكون تاما، فلا تجزى العوراء و لا العرجاء البين عرجها و لا المريضه البين مرضها و لا الكبيره التى لا تنقى بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك الإجماع عليه فى الأولين، و فى

صحيح على بن جعفر(۱)سأل أخاه عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

«عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزى عنه؟

قال: نعم إلا ان يكون هديا واجبا، فإنه لا يجوز ان يكون ناقصا»

بل فى المنتهى «قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع، و

روى البراء بن عازب (۱)قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال:

اربع لا تجوز فى الأضحى: العوراء البين عورها، و المريضه البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكبيره التى لا تنقى»

- ثم قال- و معنى البين عورها التى انخسفت عينها و ذهبت، فان ذلك ينقصها، لأن شحمه العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البين عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتهزل، و التى لا مخ لها لهزالها، لأن النقى بالنون المكسوره و القاف الساكنه المخ، و المريضه قيل هى الجرباء، لان الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كل مرض يؤثر فى هزالها و فى فساد لحمها- ثم قال-: فرع العوراء لو لم تنخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر(۲)كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمه، فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، كالعمى لا يجزى، لأن العمى أكثر من العور، و لا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعا، لأنه يخل بالسعى مع النعم و المشاركه فى العلف أكثر من إهلال العرج» و نحوه عن التذكره إلا فيما جعله الوجه فيه فإنه ذكره احتمالا، و كذا عن التحرير، و ظاهر ما فيهما التردد، و لعله

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۴۲ و فيه « الكسيره التى لا تنقى».

۲- ۲ أى فرع منه رحمه الله.

من إطلاق الصحيح السابق، و من التقييد بالبين فى النبوى المتقدم، و

خبر السكونى (۱)عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا

بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء»

و إن كان فى خبر آخر له (۲)إبدال العوراء بالجرباء، نعم لا دليل على اعتبار الانخساف فى البين عورها كما سمعته من المنتهى فى أول كلامه الذى ينافيه ما جعله الأقرب فى آخره، اللهم إلا أن يريد بالأول الفرد المتيقن من البين، بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق العور فى عدم الإجزاء لإطلاق الصحيح السابق المعتضد بإطلاق المصنف و غيره من الأصحاب كما اعترف به فى المدارك و ان حكى عن الغنيه التقييد به، إلا ان غيره أطلق إطلاقا كالصريح فى عدم اعتباره بقرينه ذكرهم له فى العرج دونه، نعم لا بأس بالتقييد به فى العرج و إن أطلق المصنف فى النافع، بل عن بعض المتأخرين التصريح بذلك، لإطلاق الصحيح المزبور، إلا انه يمكن تقييده بالنبويين المزبورين المنجبرين بكلام الأصحاب هنا، و بأصاله عدم الاجزاء، نعم ينبغى الرجوع فيه الى العرف لا خصوص ما سمعته من المنتهى، و الله العالم.

و لا يجزى أيضا التى انكسر قرنها الداخل و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج، أما الخارج فلا عبره به و لا المقطوعه الاذن بلا خلاف أجده فى ذلك، لما سمعته من الصحيح (۳)و غيره، و فى

صحيح جميل (۴)عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال فى المقطوع القرن و المكسور القرن إذا كان القرن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

الداخل صحیحا فلا بأس و ان کان القرن الظاهر الخارج مقطوعا»

و نحوه

الصحیح (۱)الآخر أیضا «فی الأضحیه یکسر قرنها، إذا کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزی»

و فی المنتهی «قال علماؤنا: إن کان القرن الداخل صحیحا فلا بأس بالتضحیه به و ان کان ما ظهر منه مقطوعا، و به قال علی علیه السلام (۲)و عمار، و علی ان ذلک لا یؤثر فی اللحم فأجزأ کالجماء، و

النبوی المروی (۳)من طرق العامه «انه نهی أن یضحی بأعضب الاذن و القرن»

مع انه غیر ثابت محمول علی المکسور من داخل، نعم الظاهر تحقق النقص بذهاب بعض القرن الداخل» لکن عن ابن بابویه أنه قال: سمعت شیخنا محمد بن حسن الصفار یقول: «إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه و بقی ثلثاه فلا بأس أن یضحی به» و لعله یرید المندوب لا الواجب و ان حکاه عنه فی الدروس فی الهدی لکن الموجود عن الفقیه ما سمعت، و

فی نهج البلاغه(۴)عن أمیر المؤمنین علیه السلام «فإذا سلمت الأذن و العین سلمت الأضحیه و لو کانت عضباء تجر رجلها الی المنسک»

و أرسل فی الفقیه (۵)عنه علیه السلام «و ان کانت عضباء القرن أو تجر رجلها الی المنسک فلا تجزی»

فإن صح الأول فمع اختصاصه بالأضحیه التی أصلها الندب یحتمل عروض ذلک بعد السوق، کما فی نحو

صحیح معاویه(۶)سأل الصادق علیه السلام «عن رجل أهدی هدیا و هو سمین فأصابه مرض و انفقأت عینها فانکسر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۶.

۳- ۳ کنز العمال ج ۳ ص ۴۵ الرقم ۸۵۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

فبلغ المنحر و هو حی قال: یذبحه و قد أجزأ عنه»

و هو أیضا مختص بالهدی المندوب للاخبار ک

صحیحه (۱)أیضا «سأله علیه السلام عن رجل أهدی هدیا فانکسرت فقال علیه السلام ان کانت مضمونه فعلیه مکانها، و المضمون ما کان نذرا أو جزاء أو یمینا، و له أن یأکل منها، و إن لم یکن مضمونا فلیس علیه شی ء»

کل ذلک لما سمعته من اعتبار التمام فی الهدی الواجب نصا و فتوی علی وجه لا یصلح لمعارضه ما عرفت من وجوه، فالواجب حمله علی ما سمعت.

کما ان الظاهر عدم الفرق بین قطع بعض الأذن أو جمیعها، لإطلاق الأدله السابقه، بل فی المنتهی «العضباء و هی التی ذهب نصف اذنها أو قرنها لا تجزی- الی أن قال-: و کذا لا یجزی عندنا قطع ثلث اذنها» و ظاهره المفروغیه من ذلک عندنا، مضافا الی ما سمعته من النصوص المتقدمه.

نعم لا بأس بمشقوقه الاذن و مثقوبتها علی وجه لا ینقص منها شی ء بلا خلاف أجده، لإطلاق الأدله، و خصوص

مرسل ابن أبی نصر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) سئل «عن الأضاحی إذا کانت مشقوقه الاذن أو مثقوبه بسمه فقال: ما لم یکن منها مقطوعا فلا بأس»

و فی

حسن الحلبی (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الضحیه تکون مشقوقه الاذن فقال: ان کان شقها و سما فلا بأس، و ان کان شقا فلا یصلح»

و لعل المراد من الشق فیه بقرینه الصحیح السابق المشتمل علی قطع شی ء منها، فلا تنافی، و فی

مرسل سلمه أبی حفص (۴)عن أبی جعفر علیه السلام «کان علی علیه السلام یکره التشریم فی الاذن و الخرم، و لا یری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۳ عن سلمه أبی حفص عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام.

به بأسا إذا کان ثقب فی موضع المواسم»

لکن فی

خبر شریح بن هانی (۱)عن أمیر المؤمنین علیه السلام «أمرنا رسول الله صلی الله علیه و آله فی الأضاحی أن نستشرف العین و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرماء و المقابله و المدابره»

و قد سمعت سابقا ما فی خبر السکونی (۲)عن النبی صلی الله علیه و آله من النهی عن الخرقاء، و عن الصدوق فی معانی الأخبار «الخرقاء أن یکون فی الاذن ثقب مستدیر، و الشرماء و المشقوقه الأذن باثنین (۳)حتی ینفذ الی الطرف، و المقابله أن یقطع من مقدم أذنها شی ء ثم یترک ذلک معلقا لا یبین کأنه زنمه، و یقال لمثل ذلک من الإبل و المزنم، و یسمی ذلک المعلق الرغل، و المدابره أن یفعل مثل ذلک بمؤخر أذن الشاه» و فی کشف اللثام «هو موافق لکتب اللغه، قلت: و لکن المتجه الحمل علی الکراهه جمعا، هذا.

و فی المدارک قد قطع الأصحاب باجزاء الجماء، و هی التی لم یخلق لها قرن و الصمعاء، و هی الفاقده الاذن خلفه، للأصل، و لان فقد هذه الأعضاء لا یوجب نقصا فی قیمه الشاه و لا فی لحمها، و استقرب العلامه فی المنتهی اجزاء البتراء أیضا، و هی مقطوعه الذنب، و لا بأس به، و عنه أیضا فیه و فی التحریر القطع باجزاء الجماء، و عن الخلاف و الجامع و

الدروس کراهتها، قیل و ذلک لاستحباب الأقرن لنحو

قول أحدهما (علیهما السلام) لمحمد بن مسلم (۴)فی الصحیح: «فی الأضحیه أقرن فحل»

قلت: ان کان إجماع علی اجزاء المزبورات فذاک، و إلا فقد یمنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحدیث- ۵.

۳- ۳ هکذا فی النسخه المخطوطه المبیضه و ظاهر المسوده« بابنه».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

لانه مناف لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصا فى الصحيح المزبور الشامل للجماء و البتراء و الصمعاء و لو خلقه، ضروره كون المراد النقص بالنسبه إلى غالب النوع لا خصوص الشخص، و عدم النقصان فى القيمه و اللحم لا يمنع صدق النقص الذى ينقطع به الأصل المزبور، مع أنه قد يمنع عدم النقص فى القيمه، و لعله لذا نسب إجزاء البتراء فى الدروس الى قول مشعرا بتمريضه، بل ينبغى القطع بفساده فى البتراء إذا كان المراد ما يشمل مقطوعه الذنب، ضروره صدق النقص عليه، و لعله لذا قطع به فى الروضه مدرجا له إدراج غيره، قال فى شرح اعتبار التماميه: «فلا يجزى الأعور و لو ببياض على عينه، و الأعرج و الأجرب و مكسور القرن الداخل، و مقطوع شى ء من الاذن و الخصى و الأبتر و ساقط الأسنان لكبر و غيره، و المريض» و عن المنتهى و التذكره و التحرير «أن الأقرب إجزاء الصمعاء» و مقتضاه احتمال

عدم الاجزاء لما عرفت كما صرح به فى كشف اللثام، قال: و كرهها الشهيد، و لعله ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام المروى عنه فى الفقيه و نهج البلاغه(۱)فى خطبه له: «من تمام الأضحيه استشراف اذنها و سلامه عينها»

فان الاستشراف هو الطول إلا انه فى الأضحيه دون الهدى الواجب، و بالجمله الظاهر اتحاد حكم البتراء مع الصمعاء و الجماء إن أريد البتر خلقه، و إن أريد بها مقطوعه الذنب كما هو ظاهر عباره المنتهى السابقه فالمتجه عدم إجزائها، بل قد يقال بعدم اجزائها و لو خلقه و إن قلنا باجزاء الجماء و الصمعاء باعتبار غلبه تعارف الصفتين المزبورتين بخلافها، فتعد البتراء ناقصه دون الجماء و الصمعاء و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه فى الجميع.

و كذا لا يجزى مسلول الخصيه المسمى ب الخصى من الفحول كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، بل عن ظاهر التذكره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

و المنتهى الإجماع عليه لنقصانه، و خصوص

صحيح ابن مسلم (۱)سأل أحدهما (عليهما السلام) «أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا»

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۲)سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يشترى الهدى فلما

ذبحه إذا هو خصى مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصى المجبوب لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه له عليه».

بل لعل مشلول البيضتين كالخصى كما عن الفاضل فى المنتهى و التذكره و التحرير للنقصان.

نعم قد يقال بمرجوحيه المرجوء بالنسبه إلى غيره، و هو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد، ل

حسن معاويه(۳)«اشتر فحلا سمينا للمتعه، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحوله المعز، فان لم تجد فنعجه، فان لم تجد فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »

بل عن السرائر انه غير مجز و إن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها إنه لا بأس به، و انه أفضل من الشاه، كما عن النهايه و المبسوط أي النعجه كما

قال الصادق عليه السلام لأبى بصير(۴)«المرضوض أحب إلى من النعجه و ان كان خصيا فالنعجه»

و قال أحدهما (عليهما السلام) لابن مسلم (۵)فى الصحيح:

«الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز»

و ذلك مؤيد لما قلناه من المرجوحيه، بل عن الحسن الكراهه فى الخصى المجبوب الذى قد

عرفت الحال فيه، و يمكن حمل كلامه على الأضحيه المندوبه، ك

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى(۶): «الكبش السمين خير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبح الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبح الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبح الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الذبح- الحديث- ١.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الذبح الحديث ۵.

من الخصی و من الأنثی»

و عن النهایه و المبسوط و المهذب و الوسیله أجزاؤه فی الهدی إذا تعذر غیره، و تبعهم علی ذلک بعض المتأخرین و متأخریهم، و لعله لإطلاق الآیه(۱)و ما سمعته من النصوص، و خصوص صحیح عبد الرحمن (۲)المتقدم، و فی المدارک اختاره حاکیا له عن الدروس مستدلا علیه بحسن معاویه السابق المشتمل علی الموجوء الذی هو غیر الخصی.

لأولی الاستدلال علیه بصحیح عبد الرحمن السابق، و ب

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «قلت فالخصی یضحی به قال: لا إلا أن لا یکون غیره»

إلا أن الأول منهما قد اشترط عدم قوه المکلف علی غیره، و الثانی عدم وجود غیره، و هما مختلفان، و لا یبعد حمل خبر أبی بصیر علی الأضحیه المندوبه، خصوصا بعد قصوره عن المقاومه من وجوه، منها إطلاق الأصحاب عدم إجزائه کما اعترف فی الحدائق حتی قال: لم أقف علی من قید إلا علی الشیخ فی النهایه و تبعه الشهید فی الدروس و بعض من تأخر عنه، و بذلک یظهر ضعف القول المزبور، و أولی منه بذلک ما عن الغنیه و الإصباح و الجامع من تقیید النهی عنه و عن کل ناقص بالاختیار، لعموم الآیه المخصص بما سمعته من إطلاق عدم إجزاء الناقص نصا و فتوی الذی یمکن أن لا یکون من الهدی شرعا، فیتجه حینئذ الانتقال الی البدل، و لکن مع ذلک کله لا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین البدل و بینه، و الله العالم.

و کذا لا یجزی المهزوله بلا خلاف أجده فیه، للأصل

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبح- الحدیث- ۸.

و

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سئل عن الأضحیه فقال:

أقرن فحل سمین عظیم الأنف و الاذن- الی أن قال- إن اشتری أضحیه و هو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله لم تجز عنه، و قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یضحی بکبش أقرن عظیم سمین فحل یأکل فی سواد، و ینظر فی سواد، فإذا لم یجدوا من ذلک شیئا فالله أولی بالعذر»

و صحیح العیص بن القاسم (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی الهرم الذی وقعت ثنایاه انه لا بأس به فی الأضاحی، و إن اشتریت مهزولا فوجدته سمینا أجزأک، و ان اشتریته مهزولا فوجدته مهزولا فلا یجزی»

و حسن الحلبی (۳)عنه علیه السلام أیضا «إذا اشتری الرجل البدن مهزوله فوجدها سمینه فقد أجزأت عنه، فان اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنه لا تجزی عنه»

بناء علی أن المراد بالأضحیه فی هذه النصوص الهدی و لو بقرینه ذکر الاجزاء و عدمه، و

خبر منصور(۴)عنه علیه السلام أیضا «و إن اشتری الرجل هدیا و هو یری أنه سمین أجزأ عنه و ان لم یجده سمینا، و ان اشتری هدیا و هو یری انه مهزول فوجده سمینا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو یعلم أنه مهزول لم یجز عنه»

و خبر السکونی (۵)عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «صدقه رغیف خیر من نسک مهزول».

و المراد بالمهزول هی التی لیس علی کلیتها شحم کما فی القواعد

۱- ۱ ذکر صدره و ذیله فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الذبح- الحدیث ۲ و وسطه فی الباب ۱۶ منها الحدیث ۱ و أسقط عنه ما یضر بالمعنی فی الجواهر فراجع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

و النافع و محکی المبسوط و النهایه و المهذب و السرائر و الجامع، ل

خبر الفضل (۱)قال: «حججت بأهلی سنه فعزت الأضاحی فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء، فلما ألقیت إهابهما ندمت ندامه شدیده لما رأیت بهما من الهزال، فأتیته فأخبرته بذلک، فقال: إن کان علی کلیتهما شی ء من الشحم فقد أجزأت»

و هو و إن کان غیر نقی السند و مضمرا- و من هنا أعرض عنه بعض متأخری المتأخرین، و أحال الأمر إلی العرف- إلا أنه موافق للاعتبار، کما فی کشف اللثام و عمل به من عرفت، فلا بأس بالعمل به.

و کیف کان فقد ظهر لک من النصوص السابقه أنه لو اشتراها علی أنها مهزوله فبانت کذلک لم تجزه بلا خلاف أجده فیه بل و لا إشکال، نعم لو خرجت سمینه أجزأته فی المشهور للنصوص السابقه، خلافا للعمانی فلم یجتز به للنهی عنه المنافی لنیه التقرب به حال الذبح، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص المعتبر المقتضی صحه التقرب به و إن کان مشکوک الحال أو مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم:

و کذا تجزی لو اشتراها علی انها سمینه فخرجت مهزوله بعد الذبح، لما سمعته من النص (۲)السابق المعتضد بالعمل، و ب

قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی مرسل الصدوق(۳): «إذا اشتری الرجل البدنه عجفاء فلا تجزی عنه، فان اشتراها سمینه فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و فی هدی التمتع مثل ذلک»

و بانتفاء العسر و الحرج و صدق الامتثال، نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم یجز،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبح- الحدیث- ۸.

لإطلاق عـدم الاجزاء(۱)فی الخبر السـابق السـالم عن المعـارض بعـد انسـیاق مـا بعـد الذبـح من الوجـدان نصا و فتوی فیها و فی المسأله السابقه المنظومه معها فی مسلک واحد، فما عن بعضهم من القول بالاجزاء ضعیف.

و لو اشتراها علی انها تامه فبانت ناقصه لم تجز کما عن الأکثر سواء کان بعـد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ینقده، لإطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذی هو محسوس، فهو مفرط فیه علی کل حال، لکن فی التهذیب ان کان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ، و لعله ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح عمران الحلبی(۲): «من اشتری هدیا و لم یعلم به عیبا حتی ینقد ثمنه ثم علم به فقد تم»

و حمل

حسن معاویه(۳)عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) «فی رجل اشتری هـدیا و کان به عیب عور أو غیره فقال: إن کان نقـد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم یکن نقد ثمنه رده و اشتری غیره»

علی من نقـد الثمن بعـد ظهور العیب، و نفی عنه البأس فی المـدارک، و احتمل فی محکی الاسـتبصار أن یکون هذا فی الهدی الواجب، و ذاک فی المنـدوب، و الاجزاء إذا لم یقـدر علی استرجاع الثمن، و لا یخفی علیک ما فی الجمیع بعـد إعراض الأکثر حتی الشیخ فی غیر الکتاب المزبور.

نعم فی الـدروس اجزاء الخصـی إذا تعذر غیره أو ظهر خصـیا بعد ما لم یکن یعلم، و قد عرفت البحث فی الأول، و اما الثانی فلا اعرف به قولا و لا سـندا کما اعترف به فی کشف اللثام، و لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه قبل الذبح أجزأ لصدق الامتثال، و لو کان بعد الذبح ففی الاجزاء و عدمه إشکال

۱- ۱ لیس فی المقام ما یـدل علی ذلک إلا صـحیحه محمد بن مسـلم علی ما نقلها فی ص ۱۴۸ إلا انه قدس سـره سهی فی نقل متنها کما أشرنا إلیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الذبح- الحدیث- ۱.

ينشأ من فحوى ما ورد فى المهزول، و من عدم النيه حال الذبح مع حرمه القياس و لعله الأقوى، و الله العالم.

[فى مستحبات الهدى]

اشاره

و المستحب

[منها أن يكون الهدى سمينه]

أن تكون سمينه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الاعتبار تنظر فى سواد و تبرك فى سواد و تمشى فى مثله كما فى القواعد و النافع، بل و محكى الجامع، لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك، كما عن الاقتصاد و السرائر و المصباح و مختصره وصف الكبش به، بل عن الأول اشتراطه به، و عن المبسوط «و ينبغى إن كان من الغنم أن يكون فحلا أقرن ينظر فى سواد و يمشى فى سواد» و نحوه النهايه لكن فى الأضحيه، و لعله ل

صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل فى سواد، و ينظر فى سواد»

و صحيحه أيضا أو حسنه (۲)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى، و سألت عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه و أين نزل؟ فقال: أملح و كان اقرن و نزل به من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد»

و صحيح ابن سنان (۳)عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد»

و حسن الحلبى (۴)قال: «حدثنى من سمعه (عليه السلام) يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فان

لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

و لكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السواد، و لعله لذا قال في كشف الرموز: لم أظفر بنص فيه، و لكن عن المبسوط و التذكره و المنتهى انه صلى الله عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فأتى به فضحى به» و كأنه لذا كان المحكى عن ابن حمزه ذكر البروك فيه في الأضحيه، بل لعل ما قيل في معناه من انه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به يتضمن البروك فيه، كما أنه ما سمعته من صحيح ابن مسلم (۱)عن أبي جعفر (عليه السلام) يلوح منه هذا المعنى، بل لعل التفسير الثاني له بان المراد سواد هذه المواضع منه- أي القوائم و العين و البطن و المبعر الذى يصعب استفادته من مثل هذا اللفظ، و إن كان قد يؤيده مرسل الحلبي (۲)السابق- يستلزم البروك فيه أيضا، فإن المشى في السواد بهذا المعنى كذلك، لأنه على الأرجل و الصدر و البطن.

بل و كذا الثالث الذى أشار إليه المصنف بقوله اى يكون لها ظل تمشى فيه بمعنى ان لها ظلا عظيما باعتبار عظم جسمها و سمنها لا

مطلق الظل اللازم لكل جسم كثيف و قيل ان تكون هذه المواضع منها سودا و هو الذى أشرنا إليه سابقا، و عن الراوندى ان المعانى الثلاثه مرويه عن أهل البيت (عليهم السلام) و لكن لا يخفى عليك ان المراد به على الأول و الأخير الكنايه عن السمن بخلاف الثاني الذى على تقديره يكون وصفا مستقلا برأسه، و لعل الاولى الجمع بين الجمع، فإن أمر الاستحباب مما يتسامح فيه، و ان كان قد سمعت ان لون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

كبش إبراهيم (عليه السلام) كان أملح، بل

فى المرسل (۱)«ان النبى صلى الله عليه و آله ضحى بالأملح»

الذى عن ابى عبيده ان المراد به ما فيه سواد و بياض، و البياض أغلب، بل عن ابن الأعرابى أنه الأبيض النقى البياض، إلا ان ذلك كله كما ترى مناف للعرف، و لما سمعت عن الأمر بكونه أسود، فالأولى مراعاه السواد مع إمكانه، و إلا فالأملح عرفا، كل ذلك للتسامح الذى منه أيضا يقوى عدم الاختصاص بالكبش و لا بالأضحيه، و الله العالم.

[منها أن يكون الهدى مما عرف به]

و كذا يستحب أن يكون الهدى مما عرف به كما فى القواعد و النافع و غيرهما و محكى

السرائر و الجامع، بل عن التذكره و المنتهى الإجماع عليه، بل الظاهر كراهه غيره، ل

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(۲)«لا يضحى إلا بما قد عرف به»

و صحيح ابن أبى نصر(۳)قال: «سئل عن الخصى يضحى به قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال لا يضحى إلا بما قد عرف به»

المحمولين على ذلك جمعا بينهما و بين

خبر سعيد بن يسار(۴)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاه لم يعرف بها قال: لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف»

المعتضد بما سمعت من الإجماع المحكى و غيره، بل لعل المراد من الوجوب فى المحكى عن الشيخين و ابنى زهره و البراج و الكيدرى تأكد الاستحباب، و إلا كان محجوبا بما عرفت، و احتمال إراده عدم تعريفه نفسه بها من خبر سعيد ليس بأولى من حمل النهى على الكراهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبح- الحديث ۴ و هو خبر الحسن بن عماره عن أبى جعفر عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

فی خبر أبی بصیر و نحوه بل هو أولی من وجوه، و المراد من التعریف به إحضاره فی عشیه عرفه بعرفات کما صرح به الفاضل و غیره و إن أطلق غیره، إلا أنه هو المنساق منه، نعم الظاهر الاکتفاء بإخبار البائع کما أشار إلیه فی

الصحیح عن سعید(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إنا نشتری النعم بمنی و لسنا ندری عرف بها أم لا فقال: إنهم لا یکذبون علیک، ضح بها»

و ربما کان ذلک مناسبا للاستحباب، کما أنه ربما یومی الی قبول اخباره فی سنه و ان کان لا یخلو من اشکال، و الله العالم.

[منها أن یکون الهدی من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذکران]

و أفضل الهدی من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذکران کما صرح به غیر واحد، ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۲): «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزی الذکوره من البدن و الضحایا من الغنم الفحوله»

و فی

صحیح عبد الله بن سنان (۳)«تجوز ذکوره الإبل و البقر فی البلدان إذا لم تجدوا الإناث و الإناث أفضل»

و سأله علیه السلام الحلبی (۴)أیضا فی الحسن أو الصحیح «عن الإبل و البقر أیهما أفضل أن یضحی بهما قال:

ذوات الأرحام»

و فی

خبر أبی بصیر(۵)سأله علیه السلام «عن الأضاحی فقال: أفضل الأضاحی فی الحج الإبل و البقر، و قال: ذوات الأرحام، و لا یضحی بثور و لا جمل»

و فی المنتهی لا نعلم خلافا فی جواز العکس فی البابین إلا ما روی عن ابن عمرانه قال: «ما رأیت أحدا فاعلا ذلک أنحر أنثی أحب الی» و هو ظاهر فی الموافقه، و فی

صحیح ابن مسلم (۶)«الذکور و الإناث من الإبل و البقر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح الحديث ١.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح الحديث- ٢.
٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح الحديث- ٥.
٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح الحديث- ٤.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح الحديث- ٣.

تجزی»

نعم عن النهایه «لا یجوز التضحیه بثور و لا جمل بمنی، و لا بأس بهما فی البلاد» و لکن یحتمل إرادته التأکد- خصوصا مع قوله قبل ذلک بیسیر:

«و أفضل الهدی و الأضاحی من البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحوله» کالمحکی عن الاقتصاد «أن من شرط الهدی إن کان من البدن أو البقر أن یکون أنثی، و إن کان من الغنم أن یکون فحلا من الضأن، فان لم یجد الضأن جاز التیس من المعزی» و عن المهذب إن کان من الإبل وجب أن یکون ثنیا من الإناث، و إن کان من البقر فیکون ثنیا من الإناث- و إلا

کان محجوبا بما عرفت من النص و غیره، و الله العالم.

[منها ان ینحر الإبل قائمه]

و یستحب ان ینحر الإبل قائمه بلا خلاف و لا إشکال بعد قوله تعالی (۱)«فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ، فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها» أی سقطت، قال الصادق علیه السلام فی

صحیح ابن سنان (۲)فی قول الله عز و جل: «فَاذْکُرُوا» الی آخره: «ذلک حین تصف للنحر تربط یدیها ما بین الخف إلی الرکبه»

و قال أبو الصباح الکنانی (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام کیف تنحر البدنه؟ قال تنحرها و هی قائمه من قبل الیمین»

و قال أبو خدیجه(۴)«رأیت أبا عبد الله علیه السلام و هو ینحر بدنه معقوله یدها الیسری ثم یقوم علی جانب یده الیمنی و یقول بسم الله و الله أکبر، اللهم هذا منک و لک، اللهم تقبله منی، ثم یطعن فی لبتها ثم یخرج السکین بیده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بیده»

إذ لا خلاف فی عدم إراده الوجوب من الأمر بذلک کما اعترف به فی محکی المنتهی و التذکره، و فی

خبر علی بن جعفر(۵)المروی عن قرب الاسناد، «سأل أخاه علیه السلام

۱- ۱ سوره الحج- الآیه ۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح الحدیث ۵.

عن البدن كيف ينحرها قائمه أو باركه قال: يعقلها، و ان شاء قائمه، و ان شاء باركه».

و مما سمعت فى صحيح ابن سنان يستفاد استحباب ما ذكره المصنف و غيره من كونها قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه كما أنه يستفاد من خبر الكنانى و أبى خديجه استحباب ان يطعنها من الجانب الأيمن إلا انك قد سمعت ما فى الأخير من عقل اليسرى، و عن العامه روايته (۱)بل قيل اختاره الحلبيان، و لكن أطلق المصنف و غيره كإطلاق ما سمعته من النصوص، و لا يبعد شده الندب فى عقل اليسرى، كما انك قد سمعت إطلاق النص و الفتوى سابقا هنا الربط بالكيفيه المزبوره لمطلق البدن لكن فى

خبر حمران (۲)«و اما البعير فشد أخفافه إلى إباطه، و أطلق رجليه»

و هو الذى يأتى فى كتاب الصيد و الذباحه و يمكن افتراق الهدى عن غيره، كما انه يمكن جواز التخيير بين الكيفيتين، و الأمر سهل بعد كون الحكم ندبيا، و الله العالم.

[منها ان يدعو الله تعالى عند الذبح]

و يستحب ان يدعو الله تعالى عند الذبح بالمأثور عن الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۳)و

حسن صفوان و ابن أبى عمير(۴)«إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه، و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِى وَ مَحْيايَ وَ مَماتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من الْمُسْلِمِينَ، اللهم

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ من كتاب الصيد و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

منک و لک، بسم الله و بالله، اللهم تقبل منی، ثم تمر السکین و لا تنخعها حتی تموت»

أو بما سمعت فی خبر أبی خدیجه(۱).

[منها أن یترک یده مع ید الذابح]

و یستحب أیضا أن یترك یده مع ید الذابح إذا استنابه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲)«کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یجعل السکین فی ید الصبی، ثم یقبض الرجل علی ید الصبی فیذبح»

و لیس بواجب شرعا و لا شرطا، و عن الوسیله و الجامع انه یکفی الحضور عند الذبح، و لعله ل

ما عن المحاسن من قول النبی صلی الله علیه و آله فی خبر بشر بن زید(۳)لفاطمه علیها السلام: «اشهدی ذبح ذبیحتك، فإن أول قطره منها یغفر الله لک بها کل ذنب علیك و کل خطیئه علیك قال: و هذا للمسلمین عامه»

و ان کان الظاهر عدم اعتباره أیضا، نعم أفضل منه ای وضع الید ان یتولی الذبح أو النحر بنفسه إذا أحسن للتأسی، و ل

قول الصادق علیه السلام (۴): «فان کانت امرأه فلتذبح لنفسها»

و الله العالم.

[منها أن یقسمه أثلاثا یأکل ثلثه، و یتصدق بثلثه، و یهدی ثلثه]

و یستحب أیضا ان یقسمه أثلاثا یأکل ثلثه، و یتصدق بثلثه، و یهدی ثلثه کما هو ظاهر جماعه و صریح اخری، بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأکثر، بل عن التبیان «عندنا یطعم ثلثه، و یعطی ثلثه القانع و المعتر و یهدی الثلث» و نحوه المجمع عنهم (علیهم السلام) و الظاهر ان محل البحث هنا فی هدی التمتع، لأنه سیأتی حکم هدی القران و الأضحیه، لکن لم یحضرنا ما یدل علی التثلیث فیه بخصوصه، و إنما الموجود فی القران و الأضاحی، ك

خبر العقرقوفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب الذبح- الحديث ١.

أو موثقه (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) سقت فی العمره بدنه فأین انحرها؟ قال: بمکه، قلت: فأی شی ء أعطی منها، قال: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث»

و صحیحه سیف التمار(۲)قال: «قال أبو عبد الله (علیه السلام) إن سعید بن عبد الملک قدم حاجا فلقی أبی فقال: إنی سقت هدیا فکیف اصنع به؟ فقال له أبی أطعم منه أهلک ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساکین ثلثا فقلت: المساکین هم السؤال فقال: نعم، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، و المعتبر ینبغی له أکثر من ذلک، و هو اغنی من القانع، یعتریک فلا یسألک»

بناء علی إراده الاهداء من إطعام القانع و المعتر و إن کان بعیدا، بل هو مقتض حینئذ لاعتبار الفقر فی ثلث الاهداء، مع ان ظاهر الإطلاق و المقابله خلافه کما صرح به بعضهم، بل حکی عن الأصحاب.

و علی کل حال فقد یستفاد منه دلاله مجموع الآیتین ای قوله تعالی(۳):

«فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ «و قوله (۴)«فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» علی التثلیث أیضا و ان کان فیه من التکلف ما لا یخفی، و قد یدل علیه

خبر أبی الصباح القریب من الصحیح (۵)فی الأضاحی، قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لحوم الأضاحی فقال: کان علی بن الحسین و أبو جعفر (علیهم السلام) یتصدقان بثلث علی جیرانهما، و ثلث علی السؤال، و ثلث یمسکونه لأهل البیت»

بناء علی إراده الاهداء من التصدق علی الجیران، و لعل الاولی فی الآیتین مع فرض إراده التثلیث منهما جعل قسم الاهداء فی قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه- ۲۹.

۴- ۴ سوره الحج- الآیه- ۳۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۳.

تعالی «فَکُلُوا مِنْها» علی معنی إراده أکل الناسک و من یهدی الیه من أصدقائه و جیرانه، إذ من المعلوم عدم إراده أکل الناسک الثلث بتمامه، ضروره تعذره غالبا، مضافا الی ما سمعته فی خبر أبی الصباح و صحیح سیف (۱)و الی

حسن معاویه(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «أمر رسول الله صلی الله علیه و آله حین نحر أن یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ، و أکل رسول الله صلی الله علیه و آله و علی علیه السلام منها و حسیا من مرقها»

و خبره (۳)الآخر عنه، أیضا «حج رسول الله صلی الله علیه و آله و ساق مائه فنحر منها ستا و ستین، و نحر علی علیه السلام أربعا و ثلاثین

بدنه، و أمر رسول الله صلی الله علیه و آله أن یؤخذ من کل بدنه منها جذوه من لحم ثم یطرح فی برمه ثم یطبخ فأکل رسول الله صلی الله علیه و آله و علی علیه السلام منها و حسیا من مرقها».

و ما رواه

الشیخ عن صفوان و ابن أبی عمیر و جمیل بن دراج و حماد بن عیسی و جماعه(۴)عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام «قالا: إن رسول الله أمر أن یؤخذ من کل بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله صلی الله علیه و آله فطبخت و أکل هو و علی علیه السلام و حسوا المرق، و قد کان النبی صلی الله علیه و آله أشرکه فی هدیه».

و علی کل حال فما عن السرائر- من أنه یأکل و لو قلیلا، و یتصدق علی القانع و المعتر و لو قلیلا، و لم یذکر الاهداء بل خصه بالأضحیه اقتصارا علی منطوق الآیتین لاغفالهما الاهداء حینئذ، و اتحاد مضمونهما إلا فی المتصدق علیه- واضح الضعف بعد ما سمعته من النص الذی لا ینافیه إطلاق الآیتین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

الممکن إراده القانع و المعتر من البائس الفقیر فی إحداهما علی أن یکون قسم الاهداء داخلا فی الأکل کما عرفت و لو بملاحظه النصوص، بل ربما احتمل إراده التثلیث من آیه القانع و المعتر علی معنی جعل الاهداء لأحدهما، و الصدقه علی الآخر، و إن کان هو کما تری.

و علی کل حال فلا ریب فی استحباب التثلیث المزبور فی هدی التمتع، فان النصوص و إن لم تنص علیه بخصوصه إلا أنه مع إمکان شمول خبر الأضاحی له قد یقال بان المراد منها بیان الکیفیه التی لا تفاوت فیها بین الواجب و الندب، کما انه لا ریب فی عدم اعتبار الفقر فی ثلث الاهداء، بل إن لم یکن الإجماع لا یعتبر فیه الایمان، خصوصا مع الندره فی تلک الأمکنه و الأزمنه، فیلزم إما سقوط وجوب الهدی أو التکلیف بالمحال، و لیس هو کالزکاه التی یمکن فیها الانتظار، علی انه قد ورد ما یدل (۱)عدم کراهه إعطاء المشرک، و علی جواز إعطاء الحروریه(۲)و ان لکل کبد حری أجر(۳)و لکن مع ذلک لا ریب فی أن الأحوط مراعاته مع الإمکان، کما أن الاولی منع المعلوم نصبه، بل یعطی المستضعف أو مجبول الحال.

و کیف کان فالمراد من الاستحباب المزبور جواز عدمه علی معنی فعل التفاوت، و لکن فی الدروس نسبه استحباب أصل الصرف فی الثلاثه الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب زکاه الغلات من کتاب الزکاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الصدقه- الحدیث ۲ و ۵ من کتاب الزکاه.

الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب، و تبعه ثانى الشهيدين و الكركى، و مقتضاه جواز الاقتصار على مصرف واحد منها و لو أكله أجمع، بل قد يستفاد من نحو عباره المتن- المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب التثليث- ان أصل الصرف مستحب.

و كيف كان فقد سمعت ما قاله ابن إدريس الذى أشار إليه المصنف بقوله:

و قيل: يجب الأكل منه بل اختاره هو فقال و هو الأظهر و تبعه عليه بعض من تأخر عنه كالفاضل و غيره للأمر به فى الكتاب و السنه، لكن فيه- مع عدم اختصاصه بهدى التمتع- انه فى مقام توهم الحظر، خصوصا بعد أن كان المحكى عن الجاهليه تحريم ذلك على أنفسهم، قال فى الكشاف: «الأمر بالأكل منها أمر إباحه، لأن أهل الجاهليه ما كانوا يأكلون من نسائكه م، و يجوز أن يكون ندبا، لما فيه من مواساه الفقراء و مساواتهم من استعمال التواضع، و من ثم استحب الفقهاء ان يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث» الى آخره.

مضافا الى أنه هدى لله تعالى، و وصوله إليه بأكل الفقراء له، بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقه التى هى الأصل فى ذلك و ان أطلق الأمر بالإطعام فى الآيتين إلا أنها هى المنساقه منه بملاحظه المتعلق، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

نعم ظاهر اقتصار المصنف على حكايه القول بوجوب الأكل المفروغيه من عدم وجوب غيره، و لعله للأصل بعد صرف الأمر بذلك فى الكتاب و النصوص إلى إراده بيان كيفيه الصرف لو اراده لا وجوبه، إلا انك قد سمعت ما فى الدروس و بعض من تأخر عنها، و لا ريب فى انه الأحوط أيضا.

و اما القسمه أثلاثا فلم اعرف قولا بوجوبها، و فى

دعائم الإسلام (۱)عن

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب الذبح- الحديث ۷.

جعفر بن محمـد (علیهما السـلام) «ینبغی لمن اهدی هدیا تطوعا أو ضـحی أن یأکل من هدیه و أضـحیته ثم یتصدق، و لیس فی ذلک توقیت، یأکل ما أحب، و یطعم و یهدی و یتصدق، قال الله عز و جل و قرأ الآیتین».

ثم علی الوجوب لا یضـمن مع الإخلال بالأکل کما صـرح به غیر واحد من غیر تردد، لعدم تعلق حق لغیره به، و قربه فی محکی المنتهی و جعله الوجه فی التحریر، و لعله لتحقق الإطعـام الـذی لیس فی الآیتین غیره مع الأکل، و لکون التصـدق إهـداء، نعم لو أخل به بالأکل ضمن قطعا، کما أنه کذلک لو أخل بثلث الصدقه بل قد یحتمل الضمان لو أخل بالإهداء و لو للصدقه، للأمر به، و هو مباین لها؟

و لذا حرمت علیه صلی الله علیه و آله الصدقه دون الهدیه.

و لو باع أو أتلف فلا إشکال فی الضمان، و لکن هل هو الثلث أو الثلثان أو الجمیع؟ وجوه، ظاهر التحریر الأخیر منها، و فیه منع، و المتجه ضمان شی ء للهدیه و للصدقه لما عرفت من عدم وجوب التثلیث، هذا، و قد سمعت

ما فی صحیح سیف (۱)من تفسیر القانع و المعتر و فی

صحیح معاویه أو حسنه (۲)عن ابی عبد الله علیه السـلام فی قول الله عز و جل (۳)«فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال: القانع الذی یقنع بما أعطیته، و المعتر الذی یعتریک، و السائل الذی یسألک فی یدیه، و البائس الفقیر»

و نحوه خبره الآخر(۴)و فی

خبر عبد الرحمن أو موثقه (۵)عنه علیه السلام أیضا فی قوله تعالی:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث- ۱۴.

۳- ۳ سوره الحج- الآیه ۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث- ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث- ۱۲.

«فَإِذا» الی آخره «إذا وقعت علی الأرض فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ، قال: القانع الذی یقنع بما أعطیته و لا یسخط و لا یکلح و لا یلوی شدقه، و المعتر المار بک لتطعمه»

و فی المحکی عن مجمع البیان ان فی

روایه الحلبی (۱)عن ابی عبد الله علیه السلام «القانع الذی یسأل فیرضی بما اوتی، و المعتر الذی یعتری رحلک ممن یسأل»

و فی الدروس القانع السائل، و المعتر غیر السائل کما عن الحسن و سعید بن جبیر، بل قیل: هو الموجود فی تفسیر علی بن إبراهیم، و عن ابن عباس و مجاهد و قتاده أنه القانع الراضی بما عنده و بما یعطی من غیر سؤال، و المعتر المعرض بالسؤال، و علی کل حال فالعمل (علی ما خ ل) بما ورد عن أهل بیت العصمه (علیهم السلام) من کون الجمیع لبیان أفراد الفقراء، فلا تعارض بین الآیتین کما هو واضح.

[فی مکروهات الهدی]

و یکره التضحیه بالجاموس کما فی القواعد و غیرها من دون نقل خلاف، و فی کشف اللثام أی الذکر منه، و هو مع تقیید لإطلاقهم لم نعرف ما یدل علیه و لا علی المطلق کما اعترف به فی المدارک، اللهم إلا أن یکون فحوی کراهیه التضحیه بالثور لما فی

مضمر أبی بصیر(۲)من قوله علیه السلام: «و لا تضحی بثور و لا جمل»

و فیه منع واضح، و فی کشف اللثام أی فی منی ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان(۳): «تجوز ذکوره الإبل و البقر فی البلدان»

و هو غیر صالح للتقیید، و لذا أطلق من عرفت، و اجزاء الجاموس مع انه من البقر ل

خبر علی بن الریان بن الصلت (۴)«کتب الی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله

۱- ۱ مجمع البیان ج ۷ ص ۸۶ سوره الحج- الآیه ۳۷.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبح- الحدیث- ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

عن الجاموس عن کم یجزی فی الضحیه؟ فجاء فی الجواب إن کان ذکرا فعن واحد، و ان کان أنثی فعن سبعه»

و کذا قطع المصنف و غیره بکراهه التضحیه بالموجود أی مرضوض الخصیتین حتی تفسدا، بل فی المدارک نسبته الی قطع الأصحاب مستدلین علیها بما سمعته من النصوص (۱)التی تدل علی أن الفحل من الضأن خیر منه، و مقتضاها الحرمه لا الکراهه، اللهم إلا أن یراد بها هذه المرجوحیه، خصوصا مع کونها کراهه عباده، و علی کل حال فقد سمعت النص و الفتوی فی التضحیه، و اما الهدی فیمکن إراده ما یشمله منها و لو بقرینه کون البحث فیه، أو یستفاد کراهته من فحواها بناء علی أن التوسعه فیها أشد منها فیه کما سمعته فی الناقص، و ینبغی ذکر الجمل مع الثلاثه لما سمعته من المضمر(۲).

[الطرف الثالث من أطراف الذبح فی البدل]

الطرف الثالث من أطراف الذبح فی البدل و لکن ینبغی أن یعلم أن من فقد الهدی و وجد ثمنه قیل و القائل المشهور، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، بل قد یشهد له التتبع لانحصار المخالف فی ابن إدریس بناء علی أصله و المصنف یخلفه عند من یشتریه طول ذی الحجه

فان لم یوجد فیه ففی العام المقبل فی ذی الحجه و قیل و القائل ابن إدریس ینتقل فرضه الی الصوم، و هو الأشبه عند المصنف بأصول المذهب و القواعد باعتبار صدق قوله تعالی (۳)«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ، وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ، تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ» و دعوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

ان تيسر الهدى و وجدانه يعمان العين و الثمن- و إلا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصص الوجود به عنده، و إلا فهو أعم منه عنده أو عند غيره فى أى جزء كان من اجزاء الزمان الذى يجزى فيه- واضحه المنع، فإنه إذا لم يجده بنفسه ما دام هناك يصدق عليه «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و دعوى ان وجدان النائب كوجدانه لأنه مما يقبل النيابه أوضح منعا من الأولى و إن قبل النيابه.

نعم قد يقال يجب الخروج عن ذلك كله

بالحسن (۱)كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام «فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فإذا مضى ذو الحجه أخر ذلك الى قابل ذى الحجه»

المؤيد

بخبر النضر بن قرواش (۲)المنجبر بما سمعته من الشهره، و بان الراوى عنه احمد بن محمد بن أبى نصر و هو من أصحاب الإجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع فقال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكه ان كان يريد المضى إلى اهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه، فقلت:

فإنه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و اصابه بعد ذلك قال:

لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه»

بناء على عدم بناء الجواب على ما فى السؤال من الضعف عن الصيام و لو بضميمه ما عرفت، فيتجه حينئذ مذهب المشهور، ضروره كون ما سمعته حينئذ كالاجتهاد فى مقابله النص، و كان ما وقع من الحلى بناء على أصله من عدم العمل باخبار الآحاد، لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس فى حفظ الشريعه كالشيخين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

و الصدوقين و المرتضى و غيرهم، و كفى بذلك قرينه على صحه مضمونه، و لا يعارضه

خبر أبى بصير(۱)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان

يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»

بعد قصوره من وجوه، مع انه فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، بل المصنف و ابن إدريس لا يوجبان عليه الصوم، و من هنا حمله الشيخ على من صام ثلاثه قبل الوجدان كما فى

خبر حماد بن عثمان (۲)سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه»

و ان كان بعيدا، بل هو مناف ل

خبره الآخر(۳)الذى فيه «فلم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثه أيام»

و ربما حمله غيره على ما مر فى وجوب كون الذبح يوم النحر، و على كل حال فمن ذلك كله بان لك ضعف القول المزبور.

و أضعف منه ما عن أبى على من التخيير بين الصوم و التصدق بالثمن بدلا عن الهدى، و وضعه عند من يشتريه فيذبحه الى آخر ذى الحجه جمعا بين ما تقدم و نحو

خبر عبد الله بن عمر(۴)قال: «كنا بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى، فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعه ثم لم يوجد بقليل و لا كثير، فرفع هشام المكارى رقعه الى ابى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و انا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا

الى الثمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الذبح- الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث- ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

و هو- مع عدم الشاهد، و عدم المكافاه، و المخالفه لكتاب الله- قيل انه ظاهر فى المندوب.

ثم إن الـذى صرح به غير واحـد اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقه، و قد سـمعت خلو النصوص عن ذلك، و لا يبعد الاجتزاء بالمطمئن به و ان لم يكن ثقه، فإنه يصدق عليه انه جعله عند من يذبحه عنه، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا فقدهما اى الهدى و ثمنه بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفا، و فى المسالك «يتحقق العجز عن الثمن بان لا يقـدر على تحصـيله و لو بتكسب لائق بحاله، و بيع ما زاد على المسـتثنى فى الـدين» و لا يخفى عليك ما فى الأول، نعم المعتبر القـدره فى موضعه لا فى بلـده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلـده بما لا يتضـرر به أو من الاسـتدانه عليه، فإنه لا يبعد الوجوب بل أطلق فى المسالك البيع بـدون ثمن المثل، و على كل حال فإذا صدق العنوان المزبور صام عشـره أيام: ثلاثه فى سـفر الحج قبل الرجوع الى اهله و شهره، و هو هنا ذو الحجه عندنا، و يجب ان تكون متواليات بلا خلاف، بل عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، مضافا الى النصوص، منها

قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق (۱): «لا يصوم الثلاثه الأيام متفرقه»

و نحوه الصحيح (۲)المروى فى قرب الاسـناد يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب العزيز(۳)و المعتبره المستفيضه أو المتواتره، منها

خبر رفاعه بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

موسی (۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع لا یجد الهدی قال: یصوم قبل الترویه بیوم، و یوم الترویه و یوم عرفه، قلت: فإنه قدم یوم الترویه قال: یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق، قلت: لم یقم علیه جماله قال: یصوم یوم الحصبه و بعده یومین، قال: قلت: و ما الحصبه قال یوم نفره، قلت یصوم و هو مسافر قال:

نعم، أ لیس هو فی یوم عرفه مسافرا، إنا أهل بیت نقول ذلک لقول الله عز و جل فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِ ، یقول فی ذی الحجه»

و صحیح معاویه بن عمار(۲)عنه علیه السلام أیضا «سألت عن متمتع لم یجد هدیا قال: یصوم

ثلاثه أیام فی الحج یوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه، قال: قلت: و إن فاته ذلک قال: یتسحر لیله الحصبه و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده، قلت: فان لم یقم علیه جماله یصومها فی الطریق قال: إن شاء صامها فی الطریق، و إن شاء إذا رجع الی أهله»

الی غیر ذلک من النصوص و لعل المراد بقوله تعالی «تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ» بیان ان کمالها کمال الأضحیه،

قال عبد الله بن سلیمان الصیرفی (۳)قال أبو عبد الله علیه السلام لسفیان الثوری: «ما تقول فی قول الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ الآیه أی شی ء یعنی بالکامله؟ قال سبعه و ثلاثه، قال: و یختل ذا علی ذی حجی ان سبعه و ثلاثه عشره، قال: فأی شی ء هو أصلحک الله قال: الکامل کمالها کمال الأضحیه سواء أتیت بها أو أتیت بالأضحیه، تمامها کمال الأضحیه»

أو لرفع احتمال اراده معنی «أو» من الواو أو غیر ذلک، هذا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۹.

و لا يشكل الحكم المزبور بأنه لا معنى للبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل خصوصا بعد ظهور الآيه فى عدم الوجدان عند الأمر بالذبح، كما دل عليه

خبر احمد بن عبد الله الكرخى (۱)قال: «قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم و ليس معه

هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصير الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد»

و عن على بن إبراهيم فى تفسيره ان من لم يجد الهدى صام ثلاثه أيام بمكه يعنى بعد النفر و لم يذكر صومها فى غير ذلك، إلا أن ذلك كله اجتهاد فى مقابله النصوص و الفتاوى و الإجماع بقسميه، بل إن أراد على بن إبراهيم عدم جواز صومها إلا على الوجه المزبور فهو، و لعله لذا حمل الخبر المزبور على الجواز أو على من وجد الثمن، على ان الخطاب بالذبح يتحقق بالإحرام بالحج الذى هو أحد أفعاله.

و كيف كان ف لو لم يتفق صوم اليوم قبل يوم التروية اقتصر على يوم التروية و يوم عرفه ثم صام الثالث بعد النفر كما هو المشهور بل عن ابن إدريس و غيره الإجماع عليه، و هو الحجه فى اغتفار الفصل بالعيد و أيام التشريق فى التوالى، مضافا الى

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۲)المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام «فيمن صام يوم التروية و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر»

و خبر يحيى الأزرق أو موثقه (۳)عن أبى الحسن عليه السلام «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»

و رواه الصدوق عنه فى الحسن انه سأل أبا إبراهيم عليه السلام، بل ظاهرها حتى الأخير تناول حال الاختيار كما اعترف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحديث- ۲.

به بعضـهم، فـان القـدوم يوم الترويه لا ينافى صوم يوم قبله قبل القـدوم، بل عن ابن حمزه التصـريح بـذلک، بل فى كشف اللثام نسـبته الى ظـاهر الباقين إلا القاضـى و الحلبيين فاشترطوا الضـروره، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأقوى الأول، و عن بعض المتأخرين اشتراط الجهل يكون الثالث العيد، و إطلاق النص و الفتوى على خلافه كما اعترف به الكركى و ثانى الشـهيدين، بل عن ابن حمزه جواز صوم السابع و الثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفه عن الدعاء، و نفى عنه البأس فى المختلف محتجا له بان التشاغل بالـدعاء فيه مطلوب للشارع، فجاز الإفطار له، و فيه ما لا يخفى و إن أيده بعض الناس بالنهى عن صوم عرفه مطلقا ک

قول الصادقين (عليهما السـلام) فى خبر زراره(۱)«لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه و لا فى المـدينه و لا فى وطنک و لا فى مصر من الأمصار»

أو إن أضعف عن الدعاء ک

قول أبى جعفر عليه السـلام فى خبر ابن مسلم (۲)إذ سـأله عن صومها: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعک من الـدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله فصمه، و إن خشيت أن يضعفک عن الدعاء فلا تصمه»

إلا أن ذلک كله لا يدل على اغتفار الفصل به فى التوالى الذى قد عرفت اعتباره فى النص و معقد الإجماع.

بل يظهر من جمله من النصوص عـدم اغتفار الفصل بالعيـد الـذى قـد عرفت النص و الفتوى و معقـد الإجماع عليه، منها صـحيح معاويه(۳)السابق، و منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۶ من كتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۴ من كتاب الصوم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

صحیح العیص بن القاسم (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام سأله «عن متمتع یدخل فی یوم الترویه و لیس معه هدی قال: فلا یصوم ذلک الیوم و لا یوم عرفه و یتسحر لیله الحصبه فیصبح صائما، و هو یوم النفر، و یصوم یومین بعده»

و صحیح حماد ابن عیسی (۲)قال: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: قال علی علیه السلام صیام ثلاثه أیام فی الحج قبل یوم الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه، فمن فاته ذلک فلیتسحر لیله الحصبه یعنی لیله النفر و یصبح صائما و یصوم یومین بعده و سبعه إذا رجع»

و خبر علی بن الفضل الواسطی (۳)قال: «سمعته قال: إذا صام المتمتع یومین لا یتابع صوم الیوم الثالث فقد فاته صیام ثلاثه أیام فی الحج، فلیصم بمکه ثلاثه أیام متتابعات، فان لم یقدر و لم یقم علیه الجمال فلیصمها فی الطریق، فإذا قدم علی أهله صام عشره أیام متتابعات».

إلا انها قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، خصوصا بعد إمکان تقیید جمله منها بما سمعت، و حمل آخر علی بیان الجواز و غیره، هذا، و فی کشف اللثام «و الظاهر وجوب المبادره الی الثالث بعد زوال العذر و ان أطلقت الاخبار و الفتاوی التی عثرت علیها إلا فتوی ابن سعید فإنه قال: صام یوم الحصبه و هو رابع النحر» قلت: مع أنه من أیام التشریق التی ستسمع الکلام فیها، بل و الکلام فی ابتداء الثلاثه منه، و لا ریب ان الأحوط المبادره بها بعد أیام التشریق و إن کان الوجوب لا یخلو من نظر بعد إطلاق النص و الفتوی، بل قد سمعت ما فی النص من کون المراد من قوله «فِی الْحَجِّ» شهر ذی الحجه، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

الی ما تسمعه مما یدل علی جواز صومها طول ذی الحجه من النص (۱)و الإجماع و غیرهما، و الله العالم.

و لو فاته یوم الترویه أخره الی ما بعد النفر بمعنی أنه لم یغتفر الفصل بالعید حینئذ کما هو المشهور، بل لا أجد فیه خلافا،

لإطلاق ما دل علی وجوب التتابع، و إطلاق ما دل علی صومها متتابعه إذا فات صومها علی الوجه المزبور، و لکن عن الاقتصاد أن من أفطر الثانی بعد صوم الأول لمرض أو حیض أو عذر بنی، و کذا الوسیله إلا إذا کان العذر سفرا، أو لعلهما استندا الی عموم التعلیل فی

خبر سلیمان بن خالد(۲)سأل الصادق علیه السلام «عمن کان علیه شهران متتابعان فصام خمسه و عشرین یوما ثم مرض فإذا بری ء أ یبنی علی صومه أم یعید صومه کله؟ فقال علیه السلام: بل یبنی علی ما کان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله علیه و لیس علی ما غلب الله علیه شی ء»

و استثناء السفر لأنه لیس هنا عذرا، و فیه- مع انه فی غیر ما نحن فیه ضروره العلم بالعید- یمکن الفرق بین المقامین خصوصا بعد النصوص الداله هنا علی وجوب صومها بعد ذلک إذا فاتت الثلاثه.

و علی کل حال فالمشهور عدم جواز استئنافها أیام التشریق، بل عن الخلاف الإجماع علیه، لعموم النهی عن صومها بمنی، ک

مرسل الصدوق (۳)«ان النبی صلی الله علیه و آله بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل أورق و امره أن یتخلل الفساطیط ینادی فی الناس أیام منی أن لا یصوموا فإنها أیام أکل و شرب و بعال»

أی ملاعبه الرجل مع أهله، و خصوص

صحیح ابن سنان (۴)«سألت أبا عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱۲ من کتاب الصوم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

علیه السلام عن رجل تمتع فلم یجد هدیا قال: فلیصم ثلاثه أیام لیس منها أیام التشریق، و لکن یقیم بمکه حتی یصومها، و سبعه إذا رجع الی أهله، و ذکر حدیث بدیل بن ورقاء»

و صحیح سلیمان بن خالد(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تمتع و لم یجد هدیا قال: یصوم ثلاثه أیام، قلت له أ فیها أیام التشریق؟ قال:

لا، و لکن یقیم بمکه حتی یصومها و سبعه إذا رجع الی أهله، فان لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع الی أهله، ثم ذکر حدیث بدیل بن ورقاء» و رواه فی کشف اللثام عن ابن مسکان ،

و لتدبر فیما رواه فی التهذیب هنا(۲)و فی شرح من فاته صوم هذه الثلاثه الأیام بمکه لعائق یعوقه (۳)یقتضی ما ذکرنا من کون الخبر عن سلیمان، فلاحظ و تأمل، و

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال: «کنت قائما أصلی و أبو الحسن علیه السلام قاعد قدامی و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصری قال:

فسلم فجلس فقال: له یا أبا الحسن ما تقول فی رجل تمتع و لم یکن له هدی؟ قال: یصوم الأیام التی قال الله عز و جل، قال: فجعلت أصغی إلیهما فقال له عباد: و أی أیام هی؟ قال: قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه، قال: فان فاته ذلک قال: یصوم صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک، قال: أ فلا تقول کما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأی شی ء قال قال: یصوم أیام التشریق، قال: إن جعفرا کان یقول: إن رسول الله صلی الله علیه و آله أمر بدیلا أن ینادی ان هذه أیام أکل و شرب، فلا یصومن أحد، قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۲- ۲ التهذیب ج ۵ ص ۲۲۹ الرقم ۷۷۵.

۳- ۳ التهذیب ج ۵ ص ۲۳۳ الرقم ۷۸۹ و هو ما رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحدیث- ۴.

يا أبا الحسن: إن الله تعالى قال فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ ، قال كان جعفر عليه السلام: يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج».

فما عن أبی علی- من اباحه صومها فيها ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام فی خبر إسحاق (۱)«من فاته صيام الثلاثه الأيام التی فی الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلک جائز له»

و نحو منه خبر القداح (۲) - واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين و ضعفهما و موافقتهما لقول من العامه، و قصورهما عن معارضه ما عرفت من

وجوه، بل احتمل تعليق أيام التشريق فيهما بالقول و إن كان بعيدا غايه البعد، نعم

أرسل فی الفقيه (۳)ان فی روايه عنهم «يتسحر ليله الحصبه، و هی ليله النفر و يصبح صائما»

بل عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر انه يصوم الحصبه و هو يوم النفر، و هو المحكی عن أبی علی و ابن بابويه، بل قد سمعت النصوص الداله عليه كصحيح العيص (۴)و صحيح حماد(۵)و صحيح رفاعه(۶)بل و

صحيح معاويه(۷)و إن كان ليس فيه قوله «و هو يوم النفر».

و من هنا قال فی المدارک فی شرح عباره المتن: «بل الأظهر جواز صوم يوم النفر، و هو الثالث عشر» و يسمى يوم الحصبه كما اختاره الشيخ فی النهايه و ابنا بابويه و ابن إدريس للأخبار الكثيره الداله عليه، و إن كان الأفضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق، كما تدل عليه

صحيحه رفاعه(۸)عن الصادق عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث- ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

حیث قـال فیها: «قلت فان قـدم یوم الترویه قال: یصوم ثلاثه أیام بعـد التشـریق قلت لم یقم علیه جماله قال: یصوم یوم الحصـبه و بعده یومین»

و قـد ظهر من هذه الروایات أن یوم الحصـبه هو الثالث من أیام التشـریق، و نقل عن الشـیخ فی المبسوط انه جعل لیله التحصـیب لیله الرابع، و الظاهر أن مراده لیله الرابع من یوم النحر لا الرابع عشـر، لصـراحه الأخبار فی أن یوم التحصـیب هو یوم النفر، و ربما ظهر من کلام أهل اللغه انه یوم الرابع عشر، و لا عبره به».

قلت: الأصـل فی ذلک الفاضل فی المختلف فإنه بعـد ان ذکر ما یـدل علی حرمه صوم أیام التشـریق و ذکر صوم یوم الحصـبه- قـال: «و لا ـ ریب ان یـوم الحصـبه هـو یـوم الثـالث من أیـام التشـریق إلا ـ ان یقـال ان الشـیخ ذکر فی المبسـوط ان لیله الرابع لیله التحصـیب، فیصح ذلک، إلا ان هذا التأویل بعید، أما أولا فلان التحصـیب إنما یکون لمن نفر فی الأخیر، و هو الیوم الثالث عشر من ذی الحجه، و امـا ثانیـا فلاـنه قـال: فلیصم یوم الحصـبه، و هو یوم النفر، و النفر نفران: أول، و هو الثـانی عشـر، و ثـانی، و هو الثالث عشر، و یحمل قول الشیخ فی المبسوط بأنه أراد الرابع من یوم النحر لا الرابع عشر» قلت:

کما سمعته من الجامع، لکن فی محکی الخلاف ان الأصحاب قالوا: یصبح لیله الحصبه صائما، و هی بعد انقضاء أیام التشریق، و فی

خـبر إبراهیم بن أبی یحیی المروی (۱)عن تفسـیر العیاشـی عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «یصوم المتمتع قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه، فان فاته ذلک و لم یکن عنده دم صام إذا انقضت أیام التشریق یتسحر لیله الحصبه ثم یصبح صائما».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۲۰.

و فى كشف اللثام «و ما فى صحيحى حماد و العيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوى- ثم قال- و ما فى المبسوط- من ان يوم الحصبه يوم النفر، و كذا النهايه و المهذب و السرائر، بل خبر رفاعه نص فيه- لا يقتضى ان يكون ليله الحصبه قبله، و إنما يوهمه القياس على نحو ليله الخميس، و الشيخ ثقه فيما يقوله، و لا حاجه الى تأويل كلامه بما فى المختلف أيضا بأن مراده بالرابع الرابع من يوم النحر، مع ان كلام الخلاف نص فى خلافه، ثم الاحتياط يقتضى التأخير، إذ لا خلاف فى الاجزاء معه ثم احتمل سابقا فى خبر عبد الرحمن تبعا للمختلف ان المراد من صبيحه الحصبه بمعنى اليوم الذى بعدها، كما انه احتمل فى صحيح رفاعه الاقتصار على حال الضروره، قلت: كل ذلك مضافا الى ما سمعته من الخبر و ما حكاه فى المدارك عن بعض أهل اللغه إلا ان الانصاف مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص فى إراده صوم يوم النفر الذى

هو اليوم الثالث عشر أو الثانى عشر، و لعله لكون المحرم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقا كما عن الأكثر على ما فى محكى المعتبر، و فى الروضه لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا، و فى

صحيح معاويه(۱)سأل الصادق عليه السلام «عن الصيام فيها فقال: اما بالأمصار فلا بأس، و اما بمنى فلا»

و من هنا يظهر لك النظر فيما عن النهايه و المبسوط من انه لو كان بمكه لا يصومها لعموم النهى عنه، اللهم إلا أن يكون المراد(۲)بكونه فى منى من مكه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱ من كتاب الصوم.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و حق العباره هكذا« اللهم إلا ان يكون المراد كونه فى منى من مكه» فكأن عباره المبسوط هكذا« انه لو كان بمنى لا يصومها».

هذا، و قد تقدم فی کتاب الصوم بعض الکلام فی ذلک فلاحظ، و کیف کان فالاحتیاط لا ینبغی ترکه. و الله العالم.

و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه کما فی القواعد و النافع ل

خبر زراره أو موثقه (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «من لم یجد الهدی و أحب أن یصوم الثلاثه الأیام فی أول العشر فلا بأس»

المعتضد بإطلاق الآیه المفسر فی صحیح رفاعه(۲)بشهر الحج کله، و الیه أشار ابن سعید فی

المحکی عنه من النص علی أنه رخص فی ذلک لغیر عذر، کالمحکی عن القاضی من انه قد رویت رخصه فی تقدیم صوم هذه الثلاثه من أول العشر، و کذلک فی تأخیرها الی بعد أیام التشریق لمن ظن ان صوم یوم الترویه و یوم عرفه یضعفه عن القیام بالمناسک، و کذا عن النهایه و التهذیب و المبسوط و المهذب فی ذکر الرخصه فی صومها أول العشر، لکن عن الأخیرین «أن التأخیر إلی السابع أحوط» و فی التهذیب «ان العمل علی ما ذکرناه أولی» بل عن التبیان و السرائر «الإجماع علی وجوب کون الصوم فی الثلاثه المتصله بالنحر» کما عن الخلاف «نفی الخلاف عن وجوبه اختیارا» و إن احتمل إراده نفی الخلاف عن تقدیمها علی الإحرام بالحج، بل عن ظاهره اختصاص الرخصه بالمضطر.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأحوط عدم التقدیم و إن کان القول بالجواز لا یخلو من قوه، خصوصا بعد دعوی الشهره علیه فی محکی التنقیح لما عرفت، نعم لا خلاف فی أنه یجوز صومها طول باقی ذی الحجه بل فی المدارک أنه قول علمائنا و أکثر العامه لإطلاق الآیه المفسره فی

صحیح رفاعه السابق بذی الحجه، و خصوص قول الصادق علیه السلام فی صحیح زراره(۳): «من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۳.

لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك»

بل يمكن تحصيل الإجماع منا فضلا عن محكيه على الجواز المزبور بمعنى الاجزاء و إن قلنا بوجوب المبادره كما سمعته سابقا من كشف اللثام، و قال فى المقام:

«و ظاهر الأكثر و منهم المصنف فى سائر كتبه وجوب المبادره بعد التشريق، فان فات فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر، و هو أحوط، لاختصاص أكثر الأخبار بذلك، و من ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عنده التأخير إليه اختيارا قطعا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف، و الحق انه أداء كما فى الخلاف و السرائر و الجامع و المختلف و المنتهى و التذكره و التحرير و فيما عندنا من نسخ المبسوط، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مر، غايه الأمر وجوب المبادره» قلت: قد سمعت سابقا ما اعترف به من إطلاق الأخبار و الفتاوى و أنه لم يعثر على ما يقتضى وجوب المبادره إلا ما حكاه من عباره الجامع، فما أدرى ما الذى دعاه هنا الى نسبه ذلك الى ظاهر الأكثر الذى يشهد التتبع بخلافه، خصوصا مع ملاحظه تصريحهم بجواز ذلك طول ذى الحجه، إذ لا داعى إلى حمله على إراده الاجزاء لا الجواز بمعنى عدم الإثم و القول بالقضاء المزبور ليس لأحد من أصحابنا، نعم فى المدارك أنه حكى فى التذكره عن بعض العامه قولا بخروج وقتها بمضى يوم عرفه، و لا ريب فى بطلانه كما لا ريب فى بطلان توقيتها بخصوص الأيام التى بعد التشريق، أو خصوص يوم الحصبه منها، و التحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادره للأصل، و ظاهر النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات فضلا عن التوقيت، و ان كانت هى أحوط، و الله العالم.

و لو صام يومين و أفطر الثالث لا لعذر لم يجزه و استأنف لما

عرفته من وجوب التتـابع فيها نصـا(۱)و فتوی و إجماعـا بقسـميه، و فی العـذر مـا سـمعته من الکیـدری و ابن حمزه، مع أن ظاهر الأصـحاب هنـا خلاـفه إلا أن یکون ذلک هو العیـد فیأتی بالثالث بعـد النفر لما سـمعته من النص (۲)و الفتوی و معقـد الإجماع، فوسوسه سید المدارک فیه لبعض النصوص (۳)المعرض عنها أو المحموله علی ما عرفت فی غیر محلها کما تقدم ذلک کله، بل و غیره مما سمعته من ابن حمزه الذی نفی عنه البأس فی المختلف، فلاحظ و تأمل.

و لا یصـح صوم هـذه الثلاثه إلا فی ذی الحجه بعـد التلبس بالمتعه بلا خلاف أجـده فیه بیننا، بل الإجماع بقسـمیه علیه، نعم عن أحمد فی روایه جواز تقدیمها علی إحرام العمره، و هو خطأ واضح، ضـروره کونه تقدیما للواجب علی وقته و سببه بلا دلیل، بل ظاهر الأدله خلافه، نعم یتحقق التلبس بالمتعه بدخوله فی إحرام العمره التی صارت جزء من حج التمتع کما صـرح به غیر واحد، بل قد عرفت النص (۴)و الإجماع

علی رجحان صومها فی السابع مع استحباب أن یکون الإحرام بالحج فی الثامن، و لکن مع ذلک اشترط الشهید التلبس بالحج، و نحوه المصـنف فی النافع و ثانی الشـهیدین، لکونه تقدیما للواجب علی وقته، و للمسبب علی سببه، و هو کالاجتهاد فی مقابله ما عرفت، ثم قال فی الـدروس: و جوز بعضـهم صومها فی إحرام العمره، و هو بناء علی وجوبه بها یعنی الحـج أو الهدی أو الصوم، قال: «و فی الخلاف لا یجب الهدی قبل إحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۳ و ۴ و ۵ و الباب ۵۳ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح.

الحج بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحج، و فيه إشكال» و فيه أنه لا حاجه الى البناء المزبور بعد ظهور الدليل فى ذلك و إن لم نقل بالوجوب، و لعل ذلك هو الوجه فى كلام الشيخ (رحمه الله) ضروره عدم المانع من مشروعيه الصوم قبل الخطاب بالذبح للدليل كما أوضحناه سابقا، و قلنا إن خبر الكرخى (۱)عن الرضا عليه السلام محمول على إراده بيان الجواز أو غير ذلك، على انه يمكن القول بوجوب الذبح بإحرام العمره على معنى صيرورته مخاطبا بأفعال الحج على حسب ترتبها و يكفى ذلك فى مشروعيه الصوم بدلا عنه، كما هو واضح.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها أى الثلاثه تعين الهدى بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر المدارك و صريح المحكى عن الخلاف الإجماع

عليه بل عن بعض انه نقله جماعه، و هو الحجه بعد

صحيح حازم (۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل المحرم فعليه شاه، و ليس له صوم، و يذبح بمنى»

لكن فى كشف اللثام «أنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفاره، بل هى أظهر» و كذا النهايه و المهذب، و فيه انه دال بإطلاقه أو عمومه لهما، خصوصا بعد ملاحظه استدلال الأصحاب به على الهدى، و لعله لذا قال فى المحكى المبسوط وجب عليه دم شاه و استقر فى ذمته الدم و ليس له صوم» و نحوه الجامع بل هو محكى عن صريح المنتهى، بل لعل عباره المصنف و ما شابهها لا دلاله فيها على نفى الكفاره بعد أن كانت مسافه لبيان ذلك، و من الغريب ما فى الرياض، فإنه بعد ان اعترف بدلاله الصحيح (۳)على الهدى و الكفاره قال: «إن عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱ و هو صحيح منصور بن حازم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

الوجوب أقوى للأصل» بعد أن نسبه الى ظاهر المصنف و الأكثر، و ذكر الاستدلال بالنبوى الذى تسمعه، ثم قال: «و سند الخبر لم يثبت» و كأنه غفل عما اعترف به من دلاله الصحيح، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فيؤيده مضافا الى ذلك بالنسبه إلى الكفاره

النبوى (۱)«من ترك نسكا فعليه دم»

و بالنسبه إلى الهدى

صحيح عمران الحلبى (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعث بدم»

بل هو صريح كظاهر الأول فى عدم الفرق بين كون الترك لعذر أو لا، كل ذلك مضافا الى ما تقدم من النصوص (۳)الداله على ان وقتها ذو الحجه، و انه المراد من قوله تعالى:

«الْحَجُّ» هذا.

و لكن فى محكى النهايه و المبسوط بعد ما سمعته «ان من لم يصم الثلاثه بمكه و لا بالطريق و رجع الى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به، فإنه أفضل من الصوم» و ظاهره التخيير بين الهدى و الصوم، بل فى الدروس حكايه ذلك عنه على الجزم، و فيه أنه إن كان قد خرج ذو الحجه تعين الهدى، ضروره فوات وقت الصوم، بل و كذا إن لم يخرج، لأن من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم يجب عليه الهدى، اللهم إلا أن يكون المراد الوجدان فى منى، فيتعين عليه الصوم حينئذ لا التخيير، إلا أن يكون هو مقتضى الجمع بين ذلك و بين إطلاق صحيح الحلبى المزبور، لكن ندره القول

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح.

به تمنع من ذلک، فإن عباره الشیخ المزبوره غیر صریحه فیه، و لذا قال فی المختلف انها مشعره به، و لعله لاحتمال تعلیله بأنه أفضل بیان حکمه التعیین لا التخییر.

نعم قد یقال إن الصحیح المزبور معارض بالنصوص المستفیضه الداله علی أن من فاته صومها بمکه لعائق أو نسیان صامها فی الطریق إن شاء، و إن شاء إذا رجع الی أهله، منها حسن معاویه(۱)و خبر علی بن الفضل الواسطی (۲)المتقدمان، و منها

صحیح معاویه(۳)أیضا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من کان متمتعا و لم یجد هدیا فلیصم ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجع الی أهله، فإن فاته ذلک و کان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أیام بمکه، و إن لم یکن له مقام صام فی الطریق أو فی اهله، و ان کان له مقام بمکه فأراد أن یصوم السبعه یترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله أو شهرا ثم صام»

قال فی القاموس: «الصدر الرجوع کالمصدر، و الاسم بالتحریک، و منه طوف الصدر- ثم قال-: و الصدر محرکه الیوم الرابع من أیام النحر» و منها

صحیح معاویه(۴)الآخر، قال: «حدثنی عبد صالح علیه السلام سألته عن المتمتع لیس له أضحیه وفاته الصوم حتی یخرج و لیس له مقام قال:

یصوم ثلاثه أیام فی الطریق إن شاء، و إن شاء صام عشره فی اهله»

و منها

صحیح سلیمان بن خالد(۵)«سألت أبا عبد الله عن رجل تمتع و لم یجد هدیا قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الذبح- الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۵۰ منها الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۷.

یصوم ثلاثه أیام بمکه و سبعه إذا رجع الی أهله، فان لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع الی اهله»

و منها

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «الصوم الثلاثه الأیام إن صامها فآخرها یوم عرفه، و ان لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله، و لا یصومها فی السفر»

و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین خروج ذی الحجه و عدمه، و من هنا احتمل فی الذخیره الجمع بینها بان حکم السقوط مختص بالناسی، کما فی صحیحه حمران (۲)و یحمل علیه حسنه منصور بن حازم (۳)قال و حینئذ یجمع بین صحیحه ابن مسلم و ما یعارضها بالترخیص، و جمع بینها فی التهذیب بحملها علی من استمر به عدم التمکن من الهدی حتی وصل الی بلده،

فان الصوم یجزیه و الحال هذه، و إن تمکن من الهدی قبل الصوم بعث به، قلت: لعل الأولی الجمع بحمل هذه النصوص علی عدم خروج ذی الحجه و ان استبعده فی الذخیره، لاعتضاده بعد الشهره و الإجماعات المنقوله بظاهر الکتاب و السنه و الإجماع الموقته لها بذی الحجه، فتسقط حینئذ بخروجه، و تقیید ذلک کله بحال التمکن و الاختیار فی البقاء فی مکه لیس بأولی من تقیید الصحاح بها بحملها علی بقاء ذی الحجه، بل هذا اولی من وجوه، و الله العالم.

و لو صامها أی الثلاثه ثم وجد الهدی فی ذی الحجه و لو قبل التلبس بالسبعه لم یجب علیه الهدی و کان له المضی علی الصوم کما فی النافع و القواعد و محکی النهایه و المبسوط و الجامع، بل فی المدارک نسبته الی أکثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ و هی صحیحه عمران الحلبی المتقدمه فی ص ۱۸۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على ذلک، للأصل و

خبر حماد بن عثمان (۱)سأل الصادق علیه السلام «عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه»

و خبر أبى بصير(۲)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»

بعد حمله على انه قد صام الثلاثه، و ان المراد من قوله «أو يصوم» إكماله بصوم السبعه، كما ان المراد من مضى أيام الذبح مضى أيام تعينه، فما عن القاضى من وجوب الهدى لصدق الوجدان واضح الضعف لما عرفت، و لكن قد يستدل له ب

خبر عقبه(۳)سأل الصادق علیه السلام «عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشترى هديا فينحره أو يدع ذلک و يصوم سبعه أيام إذا رجع الى أهله قال يشترى هديا فينحره، و يكون صيامه الذى صامه نافله»

إلا انه لمكان الشهره المزبوره- بل الإجماع المحكى على عدم الوجوب ان لم يكن المحصل، و النصوص المزبوره المجبوره بالعمل- حمل على إراده الندب كما أشار إليه المصنف بقوله:

و لو رجع الى الهدى كان أفضل مؤيدا بأنه الأصل و بدلاله النصوص على فضله على الصوم على الإطلاق، بل عن ابن إدريس و الفاضل و المقداد الاكتفاء فى الحكم المزبور بالتلبس بالصوم مستدلا عليه فى محكى المنتهى بإطلاق الآيه وجوب الصوم على من لم يجد الهدى الذى مقتضاه عدم الاجتزاء به و إن لم يدخل فى الصوم، إلا أنه خرج ذلک بالوفاق، فيبقى ما عداه، و لكن فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الذبح- الحديث- ۲.

أن مقتضى الآيه صوم من لم يجد، و هذا واجد، لأن ذا الحجه كله وقت، بل مقتضاه وجوب الهدى

و إن صام العشره فضلا عن الثلاثه كما سمعته من القاضى بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، لضعف خبر حماد(۱)بعبد الله بن بحر كما فى الكافى أو بعبد الله بن يحيى كما فى التهذيب لاشتراكه، مع أن الظاهر كونه تصحيفا، و ضعف خبر أبى بصير(۲)أيضا و إن روى بعده طرق، و إن كان قد يدفع ذلك بعد التسليم فى الأخير بالانجبار بما عرفت مؤيدا بالوفاق، على أن الأصل فى الثلاثه صومها فى السابع و تاليه كما عرفت، و هو يعطى الاجزاء و ان وجد يوم النحر، فالتحقيق حينئذ اعتبار مضى الثلاثه فى الحكم المزبور، و اولى منه الزياده عليها كما أومأ إليه المصنف بلو الوصليه، نعم فى عباره القواعد تقييد ذلك بما قبل السبعه، و هو يعطى عدم جواز الرجوع الى الهدى بعدها، لكن فيه منع واضح، ضروره جوازه ما دام ذو الحجه، و لذا قال الشهيد لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح، بل لعله أحوط، و أوضح منه منعا لو أراد عدم إجزاء الصوم، ضروره كونه بالتلبس بالسبعه زاد على الثلاثه كما هو واضح.

و كيف كان ف صوم السبعه بعد وصوله الى بلده بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد ظاهر الآيه الذى مقتضاه العود الى الوطن، و

صحيح معاويه(۳)عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثه أيام فى الحج و سبعه إذا رجع الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

أهله»

و صحيح سليمان بن خالد(۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال يصوم ثلاثه أيام بمكه، و سبعه إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله»

و غيرهما، خلافا لبعض العامه فقال: يصوم السبعه إذا فرغ من أعمال الحج، و لآخر منهم أيضا فقال: يصومها إذا خرج من مكه سائرا فى الطريق، و لثالث فقال: بعد أيام التشريق، و الجميع مخالف للتنزيل الذى مقتضاه أيضا صومها بعد الرجوع متى شاء، و

عن إسحاق بن عمار(۲)انه سأل أبا الحسن عليه السلام «انه قدم الكوفه و لم يصم السبعه الأيام حتى فرغ فى حاجه الى بغداد فقال عليه السلام: صمها ببغداد، فقلت أفرقها قال: نعم»

و الله العالم.

و لا يشترط فيها الموالاه على الأصح وفاقا للمشهور، بل عن المنتهى و التذكره لا نعرف فيه خلافا للأصل بعد إطلاق الدليل، و خبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفا المنجبر بما عرفت المعتضد بالعموم فى

حسن عبد الله بن سنان (۳)عن أبى عبد الله عليه السلام «كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين»

خلافا لما عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح من وجوبها فيها كالثلاثه ل

خبر على بن جعفر(۴)عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعه أ فصومها متواليه أو نفرق بينها؟ قال: تصوم الثلاثه الأيام لا تفرق بينها، و السبعه لا تفرق بينها»

و هو- مع الطعن فى سنده بمحمد بن أحمد العلوى الذى هو غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱ من كتاب الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

معروف الحال و ان وصف الفاضل الروایات الواقع فی طریقها بالصحه، فهو کالشهاده منه بذلک- قاصر عن معارضه ما سمعت، و ک

خبر الحسین بن زید(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «السبعه الأیام و الثلاثه الأیام فی

الحج لا تفرق انما هی بمنزله الثلاثه الأیام فی الیمین»

فالوجه حملها علی ضرب من الکراهه، کما عساه یشعر بها التفریق فی الجواب فی الأول.

ثم إن الظاهر اعتبار التفریق بین الثلاثه و السبعه بلا خلاف أجده فیه، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، لظاهر الآیه، و

خبر علی بن جعفر(۲)عن أخیه علیه السلام «لا یجمع بین الثلاثه و السبعه»

لکن الظاهر اختصاص ذلک بما إذا صام فی مکه، اما لو وصل الی اهله و لم یکن قد صام الثلاثه لم یجب علیه التفریق، کما نص علیه الفاضل فی محکی المنتهی، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشره فیما سمعته من النصوص (۳)و الله العالم.

فإن أقام بمکه انتظر مقدار مده وصوله إلی أهله ما لم یزد علی شهر ثم صام السبعه کما انه یصومها إذا مضی الشهر کما فی النافع و القواعد و محکی النهایه و المقنع و السرائر و الجامع، بل فی الذخیره لا اعلم فیه خلافا، و الأصل فیه

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار(۴)«قال رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۲ من کتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۷ و ۱۲ و الباب ۴۷ منها الحدیث ۲ و الباب ۵۱ منها- الحدیث ۲.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الذبح- الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۵۰ منها الحدیث ۲.

صلى الله عليه و آله: من كـان متمتعا فلم يجـد هـديا فليصم ثلاثه أيام فى الحـج و سـبعه إذا رجع الى أهله، قال: فان فاته ذلك و كان له مقام بعـد الصـدر صام ثلاثه أيام بمكه، و إن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله، و ان كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعه يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام»

الذى يقيد به إطلاق ما رواه

الصدوق فى محكى المقنع عن معاويه(۱)أنه سأل الصادق عليه السـلام «عن السبعه الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق»

بل و

صحيح أبى بصير(۲)المضـمر «رجل تمتع فلم يجـد ما يهـدى فصام الثلاثه أيام فلما قضـى نسـكه بـدا له أن يقيم بمكه سـنه قال: ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن انهم دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام»

و صـحيح ابن ابى نصر(۳)«فى المقيم إذا صـام الثلاـثه الأيـام ثم يجـاور ينظر مقـدم أهله، فإذا ظن انهم قـد دخلوا فليصم السـبعه الأيام»

و المراد من الظن فيهما هو تقـدير المده المزبوره، ضـروره عدم حصول العلم بدخولهم بمضـيها لإمكان المانع، و المدار عليها لا على دخولهم، فمـا عن القاضـى و الحلبيين- من الانتظار الى الوصول من غير اعتبار الشـهر، بل عن ابن زهره منهم الإجماع عليه، بل عن المفيد روايته (۴)عن الصادق عليه السلام- واضح الضعف و إن استدل لهم بإطلاق الصحيحين المزبورين المحمول على مـا عرفـت، بـل يمكـن حمـل كلاـمهم على إراده أحـد الفرديـن لاـ قصـر الحكم عليه، كـالمحكى عن الشـيخ من انه عكس فى الاقتصاد، فذكر الانتظار شهرا فحسب، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين كما سمعته من الذخيره.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على المقيم بمكه، لكن فى كشف اللثام عممه الحلبيان لمن صد عن وطنه، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين، و الفاضل فى التحرير لمن أقام بمكه أو الطريق و أطلق فى التذكره لمن أقام إلا أنه استدل بصحيح معاويه الذى سمعته، و لا يخفى عليك ما فى الجميع، ضروره كون الوجه الاقتصار فى الشهر على المنصوص، للأمر فى الآيه بالتأخير إلى الرجوع الظاهر منه الحقيقه لا الحكم أيضا و إن ذكره بعض المتأخرين، لكنه محل للنظر كما اعترف به فى الذخيره و المدارك، هذا، و قد ذكر غير واحد من المتأخرين على ما فى الذخيره أن مبدأ

الشهر بانقضاء أيام التشريق، و لم يستوضحه قال: بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكه أو يوم يعزم على الإقامه، و فى كشف اللثام «و الأظهر من آخرها الذى هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكه أو قصد إقامتها» قلت: قد يشهد للاول ما سمعته من خبر المقنع مؤيدا بما سمعته سابقا من ان جواز صوم يوم الآخر منها باعتبار كونه يوم النفر هو الخروج من منى، و حرمه صومها إنما هى فيها لا مطلقا، و لعل الأمر هنا كذلك أيضا، فإن خرج من منى فى اليوم الأخير احتسب الشهر منه، و إلا فمن بعده، و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم بعد التمكن منه وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثه دون السبعه كما عن الشيخ و جمع للأصل و

حسن الحلبى (١)عن الصادق عليه السلام سأله «عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ان رجع الى أهله قبل ان يصوم السبعه الأيام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»

و فيه ان

١- ١ الوسائل- الباب- ۴٨- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

الأصل مقطوع بما تسمعه، و الحسن محتمل للموت قبل التمكن من الصوم الذى لا خلاف معتد به فى

عدم وجوب الصوم عنه معه بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا و أكثر الجمهور، كما عن الصيمرى ان عليه إطباق الفتاوى، و به حينئذ يقيد الإطلاق، فما عن بعض من الوجوب واضح الضعف، على ان الحسن المزبور ظاهر فى نفى القضاء مطلقا كما فى الرياض حاكيا له عن الصدوق، قال:

لأن العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحل، و إن كان هو كما ترى، نعم هو محتمل لما عرفت، خصوصا بعد قوه المعارض.

و من هنا قيل و القائل ابن إدريس و أكثر المتأخرين بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها بعد التمكن و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها عموم ما دل (۱)على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام، بل عن المختلف الإجماع على ذلك، و خصوص

صحيح معاويه(۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «من مات و لم يكن له هدى لمتعه فليصم عنه وليه»

و من الغريب ما فى الرياض من المناقشه بأن هذا ظاهر، و الأول نص، و يحمل على الاستحباب بعد رجحانه عليه بالشهره و الإجماع المحكى و غير ذلك، و أغرب منه المناقشه أيضا بأن الشهره ليست بتلك الشهره الموجبه لصرف الأدله عن ظواهرها، و بعدم وضوح تناول العموم لمثل المقام، و يمنع الإجماع فى محل النزاع، إلا ان ذلك كله كما ترى، و التحقيق ما عرفت.

ثم لا فرق فى ذلك بعد وجوبها عليه بين وصوله الى بلده و عدمه، للعموم المزبور، فما عساه يظهر من محكى الفقيه- من انه إذا مات قبل ان يرجع الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

اهله و یصوم السبعه فلیس علی ولیه القضاء من اعتبار الوصول- فی غیر محله اللهم إلا ان یرید بذلک الکنایه عن التمکن منها، کما ان ما یحکی عن الصدوق من استحباب أصل القضاء للولی کذلک أیضا بعد ما عرفت، و الله العالم و من وجب علیه بدنه فی نذر أو کفاره و لم یجد و لم یکن علی بدلها نص بخصوصه کفداء النعامه علی ما ستعرف إن شاء الله کان علیه سبع شیاه کما فی القواعد و النافع و غیرهما و محکی السرائر و النهایه و المبسوط، بل فی الأخیرین فان لم یجدها صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله، ل

خبر داود الرقی (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال: إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله»

مؤیدا بما عن

ابن عباس (۲)«انه اتی النبی صلی الله علیه و آله رجل فقال علی بدنه و انا موسر لها و لا

أجدها فأشتریها فأمره النبی صلی الله علیه و آله ان یبتاع سبع شیاه فیذبحهن»

بل و بما تسمعه إن شاء الله فی الایمان و توابعها من ان من وجب علیه بدنه فی نذر و لم یجد لزمه بقره، فان لم یجد فسبع شیاه، لکن لاقتصار الخبر المزبور علی الفداء اقتصر علیه ابن سعید فیما حکی عنه، و عن الصدوق فی المقنع و الفقیه الاقتصار علی الکفاره التی هی أعم من الفداء، و لا یبعد اتحاد المراد منهما هنا کما انه لا یبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل و غیره مما سمعت، نعم ینبغی الاقتصار علیه بعد حرمه القیاس عندنا، فلا تجزی السبع المزبوره عن البقره و ان أجزأت عن الأعظم، کما ان البدنه لا تجزی من السبع حیث تجب و إن وجبت هی بدلا عنها، و ما عن التذکره و المنتهی من اجزاء البدنه عن البقره لأنها أکثر لحما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن ابن ماجه ج ۲ ص ۲۷۴.

و أوفر لا يخفى عليك ما فيه، و يتحقق العجز عن السبع بالعجز عن البعض فينتقل الى الصوم حينئذ، كما هو واضح، و الله العالم.

و لو تعين الهـدى فمـات من وجب عليه اخرج من أصـل تركته كما فى غيره من الحقوق الماليه التى هى كالـديون، و من هنا لو قصرت التركه وزعت على الجميع بالحصص، فان لم تف الحصه بالهدى وجب الجزء لقاعده الميسور و

«ما لا يدرك»(۱)

و

«إذا أمرتكم»(۲)

و لو لم يمكن ففى المـدارك الأصح عوده ميراثا، بل يحتمل قويا ذلك مع إمكان شـراء الجزء أيضا، و فى المسأله قول ضـعيف بوجوب الصـدقه به، و فيه انه اولى من عوده ميراثـا أو مساو، و لـذا قال فى المسالك ففى الصـدقه به أو عوده ميراثا وجهان، نعم قد يقال إن الأقوى منهما صرفه فى الدين، إذ لا معنى لجعله ميراثا مع وجود الدين، و الله العالـم.

[الطرف الرابع فى هدى القران]

الطرف الرابع فى هـدى القران الـذى لا خلاف أجده فى انه لا يخرج أى هدى القران عن ملك سائقه بشـرائقه و إعداده و سوقه لأجـل ذلـك قبـل عقـد الإـحرام به، بل فى المسالك الإجماع عليه، مضافا الى الأصل و خبر الحلبى الآتى و غيره و حينئـذ ف له ابداله و ركوبه و نتاجه و التصرف فيه بالمتلف و غيره، لقاعده تسلط الناس على أموالهم و إن أشعره أو قلده مع ذلك بدون عقد نيه الإـحرام و لاـ تأكيـدها به لكن كـان ذلـك من قبـل الإـحرام أعـدادا له و عزما انه يهـديه لحجه أو عمرته نعم متى ساقه (۱۱) بمعنى أنه أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام أو مؤكدا به

۱- ۱ روى حـديث «الميسور لاـ يسـقط بـالمعسور» و «مـا لا يـدرك كله لا يترك كله» فى غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۲- ۲ تفسير الصافى- سوره المائده- الآيه ۱۰۱ و سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۲۶.

التلبيه العاقـده فلا بد من نحره أو ذبحه، و لا يجوز له ابداله و لا التصـرف فيه بما يمنع من نحره، لتعينه حينئذ كذلك كما صـرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا لقوله تعالى (۱)«لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ» و لتظافر الأخبار بان السياق يمنع من العدول الى التمتع، و

خبر الحلبی أو صحيحه (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتی منی فينحر و يجد هديه قال: إن لم يكن أشعرها فهی ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها»

و المناقشه بأن أقصـی ما يـدل عليه وجوب نحر الهدی الذی ضل بعد الاشـعار ثم وجد فی منی، لا وجوب النحر بالاشـعار مطلقا كما ترى لا تسـتأهل أن يسـتطر، ضروره ظهوره أو صراحته فی أن المدار على الاشعار و عدمه، نعم لا دلاله فيه على اعتبار العقد بالإشـعار أو التأكيـد، بل مقتضاه كالآيه الاكتفاء بحصوله بقصـد الهـدی، فان لم يكن إجماع لم يبعد القول به، اللهم إلا أن يقال إن المراد بهـدی القران هو مـا يقترن به نيه الإحرام سواء عقـده به أو بالتلبيه و أكـده به، و فيه منع، و لكن مع ذلك هو باق على ملكه و ان وجب عليه نحره للأصـل و غيره، فله ركـوبه و شـرب لبنه و غير ذلـك ممـا لا- ينـافی وجـوب نحره المـدلول عليه بما عرفت، كما تسمع ما يدل عليه من النصوص (۳)بل الظاهر أن نتاجه له أيضا و إن

قلنا بوجوب نحره عليه معه للدليل كما ستعرف.

و كيف كان فعباره المصنف هنا لا تخلو من تنافر كما اعترف به الكركی

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح.

و ثانی الشهیدین و ان تبعه علیها الفاضل فی القواعد، بل فی المسالک فی أکثر کتبه و إن کنا لم نتحققه، و ذلک لأن وجوب النحر الذی ذکره أخیرا ینافی جواز التصرف فیه و الابدال الذی ذکره أولا، و ما فی المدارک- من دفعه بأنه إنما یتجه لو اتحد متعلق الحکمین، و العباره کالصریحه بخلافه، فإن موضع جواز التصرف فیه ما بعد الاشعار و قبل السیاق، و موضع الوجوب المقتضی لعدم جواز التصرف ما بعد السیاق- یدفعه ما فی حاشیه الکرکی من أنه لا یراد بالسیاق أمر زائد علی الإشعار أو التقلید، فان السیاق بمجرده لا یوجب ذلک اتفاقا، و مقتضی النص و کلام الأصحاب عدم الاحتیاج الی ضمه إلی الاشعار و التقلید فی ذلک، فالتنافر حینئذ بحاله، و لعله لذا خلت عن ذلک عباره الأولین علی ما فی المسالک، و دفعه فیها بتنزیل الأول علی إراده عدم خروجه عن ملکه بمجرد الاعداد للسوق و الشراء لذلک و نحوه و إن یؤدی علیه کونه هدی سیاق، و تسمیته حینئذ سائقا مجاز باعتبار ما یؤول الیه أو حقیقه لغویه، و حینئذ فله إبداله و التصرف فیه، و قوله: «و إن أشعره أو قلده» و صلی لقوله «لا یخرج عن ملکه» لا لقوله: «و له إبداله» الی آخره، بل هو معترض بینهما، و التقدیر انه لا یخرج عن ملکه و إن أشعره أو قلده و تعین ذبحه، و الموجب لتعبیره کذلک محاوله الجمع بین الحکمین المختلفین أعنی جواز التصرف فیه قبل الاشعار و عدم الخروج عن ملکه بعده، فاتفق تعقید العباره، و لو قدم قوله: «و إن أشعره» علی قوله «و له إبداله» لصح من هذه الجهه، و لکن لا یتم بعده قوله «و له إبداله» لإیهامه حینئذ أن له ذلک بعد الاشعار، بخلاف ما لو قدم جواز الابدال، و غایه الأمر أن یتساویا فی الإجمال، و قوله «لکن متی ساقه» أی عینه للسیاق بالإشعار أو التقلید المذکورین «فلا بد من نحره» أی تعین لذلک و إن لم یخرج عن ملکه، و العباره فی قوه قوله: و لکن متی فعل ذلک

أی بأن أشعره أو قلده تعين نحره و لم يجز له ابداله و لا التصرف فيه، و هو يزيل احتمال كون قوله «و إن أشعره» و صليا لجواز إبداله حذرا من التدافع، إذ لا معنى لسياقه شرعا إلا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد، و هذا أجود ما تنزل عليه العباره على ما فيها من التعقيد، قلت: هو كذلك، ضروره عدم القرينه على ما ذكره، كما هو واضح.

و نزلها الكركی فی حاشيته على ما أشرنا إليه فی مزج العباره من كون المراد بقوله «و ان أشعره» الى آخره الاشعار على غير الوجه المعتبر، و هو الذی يعقد به الإحرام، فإنه الذی يتعين به عليه ذبحه و لا يجوز إبداله، و لكن متى ساقه أی أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام وجب عليه ذلك، و لا ريب فی كونه مصححا للعباره و إن كان هو خلاف الظاهر، و فی كشف اللثام هو الوجه عندی لأنه فی التحرير مع حكمه بما فی الكتاب قال: تعين الهدی يحصل بقوله هذا أو بإشعاره أو تقليده مع نيه الهدی، و لا يحصل بالشراء مع النيه، و لا بالنيه المجرده، و قال: لو ضل فاشتری مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول، و إن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأول جاز له بيع الأخير و إن ذبح الأخير ذبح الأول إن كان قد أشعره، و إلا جاز له بيعه، و نحوه فی المنتهی و التذكره، و حكی فی المسالك عن بعض الفضلاء تنزيلا غريبا حاصله الالتزام بأنه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق، و هو الإشعار أو التقليد العاقد للإحرام، و لكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه، و هذا معنى قول المصنف و سائر الأصحاب انه لا(۱)يتعين به ذبحه أو نحره، و فيه أنه مع بعده

۱- ۱ شطب على لفظه« لا» فی النسخه الأصليه المبيضه و لكنها موجوده فی النسخه الأصليه المسوده و هو الصحيح كما يظهر بأدنى تأمل.

لا دليل على حكمه، بل ظاهر الأدله من النص و الفتوى بخلافه، ضروره كونها كالصريح فى تعيين ذبح خصوص المساق لا بد له كما هو واضح، و على كل حال فإن أراد المصنف و من

تبعه ما ذكرناه و إن قصرت عبارته فذاك، و إلا كان محجوبا بما عرفت.

هذا كله إذا لم يعينه بالنذر، و إلا تعين و إن لم يشعره أو يقلده، و لم يجز له إبداله قطعا كما صرح به في المسالك و غيرها، و هو كذلك مع فرض تعلق النذر بعينه، و لو تلفت بغير تفريط لم يجب عليه عوضه بخلاف ما إذا تعلق بكلى ثم عينه فى فرد، فان الظاهر وجوب عوضه من غير فرق بين ان يقتصر على نيه ان هذا ما وجب عليه و بين أن يقول مع ذلك إن هذا ما على من النذر، إذ لا ـ دليل على برائته إلا بالذبح فى المنحر، فالأصل حينئذ بحاله، و به صرح الفاضل فى المنتهى إلا أنه فرق بين القول و غيره بتعين الواجب عليه فى الأول و ان لم تبرء ذمته بذلك، و عدمه فى الثانى الذى له التصرف فيه بإبدال و غيره، بخلاف الأول الذى يصير بقوله كالعين المرهونه فى الدين، إلا انه كما ترى لا دليل على ذلك فى المقام، بل فى كل واجب مطلق كدم المتعه و جزاء الصيد، فإنه مع تعيينه له فى فرد لا يتعين، سواء قرنه مع ذلك بالقول أو لا، كما أن ما فى المنتهى من الخروج عن الملك فى نذر العين بعينها لا يخلو من نظر كما أوضحناه فى كتاب النذور.

و كيف كان فلا خلاف فى وجوب نحر هدى القران أو ذبحه بمنى إن كان قد ساقه لإحرام الحج، و ان كان للعمره فبفناء الكعبه بل فى المدارك الإجماع عليه، مضافا الى التأسى و

قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الأعلى(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

«لا هدی إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنی»

و فی

موثق العقرقوفی (۱)«سأله علیه السلام سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال: بمکه»

و المراد بفناء الکعبه سعه أمامها و قیل ما امتد من جوانبها دورا و هو حریمها خارج المملوک عنها.

و علی کل حال فأفضل مواضع الذبح فیها عند الأصحاب علی ما فی المدارک أن یکون بالحزوره بالحاء المهمله التی هی علی وزن قسوره تل خارج المسجد بین الصفا و المروه، و ربما قیل الحزوره بفتح الزاء و تشدید الواو، و فی

الصحیح (۲)«من ساق هدیا و هو معتمر نحر هدیه فی المنحر، و هو بین الصفا و المروه، و هی الحزوره»

و ظاهره الوجوب، بل ربما حکی عن ظاهر بعض، و لکن ما سمعته من المدارک مؤیدا بتصریح غیر واحد من الأصحاب یقتضی إراده الندب منه، و إن کان الجمع بالإطلاق و التقیید اولی لولا ذلک، کما أن التسامح یقتضی استحباب فناء الکعبه من مکه أیضا، و إن أطلق فی الموثق المزبور، و الله العالم.

و لو هلک هدی القران بدون تفریط و کان قد ساقه تطوعا لم یجب اقامه بدله بلا خلاف أجده فیه مما عدا الحلبی، بل و لا إشکال لأنه لیس بمضمون للأصل و المعتبره المستفیضه، منها

صحیحه ابن مسلم (۳)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب فقال: ان کان تطوعا فلیس علیه غیره، و إن کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله»

و صحیح معاویه ابن عمار(۴)سأل أبا عبد الله علیه السلام «عن الهدی إذا عطب قبل ان یبلغ المنحر أ یجزی عن صاحبه؟ فقال: ان کان تطوعا فلینحره و لیأکل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم یبلغ، فلیس علیه فداء، و إن کان مضمونا فلیس علیه أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، و عليه مكانه»

فما عن الحلبى- من وجوب البدل مع التمكن لظاهر بعض النصوص التى تأتى إن شاء الله المحمول على ذلك- واضح الضعف.

و لو كان أى هدى القران مضمونا بأن كان واجبا أصاله لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور مطلقا وجب اقامه بدله كما صرح به غير واحد: لان وجوبه غير مختص بفرد، فلا تبرء الذمه إلا بالذبح فى

المحل و صرفه فيما يصرف فيه، و لما سمعته من النصوص التى منها و من عباره المصنف- بل فى المدارك و غيره من الأصحاب- يستفاد تأدى وظيفه السياق بالمستحق كالكفاره و النذر، و لا بأس به بعد ظهور النص و الفتوى، بل قيل ان عبارات الأصحاب كالصريحه فى ذلك، بل هو صريح الشهيد فى الدروس، قال: «و لو كان ساق مضمونا كالكفاره ضمنه، و يتأدى السياق المستحب بها و بالمنذور» و نحوه عن العلامه فى التذكره.

على كل حال فلا ينافى الحكم المذكور

مرسل حريز(۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «كل شى ء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره»

و ان كان خاصا الا انه قاصر عن المعارضه من وجوه، و لذا حمله غير واحد على العجز عن البدل أو على اراده غير الموت من العطب كالكسر و نحوه مما يمنع من الوصول الذى ستعرف حكمه ان شاء الله أو على المنذور المعين، أو غير ذلك، و ان كان هو كما ترى، الا انه خير من الطرح، و لعل لفظ المضمون فى النصوص (۲)كاف فى الدلاله على ما ذكره من اختصاص وجوب الإبدال بالكلى فى الذمه، ضروره

انسياق ذلك منه لا ما يشمل المنذور بخصوصه، كما هو واضح، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح.

و لو عجز هدی السیاق بعد إشعاره أو تقلیده عن الوصول الی المحل جاز بل وجب و لو تخییرا علی ما ستعرف ان شاء الله ان ینحر أو یذبح فی ذلک المکان و یصرف فی مصرفه، و ان لم یمکن لعدم وجود المستحق یذبح أو ینحر و یعلم بما یدل علی انه هدی بکتابه أو بتلطیخ نعلها بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، للمعتبره المستفیضه، ک

صحیح حفص (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه و لا یعلم أنه هدی قال: ینحره و یکتب کتابا یضعه علیه لیعلم من مر به انه صدقه»

و صحیح الحلبی (۲)عنه علیه السلام أیضا «أی رجل ساق بدنه فانکسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها ان قدر علی ذلک ثم لیلطخ نعلها التی قلدت بها بدم حتی یعلم من مر بها قد ذکیت فیأکل من لحمها ان أراد، و ان کان الهدی الذی کسر أو هلک مضمونا فان علیه ان یبتاع مکان الذی انکسر أو هلک، و المضمون هو الشی ء الواجب علیک فی نذر أو غیره، و ان لم یکن مضمونا و انما هو شی ء تطوع به فلیس علیه ان یبتاع مکانه الا ان یشاء ان یتطوع»

و خبر علی بن أبی حمزه(۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ساق بدنه فانکسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک قال:

یذکیها ان قدر علی ذلک و یلطخ نعلها التی قلدت بها حتی یعلم من مر بها انها قد ذکیت، فیأکل من لحمها ان أراد»

و مرسل حریز(۴)عنه علیه السلام أیضا «کل من ساق هدیا تطوعا فعطب هدیه فلا شی ء علیه، ینحره و یأخذ تقلید النعل فیغمسها فی الدم فیضرب به صفحه سنامه «و لا بدل علیه، و ما کان من جزاء صید أو نذر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح الحدیث ۵.

فعطب فعل مثل ذلک و علیه البدل»

و خبر عمر بن حفص الکلینی (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه و لا من یعلمه أنه هدی قال: ینحره و یکتب کتابا و یضعه علیه لیعلم من مر به انه صدقه»

و منها- مضافا الی عمل الأصحاب علی وجه لا یظهر فیه خلاف- یستفاد جواز العمل علی الاماره المزبوره فی قطع أصاله عدم التذکیه، و لا یجب الإقامه عنده الی ان یوجد المستحق و ان أمکن، کما انه یستفاد من صحیح الحلبی (۲)

و خبر علی بن أبی حمزه(۳)منها وجوب الابدال مع ذلک لو کان مضمونا، و ربما أشکل بأن مقتضی وجوب الابدال باعتبار النذر المطلق أو غیر رجوع المبدل الی ملک صاحبه یفعل به ما یشاء، لا وجوب النحر و الدلاله علیه بأنه هدی کما سمعت، و به جزم فی الحدائق، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص، إذ یمکن جریان حکم الهدی علیه بإشعاره أو تقلیده و إن لم یصل الی المحل و وجب بدله.

و لکن قول المصنف و الفاضل و الشیخ فی محکی المبسوط و النهایه انه لو أصابه أی هدی السیاق الذی تعین ذبحه بالاشعار کسر جاز بیعه و الأفضل ان یتصدق بثمنه أو یقیم بدله مناف لذلک، ضروره کون مقتضاه الرجوع الی ملکه و إن کان قد تعین ذبحه بالاشعار، و من هنا أنکر الکرکی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۶ عن عمرو بن حفص الکلبی و هو أیضا سهو فإنه لم یذکر اسمه فی التراجم و الموجود فی التهذیب ج ۵ ص ۲۱۸ الرقم ۷۳۶ عمر بن حفص الکلبی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ الفقیه ج ۲ ص ۲۹۸ الرقم ۱۴۷۸.

جواز البيع إلاـ انه وجهه فى المسالك بان الواجب كان ذبحه بمحله، فإذا تعـذر سـقط، فيجوز بيعه و تسـتحب الصـدقه بثمنه كما تسـتحب الصدقه ببعض لحمه، ثم قال: و هذا الحكم ذكره المصـنف و العلامه و جماعه، و ينبغى تقييده بما إذا لم يكن مضمونا كالكفـارات و المنـذور، فإنه يجب حينئـذ إقامه بـدله، و هـذا النوع يمكن جعله فردا من أفراد هـدى السـياق كما مر، فلا بـد من استثنائه، إلا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون هدى السياق هو المتبرع به، و قد دل على الحكمين معا

صحيحه محمد بن مسـلم (۱)عن أحـدهما (عليهما السـلام) «سألته عن الهـدى الذى يقلد أو يشـعر ثم يعطب قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله»

و فى حسنه الحلبى (۲)أطلق بيعه و الصدقه بثمنه و إهداء هدى آخر، و حملت على الاسـتحباب مع أنها مقطوعه، فلا حجه فيها و استشـكل المحقق الشـيخ على فى حاشـيه الكتاب الحكم المذكور بأن هدى السياق صار متعينا نحره، فكيف يجوز بيعه، و جوابه أنه مع مـدافعته النص الصـحيح فلا يسـمع أن الواجب إنما هو ذبحه فى محله و قـد تعـذر فيسـقط، نعم ربما أشـكل بما تقدم من وجوب ذبحه عنـد عجزه، و هو قريب من الكسـر، بل العجز أعم منه، لكن النص قـد ورد بالفرق، و فيه أولا انا لم نجـد نصا فارقا بين الكسـر و غيره، بل صـحيحه الحلبى (۳)السابقه مصـرحه بالذبـح و التعليم على الوجه المـذكور مع الكسـر كخبر على بن أبى حمزه(۴)بل عن ظاهر أهل اللغه أنه المراد من العطب الذى وقع عنوانا فى النصوص، قال فى القاموس: عطب كفرح هلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

و البعير و الفرس انكسر، و إن كان الظاهر كونه للأعم من الكسر و غيره، و ثانيا أن الذى عثرنا عليه من نصوص البيع هى

صحيحه محمد بن مسلم (۱)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر»

و حسنه الحلبى (۲)«سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر»

و موردهما كما ترى فى الواجب.

و من هنا قال فى المدارك: «المستفاد من الأخبار أن هدى السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحه فى مكانه على الوجه المتقدم، و اما البيع و الصدقه بالثمن مع إقامه البدل فإنما ورد فى الهدى الواجب، فيجب قصر الحكم عليه الى أن يثبت الجواز فى غيره، و مع ذلك فالأظهر كراهه بيعه للنهى عنه فى صحيح ابن مسلم (۳) قلت: و بذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف و الفاضل و غيرهما من الفرق بين العجز عن الوصول و بين خصوص الكسر، بل و الاشكال فى الحكم باستحباب الصدقه مع ظهور الأمر فى الوجوب و لا صارف، و دعوى كون صحيحه الحلبى مقطوعه لا حجه فيها يدفعها بعد التسليم اعتضادها بالصحيح الآخر، بل ربما يؤيد وجوبها كونها قائمه مقام الصدقه بلحمه، نعم لا وجه للإشكال فى أصل البيع بما سمعته من الكركى فى مقابله النص المعتبر، مع أنه باق

على ملكه و إن وجب نحره أو ذبحه بالاشعار على ما عرفت، كما أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبح- الحديث ۲ و فيه « قال: لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه» كما فى التهذيب ج ۵ ص ۲۱۷ الرقم ۷۳۱ و قد أشار قدس سره الى هذا النهى فيما يأتى قريبا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

یمکن تعدیه الحکم بالبیع الی غیر الواجب من سیاق الهدی بالفحوی، بل قد یقال إن المراد الواجب نحره بالاشعار، فیشمل المتبرع به حینئذ، و لعله لذا لم یفرق من تعرض للحکم بین افراد هدی السیاق، نعم فی کشف اللثام تفسیر هدی السیاق الذی جعل عنوانا للمسألتین أی الذبح عند العجز و البیع و الصدقه بالثمن عند الکسر بما وجب إهداؤه بالسیاق انضم الیه نذر معین أو لا، بل قال فی الأول: و کذا ما وجب عینه أصاله بالنذر و نحوه معللا لجواز بیعه بخروجه بذلک عن صفه الهدی مع بقائه علی الملک و صحیح حماد(۱)السابق، لکن اعترف بعد ذلک بأن الصحیح المزبور ظاهر فی الواجب مطلقا لا بالسیاق، بل فی نذر أو کفاره، قال: و وجوب بدله ظاهر، و علیه حمل فی التذکره و المنتهی و لکن فیه ما عرفته سابقا من أنه لا دلیل حینئذ علی البیع مع الکسر و استحباب الصدقه بالثمن فی محل البحث بعد فرض ظهور الصحیح المزبور فیما ذکره، مضافا الی عدم قرینه علی تخصیص هدی السیاق هنا بما ذکره، بل لعل ظاهر النص و الفتوی خلافه، فالأولی التعمیم لجمیع أفراد هدی السیاق فی الحکمین معا

و إن وجب الإبدال فی المضمون کما دلت علیه النصوص السابقه.

و دعوی أنه یقتضی إعاده المبدل عنه الی الملک و لذا جاز البیع واضحه المنع کما عرفته، بل یمکن کون البیع مع الصدقه بثمنه لکونه أعود للفقراء، خصوصا إذا کان فی مکان لا مستحق فیه، و ذبحه فی المکان و ترکه تغریر بإتلافه و أکل الحیوانات له، و من ذلک یظهر لک وجوب الصدقه بالثمن کما هو مقتضی النص باعتبار کونه عوضا عما هو للفقیر.

فالتحقیق الموافق للنصوص إن لم یکن إجماع علی خلافه هو التخییر فی

۱- ۱ و هو صحیح حماد عن الحلبی المتقدم فی ص ۱۹۹.

العاجز و المکسور و نحوهما بین ذبحه و الدلاله علیه و بین بیعه و الصدقه بثمنه، و لکن مع ذلک یجب فی المضمون البدل، و منه یعلم الاشکال فیما فی المتن و القواعد و غیرهما من الفرق بین الکسر و غیره بما سمعت، و من استحباب الصدقه بالثمن و غیر ذلک مما لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، و ان استدل للأخیر بأصل البراءه المقطوع بما عرفت، و العسر و الحرج الواضح منعهما و فی القواعد استحباب الصدقه بالثمن أو شراء بدله به نحو بعض نسخ المتن و لم نجد ما یشهد له إلا دعوی احتمال إراده معنی «أو» من الواو فی الصحیح بلا قرینه، و الله العالم.

و لا یتعین هدی السیاق فی حج أو عمره للصدقه إلا بالنذر و شبهه بل سیأتی استحباب تثلیثه بالأکل و الصدقه و الهدیه، بل استقرب الشهید فی الدروس مساواته لهدی التمتع فی وجوب الأکل منه و الإطعام، و لا بأس به کما فی المدارک، لإطلاق قوله تعالی (۱)«فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» المتناول لهدی التمتع و غیره، و ربما احتمل فی نحو عباره المتن إراده ان الهدی الذی یرید سوقه لا یتعین هدیا قبل السوق و الاشعار إلا إذا نذره بعینه.

لکنه کما تری، و کذا احتمال إراده انه لا یتعین هدیا بالاشعار لجواز الابدال بناء علی بعض الأقوال السابقه، و ربما أید فی المختلف من أنه ان ضل فاشتری بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم یجب ذبحه و ان أشعره أو قلده، لانه امتثل و خرج عن العهده، لکن قد عرفت ما فی ذلک کله و انه بالإشعار أو التقلید یتعین ذبحه کما تقدم الکلام فیه، نعم ظاهر العباره و نحوها انه لا یجب فی هدی السیاق إلا الذبح و النحر، و أنه لا یجب الأکل و الإطعام لا هدیه و لا صدقه،

۱- ۱ سوره الحج- الآیه- ۳۷.

و لکنه مناف لظاهر الکتاب کما سیأتی ان شاء الله.

و لو سرق هدی السیاق من غیر تفریط لم یضمن و إن کان قد عینه بالنذر مثلا للأصل و ما

عرفته من عدم وجوب هدی السیاق فی الذمه و إن تعین الذبح بالاشعار، و لصحیح معاویه(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل ان یذبحها قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم یشتر فلیس علیه شی ء»

بناء علی اراده ما یعم الهدی من الأضحیه أو علی عدم الفرق بینهما فی ذلک، و حینئذ یتجه الاستدلال بقول الکاظم علیه السلام فی

خبر علی (۲): «إذا اشتریت أضحیتک أو قمطتها و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»

و مرسل إبراهیم بن عبد الله (۳)عن رجل قال: «اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت فقال لی أبی ائت أبا عبد الله علیه السلام فاسأله عن ذلک فأتیته فأخبرته فقال لی ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک»

نعم یضمن إن نذر مطلقا ثم عین فیه المنذور کما سمعت، و کذا الکفارات بل و هدی المتعه علی ما عن ظاهر السرائر لوجوب الجمیع فی الذمه، بل فی المدارک انه قد قطع العلامه فی المنتهی بأنه بعطبه أو سرقته یرجع الواجب إلی الذمه کالدین إذا رهن علیه رهن، فان الحق متعلق بالذمه و الرهن فمتی تلف الرهن استوفی من المدین، و قال: إنه لا یعلم فی ذلک خلافا، لکن فی کشف اللثام عن التهذیب و النهایه و المبسوط و الجامع و التذکره و المنتهی و التحریر عدم الضمان أیضا لمرسل احمد بن محمد بن عیسی(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۲ عن احمد بن محمد بن عیسی عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام و الظاهر انه لیس بمرسل.

عن الصادق علیه السلام «فی رجل اشتری شاه لمتعه فسرقت منه أو هلکت فقال:

ان کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»

المختص بالمتعه، و الخبرین السابقین المحتمل أخیرهما کما فی کشف اللثام کونه فی المندوب، و وصف شاته بالفضل و الاخبار بأنه ضحی عنه و له بذلک أجر التضحیه، و أولهما أن له حینئذ الحلق، علی أن الجمیع ضعیف، و لا جابر کی یخرج به عما تقتضیه القواعد و النصوص السابقه، و یمکن تنزیل المتن و ما شابهه علی غیر ذلک.

هذا کله مع عدم التفریط، اما معه فظاهر بعض و صریح آخر الضمان مطلقا لتعین ذبحه، لکن أشکله الکرکی بأنه مناف لما سبق من عدم تعین هدی السیاق للصدقه إلا بالنذر، فان مقتضاه جواز التصرف فیه کیف شاء، فلا وجه لضمانه مع التفریط، و لو حمل أی ما فی المتن و نحوه علی المضمون فی الذمه لاتجه الضمان حینئذ مع التفریط و عدمه، و فیه عدم توقف الضمان علی تعین الصدقه، بل یکفی فیه وجوب نحره أو ذبحه بمنی، فإذا فرط فیه قبل فعل الواجب ضمنه علی معنی وجوب ذبح البدل و ان لم تجب الصدقه کما هو واضح، و الله العالم.

و لو ضل فذبحه الواجد فی محله عن صاحبه أجزأ عنه کما صرح به الشیخ و غیره، ل

صحیح منصور بن حازم (۱)عن ابی عبد الله علیه السلام «فی الرجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره فقال: إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»

الذی مقتضاه کالفتاوی عدم الفرق بین المتبرع به و بین الواجب بنذر أو کفاره، فتوقف الکرکی فی الواجب فی غیر محله، خصوصا مع موافقته علی الاجزاء فی هدی التمتع الذی هو مقتضی الصحیح المزبور، بل و الفتاوی عدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

محکی التلخیص کالکفاره و النذر، و کذا لا_ یشترط معرفه صاحبه بعینه، و لا ان یکون الضلال عن تفریط(۱)لإطلاق الخبر و الفتاوی، بل

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «ان من وجد هدیا ضالا فلیعرفه ثم لیذبحه عن صاحبه»

کالصریح فی عدم اعتبار المعرفه، نعم لو ذبحه عن نفسه أولا عن أحد لم یجز عن أحد کما تقدم الکلام فیه سابقا.

و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و لم یجب ذبح الأخیر إن لم یکن قد أشعره، لعدم تعینه له حینئذ بالإقامه و لو کان قد ذبح

الأخیر الذی هو البدل ذبح الأول ندبا کما فی محکی المختلف، لانه امتثل فخرج عن العهده إلا أن یکون منذورا بعینه، و فیه أن المتجه حینئذ وجوب ذبحه مع الإشعار الذی قد عرفت سابقا إیجابه الذبح، و لذا قال فی کشف اللثام: نص فی التذکره و التحریر و المنتهی علی وجوبه مع الاشعار وفاقا لغیره، بل هو مقتضی الأمر فی

صحیح الحلبی (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر فیجد هدیه، قال: إن لم یکن أشعرها فهی من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن کان أشعرها نحرها»

و دعوی إراده الندب منه لا شاهد لها حتی

خبر أبی بصیر(۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری کبشا فهلک منه قال: یشتری مکانه آخر، قلت: فان اشتری مکانه آخر ثم وجد

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن التحقیق ان تکون العباره هکذا« و لا ان لا یکون الضلال عن تفریط».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبح- الحدیث- ۲.

الأول قال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»

بعد ضعف سنده بمحمد بن سنان كما فی المدارک، و عدم تعرضه لهدی السیاق، بل لعل

الظاهر ان المسؤول عنه فيه هدى التمتع على أنه أمر فيه أيضا بذبح الأول مع ذبح الأخير، فمن الغريب ما فی المسالک من دعوى كون مستند المصنف و الجماعه صحيح أبی بصير مشيرا به الى الخبر المزبور، كما أن من الغريب الاستدلال له فی المدارک بالصحيح الأول مع عدم ذكر خلاف فی المسأله، بل حكاه عن المصنف و العلامه فی جمله من كتبه مع انک قد سمعت ما عن المنتهى و التذكره و التحرير و غيرها.

ثم إن فيهما معا إشكال المتن و غيره بظهوره فی وجوب اقامه البدل فی هدى السياق المتبرع به، و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأول، و هو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامه البدل لو هلک، ثم أجاب عنه فی المسالک إما بالتزام وجوب البدل مع الضياع و سقوطه مع السرقه و الهلاک، و لا بد فی ذلک بعد ورود النص و إما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط، و فيه أولا أنه لا ظهور فی المتن فی ذلک ضروره أعميه إقامه البدل المذكوره فی المتن من الوجوب، لصدقها مع الجواز، كما أن وجوب الذبح بعد الاشعار لا يقتضی ذلک أيضا، و ثانيا انه لا نص يقتضی الفرق بين الضياع و بين الهلاک و السرقه، إذ لم نعثر كما اعترف به غيرنا أيضا إلا على الخبرين المزبورين الواضح عدم دلالتهما على ذلک، ثم قال فی المدارک: انه يمكن حمل عباره المصنف على الهدى الواجب ليتم وجوب اقامه بدله، و يكون المراد انه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه، لقيام البدل مقامه إلا إذا كان منذورا على التعيين، فيجب ذبحه حينئذ بعد ذبح الأخير لتعينه بالنذر لذلک، و فيه- مع عدم قرينه على التنزيل المزبور بل

الظاهر خلافه- منع عدم وجوب ذبحه و ان كان قد ذبح الأخير مع فرض إشعاره أو تقليده كما عرفته سابقا، فالتحقيق عدم وجوب الإبدال في المتبرع به و إن كان قد أشعره، كما أنه يجب عليه ذبحه مع ذبح الأخير و عدمه إذا كان قد أشعره، نعم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منهما، و الله العالم.

و يجوز ركوب الهدى المتبرع به ما لم يضر به، و شرب لبنه ما لم يضر بولده بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك هو موضع وفاق، و عن غيرها الإجماع مطلقا إلا من الإسكافي في الواجب، بل و لا اشكال بناء على ما عرفته سابقا من عدم خروجه عن ملكه بالاشعار و التقليد و إن تعين للذبح، مضافا الى كونه المتيقن من نصوص المقام، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني (۱)و

أبي بصير(۲)في قوله تعالى (۳)«لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى» «ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، و ان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها»

و في

صحيح سليمان بن خالد(۴)«ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها، ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقى قال:

نعم، و قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و قال: ان ضلت راحله الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه»

و في

صحيح حريز(۵)«كان على عليه السلام إذا ساق البدن و مر على المشاه حملهم على بدنه، و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل»

و في

صحيح منصور(۶)«كان على عليه السلام يحلب البدن و يحمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۳- ۳ سوره الحج- الآيه ۳۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

علیها غیر مضر»

و سأله علیه السلام یعقوب بن شعیب (۱)فی الصحیح «عن رجل یرکب هدیه ان احتاج الیه فقال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: یرکبها غیر مجهد و لا متعب»

کما ان

ابن مسلم (۲)سأل أبا جعفر علیه السلام فی الصحیح «عن البدنه تنتج أ یحلبها قال:

احلبها غیر مضر بالولد ثم انحرهما جمیعا، قلت: یشرب من لبنها قال:

نعم و یسقی إن شاء»

بل لعل إطلاقها شامل للهدی الواجب مطلقا سواء کان مضمونا أو غیر مضمون کما هو المشهور خلافا للمحکی عن أبی علی، قال: «لا بأس بأن یشرب من لبن هدیه، و لا یختار ذلک فی المضمون، فان فعل غرم قیمه ما شرب من لبنها لمساکین الحرم» مع انه غیر صریح فی المخالفه لکنه نفی عنه البأس فی المختلف، بل فی المسالک بعد أن حمل عباره المتن علی المتبرع به قال «و لو کان الهدی مضمونا کالکفارات و النذور لم یجز تناول شی ء منه و لا الانتفاع به مطلقا، فان فعل ضمن قیمته أو مثله للمستحق أصله، و هو مساکین الحرم» و فی الحدائق التفصیل بما سمعته سابقا من الفاضل، و عن المنتهی الإجماع علی الاستثناء، فان تم و إلا کان الجمیع کما تری اجتهادا فی مقابله إطلاق النصوص بل و فتاوی کثیر کما اعترف به فی الریاض المتناول لجمیع الأفراد حتی الواجب المعین بالنذر و نحوه و إن قلنا بخروجه عن الملک بذلک، إذ الإباحه الشرعیه الثابته من الإطلاق المزبور لا تنافی ذلک، و دعوی کون المراد من الإطلاق المزبور غیر المضمون لا دلیل علیها، نعم فی

خبر السکونی (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟ فقال: اما النعل فیعرف أنها بدنه، و یعرفها صاحبها بنعله، و اما الاشعار فیحرم ظهرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.

على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها»

لكن لقصوره عن المعارضه من وجوه ينبغى حمله على الكراهه، أو على صوره الإضرار على انه بالنسبه إلى الركوب خاصه، و حينئذ فالإطلاق بحاله فى الشمول المزبور، كما أن الأمر بذبح ولدها معها شامل لما إذا كان موجودا حال السياق و سيق معها أو متجددا بعد، من غير فرق بين قصده مع الإمام فى السوق و عدمه، و من هنا أطلق فى محكى النهايه و المبسوط و التهذيب و السرائر و الجامع ان الهدى إذا نتجت فالولد هدى.

نعم لو كان متولدا حال السوق و لم يقصد سوقه لم يجب ذبحه للأصل بعد ظهور النصوص فى غيره، فلو أضر به شرب اللبن حينئذ فلا ضمان، لكونه ماله و أما الصوف و الشعر ففى المدارک بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب أنه ان كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلا أن يضربه فيزيله و يتصدق به على الفقراء، و ليس له التصرف فيه، و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد، و فيه أن المتجه مع عدم النص فيه بالخصوص مراعاه القواعد فى المتجدد بالنسبه إلى بقاء الهدى على ملك صاحبه و عدمه كالهدى المتبرع به و غيره مما كان معينا بنذر و نحوه و قلنا بخروجه عن الملک، فيحكم فى الأول بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثانى، على أن قوله كاللبن و الولد غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن و سقيه و وجوب ذبح الولد.

ثم إن ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها عدم الجواز مع ذلک، لظاهر النصوص، بل صرح غير واحد بالضمان أيضا و إن كان لا يخلو من نظر كما ان ما عن الدروس من أن الأفضل الصدقه باللبن إذا فضل عن الولد كذلک أيضا، لعدم الدليل، و إن كان الأمر سهلا بعد ملاحظه التسامح، و الله العالم.

و كل هدى واجب بغير الاشعار و التقليد نحو هدى القران بل كان

ک هـدی الکفارات و الفـداء و النذر و نحو ذلک غیر هدی التمتع لا یجوز ان یعطی الجزار منها شـیئا عوضا عن ذبحه و لا أخذ شی ء من جلودها و لا أکل شـی ء منها، فإن أکل تصدق بثمن ما أکل وفاقا للمشهور، بل فی محکی المنتهی و التذکره لا یجوز الأکل من کل واجب غیر هدی التمتع، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، مضافا الی تعلق حق الفقراء سیما فی نحو النذر، و الی

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن فداء الصید یأکل صاحبه من لحمه قال:

یأکل من أضحیته و یتصدق بالفداء»

و صحیح معاویه(۲)عن الصادق علیه السلام «سألته عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله

مصلی تنتفع به فی البیت و لاـ تعطی الجزارین، و قال: نهی رسول الله صـلی الله علیه و آله ان یعطی جلالها و جلودها و قلائـدها الجزارین، و أمر ان یتصدق بها»

و حسن حفص بن البختری (۳)«نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یعطی الجزار من جلود الهدی و جلالها شیئا»

و خبر البصـری (۴)عنه علیه السـلام أیضـا «سألته عن الهـدی ما یؤکل منه قال: کل هـدی من نقصان الحـج فلا تأکل منه، و کل هدی من تمام الحج فکل»

و مضمر أبی بصیر(۵)سأله علیه السـلام «عن رجل أهدی هدیا فانکسر قال: إن کان مضـمونا و المضمون ما کان فی یمین یعنی نـذرا أو جزاء فعلیه فداؤه، قلت: أ یأکل منه؟ قال: لا انما هو للمساکین، فان لم یکن مضـمونا فلیس علیه شـی ء، قلت أ یأکل منه قال: یأکل منه»

و خبر أبی البختری (۶)المروی عن قرب الاسـناد عن جعفر عن أبیه علیه السلام «ان علی بن أبی طالب علیه السلام کان یقول: لا یأکل المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحدیث- ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث ۱۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحدیث ۲۷.

من الفديه و لا الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك»

و خبر السكونى (۱)عن أبى جعفر عليه السلام «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شى ء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل»

و فى الفقيه فى روايه حماد عن حريز(۲)«ان الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم».

لكن فى

الكافى (۳)روى أيضا «انه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون»

بل فى

خبر عبد الملك القمى (۴)عن الصادق عليه السلام «يؤكل من كل هدى نذرا كان أو جزاء»

و فى

خبر جعفر بن بشير(۵)عنه عليه السلام أيضا سأله «عن البدنه التى تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها قال: نعم يؤكل من كل البدن»

و خبره الآخر(۶)عنه عليه السلام أيضا «يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون»

و فى

خبر عمر بن يزيد(۷)عنه عليه السلام أيضا قال: «قال الله فى كتابه (۸)«فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ

مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك»

و فى الفقيه (۹)عنهم (عليهم السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحديث ۲۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحديث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحديث ۶ عن عبد الله ابن يحيى الكاهلى.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۸- ۸ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحديث ۷.

«انما يجوز للرجل ان يدفع الأضحيه الى من يسلخها بجلدها، لان الله عز و جل قال فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم»

و فى

خبر صفوان بن يحيى (۱)المروى عن العلل «انه سأل الكاظم عليه السلام الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به، قال الله عز و جل «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا»* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم»

و لعله لذلك مع الأصل كان المحكى عن ابن إدريس كراهه إعطاء الجزار الجلد جمعا بين ذلك و بين النهى السابق، و إن نوقش بان ظاهر الأضحيه المستحب، لكن يدفعه ظهور الاستدلال فى العموم ان لم يكن صراحته فيه.

نعم هو قاصر عن المعارضه بالشهره العظيمه و غيرها، فلذا كان العمل على المشهور، كما ان ما عن النهايه من انه يستحب ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضاحى بل يتصدق بها كلها، و لا يجوز أيضا ان يعطيه الجزار فإن أراد ان يخرج منها شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه، و نحوه عن المبسوط كذلك أيضا، و ان قيل إنما حرم الثانى دون الأول للنهى عنه من غير معارض بخلاف الأول، فإنك قد سمعت ما فى صحيح معاويه(۲)عن الصادق عليه السلام و لكن فيه- مع ان المعارض لكل منهما حاصل كما عرفت- عدم المكافاه، فالأولى اجتنابه اجمع و خصوصا بالنسبه إلى الأكل الذى قد عرفت حكايه الإجماع عليه، و ان سمعت ما فى النصوص السابقه المحتمل لحال الضروره مع غرامه القيمه كما عن الشيخ، بل قيل إنه غير نص فى أكل المالك و ان كان هو بعيدا، فتخص الآيه حينئذ بغير ذلك.

هذا كله فى إعطاء الجزار الإهاب و القلائد و الجلال و اللحم على وجه الأجره، اما إذا كان على وجه الصدقه مع كونه من أهلها فلا بأس كما صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحديث- ۵.

به فی المدارک و محکی الکافی و الغنیه و الإصباح و إن لم یذکر الجلال فی الأخیر، و القلائد أیضا فی سابقه، و عن المقنع فی هدی المتعه «و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لکن تصدق بها، و لا تعط السلاخ

منها» و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک، و الله العالم.

و من نذر ان ینحر بدنه فان عین موضعا وجب، و ان أطلق نحرها بمکه کما فی النافع و القواعد بل و محکی النهایه و المبسوط و السرائر و ان خصت من مکه فناء الکعبه، و هو مع انه أحوط موافق لما تسمعه من الخبر(۱)الا انه لیس خلافا فی أصل الحکم الذی ینبغی القطع به فی الأول، فإن البدنه و ان کانت اسما للناقه و البقره التی تنحر بمکه کما فی القاموس، أو لما ینحر فیها أو فی منی من الإبل خاصه، أو و البقر أیضا الا ان تعیین المکان من الناذر قرینه علی عدم اراده ذلک کما یشهد له

خبر محمد(۲)عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل قال علیه بدنه ینحرها بالکوفه فقال علیه السلام: إذا سمی مکانا فلینحر فیه»

و خبر إسحاق الأزرق الصائغ (۳)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل جعل الله تعالی علیه بدنه ینحرها بالکوفه فی شکر، فقال علیه السلام لی: علیه أن ینحرها حیث جعل الله تعالی علیه، و ان لم یکن سمی بلدا فإنه ینحرها قباله الکعبه منحر البدن»

و من الأخیر- مضافا الی الاعتضاد بمفهوم الأول، و بقوله تعالی (۴)«ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ» و بما عرفت من کون البدنه اسما لذلک، و بما عن الغنیه «من انه إن نذر

الهدی و عین موضعا تعین و إلا ذبحه أو نحره قباله الکعبه للإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره الحج- الآیه ۳۴.

و الاحتیاط» بل و ما عن الخلاف «من أن ما یجب من الدماء بالنذر إن قیده ببلده أو بقعه لزمه فی الذی عینه بالنذر، و إلا لم ینحر إلا بمکه قباله الکعبه بالحزوره للإجماع» بل عن بعض أن الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب- یظهر الوجه فی الحکم فی الثانی و إن توقف فیه جماعه من متأخری المتأخرین مستوجهین النحر حیث شاء للأصل و الإطلاق الذین لا یخرج عنهما بالخبر المزبور بعد ضعفه و لکن فیه ما لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرناه.

نعم لو لم یکن المنذور بدنه أو هدیا أو نحو ذلک مما هو ظاهر کون المراد مکه اتجه حینئذ التخییر بین سائر الأمکنه، و ما سمعته من إجماع الخلاف یمکن تنزیله علی إراده نذر الهدی أو البدن أو نحو ذلک مما یکون ظاهرا فی إراده مکه، بل ربما قیل بعدم صحه نذر الهدی الی غیرهما أو نحره فی غیرهما، و ان کان فیه أن الهدی و ان کان اسما لما ینحر فیهما لکن قد عرفت ان التصریح بغیر المکان قرینه علی إراده غیر ذلک من الهدی، فالتحقیق حینئذ ملاحظه مصداق عنوان النذر مثلا مع عدم القرینه فضلا عن التصریح، و إلا أتبعا، و بذلک یظهر لک عدم مخالفه المسأله للأصول بعد ما عرفت من کون الهدی اسما للنحر و الذبح فی المکان المخصوص، و کذا البدن، أما مع إطلاق نذر الذبح و النحر فلا إشکال فی الاجتزاء بأی مکان شاء مع فرض عدم انصراف للإطلاق إلی فرد، و الله العالم.

و یستحب کما فی القواعد ان یأکل من هدی السیاق غیر الواجب من کفاره أو نذر للصدقه و ان یهدی ثلثه و یتصدق بثلثه کهدی التمتع

للموثق عن شعیب العقرقوفی (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: سقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۸.

فی العمره بدنه فأین انحرها؟ قال بمکه، قلت: فأی شی ء أعطی منها؟ قال: کل ثلثا و تصدق بثلث و اهد ثلثا»

و فی

صحیح سیف التمار(۱)عنه علیه السلام «ان سعد ابن عبد الملک ساق هدیا فی حجه فلقی أبا جعفر علیه السلام فسأله کیف نصنع به؟ فقال أطعم أهلک ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساکین ثلثا، فقلت:

المساکین هم السؤال فقال: نعم، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک هو أغنی من القانع، یعتریک فلم یسألک»

و لم یقید المصنف و الفاضل الأکل بالثلث، لتعذره أو تعسره غالبا فیکفی فیه المسمی، و لذا نطقت الاخبار(۲)بان النبی صلی الله علیه و آله أمر بأن یؤخذ من کل بدنه من بدنه جذوه فطبخت و أکل هو و أمیر المؤمنین (علیهما السلام) و حسیا المرق، و لعل الأمر بالثلث فی الخبر الأول محمول علی إراده أکل أهله معه أو من یقوم مقامهم، و عن ابن إدریس التصریح بوجوب الثلاثه کما فی هدی التمتع لما مر من الدلیل، و فی کشف اللثام و کلام الحلبی و ابن سعید یحتمل الأمرین، و المصنف یحتمل أن یقول بالوجوب، و انما ذکر الاستحباب بناء علیه فی هدی التمتع، و لم یتبعه حینئذ بالوجوب اکتفاء بما قدم، و ان لا یقول إلا بالاستحباب بناء علی أن أصل هذا الهدی الاستحباب و إن تعین بالسوق للذبح بمعنی انه لیس له بیعه و نحوه، بل قد سمعت عن المختلف انه لم یوجب الذبح، و قال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقلید، قلت:

و یأتی مثله فی عباره المصنف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳ و فیه « قال أبو عبد الله علیه السلام: إن سعید بن عبد الملک» و هو سهو فان الموجود فی التهذیب ج ۵ ص ۲۲۳ الرقم ۷۵۳« إن سعد بن عبد الملک».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۲ و ۱۱ و ۲۱.

و الوجوب و ان كان أحوط بل هو متقضى الآيه لكن ظاهر المصنف و الفاضل الندب خصوصا بعد قولهما و كذا الأضحيه أى يستحب أن يأكل منها ثلثا و يهدى ثلثا و يتصدق بثلث، ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه(۱)له: «و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»

و لما

روى (۲)«من ان على بن الحسين و الباقر (عليهم السلام) كانا يتصدقان بثلث الأضاحى على الجيران، و بثلث على المساكين، و يمسكان ثلثا لأهل البيت»

و مقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذى من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذ شيئا و إن استحب له غرامه الثلث بناء على تبعيه الغرامه للخطاب بالصدقه به، لكن عن مبسوط الشيخ «و لو تصدق بالجميع كان أفضل- الى أن قال-: فان خالف و أكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به، و هو اليسير، و الأفضل أن يغرم الثلث» و ظاهره وجوب الغرم فى الجمله، كما أن صريحه أفضليه التصدق بالجميع مع إجماع علمائنا كما فى المدارك على استحباب الأكل، بل حكى عنه فيها تصريحه بذلك، اللهم إلا أن يريد أن الصدقه به أجمع أفضل من ذلك، و لكن لم نعرف له شاهدا بذلك، و عن المبسوط أن من نذر أضحيه فليس له أن يأكل منها، و لعله لعموم ما مر من النهى عن الأكل من الهدى الواجب، و فيه إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار بالأكل من الأضحيه و انصراف النذر الى المعهود الشرعى المندرج فيه الأضحيه المنذوره، إذ المراد وجوبها به بحكمها، و لعله لذا كان المحكى عنه فى الخلاف و الفاضل فى التحرير ان له الأكل مستدلين عليه بعموم «فَكُلُوا مِنْها»* و

إن كان فيه منع، هذا، و فى المدارك قد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحديث ۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح- الحديث- ۱۳.

تقیید بوجوبها، و استدل علیه فی المنتهی بأنها خرجت عن ملک المضحی بالذبح و استحقها المساکین، و هو إنما یتم فی الواجب دون المتبرع به، و الأصح اختصاص المنع بالأضحیه الواجبه، و لعل ذلک مراد الأصحاب، و فیه أنه خلاف الظاهر، و لا استبعاد فی خروجها عن الملک بالذبح کما سمعته من المنتهی و إن کانت مندوبه، أو وجوب صرفها فی ذلک و ان بقیت علی الملک کما هو واضح.

[الطرف الخامس فی الأضحیه]

الخامس فی الأضحیه بضم الهمزه و کسرها و تشدید الیاء علی ما هو المعروف من اللغه فیها، و إن جاء علی ما عن مجمع البحرین فیها أیضا ضحیه کعطیه، و الجمع ضحایا کعطایا، و اضحاه بفتح الهمزه کأرطاه، و الجمع أضحی کأرطی، و ربما کان هو الظاهر من الأضحی فی بعض النصوص (۱)الآتیه و المراد بها ما یذبح أو ینحر من النعم یوم عید الأضحی و ما بعده إلی ثلاثه أیام أحدها یوم العید، أو أربعه کذلک، بل لعل وجه تسمیتها بذلک لذبحها فی الضحی غالبا، بل سمی العید بها.

و علی کل حال فهی مستحبه استحبابا مؤکدا إجماعا بقسمیه، بل یمکن دعوی ضروریه مشروعیتها، مضافا الی ما حکاه غیر واحد من

المفسرین أنه المراد من قوله تعالی (۲)«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» و ان کان الموجود فیما وصل إلینا من النصوص (۳)أن المراد به رفع الیدین حذاء الوجه مستقبل القبله فی افتتاح الصلاه، و فی آخر(۴)انه رفع الیدین فی تکبیرات الصلاه، و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح.

۲- ۲ سوره الکوثر- الآیه ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۴ من کتاب الصلاه.

ثالث (۱)النحر الاعتدال فی القیام علی معنی أن یقیم المصلی صلبه فی صلاته، و لکن لا مانع من إراده الجمیع علی ضرب من التجوز أو علی نحو إراده البطون مع الظواهر، نعم هو فیها متوجه إلی النبی صلی الله علیه و آله خاصه، و قد قیل إن وجوبه علیه من خواصه صلی الله علیه و آله کما تسمعه فی النبوی (۲)و الی النصوص المستفیضه بل المتواتره حتی أن الباقر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم (۳)قال: «الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر، و هی سنه»

و الصادق علیه السلام (۴)فی جواب السؤال عنها «هو واجب علی کل مسلم إلا من لم یجد، فقال له السائل ما تری فی العیال؟ فقال: إن شئت فعلت، و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه»

و سأله علیه السلام أیضا عبد الله بن سنان (۵)«عن الأضحی أ واجب علی من وجد لنفسه و لعیاله؟ فقال: اما لنفسه فلا یدعه، و اما لعیاله إن شاء ترک»

و من ذلک ظن الإسکافی وجوبها، لکنه شاذ لما عرفت من الإجماع علی الندب، مضافا الی

النبوی (۶)«کتب علی النحر، و لم یکتب علیکم»

فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب علی معنی کونه مندوبا مؤکدا کما فی نظائر المقام، بل لعله شائع خصوصا بعد قوله، فی الأول «و هی سنه» و إن کان یحتمل لو لا ما عرفت إراده الوجوب المستفاد من السنه، قیل و مع ذلک فهو صریح فی الوجوب .

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القیام- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ کنز العمال ج ۳ ص ۱۷ الرقم ۳۶ و فیه « الأضحی علی فریضه و علیکم سنه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۶- ۶ کنز العمال ج ۳ ص ۱۷ الرقم ۳۶ و فیه « الأضحی علی فریضه و علیکم سنه».

على الصغير، و المراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ، و لا ريب في أن التكليف في حقه متوجه إلى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الصحيح الآخر(۱)و غيره، و لكن قد يناقش بأن نفى الوجوب عن العيال أعم من نفى الوجوب عن ولى الصغير، إذ لا ملازمه بينهما إلا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم صغير واحد، و ليس فيه تصريح به و إن كان السؤال يعمه، إلا أن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبه إليه صلى الله عليه و آله خاص، فيتقدم عليه، بل من المعلوم أن التخصيص أرجح من المجاز عند التعارض، خصوصا مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب بحمله على المستحب مساواه الصغير و الكبير فيه، و الحال أن مجموع الاخبار في الكبير مشتركه في إفاده الوجوب فيه فلا يمكن صرفه بالإضافه إلى الصغير خاصه إلى الاستحباب، للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي و المجازي، و هو خلاف التحقيق، فالأظهر في الجواب ما عرفت.

بل لا يخفى على العارف بلسانهم (عليهم السلام) و بما يلحنونه له من القول ظهور هذه النصوص في الندب المؤكد سيما بعد ملاحظه غيرها من النصوص نحو

ما أرسله في الفقيه (۲)من انه «ضحى رسول الله صلى الله عليه و آله بكبشين ذبح واحدا بيده و قال: اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أهل بيتى، و ذبح الآخر فقال:

اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أمتى»

قال(۳): «و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه و آله كل سنه بكبش، يذبحه و يقول: بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين الآيه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحديث ۷.

اللهم منک و لک، و یقول: اللهم هذا عن نبیک ثم یذبحه، و یذبح کبشا آخر عن نفسه»

قال (۱): «و قال علی علیه السلام لا یضحی عمن فی البطن»

قال (۲)«و ذبح رسول الله صلی الله علیه و آله عن نسائه البقره»

و فیه (۳)أیضا «جاءت أم سلمه الی النبی صلی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله: یحضر الأضحی و لیس عندی ثمن الأضحیه فاستقرض و اضحی قال: استقرضی فإنه دین مقضی».

و یغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره من دمها، و عن

شریح بن هانی (۴)عن علی علیه السلام «لو علم الناس ما فی الأضحیه لاستدانوا و ضحوا انه یغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره تقطر من دمها»

و فی

خبر السکونی (۵)المروی عن العلل عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه «قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

إنما جعل هذا الأضحی لتشبع مساکینکم، فأطعموهم من اللحم»

و فی خبر أبی بصیر(۶)المروی عنه أیضا عن أبی عبد الله علیه السلام «قلت له: ما عله الأضحیه؟

فقال: إنه یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها فی الأرض، و لیعلم الله عز و جل من یتقیه بالغیب، قال الله عز و جل (۷)«لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ» ثم قال: انظر کیف قبل الله قربان هابیل ورد قربان قابیل»

و عن علی بن جعفر(۸)عن أخیه موسی علیه السلام «سألته عن الأضحیه فقال: ضح بکبش أملح أقرن فحلا سمینا، فان لم تجد کبشا سمینا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۸.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۹.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۰.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۱.

٧- ٧ سوره الحج- الآيه ٣٨.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ١٢.

فمن فحوله المعز أو موجوءا من الضأن أو المعز، فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه، قال: و كان علی علیه السلام یقول: ضح بثنی فصاعدا، و اشتره سلیم الأذنین و العینین فاستقبل القبله حین ترید أن تذبحه، و قل وجهت وجهی- الآیه- اللهم تقبل منی، بسم الله الذی لا إله إلا هو و الله أکبر، و صلی الله علی محمد و أهل بیته، ثم کل و اطعم»

و فی الفقیه (۱)«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

استفرهوا ضحایاکم فإنها مطایاکم علی الصراط»

بل عن العلل روایته مسندا عن أبی الحسن موسی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲)الی غیر ذلک من النصوص المستفاد منها جمله من المندوبات أیضا ککونه سلیم العین و الاذن و الفراهه و کونه ثنیا و الدعاء بما سمعت، بل و یستفاد منها أیضا جواز فعلها عن المیت و الحی تبرعا متحدا و متعددا ذکرا و أنثی، بل قیل یستفاد من خبر علی بن جعفر(۳)منها جواز تأخیر الذبح عن التسمیه بمقدار قراءه الدعاء المذکور و نحوه.

و کیف کان ف وقتها بمنی أربعه أیام أولها یوم النحر، و فی الأمصار أو غیرها ثلاثه أیام بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی

صحیح علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی علیه السلام «سألته عن الأضحی کم هو بمنی؟ فقال: أربعه أیام، و سألته عن الأضحی فی غیر منی فقال: ثلاثه، فقلت: ما تقول فی مسافر قدم بعد الأضحی بیومین إله ان یضحی فی الیوم الثالث؟ قال: نعم»

و الظاهر و لو بقرینه ما قبله إراده الیوم الثالث من یوم النحر لا الثالث بعده کما استظهره فی کشف اللثام، فیکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

دالا_ علی النحر فی الرابع فی غیر منی، فاحتاج الی حمله علی القضاء المحتاج الی الـدلیل، بل عن المنتهی التصـریح بفوات وقتها بفوات الأیـام، فإن ذبحها لم تکن أضـحیه، و إذا فرق لحمها علی المساکین اسـتحق الثواب علی التفریق دون الذبـح نعم قال قبل ذلک فی خصوص الواجبه بالنـذر و شـبهه: «لم یسـقط وجوب قضائها إذا فاتت الأیام معللا له بان لحمها مختص بالمساکین، فلا یخرجون عن الاستحباب بفوات الوقت» و لکن لا یخفی علیک ما فیه خصوصا بعد ما اعترف به سابقا من عدم کونها أضحیه فی غیر الأیام المزبوره فلا یکون موردا للوفاء بالنذر، و علی کل حال فالأولی إراده ما ذکرناه من الخبر المزبور، و

موثق الساباطی (۱)«سألته علیه السلام عن الأضحی بمنی فقال: أربعه أیام، و عن الأضحی فی سائر البلدان فقال ثلاثه أیام»

الی غیر ذلک.

نعم فی ظاهر بعض النصوص ما یخالف ذلک، ک

قول أبی جعفر علیه السلام فی حسن ابن مسلم (۲)«الأضحی یومان بعد یوم النحر و یوم واحد فی الأمصار»

و خبر کلیب الأسدی (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النحر فقال: بمنی فثلاثه أیام، و أما فی البلدان فیوم واحد»

المحمول علی ضـرب من النـدب، أو علی مـا عن الشـیخ ان المراد ان أیـام النحر التی لا یجوز الصوم فیها بمنی ثلاثه أیام، و فی سائر البلدان یوم واحد مستدلا علیه ب

قول الصادق علیه السـلام فی خبر منصور(۴): «النحر بمنی ثلا_ثه أیـام، فمن أراد الصوم لم یصم حتی یمضـی ثلاثه أیام، و النحر بالأمصار یوم، فمن أراد الصوم صام من غد»

و إن کان قد یناقش بعدم جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح الحدیث ۵.

صوم اليوم الثالث من أيام التشريق فى منى كما عرفت، اللهم إلا أن يكون المراد انه قد يجوز صومه بدلا عن الهدى إذا كان هو يوم الحصبه أى يوم النفر و أما

الخبر(۱)«الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها»

فأقصاه الإطلاق المحمول على التفصيل فى غيره، على أنه كما قيل موافق لمذهب مالك و الثورى و أبى حنيفه فيمكن حمله على التقيه، بل يمكن نحوه فى الخبرين السابقين.

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد فى ذبحها، لإطلاق ما دل على مشروعيتها فيه، لكن عن المبسوط «وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلاه العيد و الخطبتان بعدها» و عن المنتهى «وقت الأضحيه إذا طلعت الشمس و مضى مقدار صلاه العيد سواء صلى الإمام أو لم يصل»

و فى الدروس «و وقتها بعد طلوع الشمس الى مضى قدر صلاه العيد و الخطبه» إلا أن الظاهر إراده الجميع ضربا من الندب ل

موثق سماعه(۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال: إذا استعلت الشمس»

المحمول على ذلك جمعا بينه و بين إطلاق الأيام فى غيره نصا و فتوى، و ربما ظن من لا يعرف لسان النصوص و الفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص فى مشروعيتها، و هو غلط واضح، و الله العالم.

و لا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثه و إن قيل إنه كان محرما فنسخ، ففى

خبر جابر بن عبد الله الأنصارى (۳)«أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا نأكل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه العيد- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

لحم الأضاحی بعد ثلاثه أیام، ثم أذن لنا أن نأکل و نقدد و نهدی إلی أهلنا»

و خبر حنان بن سدیر عن الباقر علیه السلام و أبی الصباح عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قالا:

«نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام، ثم أذن فیها فقال کلوا من لحوم الأضاحی بعد ذلک و ادخروا»

و صحیح ابن مسلم (۲)أو خبره المروی عن العلل عن أبی جعفر علیه السلام «کان النبی صلی الله علیه و آله نهی ان تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه، فأما الیوم فلا بأس به»

و صحیح جمیل بن دراج (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن حبس لحوم الأضاحی فوق الثلاثه أیام بمنی فقال: لا بأس بذلک الیوم، ان رسول الله صلی الله علیه و آله انما نهی عن ذلک أولا لأن الناس کانوا یومئذ مجهودین، فاما الیوم فلا بأس»

و مرسل الصدوق (۴)قال أبو عبد الله علیه السلام: «کنا ننهی عن خروج لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام لقله اللحم و کثره الناس، فاما الیوم فقد کثر و قل الناس فلا بأس بإخراجه»

و خبر زید بن علی (۵)عن أبیه عن جده عن علی (علیهم السلام) قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله نهیتکم عن ثلاثه: عن زیاره القبور ألا فزوروها و نهیتکم عن خروج لحوم الأضاحی من بعد ثلاث أیام فکلوا و ادخروا و نهیتکم عن النبیذ ألا فانبذوا، و کل مسکر حرام، یعنی الذی ینبذ بالغداه و یشرب بالعشی و ینبذ بالعشی و یشرب بالغداه، و إذا غلی فهو حرام»

و صحیح ابن مسلم (۶)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبح الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

فقال: لا يخرج منها شی ء لحاجه الناس اليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه».

و ربما يشكل بملاحظه جمله من هذه النصوص ما فی المتن و النافع و القواعد، و محكی الاستبصار من أنه يكره أن يخرج به من منى بل عن النهايه و المبسوط و التهذيب أنه لا يجوز و ان استدل له ب

خبر علی بن أبی حمزه(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «لا يتزود الحاج من لحم أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها، و قال: و هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها»

و خبره الآخر(۲)عن أبی إبراهيم عليه السلام الذی رواه عن احمد بن محمد «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء، و قال احمد: و لا بأس أن يشتری الحاج من لحم منى و يتزوده»

بعد حمل النهی على الكراهه دون التحريم الذی يقصر الخبران المزبوران عن إثباته، لضعفهما و معارضتهما بما سمعت مما هو أقوى سندا و أكثر عددا، مضافا الى الأصل، و ما قيل من أنه كان يجوز الذبح بغيرها، بل لعل

الشيخ و إن عبر بعدم الجواز فی التهذيب يريد منه الكراهه بقرينه تصريحه بها فی الاستبصار، مع أنه قال قبل ذلك:

«و لا بأس بأكل لحوم الأضاحی بعد الثلاثه أيام و ادخارها، مستدلا عليه بجمله من النصوص السابقه، و لا ريب أن الادخار بعد ثلاثه لا يكون غالبا إلا بعد الخروج من منى، لانه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد، فلو لا ان المراد بلا يجوز الكراهه لحصل التنافی بين كلاميه، إلا أن يحمل جواز الادخار على غير منى، أو على ما لا يجامع الخروج به من منى، و على كل حال فلا ريب فی عدم الحرمه، إنما الكلام فی إثبات الكراهه بالخبرين المزبورين المحتملين إراده النهی عنه قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

ذلک لا فی مثل هـذه الأیام کما سـمعته فی النصوص السابقه، إذ هو أولی من حمل تلک علی اراده بیان الجواز لا رفع الکراهه، أو علی إراده إخراج ما یضـحیه غیره دون أضـحیته، و لکن الانصاف مع التـدبر یقتضـی الجمع بینها بالأول و ان تفاوتت الکراهه شده و ضعفا.

بقی الکلام فیمـا أشـکل علی بعض النـاس من منافـاه هـذه النصـوص لمـا اتفقوا علیه ظـاهرا من اسـتحباب التثلیث فی الأضـحیه المقتضی لعدم بقاء شی ء فی یده إلا الثلث الذی هو فی یده له یتصرف فیه کیف شاء، مع أنه لا یزید غالبا علی مصرفه فی ثلاثه أیـام منی حـتی ینهی عن إخراجه ثم یـؤمر به و یعلـل بوجـود المسـتحق و عـدمه، إذ لاـ یتعلـق به حق المسـتحق بعـد إخراج حق المستحقین اللهم إلا أن یحمل استحباب التثلیث علی صدر الإسلام من حیث قله اللحوم و کثره الناس، و أنه بعد ذلک سقط هذا الحکم لعدم من یتصدق به علیه و من یهدی له بسبب کثره اللحم و قله الناس، فلا بأس بإخراج اللحم و ادخاره و عدم صرفه فی ذلک المصـرف الموظف، إلا أن هذا لا یلائم کلام الأصحاب لاتفاقهم علی استحباب هذا الحکم فی جمیع الأعصار، و هو کما تری من غرائب الکلاـم ضـروره عـدم التنافی بین الاسـتحباب المزبور و کراهه الادخار و الإخراج إذا لم یأت بالمسـتحب، أو فی ثلاثه خاصه کما هو واضح.

و کیف کان ف لا بأس بإخراج ما یضـحیه غیره إذا کان قد أهدی الیه أو تصدق به علیه أو اشتراه و لو من أضحیته، للأصل بعد اختصـاص الخبرین السـابقین بأضـحیته من حیث تضـحیته لهـا، بمـا سـمعته فی الثانی منهما من قول احمـد، بل عن الشـیخ حمل صحیح ابن مسلم (۱)المشتمل علی الاذن فی الإخراج الیوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۵.

على ذلک مستشـهدا له بما سمعته من قول احمد، و إن کان هو بعيدا، مع ان الشاهد مقطوع أيضا، فالعمده حينئذ ما عرفت. و الله العالم.

و يجزى الهدى الواجب عن الأضحيه المندوبه کما صرح به غير واحد، ل

قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم(۱): «يجزيه فى الأضحيه هديه»

و الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى (۲)«يجزى الهدى عن الأضحيه»

و ربمـا کـان فى لفـظ الإجزاء اشـعار أو ظهور فيما ذکره غير واحـد من أن الجمع بينهما أفضل مضافا الى ما قيل من أن فيه فعل المعروف و نفع المسـاکين، ثم ان ظـاهر الصـحيحين إجزاء مطلق الهـدى عنهـا کمـا عن النهـايه و الوسـيله و التحرير و المنتهى و التـذکره خلافا للقواعـد و الـدروس فقيـداه کالمتن بالواجب، بل فى النافع و عن التلخيص و التبصـره التقييد بهدى التمتع، و لعله لدعوى الانصراف، و لکن فيها منع واضح، کمنع احتمال إراده النص على الأخفى من التقييد کما فى کشف اللثام، و الله العالم.

و من لم يجـد الأضـحيه تصـدق بثمنهـا، فـان اختلف أثمانهـا جمع الأعلى و الأوسط و الأدون و تصـدق بثلث الجميع بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک، ل

خبر عبـد الله بن عمر(۳)قـال: «کنـا بالمـدينه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بـدينار ثم بـدينارين ثم بلغت سـبعه ثم لم يوجد بقليل و لا کثير، فوقع هشام المکارى الى أبى الحسن عليه السـلام فأخبره بما اشترينا و انا لم نجـد بعد فوقع عليه السـلام اليه انظر الى الثمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»

و الظاهر کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۲- ۲ الفقيه ج ۲ ص ۲۹۷ الرقم ۱۴۷۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

صرح به غیر واحد أن المراد التصدق بقیمه منسوبه الی ما کان من القیم، فمن الاثنین النصف، و من الثلاث الثلث، و من الأربع الربع، و هکذا، و ان اقتصار الأصحاب علی الثلث تبعا للروایه التی یمکن أن تکون هی المستند للأصحاب فیما ذکروه فی اختلاف قیم المعیب و الصحیح، و الله العالم.

و یستحب ان یکون التضحیه بما یشتریه مثلا و المراد انه یکره التضحیه بما یربیه ل

خبر محمد بن الفضیل (۱)عن أبی الحسن علیه السلام «قلت: جعلت فداک کان عندی کبش سمین لاضحی به، فلما أخذته و أضجعته نظر الی فرحمته و وقفت له ثم انی ذبحته، فقال لی: ما کنت أحب لک ان تفعل لا تربین شیئا من هذا ثم تذبحه»

بل فی

مرسل الفقیه (۲)عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) «لا تضحی بشی ء من الدواجن»

و هو یقتضی کراهیه الأعم من الأول، إذ الدواجن جمع داجن، و هی الشاه التی تألف البیوت کما عن الجوهری، و عن القاموس دجن بالمکان دجونا أقام، و الحمام و الشاه و غیرهما ألفت و هی دجن، و تسمی الدواجن رواجن أیضا، قال فی محکی القاموس: «رجن بالمکان رجونا اقام، و الإبل و غیرها ألفت،

و دابته حبسها فی المنزل علی العلف» و الله العالم.

و یکره ان یأخذ شیئا من جلود الأضاحی ل

صحیح علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن جلود الأضاحی هل یصلح لمن ضحی بها ان یجعلها جرابا؟ قال: لا یصلح ان یجعلها جرابا إلا ان یتصدق بثمنها»

الظاهر فیها و فی إراده المثال من جعلها جرابا، فلا حرمه حینئذ فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

أخذها و التصرف فيها ببيع و غيره، للاصل و بعض النصوص السابقه، و خصوص خبر معاويه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) السابق المسؤول فیه عن الإهاب، و خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «ینتفع بجلد الأضحیه و یشتری به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل»

مؤیدا بما تسمعه من جواز إعطائها الجزارین اجره، لکن عن المبسوط «لا یجوز بیع جلدها سواء کانت واجبه أو تطوعا کما لا یجوز بیع لحمها، فان خالف تصدق بثمنه» و عن الخلاف «انه لا یجوز بیع جلودها سواء کانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصدق بثمنه علی المساکین، و قال أبو حنیفه أو یبیعها بآله البیت علی ان یعیرها کالقدر و الفاس و المنخل و المیزان،

و قال الشافعی لا یجوز بیعها بحال، و قال عطا: یجوز بیعها علی کل حال، و قال الأوزاعی: یجوز بیعها بآله البیت الی ان قال: دلیلنا إجماع الفرقه و اخبارهم، و الجلد إذا کان للمساکین فلا فرق بین ان یعطیهم إیاه و ثمنه» و مقتضی الأول بل و الثانی الحرمه و إن صح البیع، و إلا فلا وجه للتصدق بالثمن، إلا انه کما تری لا دلیل علیه سوی دعوی الإجماع المزبور الذی لم أجد ما یشهد له، بل المنافی متحقق، و الاخبار المرسله التی قد سمعت ما ینافیها، فالأصح الجواز.

و کذا یکره ان یعطیها الجزار اجره للنهی عنه فی صحیح معاویه بن عمار(۳)و غیره المحمول علی الکراهه هنا، لما سمعته من المرسل (۴)و خبر صفوان (۵)المتقدمین فی جلود الهدی و الأفضل من ذلک کله ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الذبح الحدیث ۸.

يتصدق بها لما سمعته من خبر معاويه و لو على الجزارين إذا كانوا من أهلها، و الله العالم.

[الثالث الحلق و التقصير]

الثالث من مناسك منى يوم النحر في الحلق أو التقصير و المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور، بل عن المنتهى انه ذهب إليه

علماؤنا أجمع إلا في قول شاذ للشيخ في التبيان إنه مندوب مع ان المحكى عن الشيخين أنهما إنما جعلاه مسنونا كالرمى، و عن ابن إدريس انه فهم منه في الرمى الواجب بغير نص الكتاب، و لكنه حكى عن النهايه ان الحلق و التقصير مندوب غير واجب، و عن مجمع البيان الندب أيضا، بل ربما كان ظاهره اتفاق الأصحاب عليه، و على كل حال فلا ريب في ضعفه للتأسي و ما تسمعه من النصوص (۱)الموجبه للحلق على الملبد أو الصروره المخيره لغيرهما بينهما، و الآمره(۲)بهما إذا نسى حتى نفر أو اتى مكه، و بالكفاره(۳)إذا طاف قبلهما، و المعلقه(۴)للإحلال عليهما، و لا خلاف محقق أجده في وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف، بل في كشف اللثام قطع به جماعه من الأصحاب و يظهر من آخرين، و ما عن الغنيه و الإصباح من انه ينبغي ان يكون بمنى يراد منه الوجوب، و إلا كان محجوجا بما تسمعه ان شاء الله فيما لو بنى على تركه حتى خرج منهما، و

قول الصادق (عليه السلام) لسعيد الأعرج (۵): «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذ عن شعورهن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصير.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحلق و التقصير.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصير.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

و یقصرن من أظفارهن ثم یمضین إلی مکه»

بـل المشـهور کمـا فی المـدارک ان وقته یوم النحر بعـد ذبـح الهـدی أو حلوله فی رحله علی القولین، و عن أبی الصـلاح جواز تـأخیره إلی آخر أیام التشـریق، و لکن لا یزور البیت قبله، بل عن الفاضل فی المنتهی و التـذکره انه استحسـنه، لأن الله تعالی بین أوله بقوله(۱):

«حَتَّی یَبْلُغَ الْهَـدْیُ مَحِلَّهُ» و لم یبین آخره، فمتی أتی به أجزء کـالطواف للزیـاره و السـعی، و لکن لا ریب فی أن الأحوط إیقاعه یوم النحر للاتفاق علی کونه وقتا لذلک، و الشک فیما عداه.

و کیف کان فإذا فرغ من الذبح فهو مخیر ان شاء حلق و ان شاء قصر و الحلق أفضل الفردین الواجبین، فینوی فیه الوجوب أیضا، و علی کل حال فلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک فی الحاج و المعتمر مفرده غیر الملبد و الصروره و معقوص الشعر، بل عن التـذکره الإجمـاع علیه کمـا عن المنتهی نفی علم الخلاف فیه، مضافا الی قول الصادق علیه السـلام فی صـحیح الحلبی (۲)الذی رواه ابن إدریس عن نوادر البزنطی «من لبد شـعره أو عقصه فلیس علیه أن یقصر و علیه الحلق، و من لم یلبد تخیر إن شاء قصر و ان شاء حلق، و الحلق أفضل»

کقوله (علیه السـلام) لسالم أبی الفضل (۳)إذا اعتمر فسـأله فقـال: «احلق فان رسول الله صـلی الله علیه و آله ترحم علی المحلقین ثلاث مرات، و علی المقصرین مره واحده»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح الحلبی (۴)«استغفر رسول الله صلی الله علیه و آله للمحلقین ثلاث مرات»

و فی

حسن حریز(۵)قال: «رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الحدیبیه: اللهم اغفر للمحلقین،

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱۵.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۷.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۶.

قیل: و للمقصرین یا رسول الله صلی الله علیه و آله قال: و للمقصرین».

و فی النافع و القواعد و محکی الجمل و العقود و السرائر و الغنیه بل فی المدارک أنه المشهور أنه یتأکد فی حق من لم یحج المسمی ب الصروره و من لبد شعره بعسل أو صمغ لئلا یقمل أو یتسخ (أو یتوسخ خ ل) و قیل و القائل الشیخ فی محکی النهایه و المبسوط و ابن حمزه فی محکی الوسیله لا یجزئهما إلا الحلق و کذا عن المقنع و التهذیب و الجامع مع زیاده المعقوص و عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الکافی فی الصروره، و عن ابن أبی عقیل فی الملبد و المعقوص و لم یذکر الصروره، و مال إلیه فی المدارک.

و علی کل حال ف الأول أظهر عند المصنف للأصل و إطلاق قوله تعالی (۱)«مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ» بعد العلم بعدم إراده الجمع و

التفصیل الموجب للإجمال، فتعین التخییر علی الإطلاق کظاهر حسن حریز(۲)السابق المشتمل علی دعاء النبی صلی الله علیه و آله لهما، إلا انهما معا خصوصا الأخیر کما تری ضروره وجوب تقییدهما بقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی السابق،]

و صحیح هشام بن سالم (۳)«إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق»

و فی

خبر أبی سعید(۴)«یجب الحلق علی ثلاثه نفر رجل لبد، و رجل حج بدءا و لم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه»

و فی خبر ابی بصیر(۵)«علی الصروره أن یحلق رأسه و لا یقصر، إنما التقصیر لمن قد

۱- ۱ سوره الفتح- الآیه ۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث- ۳ الموجود فی التهذیب ج ۵ ص ۴۸۵ الرقم ۱۷۳۹ عن أبی سعد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۵.

حج حجه الإسلام»

و فی

صحیح معاویه و حسنه (۱)«ینبغی للصروره أن یحلق و ان کان قد حج فان شاء قصر و إن شاء

حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فان علیه الحلق و لیس له التقصیر»

و فی صحیحه (۲)أیضا «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق و لیس لک التقصیر، و ان أنت لم تفعل فمخیر لک التقصیر و الحلق فی الحج، و لیس فی المتعه إلا التقصیر»

و فی

خبر بکیر بن خالد(۳)«لیس للصروره أن یقصر»

و سأله (علیه السلام) عمار(۴)«عن رجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق فقال: إن کان قد حج قبلها فلیجز شعره، و إن کان لم یحج فلا بد له من الحلق»

و سأله (علیه السلام) أیضا سلیمان بن مهران (۵)«کیف صار الحلق علی الصروره واجبا دون من قد حج قال: لیصیر بذلک موسما بسمه الآمنین، أ لا تسمع قول الله عز و جل (۶)لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ »

و لا داعی إلی حملها علی التأکد، و قوله (علیه السلام): «ینبغی» فی الصحیح و الحسن مع انه فی الصروره خاصه لا صراحه فیه بعدم الوجوب، بل و لا ظهور علی وجه یصلح لصرف غیره عنه، بل لعل إراده ما لا ینافی الوجوب منه و لو بقرینه غیره أولی، بل لعل الظاهر إراده الوجوب منه هنا بقرینه قوله

«و ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱۰ عن بکر بن خالد و هو الصحیح کما فی التهذیب ج ۵ ص ۲۴۳ الرقم ۸۲۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱۴.

۶- ۶ سوره الفتح- الآیه ۲۷.

کان قد حج فان شاء»

الی آخره، فان مفهومه نفی المشیه عن الذی لم یحج، و هو الصروره، و هو نص فی الوجوب، لان الاستحباب لا یجامع نفی المشیه اللهم إلا أن یقال إن الشهره ترجح علی غیرها من القرائن، خصوصا بعد شم رائحه الندب مما سمعته فی خبر ابن مهران، و اشتهار إراده التأکد من نحو ذلک، و الله العالم.

و لیس علی النساء حلق لا تعیینا و لا تخییرا بلا خلاف أجده، بل عن التحریر و المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

قول النبی صلی الله علیه و آله فی وصیته (۱)لعلی (علیه السلام): «لیس علی النساء جمعه- الی أن قال-: و لا استلام الحجر و لا الحلق»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۲): «لیس علی النساء حلق و یجزیهن التقصیر»

بل یحرم علیهن ذلک بلا خلاف أجده فیه أیضا، بل عن المختلف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

المرتضوی (۳)«نهی رسول الله صلی الله علیه و آله أن تحلق المرأه رأسها»

أی فی الإحلال لا مطلقا، فان الظاهر عدم حرمته علیها فی غیر المصاب المقتضی للجزع، للأصل السالم عن معارضه دلیل معتبر اللهم إلا أن یکون هناک شهره بین الأصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء علی إراده الإطلاق، فیکون کحلق اللحیه للرجال.

و علی کل حال فلا إشکال فی عدم جوازه نسکا، و حینئذ ف یتعین فی حقهن التقصیر بلا خلاف أجده فیه أیضا، ل

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر علی بن حمزه(۴)«و تقصر المرأه و یحلق الرجل، و ان شاء قصر ان کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

۳- ۳ کنز العمال ج ۳ ص ۵۸ الرقم ۱۶۰۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

قد حج قبل ذلک»

و لما سمعته من أمر الصادق (علیه السلام) بالأخذ من شعورهن و التقصیر من أظفارهن فی صحیح سعید الأعرج (۱)السابق، کقوله علیه السلام فی مرسل ابن أبی عمیر(۲)«تقصر المرأه لعمرتها مقدار الأنمله»

و له قال المصنف:

و یجزیهن منه و لو مثل الأنمله کما فی القواعد و النافع و محکی التهذیب و النهایه و المبسوط و الوسیله و الجامع، لکن الأولی

الجمع بینه و بین التقصیر من الأظفار أیضا، لما سمعته فی صحیح الأعرج، کما أن الاولی مراعاه القدر المزبور الذی یظهر من المصنف انه أقل المجزی و ان کان المحکی عن المختلف و غیره انه کنایه عن المسمی، بل قیل هو ظاهر المنتهی و التذکره، للأصل مع عدم ثبوت الزیاده، و إطلاق الأخذ من الشعر فی صحیح الأعرج، و ترک الاستفصال فی

حسن الحلبی (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال له علیه السلام: «انی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم اقصر قال: علیک بدنه، قال قلت: انی لما أردت ذلک منها و لم تکن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال رحمها الله کانت أفقه منک، علیک بدنه و لیس علیها شی ء»

نعم ما عن ظاهر أبی علی من انها لا یجزیها فی التقصیر ما دون القبضه لا نعرف له مأخذا، و عن الشهید حمله علی الندب، بل قد یظهر من القواعد و النافع و غیرهما تحقق التقصیر بذلک للرجل أیضا، قیل: للأصل و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۴)«ثم ائت منزلک تقصر من شعرک، و حل لک کل شی ء»

و إطلاق التقصیر فی حسن الحلبی (۵)السابق، إلا انهما معا کما تری لا تقدیر فیهما بالأنمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التقصیر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التقصیر- الحدیث- ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التقصیر- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

التی لا یتوقف صدق التقصیر من الشعر علیها عرفا کما هو واضح.

و کیف کان ففی القواعد فی إجزاء الحلق للامرأه لو فعلته عن التقصیر نظر، و فی کشف اللثام «من التباین شرعا، و لذا وجبت الکفاره علی من حلق فی عمره التمتع، و هو ظاهر الآیه(۱)و التخییر بینهما و إیجاب أحدهما و تحریم الآخر و من أن أول جزء من الحلق بل کله تقصیر، و لذا لم یرد فیمن حلق فی عمره التمتع وجوب تقصیر علیه بعده، بل قال و هو الوجه ان لم ینو الحلق أولا بل التقصیر أو أخذ الشعر» و فیه منع تحقق التقصیر بأول جزء من الحلق، و عدم ورود التقصیر فیمن حلق فی عمره التمتع للاتکال علی وجوبه علیه، علی انه بعد أن عرفت حرمه الحلق علیهن کیف یتصور إجزاؤه عن الواجب، إذ أقصاه بعد التسلیم کونه فردا من التقصیر منهیا عنه، فلا یجزی عن الواجب، فتأمل جیدا.

و الخنثی المشکل تقصر إذا لم تکن أحد الثلاثه، بل و إن کانت علی القول بالتخییر أیضا، اما علی القول بالوجوب فیتعین علیها فعلهما مقدمه بناء علی أن حرمه الحلق علی النساء تشریعیه کما هو الظاهر، فتسقط للاحتیاط و إلا کان المتجه التخییر، و الله العالم.

و یجب تقدیم الحلق أو التقصیر علی زیاره البیت لطواف الحج و السعی بلا خلاف أجده فیه، و فی کشف اللثام «کأنه لا خلاف فیه» و فی المدارک «لا ریب فی وجوب تقدیمهما علی زیاره البیت للتأسی و للأخبار الکثیره» و لعل

مراده ما تسمعه من النصوص (۲)الآمره بإعادته للناسی أو مطلقا و بالشاه للعالم، لکن فی الریاض- بعد الاعتراف بنفی خلاف ظاهر فیه فی جمله

۱- ۱ سوره الفتح- الآیه ۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵ و ۲- من أبواب الحلق و التقصیر.

من العبائر- قال: «فان تم إجماعا و إلا فظاهر الصحيح المتقدم و غيره- المتضمنين للفظى «لا حرج» و «ينبغى» كالصحيح الآتى المتضمن أيضا للفظ «لا ينبغى»- خلافه، و لا ينافيه إيجاب الدم فى الأخير لإمكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج عما عليه الأصحاب» و مراده بالصحيح الأول

صحيح جميل (۱)عن الصادق (عليه السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح، و قال بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان لهم ان يؤخروه إلا قدموه، فقال لا حرج»

و الظاهر كما فى كشف اللثام إنما ينفى الإثم عن الجاهل و الناسى أو أحدهما، و اما الآخر فهو

صحيح جميل (۲)أيضا و حسنه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق

فقال: لا ينبغى إلا ان يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر»

الى آخر ما سمعته آنفا، و نحوه صحيح محمد بن حمران (۳)عنه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۲- ۲ لم يرد صاحب الرياض قدس سره بقوله:« كالصحيح الآتى» إلا صحيحه محمد بن مسلم الآتيه فى الجواهر ص ۲۴۰ حيث انها دلت على وجوب الشاه على العالم مع اشتمالها على لفظه« لا ينبغى» كما انه ذكرها فى الرياض بعد أسطر، فما ذكره صاحب الجواهر قده« و اما الآخر فهو صحيح جميل أيضا و حسنه» غير صحيح، إذ لم يذكر فيه لزوم الدم ابدا، على انه ليس لجميل فى المقام إلا روايه واحده نقلت بطريقين، ذكر فى صدرها عن الرجل يزور البيت. الى آخره» و فى ذيلها « ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس. إلخ».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۲.

أیضا، لکن یمکن إراده النهی منه و لو بقرینه شهره الأصحاب و ما تسمعه من النصوص.

و علی کل حال ف لو قدم ذلک علی التقصیر عامدا جبره بشاه بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه بعض الی قطع الأصحاب و ان أغفل فی بعض الکتب کمحکی المقنعه و المراسل و الغنیه و الکافی، و نسبه فی الدروس الی الشیخ و اتباعه بل عن ابن حمزه فإن زار البیت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و ان ترکه عمدا لزمه دم شاه، فیحتمل ترک الإعاده أو إراده ترک الحلق حتی زار إلا ان الجمیع لیس خلافا محققا، و فی

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: ان کان زار البیت و هو عالم ان ذلک لا ینبغی فإن علیه دم شاه»

و هو ظاهر فی الوجوب المقتضی لوجوب الترتیب علیه، بل هو مشعر بإراده عدم الجواز من قول

«لا- ینبغی» فی غیره من النصوص، فما سمعته من الریاض من إمکان إراده ندب الدم فیه فی غیر محله، نعم هو خال عن ذکر الإعاده التی مقتضی الأصل نفیها أیضا، بل فی الدروس نسبه ذلک الی ظاهرهم، بل عن الصیمری التصریح به، و لکن فیه انه معارض بما حکاه ثانی الشهیدین من الإجماع علی وجوب الإعاده الذی یشهد له أولویته من الناسی، و ترک الاستفصال فی

صحیح ابن یقطین (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه رمت العقبه و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت و طافت وسعت من اللیل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلک، قال: لا بأس به یقصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

و يطوف للحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحل من كل شی ء»

و ما قيل من أن للطواف المأتی به قبل التقصير منهی عنه فيكون فاسدا، فلا يتحقق به الامتثال و إن كان لا يخلو من نظر لأعميه ذلک من الشرطيه، اللهم إلا ان يدعی ظهورها من الأمر بها فی نحو العبادات المركبه، و حينئذ يتجه الاستدلال به علی المطلوب الذی لا ظهور فی الصحيح المزبور بما ينافيه، إذ خلوه عن ذكر الإعاده أعم من عدم وجوبها، لكن فی الرياض بعد ذكر الصحيح الدال عليها بالإطلاق قال:

«و تنزيل هذا علی ما يؤول إلی الأول بحمله علی غير العامد و إبقاء الأول علی ظاهره من عدم وجوب الإعاده ليس بأولی من العكس و إبقاء هذا علی عمومه و حمل الأول علی خلاف ظاهره، و بالجمله التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الی الآخر، و حيث لأمر حج ينبغی الرجوع الی مقتضی الأصل، و هو وجوب الإعاده كما مر» و لا يخفی عليک ما فی ذلک.

هذا كله فی العالم العامد و لو كان ناسيا لم يكن عليه شی ء من دم و نحوه بلا خلاف أجده فيه للأصل و غيره و لكن عليه إعاده الطواف علی الأظهر بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فی المدارک و غيرها، لإطلاق صحيح ابن يقطين (۱)السابق الذی لا ينافيه صحيح جميل (۲)السابق و غيره الذی استثنی فيه الناسی بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعاده بل و لا نفی الحرج فی صحيحه (۳)الآخر المراد منه عدم بطلان الحج كنفی البأس فی صحيح ابن يقطين.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحديث ۴ إلا ان ذلک ليس صحيحا آخر لجميل و انما هو ذيل لصحيحته كما تقدم الإشاره إليه فی ص ۲۳۹.

و أما الجاهل فلا دم علیه للأصل المعتضد بمفهوم صحیح ابن مسلم (۱)نعم علیه الإعاده وفاقا لثانی الشهیدین و غیره، لأولویته من الناسی، و إطلاق صحیح ابن یقطین الذی لا ینافیه نفی الحرج فی صحیح جمیل (۲)بعد ما

عرفت المراد منه، فما عن الشهید من المیل الی العدم لا یخلو من نظر، هذا.

و الظاهر کما فی کشف اللثام أن کل من وجبت علیه الإعاده فإن تعمد ترکها بطل الحج إلا مع العذر فیستنیب و إن کان تعمدا لتقدیم.

کما ان الظاهر وجوب إعاده السعی حیث تجب إعاده الطواف کما عن العلامه فی التذکره التصریح به تحصیلا للترتیب الظاهر من الأدله وجوبه، و ربما کان ظاهر المتن عدمه، و لعله الصحیح ابن یقطین السابق الذی لا ظهور له فی ذلک.

و لو قدم الطواف علی الذبح أو علی الرمی ففی إلحاقه بتقدیمه علی التقصیر وجهان، أجودهما ذلک کما فی المسالک و المدارک.

و یجب أن یحلق أو یقصر بمنی، فلو أخل عالما أو جاهلا أو ناسیا رجع فحلق أو قصر بها وجوبا بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به بین الأصحاب، بل عن ظاهر التذکره و المنتهی أنه موضع وفاق، بل عن المفاتیح ذلک أیضا، و عن غیرها نفی الخلاف فیه أیضا، و فی

صحیح الحلبی (۳)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یقصر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی قال: یرجع الی منی حتی یلقی شعره بها حلقا أو تقصیرا»

و خبر أبی بصیر(۴)«سألته علیه السلام عن رجل جهل ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۴.

يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر»

و لا ينافى ذلک

خبر مسمع (۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق فى الطريق و أين كان»

بعد إمكان إراده حال عدم التمكن من الرجوع فيه خصوصا بعد قصور الخبر المزبور عن معارضه ما سمعت من وجوه، نعم قد يظهر من

خبر أبى بصير(۲)عن الصادق عليه السلام «فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكه و يحمل شعره لمنى، و ليس عليه شى ء»

عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف إلا أن إطلاق الأصحاب أيضا على خلافه.

و كيف كان فان لم يتمكن من الرجوع و إن كان قد تعمد ذلک حلق أو قصر مكانه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، و قد سمعت حمل خبر مسمع عليه و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما فى النافع و محكى التهذيب و الاستبصار بل فى المدارک نسبته الى قطع الأكثر، لا وجوبا كما عن الكافى و ظاهر المتن، للأصل و

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(۳)«ما يعجبنى ان يلقى شعره إلا بمنى»

و فى

صحيح معاويه(۴)«كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلک، قال: و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده»

و فى

خبر أبى البخترى (۵)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن و الحسين (عليهم السلام) «كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»

و لا ينافى ذلک

قول الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۲.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير الحديث
٣- ٣ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۵.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٨.

عليه السلام فى صحيح ليث المرادى(۱): «ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى»

و أحدهما (عليهما السلام) فى خبر على بن أبى حمزه(۲)فى حديث «و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى»

بعد عدم دلالتهما على الدفن كغيرهما من النصوص، بل لعل ما عن الكافى محمول على تأكد الندب كظاهر المتن.

إنما الكلام فى وجوب البعث الذى استوجهه الفاضل فى محكى المختلف ان كان خروجه من منى عمدا دون النسيان، لأنه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسى، فإنه لا يجب عليه شى ء منهما، مضافا الى خبر أبى بصير(۳)الظاهر فى العامد، بل عن النهايه و ظاهر المتن وجوبه مطلقا، و لعله للأمر به فى

حسن حفص بن البخترى (۴)عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يحلق رأسه بمكه قال:

يرد الشعر إلى منى»

و خبر أبى بصير(۵)السابق المحمول على الندب أيضا بقرينه خبر أبى بصير(۶)الأخير الظاهر فى ذلك، و لكن مع ذلك لا ريب فى أن الأحوط بعثه، خصوصا إذا كان قد أخرجه منها و أحوط منه دفنه فيها، نعم لو لم يتمكن من بعثه سقط الوجوب و لم يكن عليه شى ء إجماعا كما فى المدارك للأصل و غيره.

و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق إجماعا بقسميه، و لكن يمر الموسى عليه إجماعا فى محكى التذكره، و من أهل العلم فى محكى المنتهى، بل مقتضى قول المصنف إجزاء إمرار الموسى عليه عدم تعين

التقصير عليه، بل فى المدارك «قيل بالوجوب مطلقا، أو على من حلق فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۶.

إحرام العمره، و الاستحباب للاقرع» بل فى المسالک «بالتفصيل روايه و العمل بها أولى» و إن كنا لم نعثر عليها و لا رواها غيره كما اعترف به فى المدارک، نعم فى

خبر زراره(۱)«ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد الله فأمر ان يلبى عنه و يمر الموسى على رأسه، فإن ذلک يجزى عنه»

بل عن أبى حنيفه أنه أوجبه، لأنه كان واجبا عنده الحلق فإذا سقط لتعذره لم يسقط، بل عن الفاضل ان كلام الصادق عليه السلام يعطيه، فإن الاجزاء إنما يستعمل فى الواجب، بل فى كشف اللثام إن لم يكن له ما يقصر منه أو كان صروره أو ملبدا أو معقوصا و قلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الإمرار، و تبعه فى الرياض مؤيدا له بالخبر المتقدم بدعوى ظهوره فى الصروره، و فيه ان المتجه حينئذ السقوط للأصل بعد ان كان الواجب من الإمرار ما يتحقق فى ضمنه الحلق لا مطلقا فلا تأتى قاعده الميسور، و ما لا يدرک، و بعد قصور الخبر المزبور من إثبات الوجوب.

و من هنا كان المحكى عن الأكثر منا و من غيرنا الاستحباب، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، و حينئذ فيتعين عليه التقصير

من لحيته أو غيرها الذى هو احد الفردين، و مع العدم يتجه السقوط، نعم لو قلنا بوجوبه عملا بالخبر المزبور اتجه الاجتزاء به عنه، لظهور لفظه فيه، و إن كان يحتمل إراده الاجزاء عن الحلق الحقيقى لا عن مطلق الفرض، فضلا عن قاعده الأمر، و لعدم توجه الجمع بين الحلق و التقصير فكذا ما يقوم مقامه، و لكن مع ذلک كله لا ينبغى ترک الاحتياط بالجمع بين الإمرار و التقصير خصوصا بعد ما سمعته من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۳.

أمر الصادق علیه السلام فی أقرع خراسان مؤیدا ب

خبر أبی بصیر(۱)عنه علیه السلام أیضا سأله «عن المتمتع أراد ان یقصر فحلق رأسه فقال: علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید ان یحلق»

و خبر عمار الساباطی (۲)عنه علیه السلام أیضا فی حدیث سأله «عن رجل حلق قبل ان یذبح قال: یذبح و یعید الموسی، لان الله تعالی (۳)یقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ »

کما انه لا ینبغی ترکه إذا لم یکن عنده شعر یقصره، لاستبعاد حله بلا حلق و لا تقصیر و لا إمرار الموسی، مضافا الی ما سمعته من النصوص، هذا.

و فی المنتهی یستحب لمن حلق أن یبدأ بالناصیه من القرن الأیمن و یحلق الی

العظمین النائتین بلا خلاف» و فی الدروس «و یستحب استقبال القبله و البدأه بالأیمن من ناصیته، و تسمیه المحلوق و الدعاء مثل قوله: اللهم أعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه، و الاستیعاب الی العظمین اللذین عند منتهی الصدغین» و الأصل فی ذلک

صحیح معاویه بن عمار(۴)عن أبی جعفر علیه السلام قال: «أمر الحلاق ان یضع الموسی علی قرنه الأیمن، ثم أمره أن یحلق، و یسمی هو، و قال اللهم أعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه»

و خبر غیاث بن إبراهیم (۵)عن جعفر عن آبائه (علیهم السلام) «السنه فی الحلق ان یبلغ العظمین»

و

فی الفقه المنسوب (۶)الی مولانا الرضا علیه السلام «و إذا أردت أن تحلق رأسک فاستقبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

القبله و ابدأ بالناصيه، و احلق الى العظمين النائتين بحذاء الأذنين، و قل: اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه».

و لعلهما جمعا بين الجميع بإراده البدأه بالناصيه من القرن الأيمن و ان كان فى دخول القرن فى الناصيه التى هى من قصاص الشعر مما يلى الجبهه نوع خفاء بل منع، على ان البدأه بالناصيه ليس إلا فى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام و هو غير ثابت عندنا، و على تقديره فالمتجه الجمع بالتخيير بينهما لا بذلك، و أما استقبال القبله فليس إلا فيه، نعم يخطر فى بالى ان فيه روايه عن بعض موالى على بن الحسين (عليهما السلام) لما أراد ان يحلق رأس أبى حنيفه، لم تحضرنى الآن فى أى كتاب.

و كيف كان ففى كشف اللثام بعد ذكر خبر غياث «المراد بهما- كما فى الفقيه و المقنع و الهدايه و الجامع و الدروس- اللذان عند منتهى الصدغين قباله وتد الأذنين، و فى الوسيله العظمين خلفه، و فى الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب إلى الأذنين، و فى المصباح و مختصره العظمين المحاذيين للاذنين، و هاتان العبارتان يحتملان الأمرين، و على كل حال فالغايه بهما للاستيعاب كما فى الدروس و المصباح و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأول يفيده طولا: و الثانى دورا» انتهى و الأمر سهل.

و كيف كان ف ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق كما فى النافع و القواعد بل و محكى النهايه و المبسوط و الاستبصار و ظاهر المقنع فى الأخيرتين، بل نسبه غير واحد الى أكثر المتأخرين، لقوله تعالى(۱):

«وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و للتأسى مع

قوله صلى الله عليه و آله(۲)

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ تيسير الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

[«خذوا عنی مناسککم»

و قول الصادق علیه السلام فی خبر عمر بن یزید(۱)«إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک و اغتسل و قلم أظفارک و خذ من شاربک»

و فی

خبر جمیل (۲)«تبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق»

و فی

صحیح معاویه بن عمار أو حسنه (۳)«إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»

و فی

خبر أبی بصیر(۴)«إذا اشتریت أضحیتک و قمطتها فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»

و ان کان هو دالا علی قیام ربطها فی رحله مقام الذبح، و نحوه اخبار(۵)و فی

موثق عمار(۶)عنه علیه السلام أیضا «سألته- الی ان قال-: و عن رجل حلق قبل ان یذبح قال یذبح و یعید الموسی، لان الله تعالی یقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ »

و خبر سعید السمان (۷)«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ان رسول الله صلی الله علیه و آله عجل النساء لیلا من المزدلفه إلی منی فأمر من کان علیها منهن هدی ان ترمی و لا تبرح حتی تذبح، و من لم یکن علیها منهن هدی أن تمضی إلی مکه حتی تزور»

و صحیح أبی بصیر(۸)عنه علیه السلام أیضا قال: «سمعته یقول:

لا بأس ان تقدم النساء إذا زال اللیل فتفیض عند المشعر الحرام ساعه ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره ثم یصبرن ساعه ثم لیقصرن و لینطلقن إلی مکه إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۷.

٥- ٥ الوسائل- الباب- **٣٩**- من أبواب الذبح- الحديث ٧- بطريقين آخرين.

٦- ٦ الوسائل- الباب- **٣٩**- من أبواب الذبح الحديث ٨.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٧.

یکن یردن أن یذبح عنهن، فإنهن یوکلن من یذبح عنهن»

و صحیح سعید الأعرج (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهن بلیل

قال نعم- الی أن قال-: أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و لیقصرن من أظفارهن»

و خبر موسی ابن القاسم (۲)عن علی علیه السلام قال: «لا یحلق رأسه و لا یزور البیت حتی یضحی فیحلق رأسه و یزور متی شاء»

و صحیح عبد الله بن سنان (۳)سأل الصادق علیه السلام «عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحی قال: لا بأس و لیس علیه شی ء و لا یعودن»

بناء علی إراده الحرمه من النهی عن العود و عدم الإعاده من نفی البأس کما ستعرف ان شاء الله.

و علی کل حال فلا إشکال فی ظهور مجموع ما ذکرناه من الآیه و الروایه فی وجوب الترتیب فی الثلاثه، خلافا للمحکی عن الخلاف و السرائر و الکافی من عدم الوجوب، و عن الأولین استحبابه کما عن المختلف و مال الیه بعض متأخری المتأخرین، للأصل و صحیح جمیل (۴)السابق المشتمل علی نفی الحرج الذی قد عرفت احتمال إراده الاجزاء منه و حال الجهل و النسیان و الضروره و نفی الفداء و نحوه، بل مال إلیه فی الریاض مرجحا لاحتمال حمل الأوامر المزبوره علی الندب علی احتمال غیره بالأصل و

خبر احمد بن محمد بن أبی نصر(۵)«قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام: جعلت فداک ان رجلا

من أصحابنا رمی الجمره یوم النحر و حلق قبل أن یذبح قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله لما کان یوم النحر أتاه طوائف من المسلمین فقالوا: یا رسول الله صلی الله علیه و آله ذبحنا من قبل أن نرمی و حلقنا من قبل أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۹.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۱۰.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح الحدیث ۶.

نذبح فلم یبق شی ء مما ینبغی لهم ان یقدموه إلا أخروه، و لا شی ء مما ینبغی لهم أن یؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»

بل و غیره من الاخبار، و مصیر أکثر العامه کما فی المنتهی الی الوجوب، قال: فیترجح بهما الاستحباب و إن تساوی الجمعان، و التأسی إنما یجب لو لم یظهر الاستحباب من الخارج، مضافا الی أولویه حمل صحیح النهی عن العود علی الکراهه مما عرفت، لظهور نفی البأس فی جواز الترک، و لذا استدل به الفاضل فی المختلف علی الندب، إلا أن الجمیع کما تری، خصوصا مع تصریح الآیه بالبعض مع عدم القول بالفصل، و خصوصا مع الشهره و غیر ذلک.

بقی الکلام فی وجوب فعلها اجمع یوم النحر کما هو ظاهر المتن، و قد عرفت انه لا إشکال بل و لا خلاف فی وجوب الرمی یوم النحر إلا للنساء و الخائف و نحوه ممن تقدم سابقا، و أما الذبح فلا إشکال و لا خلاف فی عدم جواز تقدیمه علیه، بل لعل الإجماع بقسمیه علیه، و أما وجوبه فیه فقد صرح به غیر واحد و عرفت بعض الکلام فیه و کذا وجوب الحلق فیه أیضا، و إن کان لو لم یفعل شیئا منهما فیه یجزیه أیضا، و الله العالم.

و کیف کان فلو قدم بعضا علی بعض عالما عامدا اثم قطعا و لا اعاده بلا خلاف محقق أجده فیه، بل فی المدارک ان الأصحاب قاطعون به، و أسنده فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، و حینئذ یکون الوجوب المزبور تعبدیا لا شرطیا، و لعله المراد من صحیح ابن سنان (۱)السابق المشتمل علی نفی البأس و النهی عن العود لمثل ذلک، بل و نصوص نفی الحرج (۲)و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الذبح- الحدیث ۴ و ۶ و الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

لم يكن قد صرح فيها بالعمد، و الأمر بإمرار الموسى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول على ضرب من الندب، فما فى المدارك- من اشكال ذلك بأنها محموله عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل و النسيان و إلا لم يجب الترتيب- فى غير محله، و إن صدر من بعضهم ذلك، و وجوب الترتيب أعم من شرطيته، كما ان ما فيها و فى غيرها من إشكال الحكم المزبور بأنه مناف لقاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه المقتضيه وجوب الإعاده كذلك أيضا، ضروره عدم الشرطيه على التقدير المزبور جمعا بين الأدله، بل لعل المراد من قوله عليه السلام «لا حرج» الإشاره إلى قوله تعالى (۱)«وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

الذى منه التكليف بالإعاده، فحينئذ يكون الترتيب واجبا مستقلا لا شرطا، فالفاعل ممتثل فى أصل الفعل و إن عصى فى عكس الترتيب، و على كل حال فما عن أبى على- من أن كل سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق وجب دم آخر- محجوج بما عرفت إن أراد عدم الاجزاء إذا خولف الترتيب، و قد يحتمل الكفاره، فلا خلاف حينئذ، و الله العالم.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث:

[المسأله الأولى مواطن التحلل ثلاثه]

اشاره

الأولى مواطن التحلل ثلاثه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه

[التحلل الأول المتمتع عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شى ء إلا الطيب و النساء]

الأول المتمتع عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شى ء إلا الطيب و النساء كما عن النهايه و التهذيب و المبسوط و الوسيله و السرائر و المصباح و مختصره و الجامع و غيرها، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر و فى غيرها الى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار(۲): «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل

۱- ۱ سوره الحج- الآیه ۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

شی ء أحرم منه إلا النساء و الطیب، فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل من کل شی ء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من کل شی ء أحرم منه إلا الصید»

أی الحرمی لا الإحرامی کما هو واضح، و

صحیح العلاء(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتع أطلی رأسی بالحناء قال: نعم من غیر ان تمس شیئا من الطیب، قلت: و ألبس القمیص و أتقنع قال: نعم، قلت قبل أن أطوف بالبیت قال: نعم»

و صحیحه الآخر(۲)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام تمتعت یوم ذبحت و حلقت فألطخ رأسی بالحناء قال: نعم من غیر أن تمس شیئا من الطیب، قلت فالبس القمیص قال: نعم إذا شئت، قلت فأغطی رأسی قال: نعم»

و خبر عمر بن یزید(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام: «اعلم انک إذا حلقت رأسک فقد حل لک کل شی ء إلا النساء و الطیب»

و خبر منصور ابن حازم (۴)

خبر جمیل (۵)المروی عن مستطرفات السرائر من نوادر البزنطی عن جمیل سأله علیه السلام «المتمتع ما یحل له إذا حلق رأسه، قال: کل شی ء إلا النساء و الطیب: قال فالمفرد قال: کل شی ء إلا النساء»

و خبر محمد بن حمران (۶)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحاج یوم النحر ما یحل له؟ قال: کل شی ء إلا النساء، و عن المتمتع ما یحل له یوم النحر؟ قال کل شی ء إلا النساء و الطیب».

و لا ینافی ذلک ما فی

صحیح سعید بن یسار(۷)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل ان یزور فیطلیه بالحناء، قال: نعم الحناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۷.

و الثیاب و الطیب و کل شی ء إلا النساء رددها علی مرتین أو ثلاثا» قال: «و سألت أبا الحسن علیه السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کل شی ء إلا النساء»

کذا عن الکافی و رواه الشیخ عنه أیضا و لم یذکر فیه «قبل ان یزور» و من هنا حمله علی أنه علیه السلام أراد ان الحاج متی حلق و

طاف طواف الحاج و سعی فقد حل له هذه الأشیاء و إن لم یذکرهما فی اللفظ، لعلمه بان المخاطب عالم بذلک، أو تعویلا علی غیره من الأخبار، و هو مع بعده مناف لما سمعته عن النسخه الصحیحه عن الکافی، و لذا أجاب عنه فی الدروس بأنه متروک، و کذا لا ینافیه

صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سئل ابن عباس هل کان رسول الله صلی الله علیه و آله یتطیب قبل أن یزور البیت قال: رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله یضمد رأسه بالمسک قبل ان یزور البیت»

لان رسول الله صلی الله علیه و آله لم یکن متمتعا بل و کذا

خبر أبی أیوب الخزاز(۲)«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) بعد ما ذبح و حلق ثم ضمد رأسه بمسک ثم زار البیت و علیه قمیص و کان مقنعا»

حتی علی ما عن بعض النسخ من انه کان متمتعا من التمتع لا التقنع بناء علی ان ذلک کان زعما منه لا انه کذلک، و

خبر عبد الرحمن أو صحیحه (۳)قال: «ولد لأبی الحسن (علیه السلام) مولود بمنی فأرسل إلینا یوم النحر بخبیص فیه زعفران و کنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأکلت انا، و الکاهلی و مرازم أبیا أن یأکلا، و قالا لم نزر البیت فسمع أبو الحسن کلامنا، فقال لمصارف و کان هو الرسول الذی جاءنا به فی أی شی ء کانوا یتکلمون؟ قال أکل عبد الرحمن و أبی الآخران

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

و قالا لم نزر البيت فقال: أصاب عبد الرحمن ثم قال: ما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه، و ابى عبد الله أخى ان يأكل منه، فلما جاء أبى حرشه على فقال: يا أبت ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم»

لاحتمال كونهم غير متمتعين كما سمعت التصريح بذلك فى خبر محمد بن حمران و غيره، بل و لا خبر

إسحاق بن عمار(۱)أيضا «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال:

كل شى ء إلا النساء»

لكونه قابلا للتخصيص بما عرفت.

كل ذلك مع ان المحكى عن الشافعى و احمد و أبى حنيفه حل كل شى ء له إلا النساء، كما عن ابن الزبير و علقمه و سالم و طاوس و النخعى و أبى ثور، فيمكن أن تكون النصوص المزبوره خرجت مخرج التقيه، فما فى المدارك- من احتمال جواز الطيب له على كراهه، و حينئذ يكون تحللين- واضح الفساد، و إن حكى عن ظاهر ابن أبى عقيل العمل بما فى هذه النصوص

من حل الطيب للمتمتع أيضا، لكنه مع كونه شاذا محجوج بما عرفت.

و على كل حال فما عن ابن بابويه و ولده من التحلل بالرمى إلا من الطيب و النساء لم نعرف له مأخذا إلا

خبر الحسين بن علوان (۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «و إذا رميت جمره العقبه فقد حل لك كل شى ء حرم عليك إلا النساء»

و ما يحكى عن

الفقه المنسوب (۳)الى الرضا (عليه السلام) «و اعلم انك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شى ء إلا الطيب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۱۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۴.

و النساء، و إذا طفت طواف الحج حل لک کل شی ء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لک کل شی ء إلا الصید، فإنه حرام علی المحل فی الحرم، و علی المحرم فی الحل و الحرم»

و هو- مع ان الثانی منهما غیر ثابت عندنا، و لم یذکر فی الأول الطیب و إمکان تقییدهما بغیرهما مما اعتبر فیه الذبح و الحلق- مخالف للمعروف بین العامه و الخاصه من کون التحلل الأول بعد الحلق کما عرفت و لما سمعته من النصوص أیضا.

و أما الصید فقد ذکره المصنف هنا و فی النافع بل هو معقد النسبه إلی علمائنا فی محکی المنتهی لکن فی القواعد علی إشکال، و لعله من إطلاق الأخبار و الأصحاب انه یحل له کل شی ء إلا النساء و الطیب، و من الأصل و ظاهر قوله تعالی (۱)«لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» الذی یکفی فی تحققه حرمه الطیب و النساء و انه فی الحرم، قیل و لذا ذکر علی بن بابویه و القاضی انه لا یحل بعد طواف النساء أیضا لکونه فی الحرم، بل سمعت التصریح به فی صحیح معاویه(۲)السابق، و لعله لذا ضرب علی الإشکال فی بعض ما حکی من نسخ القواعد، و لکن فیه انه لا ینافی التحلل منه من جهه الإحرام، و تظهر الفائده فی أکل لحم الصید کما عن الخلاف النص علی حله، و فی مضاعفه الکفاره، و إذا خرج الی الحل قبل الطواف، و المتیقن من الآیه غیر الفرض، بل لعله الظاهر، فالمتجه حینئذ العمل بالنصوص المزبوره و ان بقی الحرمه من حیث الحرم، لکن فی الدروس عن العلامه عدم التحلل من الصید إلا بطواف النساء مذهب علمائنا، و ان کنا لم نتحققه، إلا انه لا ینبغی ترک الاحتیاط

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

ثم ان الظاهر اعتبار فعل المناسک الثلاثه فی منی فی حصول هذا التحلل کما عن أبی علی و الشیخ التصریح به، بل و المصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف بل یمکن أن یکون هو المراد ممن أطلق، بل و خبری عمر بن یزید (۱)

و جمیل(۲)السابقین حملا- للحلق علی الواقع علی أصله، و یؤیده الأصل و الاحتیاط، مضافا الی صحیح معاویه السابق (۳)المستفاد من الجمع بینه و بین خبر الرمی (۴)بعد تقیید إطلاق کل بالآخر اعتبار الثلاثه أیضا، نعم لا یعتبر ترتیبها لما عرفت من الاجزاء و ان اثم، و عن المقنع و التحریر و التذکره و المنتهی انه بعد الرمی و الحلق و فی کشف اللثام «و لعل المراد ما سبقه، و لم یذکرا الذبح لاحتمال الصوم بدله و اکتفاء بالأول و الآخر» قلت: و ان کان محجوجا بما عرفت.

هذا کله فی المتمتع، أما غیره فیحل له بالحلق أو التقصیر الطیب أیضا کما فی القواعد و محکی الأحمدی و التهذیب و الاستبصار و النهایه و المبسوط و الوسیله و السرائر و الجامع، لما سمعته من خبر محمد بن حمران (۵)و من المحکی عن ابن عباس فی صحیح معاویه(۶)عن الصادق (علیه السلام) و خبر جمیل (۷)المروی عن نوادر البزنطی، بل هو مقتضی الجمع بین

صحیح منصور(۸)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل رمی و حلق أ یأکل شیئا فیه صفره؟ قال:

لا حتی یطوف بالبیت و بین الصفا و المروه، ثم قد حل کل شی ء إلا النساء»

و بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۲.

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)السابق المشتمل علی قضیه الخبیص، و لا یخفی علیک ان مقتضی هذه الأدله عدم الفرق بین تقدیمه الطواف و السعی و عدمه، فما فی الدروس من اشتراط حل الطیب له بذلک فی غیر محله، و إن ذکر بعض الناس له وجها غیر وجیه، بل کالاجتهاد فی مقابله النصوص، کما أن إطلاق المصنف هنا و النافع و محکی الخلاف بقاء حرمه النساء و الطیب کذلک أیضا بعد ما سمعت من الأدله، بل عن الجعفی التصریح بالتسویه بین المتمتع و غیره فی ذلک، و لا ریب فی ضعفه، و الله العالم.

[التحلل الثانی للمتمتع إذا طاف طواف الزیاره للحج حل له الطیب]

التحلل الثانی للمتمتع إذا طاف طواف الزیاره للحج حل له الطیب کما فی النافع و القواعد و غیرها و محکی الانتصار و الاستبصار و النهایه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسیله و السرائر، بل لا أجد فیه خلافا، لصحیح معاویه(۲)السابق و

منصور بن حازم (۳)«إذا کنت متمتعا فلا تقربن شیئا فیه صفره حتی تطوف البیت»

و فیما کتبه علیه السلام الی المفضل بن عمر(۴)فیما رواه سعد بن عبد الله فی المحکی من بصائر الدرجات عن القاسم بن الربیع و محمد بن الحسین بن أبی الخطاب و محمد بن سنان جمیعا عن میاح المدائنی «فإذا أردت المتعه فی الحج- الی ان قال-: ثم أحرمت بین الرکن و المقام للحج فلا تزال محرما حتی تقف بالمواقف ثم ترمی و تذبح و تغتسل ثم تزور البیت، فإذا أنت فعلت ذلک فقد أحللت» بل فی کشف اللثام انه لا یتوقف علی صلاه الطواف لإطلاق النص و الفتوی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۹.

و إن كان لا يخلو من نظر، لانسياق انـدراج صـلاته فيه، خصوصا بعد أن كان المشـهور كما اعترف به هو فيه توقف حل الطيب على السـعى كما عن الخلاف و المختلف، بل هو الأقوى، للأصل و ما سـمعته فى صـحيحى معاويه و منصور السابقين و صـحيح معاويه(۱)الآـتى، و بهـا يقيـد إطلاـق الخبرين المزبورين إن لم نقـل بتنـاول زيـاره البيت فيهمـا له، نعم إن قـدم القـارن و المفرد الطواف و السعى على الوقوف أو مناسـك منى و المتمتع للضـروره فالظـاهر عـدم التحلـل إلا بالحلق، للأصل و خبر المفضل، و انصـراف الخبر الأـول و الفتـاوى إلى المؤخر، مضافـا الى إمكـان كون المحلل هو المركب من الطواف و السـعى و ما قبلهما من الأفعال بمعنى كون السعى جزء العله، فما عن بعض من التحلل لا

يخفى عليك ما فيه و ان استوجهه فى المسالك، لكن قـد سـمعت فيما تقـدم انه مع تقـديم الطواف و السـعى لا بـد من تجديد التلبيه لئلا يحصل التحلل و يصير الحـج عمره، و حينئـذ فلا وجه لـدعوى التحلل بما وقع من الطواف و السـعى مع فرض تجديد التلبيه لتجدد الإحرام، كما انه لا وجه لبقاء حكم الإحرام مع فرض عدم تجديد التلبيه و صـيرورته حلالا و انقلاب حجه عمره، و بذلك يظهر لك إشكال فى أصل تصور المسأله، فتأمل جيدا.

[التحلل الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء]

التحلل الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا خلاف معتـد به أجـده فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، مضافا الى ما سـمعته من النصوص (۲)فما عن الحسن من عـدم وجوبه لـذلك واضح الفساد، نعم فى كشف اللثام صـلى له أم لا، لإطلاق النصوص و الفتاوى إلا فتوى الهدايه و الاقتصاد، و إن كان فيه ما عرفت، مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۳): «ثم اخرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب زياره البيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصير.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب زياره البيت- الحديث ۱.

الی الصـفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها و طف بینهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شی ء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الی البیت و طف به أسبوعا آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، ثم قد أحللت من کل شی ء، و فرغت من حجک کله و کل شی ء أحرمت منه»

و احتمـال کون ذلـک لتوقف الفراغ علیهـا لاـ حـل النسـاء لاـ داعی له، ثم الکلام فیما إذا قـدمه علی الوقوف أو مناسک منی ما تقدم.

و الظـاهر اعتبار هـذا الطواف فی حـج النساء بالنسـبه إلی حل الرجال لهن کما عن علی بن بابویه التصـریح به فی الرساله، مضافا الی تصـریح غیر واحـد به من المتـأخرین و متـأخریهم، للأصل و إطلاق قوله (۱)«فَلاـ رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِـدالَ فِی الْحَـجِّ» و الرفث هو الجماع بالنص الصحیح (۲)کما عرفته سابقا، و الإجماع و الاخبار علی حرمه الرجال علیها بالإحرام، و قاعده الاشتراک إلا فیما استثنی، و للصحیح (۳)«المرأه المتمتعه إذا قـدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه فإن طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصـفا و المروه، و إن لم تطهر الی یوم الترویه اغتسـلت و احتشت ثم سعت بین الصـفا و المروه ثم خرجت إلی منی، فـإذا قضت المناسـک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحـج ثم خرجت فسـعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها»

و نحوه خبر آخر(۴)إلا

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۲.

انه ليس فيه «فإذا طافت طوافا آخر»

الى آخره، و

صحيح الحسين بن على بن يقطين (۱)سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم»

و خبر إسحاق بن عمار(۲)عن الصادق عليه السلام «لو لا- ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، و لا ينبغى ان يمسوا نساءهم يعنى لا- تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على النساء و الرجال واجب»

إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام، بل هو المحكى عن الفقه المنسوب (۳)الى الرضا عليه السلام، فما فى القواعد و محكى المختلف- من التوقف فيه لعدم الدليل، بل استوجهه فى المسالك نظرا الى أن الأخبار الداله على حل جميع ما عدا الطيب و النساء بالحلق و ما عدا النساء بالطواف متناول للمرأه، و من جمله ذلك حل الرجال- واضح الفساد بعد ما عرفت، كوضوح منع التناول المزبور.

و كيف كان فقد ظهر لك مما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين و سعى قبل الوقوفين فى موضع الجواز فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، و لو قدم طواف الحج و السعى خاصه كان له تحللان، أحدهما عقيب الحلق مما عدا النساء، و الآخر بعد طواف النساء لهن، و لو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج و من النساء بطوافهن و إن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثه مطلقا، هذا.

و قد صرح بعضهم بحرمه النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه، لكون الإحرام سببا لحرمتهن، و الأحكام الوضعيه لا تخص المكلف، حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ، بل عن المنتهى و التذكره الإجماع على وجوبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

على الصبيـان، و فى كشف اللثام بمعنى ان على الولى أمر المميز به، و الطواف بغير المميز، فان لم يفعلوه حر من عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يسـتنيبوا فيه استصـحابا إلا على عـدم توقف حلهن عليه، و لكن فى موضع من القواعد الإشـكال فى ذلك، و لعله لتمرينيه عباده الصبى كما هو المختار، اللهم إلا أن يدعى خروج الحج منها كما هو الظاهر.

و على كل حال لا إشـكال فى الحل إذا لم يتركه، إذ كما أن إحرامه يصلح سببا للحرمه الشرعيه أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحل، و ما عن بعض- من انه كطهارته من الحـدث فى أنه إن لم تكن شـرعيه لم يرفع الحدث- و هم لأن الحدث لا ينقسم إلى شرعى و غيره ليتفاوت بحسبهما فى النيه و عدمها.

و أما غير المميز فلا إشـكال فى عدم شـرعيه إحرامه و لو تمرينا مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النساء عليه إذا لم يطف به الولى، نعم قطع الشـهيد بكونه كالمميز إن أحرم به الولى، و احتمله فى كشف اللثام هنا قويا، و قد سـمعت ما أسلفناه منه فى غير المقام فى تفسير إجماعى المنتهى و التذكره، فإن تم كان هو الحجه، مضافا الى دعوى ظهور النصوص فيه.

و يجب على الخنـاثى لأـنهم إمـا رجـال أو نساء، و على الخصـيان إجماعا محكيا عن المنتهى و التـذكره، مضافا الى الأصل و ما سمعتـه من صـحيح ابن يقطين (۱)على انهم من شـأنهم الاسـتمتاع بالنسـاء مع حرمته عليهم بالإحرام، فيستصـحب مع عـدم تعليل وجوبه به.

و لـذا يجب قضـاؤه عن الميت، قـال الشـهيد: و ليس طواف النسـاء مخصوصا بمن يشـتهى النساء إجماعا، فيجب على الخصـى و المرأه و الهم و على من لا إربه له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

فیهن، و المراد بالخصی ما یعم المجبوب بل المقصود من عبارات الأصحاب و السؤال فی الخبر(۱)هو الذی لا یتمکن من الوطء.

و تحرم النساء بالإحرام علی العبد المأذون فیه و إن لم یکن متزوجا، و لا یدفعه حرمتهن علیه قبله بدون الاذن، لجواز توارد الأسباب الشرعیه، و یتفرع علی ذلک أن المولی إذا أذن له فی التزویج و هو یعلم أن علیه طواف النساء فقد أذن له المضی إلی قضائه، و کذا قیل إذا کان متزوجا و قد أذن فی إحرامه، فإنه أذن له فی الرجوع لطواف النساء إذا ترکه، و فیه منع، إذ یمکن أن لا یرید تحلیل النساء له، و علی کل حال فلیس للمولی تحلیله مما أحرم منه، خلافا للمحکی عن أبی حنیفه، هذا.

و فی القواعد و شرحها للاصبهانی و إنما یحرم بترکه الوطء و ما فی حکمه من التقبیل و النظر و اللمس بشهوه دون العقد، و إن کان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوی باحلاله بما قبله من کل ما أحرم منه إلا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد علیهن، و فیه نظر أو منع، و لعله لذا قطع الشهید بحرمته أیضا للأصل، بل فی کشف اللثام احتماله قویا أیضا، و الله العالم.

و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی انه یکره لبس المخیط للمتمتع حتی یفرغ من طواف الزیاره ل

خبر إدریس القمی (۲)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن مولی لنا تمتع و لما حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت فقال: بئسما صنع، فقلت أ علیه شی ء؟ قال: لا، قلت فإنی رأیت ابن أبی سماک یسعی بین الصفا و المروه و علیه خفان و قباء و منطقه، فقال بئسما صنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۳.

قلت أ علیه شی ء؟ قال: لا»

المحمول علیها جمعا بینها و بین ما سمعت من النص و الفتوی من الإحلال بالحلق من کل شی ء عدا النساء و الطیب، بل ظاهر الخبر المزبور ذلک حتی یتم السعی.

کما ان مقتضی

صحیح ابن مسلم (۱)و غیره کراهیه تغطیه الرأس کذلک قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمی الجمره و ذبح و حلق أ یغطی رأسه؟ فقال: لا- حتی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، فقیل له فان کان فعل فقال: ما أری علیه شیئا»

و فی

صحیح منصور بن حازم (۲)عن ابی عبد الله علیه السلام «فی رجل کان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لا یغطی رأسه حتی

یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، فان أبی علیه السلام کان یکره و ینهی عنه، فقلنا: فان کان فعل قال:

ما أری علیه شیئا».

نعم ظاهر هذه النصوص اختصاص ذلک بالمتمتع، بل فی

خبر سعید الأعرج (۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن رجل رمی الجمار و ذبح و حلق رأسه إبلیس قمیصا و قلنسوه قبل أن یزور البیت؟ قال: ان کان متمتعا فلا، و ان کان مفردا للحج فنعم»

و خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۴)المروی عن قرب الاسناد «قلت لأبی عبد الله علیه السلام ألبس قلنسوه إذا ذبحت و حلقت قال: أما المتمتع فلا، و اما من أفرد الحج فنعم»

إلا أن المصنف و غیره أطلق، و لعله یحمل ذلک علی خفتها بالنسبه الیه، إلا انه متوقف علی مقتضی الکراهه علی الإطلاق و لم یحضرنی، فیتجه حینئذ نفیها فیه، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث- ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصير الحديث- ۶.

و كذا يكره الطيب لمن طاف طواف الزياره حتى يفرغ من طواف النساء ل

صحيحه محمد بن إسماعيل (۱)«كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم

المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا»

المحمول عليها جمعا، و الله العالم.

[المسأله الثانيه حرمه تأخير زياره البيت عن اليوم الثانى]

المسأله الثانيه إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضى إلى مكه للطواف و السعى ليومه لاستحباب المسارعه و الاستباق الى الخيرات و ل

موثق إسحاق (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث قال: تعجيلها أحب الى، و ليس به بأس ان أخرته»

و خبر عبد الله بن سنان (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يؤخر زياره البيت الى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض»

و صحيح معاويه بن عمار(۴)عنه عليه السلام أيضا «فى زياره البيت يوم النحر، قال: ذره، فان اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره».

و منه يعلم الوجه فى قول المصنف و غيره فإن أخره فمن غده، و يتأكد ذلك فى حق المتمتع مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى (۵)«ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك»

و صحيح معاويه بن عمار(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن المتمتع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث- ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث- ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث- ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث ۸.

متی یزور البیت؟ قال: یوم النحر أو من الغد، و لا یؤخر، و المفرد و القارن لیسا بسواء، موسع علیهما»

و صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر علیه السلام «سألته عن المتمتع متی یزور البیت: قال: یوم النحر»

و صحیح منصور بن حازم (۲)«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: لا یبیت المتمتع یوم النحر بمنی حتی یزور البیت»

بل عن النهایه و المبسوط و الوسیله و الجامع لا یؤخر عنه إلا لعذر، و إن کان یحتمل أن یریدوا التأکید.

نعم فی المتن و النافع و القواعد فإن أخر أثم کالمحکی عن المفید و المرتضی من عدم جواز تأخیر المتمتع ذلک عن الیوم الثانی، بل عن التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا، و لعله لما سمعته من النهی فی

النصوص السابقه، و لکن الأقوی حمله علی الکراهه لا الحرمه، وفاقا للمحکی عن السرائر و المختلف و غیرهما، بل فی المدارک نسبته إلی سائر المتأخرین، بل هو خیره المصنف سابقا، للأصل و قوله تعالی (۳)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» و ذو الحجه منها، فیجوز إیجاد أفعال الحج فیه إلا ما خرج بالدلیل، و لما تقدم من إطلاق نفی البأس عن تأخیره إلی یوم النفر فی صحیح ابن سنان (۴)السابق و غیره و التعبیر بقول «ینبغی» و نحوه مما هو مستعمل فی لسان الکراهه و الندب، مضافا الی

صحیح الحلبی (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح فقال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق و لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت- الحدیث- ۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زیاره البیت- الحدیث- ۲.

لا يقرب النساء و الطيب»

و صحيح هشام بن سالم عنه (۱)(عليه السلام) أيضا «لا بأس ان أخرت زياره البيت الى ان تذهب أيام التشريق، إلا انک لا تقرب النساء و لا الطيب»

و ظاهرهما بقرينه النهى عن الطيب المتمتع، و

صحيح الحلبى (۲)المروى فى المحكى من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى، سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل أخر الزياره إلى يوم النفر قال: لا بأس»

و دعوى الجمع بينهما بالحمل على القارن و المفرد دون المتمتع مع انها لا تتم فيما كان ظاهره التمتع ليس بأولى من حمل النهى على الكراهه، بل هذا أولى من وجوه، خصوصا بعد ما سمعت التصريح بها فى صحيح معاويه(۳)السابق و على كل حال يجزيه طوافه و سعيه على القولين إذا أوقعه فى ذى الحجه كما صرح به غير واحد، لظهور بعض ما سمعته من الأدله فى ذلك، لكن عن الغنيه و الكافى أن وقته يوم النحر الى آخر أيام التشريق، و لعله لصحيح ابن سنان السابق، و عن الوسيله لم يؤخر إلى غد لغير عذر و الى بعد غد لعذر، و هو يعطى عدم الاجزاء إن أخر عن ثانى النحر، و لا ريب فى ضعفه لما عرفت.

و كيف كان ف يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك اختيارا طول ذى الحجه كما فى النافع و القواعد و غيرهما، و محكى النهايه و المبسوط و الخلاف و بمعناه ما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و التهذيب من التأخير عن أيام التشريق للأصل، و كون ذى الحجه من أشهر الحج، و ما سمعته من إطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبى و صحيح معاويه المشتمل على كراهه التأخير للمتمتع، و التوسعه للمفرد، بل و صحيحه الآخر(۴)المذكور فيه نفى التسويه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت الحديث ۸.

بین المفرد و القارن بعنوان الاعتراض أو ان المراد لیسا سواء مع المتمتع، و علی کل حال فهو ظاهر فی انه موسع علیهما التأخیر عن الغد کالمحکی عن المقنعه و الفقیه و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الوسیله و المراسم و الجامع، لکن عن صریح الکافی و ظاهر الغنیه و الإصباح أن وقته لهما أیضا الی آخر أیام التشریق، و فیه ما عرفت، نعم الظاهر جواز ذلک لهما علی کراهه کما صرح به الفاضل، قال: لما سمعته من قول الصادق (علیه السلام) من تعلیل استحباب التقدیم بخوف الحوادث و المعاریض، و فی کشف اللثام «و هو یعطی ان المراد أفضلیه التقدیم کما فی التحریر و التلخیص، و هو الوجه؟ و فیه أنه یکفی فی الکراهه التی یتسامح فیها إطلاق النهی عن التأخیر فی بعض النصوص السابقه، و الله العالم.

[المسأله الثالثه الأفضل لمن مضی إلی مکه للطواف و السعی]

المسأله الثالثه الأفضل لمن مضی إلی مکه للطواف و السعی الغسل قبل دخول مکه و قبل دخول المسجد و تقلیم الأظفار و أخذ الشارب ل

قوله (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۱): «ثم احلق رأسک و اغتسل و قلم أظفارک و خذ من شاربک و زر البیت فطف به أسبوعا»

و لو اغتسل لذلک بمنی جاز للإطلاق، بل لعله أولی ل

قول الصادق (علیه السلام) للحسن بن أبی العلاء(۲)إذ سأله عن ذلک: «أنا اغتسل بمنی ثم أزور البیت».

و الدعاء إذا وقف علی باب المسجد بما فی

صحیح معاویه(۳)عن الصادق (علیه السلام) «اللهم أعنی علی نسکی، و سلمنی له و سلمه لی، أسألک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۱ عن الحسین ابن أبی العلاء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب زیاره البیت- الحدیث ۱.

مسأله التعليل الـذليل المعترف بـذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم انى عبـدک و البلـد بلدک و البيت بيتک جئت أطلب رحمتک، و أؤم طاعتک تبعا لأمرک، راضـيا بقدرک، أسألک مسأله الفقير المضـطر إليک المطيع لأمرک المشفق من عـذابک الخـائف لعقوبتک أن تبلغنى عفوک، و تجيرنى من النار برحمتک، ثم تأتى الحجر الأسود فتسـتلمه و تقبله، فان لم تسـتطع فاسـتقبله و کبر و قـل کما قلت حين طفت بالبيت يوم قـدمت مکه، ثم طفت بالبيت سـبعه أشواط کما وصـفت لک يوم قدمت مکه، ثم صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام) رکعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد و

قل يا أيها الکافرون، ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله إن اسـتطعت، و إلا استقبله و کبر ثم اخرج الى الصفا و اصعد عليه و اصنع کما صـنعت يوم دخلت مکه، ثم ائت المروه و اصـعد عليها و طف بينهما سـبعه أشواط تبدأ بالصـفا، و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلـک فقـد حللت من کـل شـى ء أحرمت منه إلاـ النسـاء، ثم ارجع الى البيت و طف أسـبوعا آخر ثم تصـلى رکعتين عنـد مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من کل شى ء و فرغت من حجک کله و کل شى ء أحرمت منه»

و الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين أعنى

[القول فى الطواف]

اشاره

القول فى الطواف و فيه ثلاثه مقاصد

[المقصد الأول فى المقدمات]

اشاره

الأول فى المقدمات، و هى واجبه و مندوبه،

[فى مقدمات الواجب فى الطواف]

اشاره

فالواجبات

[منها الطهاره]

الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فى الطواف الواجب بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل»

و صحيح على (۲)عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع طوافه لا يعتد بشى ء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به»

و صحيح ابن مسلم (۳)«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

تطوعا توضأ و صلی رکعتین»

نعم ظاهر الأخیر عدم وجوبها فی المندوب کما هو أحد القولین فی المسأله، بل أظهرهما لذلک و للأصل، و صحیح حریز(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل طاف تطوعا و صلی رکعتین و هو علی غیر وضوء قال یعید الرکعتین و لا یعید الطواف»

و خبر عبید بن زراره(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لا بأس ان یطوف الرجل النافله علی غیر وضوء ثم یتوضأ و یصلی، و إن طاف متعمدا علی غیر وضوء فلیتوضأ و لیصل، و من طاف تطوعا و صلی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین و لا یعید الطواف»

فما عن أبی الصلاح- من وجوبها فیه أیضا لإطلاق بعض النصوص المقید بما عرفت- فی غیر محله.

بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهاره من الأکبر الذی یحرم مطلقا الکون فی المسجد معه فضلا عن اللبث، لکن لو طاف ناسیا مثلا صح طوافه للأصل بعد امتناع تکلیف الغافل، و لعله المراد من محکی التهذیب «من طاف علی غیر وضوء أو طاف جنبا فان کان طوافه طواف الفریضه فلیعده، و إن کان طواف السنه توضأ أو اغتسل فصلی رکعتین و لیس علیه إعاده الطواف» نعم لا ریب فی استحباب الطهاره له لما سمعته من صحیح معاویه و

للنبوی (۳)العامی الذی یکفی مثله فی الفرض «الطواف بالبیت صلاه»

کما ان الظاهر إراده الطواف المندوب لنفسه دون ما کان جزء عمره مندوبه أو حج کذلک فإنه من الواجب.

و علی کل حال فقد عرفت فی کتاب الطهاره ان کلما تبیحه الطهاره المائیه تبیحه الطهاره الترابیه، لکن عن فخر المحققین عن والده انه لا یری إجزاء التیمم فیه بدلا عن الغسل، بل فی المدارک أنه ذهب فخر المحققین الی عدم إباحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۷ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۰ الرقم ۲۰۶.

التیمم للجنب الدخول فی المسجدین و لا اللبث فیما عداهما من المساجد، و مقتضاه عدم استباحه الطواف به، قلت: هو کذلک لکن لا صراحه فیه ببطلان الطواف به مع النسیان و نحوه مما لا نهی معه من حیث الکون.

و علی کل حال فلا ریب فی ضعفه لما تقدم سابقا فی محله من النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات علی إباحه الترابیه ما تبیحه المائیه من غیر فرق بین الحدث الأکبر و الأصغر الذی حکی الإجماع علی اجزائه فیه کأجزاء طهاره المستحاضه فیه أیضا بلا خلاف أجده فیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل یونس (۱): «المستحاضه تطوف بالبیت و تصلی و لا تدخل الکعبه»

و غیره من النصوص التی ذکرناها فی محلها»(۲).

نعم فی کشف اللثام تقدم أن المبطون یطاف عنه و الأصحاب قاطعون به، و لعل الفارق النص (۳)و إلا کان المتجه الجواز فیه کالمستحاضه و المسلوس و غیرهما من ذوی الطهاره الاضطراریه، هذا، و فی اللمعه اعتبار رفع الحدث فیه، و استظهر منها فی الروضه عدم إجزاء الطهاره الاضطراریه، و لکن

یمکن منعه علیه بأن یرید من رفع الحدث ما یشمل ذلک و لو حکما، و الله العالم.

[منها إزاله النجاسه عن الثوب و البدن]

و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن و لو ندبا کما عن الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه،

للنبوی «الطواف بالبیت صلاه»

و خبر یونس بن یعقوب (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یری فی ثوبه الدم و هو فی الطواف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ المتقدم فی ج ۳ ص ۳۵۱ الی ص ۳۶۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»

بل لا إشكال فى الاشتراط بناء على تحريم إدخال النجاسه و إن لم تسر، و استلزام الأمر بالشى ء النهى عن ضده، إلا ان لا يعلم بالنجاسه عند الطواف و ان كان لنسيانه لها فيصح حينئذ بناء على ان مدرك الاشتراط ذلك لا الأول الذى مقتضاه مساواه حكمه للصلاه، لكن عن ابن الجنيد كراهته فى ثوب اصابه دم لا يعفى عنه فى الصلاه، و عن ابن حمزه كراهته مع النجاسه فى ثوبه أو بدنه و مال إليه فى المدارك للأصل، و ضعف الخبرين المزبورين، و

منع حرمه إدخال النجاسه غير المتعديه و الهاتكه حرمه المسجد، و ل

مرسل البزنطى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له: رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله و طاف فى ثوبه فقال: أجزء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر».

و لكن الأقوى الأول للخبرين السابقين الذين عمل بهما من لا يعمل إلا بالقطعيات المنجبرين بما عرفت الذين ينقطع بهما الأصل المزبور و يقصر عن معارضتهما المرسل المذكور، بل عن التذكره و المنتهى و التحرير و ظاهر غيرها عدم العفو عما يعفى عنه فى الصلاه، لعموم خبر يونس الذى لا يخص بالنبوى المزبور بعد عدم انجباره بالنسبه الى ذلك، و عدم انصراف مثله فى وجه التشبيه، هذا، و فى الدروس و يجب قبله اى الطواف أربعه أشياء: إزاله النجاسه عن الثياب و البدن، و فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاه نظر، و قطع ابن إدريس و الفاضل بعدمه، و التوقف فيه لا وجه له، و هى كما ترى لا تخلو من تدافع، و ظنى أنها غلط من النساخ، لان هذه اللفظه موجوده بعد ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

بیسیر فی مسأله الستر، و قد وجدت عباره الدروس منقوله خالیه عن ذلک، و الظاهر أنها هی الصحیحه، و علی کل حال فالتحقیق عدم العفو فی الأقل من الدرهم من الدم و فیما لا تتم الصلاه به، و لذا صرح الفاضل ببطلانه فی

الخاتم النجس أما دم القروح و الجروح فالظاهر العفو للحرج و غیره، و الله العالم.

و لو ذکر فی الواجب عدم الطهاره من الحدث استأنف معها، و لا استئناف فی المندوب إلا لصلاته بناء علی ما عرفت بلا خلاف فی شی ء من ذلک و لا إشکال و إن شک فی الطهاره فی أثناء الطواف و کان محدثا قبله استأنفه مع الطهاره، لقاعده اقتضاء الشک فی الشرط الشک فی المشروط، بل هو محدث شرعا، و الصحه فی الصلاه لو قلنا بها لدلیل خاص، و إلا فأصاله الصحه فی بعض العمل لا- تقتضی الحکم بوجودها فی البعض الباقی منه، و الفرض توقف صحه بعضه علی الآ-خر نعم لو شک بعد الفراغ لم یلتفت إلیه کالصلاه و غیرها من دون فرق بین أجزائها و شرائطها، نعم قد یقال فی مثل الطواف بالطهاره لما بقی من أشواطه و البناء علی الأول المحکوم بصحته لأصلها، إذ هو باعتبار جواز ذلک فیه یکون کالعصر و الظهر اللذین لا یلتفت الی الشک فی أثنائهما بعد تمام الأولی لأصاله الصحه و إن وجب الوضوء للعصر، و لکن لم أجد من احتمله فی المقام، بل فی محکی التحریر و المنتهی و التذکره التصریح بما ذکرناه أولا- نعم فی کشف اللثام «الوجه انه إن شک فی الطهاره بعد یقین الحدث فهو محدث یبطل طوافه شک قبله أو بعده أو فیه، و إن شک فی نقضها بعد یقینها فهو متطهر یصح طوافه مطلقا، و إن تیقن الحدث و الطهاره و شک فی المتأخر ففیه ما مر فی کتاب الطهاره، و لا یفترق الحال فی شی ء من الفروض بین الکون فی الأثناء و بعده، و لیس ذلک من الشک فی شی ء من الأفعال» و فیه ما لا یخفی بعد ما عرفت، و الله العالم

[منها أن يكون الرجل مختونا]

و كذا يشترط فى صحته واجبا كان أو مندوبا أن يكون الرجل مختونا بلا خلاف أجده فيه، بل عن الحلبى أن إجماع آل محمد صلوات الله عليهم عليه مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۱)«الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأه»

و فى صحيح حريز(۲)و إبراهيم بن عمر(۳)«لا بأس أن تطوف المرأه غير مخفوضه، و اما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون»

و خبر إبراهيم بن ميمون (۴)عنه عليه السلام أيضا «فى رجل أسلم فيريد أن يختتن و قد حضر الحج أ يحج أو يختتن قال: لا يحج حتى يختتن»

و غير ذلك، فما فى المدارك من أنه نقل عن ابن إدريس التوقف فى ذلك واضح الضعف، مع أنا لم نتحققه، كما أن عدم ذكر كثير له على ما فى كشف اللثام ليس خلافا محققا.

و على كل حال ف لا يعتبر فى المرأه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، للأصل و ما سمعته من النصوص.

أما الخنثى المشكل فالمتجه بناء على الأعميه عدم الوجوب للأصل، و الوجوب على القول بأنها

اسم للصحيح، تحصيلا ليقين الخروج عن العهده إلا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضا.

بل قد يظهر من المصنف و غيره عدم اعتباره فى الصبى، قيل للأصل بعد عدم توجه النهى اليه، و حينئذ فإن أحرم و طاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ، و لكن قد يقال إن النهى و إن لم يتوجه اليه إلا أن الحكم الوضعى المستفاد منه ثابت عليه، خصوصا بعد صحيح معاويه السابق، هذا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲.

و فی القواعد و غیرها اعتبار التمکن، و حینئذ فلو تعذر و لو لضیق الوقت سقط، و لعله لاشتراط التکلیف بالتمکن کمن لم یتمکن من الطهاره، مع عموم أدله وجوب الحج و العمره، و فی کشف اللثام المناقشه بأنه یجوز أن یکون کالمبطون فی وجوب الاستنابه، قلت لعل المتجه فیه سقوط الحج عنه فی ذلک العام لفوات المشروط بفوات شرطه، بل لعل خبر إبراهیم بن میمون لا یخلو من إشعار بذلک، و إن کان هو غیر نص فی أنه غیر متمکن من الختان لضیق الوقت، و أن علیه تأخیر الحج عن عامه لذلک، فان الوقت إنما یضیق غالبا عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب علیه السلام أن یختتن ثم یحج و إن لم یندمل نعم قد یقال إن شرطیته مستفاده من النهی المشروط بالتمکن، فیدور حینئذ مداره، و فیه- مع إمکان منع تقیید الحکم الوضعی المستفاد من الأمر و النهی بالتکلیفی کما فی غیره من الشرائط، و لذا قلنا بالاشتراط فی الصبی- انه لا یقتضی السقوط بضیق الوقت، ضروره حصول التمکن و لو فی غیر العام، فتأمل جیدا.

ثم إن الفاضل فی القواعد و المحکی من جمله من کتبه أوجب فیه ستر العوره کما عن الخلاف و الغنیه و الإصباح، و لعله لأنه صلاه، و ل

قوله صلی الله علیه و آله:

«لا یحج بعد العام مشرک و لا عریان»

لکن فی المختلف و للمانع أن یمنعه، و الروایه غیر مسنده من طرقنا فلا حجه فیها، و فیه علی ما فی کشف اللثام أن الخبر الثانی یقرب من التواتر من طریقنا و طریق العامه،

روی علی بن إبراهیم فی تفسیره عن أبیه عن محمد بن الفضل (۱)عن الرضا علیه السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «ان رسول الله أمرنی عن الله تعالی أن لا یطوف بالبیت عریان و لا یقرب المسجد الحرام مشرک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

بعد هذا العام» و روی فرأت فی تفسیره معنعنا عن ابن عباس فی قوله تعالی (۱)«وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی النَّاسِ یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ» «المؤذن عن الله و رسوله صلی الله علیه و آله علی بن أبی طالب علیه السلام، أذن بأربع کلمات أن لا یدخل المسجد إلا مؤمن، و لا یطوف بالبیت عریان، و من کان بینه و بین النبی صلی الله علیه و آله أجل فأجله الی مدته، و لکن أن تسیحوا فی الأرض أربعه أشهر»

و روی الصدوق فی العلل عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن خلف بن حماد عن أبی الحسن العبدی عن سلمه بن مهران عن الحکم بن مقیم عن ابن عباس (۲)«ان رسول الله صلی الله علیه و آله بعث علیا علیه السلام ینادی لا یحج بعد هذا العام مشرک، و لا یطوف بالبیت عریان»

و روی العیاشی فی تفسیره بسنده عن حریز(۳)عن الصادق علیه السلام «ان علیا علیه السلام قال: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک»

و بسنده عن محمد بن مسلم (۴)عنه علیه السلام «ان علیا علیه السلام قال: و لا یطوفن بالبیت عریان»

و بسنده عن أبی بصیر(۵)عن أبی جعفر علیه السلام قال: «خطب علی علیه السلام الناس و اخترط سیفه و قال: لا یطوفن بالبیت عریان»

الخبر، و بسنده عن حکم بن الحسین (۶)عن علی بن الحسین علیهما السلام

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الطواف الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الطواف الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الطواف الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الطواف الحدیث ۵.

۶- ۶ ذکر ذیله فی الوسائل فی الباب- ۵۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶ و تمامه فی تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۷۶ ذیل سوره التوبه الحدیث ۱۲ عن حکیم ابن الحسین.

«ان لعلی علیه السلام أسماء فی القران ما یعرفها الناس، قال: و أذان من الله و رسوله- الی أن قال-: فکان مما نادی به ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان، و لا یقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرک»

و روی الحاکم أبو القاسم الحسکانی بسنده عن عامر الشعبی عن علی علیه السلام لما لقیه (بعثه خ ل) رسول الله صلی الله علیه و آله حین أذن فی الناس بالحج الأکبر قال: «ألا لا یحج بعد هذا العام مشرک، ألا و لا یطوف بالبیت عریان»

الخبر الی غیر ذلک مما یطلعک علیه الاستقراء، قلت: و فی البحار

روی الشعبی عن محرز عن أبیه أبی هریره(۱)قال: «کنت انادی مع علی علیه السلام حین أذن المشرکین و کان صحل صوته مما ینادی، قال: قلت: ما أبه أی شی ء کنتم تقولون؟ قال: کنا نقول:

لا یحج بعد عامنا هذا مشرک، و لا یطوفن بالبیت عریان، و لا یدخل البیت إلا مؤمن، و

من کان بینه و بین رسول الله مده فإن أجله إلی أربعه أشهر، فإن انقضت أربعه أشهر فإن الله بری ء من المشرکین و رسوله»

و فیه أیضا ذکر أبو عبد الله الحافظ بإسناده عن زید بن مقنع (۲)قال: «سألنا علیا علیه السلام بأی شی ء بعثت فی ذی الحجه؟ قال: بعثت بأربعه لا- تدخل الکعبه إلا نفس مؤمنه و لا یطوف بالبیت عریان، و لا یجتمع مؤمن و کافر فی المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من کان بینه و بین رسول الله صلی الله علیه و آله عهد فعهده الی مدته، و من لم یکن له فأجله إلی أربعه أشهر»

و فیه أیضا(۳)«و روی انه علیه السلام قام عند جمره العقبه

۱- ۱ ذکره فی البحار ج ۲۱ ص ۲۶۶ الطبع الحدیث عن مجمع البیان و رواه أحمد أیضا فی مسنده ج ۱۵ ص ۱۳۳ الرقم ۷۹۶۴.
۲- ۲ ذکره فی البحار ج ۲۱ ص ۲۶۷ الطبع الحدیث عن مجمع البیان.
۳- ۳ ذکره فی البحار ج ۲۱ ص ۲۶۷ عن مجمع البیان.

و قال: أيها الناس انى رسول الله إليكم بأن لا يـدخل البيت كافر، و لا يحـج البيت مشـرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان له عهـد عنـد رسول الله صـلى الله عليه و آله فله عهـد الى أربعه أشـهر، و من لا عهـد له فله مـده بقيه الأشـهر الحرم، و قرأ عليهم سوره براءه»

الى غير ذلـك، و لكن قـد يمنع دلالـه ذلـك على اعتبار الستر فيه للرجل و المرأه على حسب اعتباره فى الصـلاه، ضـروره أعميه النهى عن العراء منه كما هو واضح، و لعله لذلك تركه

المصـنف و غيره، اللهم إلاـ ان يقـال ان المراد من العراء فى هـذه النصوص سـتر العوره، للإجمـاع فى الظـاهر على صـحه طواف الرجل عاريا مع ستر العوره، و لا ريب فى انه أحوط، و الله العالم.

[فى مقدمات المندوب للطواف]

اشاره

و المندوبات ثمانيه:

[منها الغسل لدخول مكه]

الغسل لدخول مكه كما فى القواعد و غيرها، ل

حسن الحلبى (۱)«أمرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل إلى مكه»

و قال عليه السلام أيضا فى خبر محمد الحلبى(۲): «ان الله عز و جل قال فى كتابه(۳):

«طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد ان لا يدخل مكه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر»

بناء على إراده الكنايه بذلك عن الغسل، فما عن الخلاف من عدم استحبابه مدعيا الإجماع عليه فى غير محله خصوصا بعد كون الحكم ندبا يتسامح فيه مؤيدا بالاعتبار.

بل قد يستفاد من النصوص استحباب غسل آخر لدخول الحرم، ففى

خبر ابان بن تغلب (۴)قال: «كنت مع أبى عبد الله عليه السلام مزامله بين مكه و المدينه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز و جل محى الله تعالى عنه مائه ألف سيئه، و بنى له مائه ألف درجه، و قضى له مائه ألف حاجه»

و فى حسن معاويه بن عمار(۱)عنه (عليه السلام) أيضا «إذا انتهيت الى الحرم إنشاء الله فاغتسل حين تدخله، و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو منزلك بمكه»

و لكن فى

صحيح ذريح المحاربى (۲)«سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخول مكه أو بعد دخولها قال: لا يضرك أى ذلك فعلت، و ان اغتسلت بمكه فلا بأس، و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكه فلا بأس»

و ربما ظهر منه كون الغسل واحدا كما جزم به فى المدارك فإنه- بعد ان ذكر النصوص المزبوره و

خبر عجلان أبى صالح (۳)«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش

حافيا و عليك السكينه و الوقار»- قال: «و مقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمى الذى فى الأبطح، أو من فخ و هو على فرسخ من مكه للقادم من المدينه، أو من المحل الذى ينزل فيه بمكه على سبيل التخيير، و غايه ما يستفاد منها ان إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنف و غيره من استحباب غسل لدخول مكه و آخر لدخول المسجد غير واضح، و أشكل منه حكم العلامه و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثه أغسال بزياده غسل آخر لدخول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

الحرم»

و فيه ان النصوص المزبوره ظاهره الدلاله على غسلين: أحدهما للحرم و الآخر لدخول مكه، و التخيير المزبور فيها غير مناف خصوصا بعد احتمال الرخصه فى التداخل، و أما الغسل الثالث لدخول المسجد فإنه و إن كنا لم نعثر فى النصوص على ما يدل عليه لكن يكفى فيه ما عن الخلاف و الغنيه من الإجماع عليه، نعم المعروف فى الغسل للمكان التقدم على دخوله، و لكن ظاهر النصوص المزبوره الرخصه فى الغسلين الأولين بوقوعهما بعد الدخول، كما ان ظاهره الاجزاء بغسل واحد عنهما بعد دخول مكه، و لا بأس به، بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما لما ذكرناه فى كتاب الطهاره من جواز التداخل فى الأغسال المندوبه.

ثم قال فيها بعد ما سمعت: «و كذا الإشكال فى قول المصنف فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم و بعده، لا اعتبار العذر فى تأخيره عن الدخول كما هو واضح» قلت: قد سمعت ما يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم الذى لا ينافيه التخيير المزبور المحمول على بيان الجواز أو التداخل أو غير ذلك، بل

قوله (عليه السلام) فى حسن معاويه(۱): «و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ»

ظاهر فى ذلك، ضروره كون المراد أن الأولى الغسل للحرم عند دخوله، لكن مع التقدم يجزيك الغسل له و لدخول مكه من بئر ميمون بن عبد الله الحضرمى الذى كان حليفا لبنى أميه، و كان حفرها بالجاهليه، و هى بأبطح مكه، أو من فخ و هى على رأس فرسخ من مكه، فالأول للقادم من العراق و نحوه، و الثانى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

للقادم من المدينه، على معنى ان كلا لمن يمر عليه فى قدومه، و لا يكلف غيره و لذا قال المصنف و الأفضل ان يغتسل من بئر ميمون أو من فخ، و إلا ففى منزله و الأمر سهل بعد أن كان الحكم استحبابيا، و قد تقدم غير مره الحال فى هذه الأغسال المندوبه بالنسبه إلى انتقاضها بالأصغر و عدمه، فلاحظ، و الله العالم.

[منها مضغ الإذخر]

و كذا يستحب مضغ الإذخر كما فى القواعد و محكى الجامع و الجمل و العقود و فيه تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره عند دخول مكه كما فى النافع و عن الوسيله و المهذب، و فيه نحو ما عن الجمل و العقود من تطييب الفم به أو بغيره، أو عند دخول الحرم كما عن التهذيب و النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و فى هذه التطييب بغيره أيضا، كما فى الكتابين و الأصل فيه

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه(۱)«إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»

و فى

خبر أبى بصير(۲)«فتناول من الإذخر فامضغه»

و هو و إن كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم و التقديم، إلا أن المناسك إراده فعله عند الدخول، قال الكلينى: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال:

يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر» و هو يؤيد استحبابه لدخول مكه بل المسجد و كونه من سنن الطواف، و كأنه الذى حمل الشيخ على حمل غيره عليه، و لعل الأولى الحكم باستحباب الجميع، كما أن الأولى الحكم باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم و إن كان هو أولى من غيره، لكونه المأثور، و الأمر سهل، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

[منها ان يدخل مكه من أعلاها]

و ان يـدخل مكه من أعلاهـا كمـا فى النـافع و القواعـد و غيرهمـا و محكى النهـايه و المبسوط و الاقتصـاد و الجمـل و العقود و المصباح و مختصـره و الكافى و الغنيه و الجامع، و لكن عن المقنعه و التهذيب و المراسم و الوسيله و السرائر إذا أتاها من طريق المـدينه، بـل عن الفاضل أو الشام، و لعله لاتحاد طريقهما قبلها قال: فاما الـذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يـدوروا ليدخلوا من تلك الثنيه و ربما استشعر من

خبر يونس (۱)قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكه و قد جئت من المدينه؟ فقال: ادخل من أعلى مكه، و إذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه»

الذى هو الأصل فى المسأله مع التأسى بفعل النبى صلى الله عليه و آله الذى حكاه

الصادق عليه السلام عنه فى الصحيح (۲)قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين»

إلا أن التقييـد فى الأول قـد كان فى كلام السائل، و التأسـى بالنبى صـلى الله عليه و آله يقتضـى الأعم، خصوصا مع كون الأعلى على غير جاده طريق المدينه، بل قيل إن النبى صـلى الله عليه و آله عدل اليه، فالمتجه حينئذ ما أطلقه المصنف، و الأعلى كما فى الدروس و عن غيرها ثنيه كداء بالفتح و المد، و هى التى ينحدر منها الى الحجون لمعبر مكه، و يخرج

من ثنيه كدا بالضم و القصر منونا، و هى بأسفل مكه، و الله العالم.

[منها ان يكون حافيا]

و ان يكون حافيا كما فى القواعد و النافع و محكى المبسوط و الوسيله و ظاهر الجمل و العقود و الاقتصاد و المهذب و السرائر و الجامع، لكن لم نعثر عليه بنص بخصوصه، نعم قد سمعت خبر عجلان أبى صالح (۳)بل قد سمعت ما يدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

علیه فی دخول الحرم،

قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۱)«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا علی السکینه و الوقار و الخشوع، قال: و من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله، قلت ما الخشوع؟ قال: السکینه لا تدخل بتکبر»

و فی حسنه الآخر(۲)أیضا «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه، قلت کیف یدخلها بسکینه؟ قال: یدخل غیر متکبر و لا متجبر»

و فی

خبر إسحاق (۳)«لا یدخل رجل مکه بسکینه إلا غفر له، قلت: ما السکینه؟ قال: بتواضع»

و لعل دخولها حافیا من التواضع المزبور، فما فی کشف اللثام من التوقف فیه فی غیر

محله، ثم قال: و یدخل فی الحفاء المشی لغه أو عرفا، و فیه منع، ضروره کون المناسق منه نزع النعلین، بل قوله تعالی (۴)«فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً» صریح فی ذلک، بل لعل قوله: «انک» تشعر بالحکم السابق، إذ هو کالتعلیل المستفاد منه نحوه.

و علی کل حال فمما سمعت یعلم استحباب کون ذلک علی سکینه و وقار و المراد بهما واحد، قیل أو أحدهما الخضوع الصوری، و الآخر المعنوی، و الله العالم.

[منها أن یغتسل لدخول المسجد الحرام]

و أن یغتسل لدخول المسجد الحرام کما عرفت الکلام فیه.

[منها أن یدخل من باب بنی شیبه]

و أن یدخل من باب بنی شیبه للتأسی و الخبر(۵)عن الرضا علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲.

۴- ۴ سوره طه- الآیه ۱۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

کما فی کشف اللثام، و

قول الصادق علیه السـلام فی خبر سلیمان بن مهران (۱)فی حدیث المأزمین «انه موضع عبد فیه الأصـنام، و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبـل الـذی رمی به علی علیه السـلام من ظهر الکعبه لما علا ظهر رسول الله صـلی الله علیه و آله فأمر به فـدفن من عند باب بنی شیبه، فصار

الدخول الی المسجد من باب بنی شیبه سنه لأجل ذلک»،

و لمـا وسع المسـجد دخـل الباب، و لعله لـذا قیل فلیـدخل من باب السـلام و لیأت البیت علی الاسـتقامه، فإنه بإزائه حتی یتجاوز الأساطین فإن التوسعه من عندها.

و لیکن الدخول بعد أن یقف عندها و یسلم علی النبی صلی الله علیه و آله و یدعو بالمأثور عن

الصادق عبد الله علیه السـلام فی خبر أبی بصیر(۲)قـال: «تقول علی باب المسـجد بسم الله و بالله و من الله و الی الله و علی ما شاء الله و علی مله رسول الله صـلی الله علیه و آله و خیر الأسـماء لله و الحمد لله، و السـلام علی رسول الله صـلی الله علیه و آله السلام علی محمد بن عبد الله، السـلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته، السـلام علی أنبیاء الله و رسله، السـلام علی إبراهیم خلیل الرحمن، السـلام علی المرسـلین، و الحمد لله رب العالمین، و السلام علینا و علی عباد الله الصالحین، اللهم صل علی محمد و آل محمـد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد کما صـلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمیـد مجیـد، اللهم صل علی محمـد و آل محمد عبدک و رسولک، و علی إبراهیم خلیلک و علی أنبیائک و رسـلک و سلـم علیهـم و سـلام علی المرسـلین، و الحمـد لله رب العـالمین، اللهـم افتـح لی أبـواب رحمتـک، و اسـتعملنی فی طاعتـک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الإیمان أبـدا ما أبقیتنی، جل ثناء وجهک، الحمـد لله الـذی جعلنی من وفـده و زواره، و جعلنی ممن یعمر مساجده، و جعلنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

ممن يناجيه، اللهم انی عبدک و زائرک فی بیتک، و علی کل مأتی حق لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتی و أکرم مزور فأسألک یا الله یا رحمن، و بأنک أنت الله لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک، و بأنک واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم یکن له کفوا أحد، و أن محمدا عبدک و رسولک صلی الله علیه و آله و علی أهل بیته، یا جواد یا ماجد یا جبار یا کریم أسألک أن تجعل تحفتک إیای من زیارتی إیاک أول شیء أن تعطینی فکاک رقبتی من النار، اللهم فک رقبتی من النار، تقولها ثلاثا، و أوسع علی من رزقک الحلال الطیب، و ادرأ عنی شر شیاطین الجن و الانس، و شر فسقه العرب و العجم»

و قال أیضا فی صحیح معاویه(۱)«إذا انتهیت الی باب المسجد فقم و قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته، بسم الله و ما شاء الله و السلام علی أنبیاء الله و رسله، و السلام علی رسول الله صلی الله علیه و آله و السلام علی إبراهیم خلیل الله، و الحمد لله رب العالمین، فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل البیت، و قل: اللهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی، و أن تتجاوز عن خطیئتی، و تضع عنی وزری، الحمد لله الذی بلغنی بیته الحرام، اللهم إنی أشهدک أن هذا

بیتک الحرام الذی جعلته مثابه للناس و أمنا و مبارکا و هدی للعالمین، اللهم إنی عبدک و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک، أسألک مسأله المضطر إلیک الخائف عقوبتک، اللهم افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی بطاعتک و مرضاتک».

[المقصد الثانی فی کیفیه الطواف]

اشاره

المقصد الثانی فی کیفیه الطواف و هو یشتمل علی واجب و ندب،

[فالواجب سبعه]

اشاره

فالواجب سبعه

[منها النیه]

منها النیه بلا خلاف معتد به و لا إشکال ابتداء و استدامه

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١.

التی تقـدم الکلام فی حکمها و کیفیتها غیر مره، نعم فی الدروس هنا «ظاهر بعض القدماء أن نیه الإحرام کافیه عن خصوصـیات نیات الافعال، و لعله لخلو الأخبار الوارده بتفصـیل أحکام الحـج من ذکر النیه فی شـی ء من أفعاله سوی الإحرام الذی هو أولها، فیکون حینئـذ کبـاقی العبـادات المرکبه من الصـلاه و غیرها التی لا تحتاج اجزاؤها إلی نیه» و هو کما تری، ضـروره الفرق بینه و بین الصلاه التی أفعالها مرتبطه و متصله، بخلاف أفعال الحج الباقیه علی مقتضی

قوله علیه السلام (۱)«لا عمل إلا بنیه»

و «إنما الأعمال بالنیات»(۲)

الذی هو لو لا الإجماع لکان معتبرا فی اجزاء الصـلاه أیضا، بل لعله کذلک فیها بناء علی أنها الداعی المفروض وجوده فی تمام الصـلاه، بـل ربمـا کـان ذلک مرجحا للقول بأنه الـداعی کما أوضـحناه فی محله، بل ربما کان علی ذلک لا فرق بین الابتـداء و الاسـتدامه التی هی علی هـذا التقـدیر فعلیه لا ـ حکمیه إلا ـ فی صوره نادره، و هی فیما لو فرض ذهاب الـداعی فی الأثناء مع بقاء الافعـال منتظمه، بـل یمکن منع الفرض المزبور و منع صـحه الصـلاه فیه لو سـلم، و لتحقیق المسـأله مقام آخر، هـذا، و ربما کان الوجه فی تخصیص الإحرام بذکر النیه فیه توقف امتیاز نوع الحج و العمره علیه.

و کیف کان فلا بد من مقارنه النیه للطواف علی حسب غیره من الاعمال، لکن فی المدارک و لا یضر الفصل الیسیر، و فیه نظر، و لـذا اعتبره الفاضل و غیره عنـد الشـروع فیه، بل فی کشف اللثام لا قبله بفصل و لا بعـده، و إلا لم تکن نیه، علی انه لا یتم علی تقدیر کونها الداعی، کما أن ما فی کشف اللثام من انه لا بد من خطور معنی الطواف و هو الحرکه حول الکعبه سبعه أشواط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱۰.

لاـ يخلو من نظر أيضا، لإطلاق الأدله، و أما الاستدامه حكما فقد تقدم الكلام فيها فى الصلاه و غيرها، بل ذكرنا بناء على انها الداعى كما هو التحقيق أنه موجود غالبا فى جميع اجزاء الفعل، و إلا لم يقع منه منتظما، كما هو واضح.

[منها البدأه بالحجر و الختم به]

و منها البدأه بالحجر الأسود و الختم به بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، مضافا الى التأسى به صلى الله عليه و آله خصوصا بعد

قوله صلى الله عليه و آله «خذوا عنى مناسككم»

منها

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۱)«من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»

و ما عن الشيخ فى الاقتصاد من التعبير بلاـ ينبغى محمول على إراده الوجوب قطعا، و حينئذ فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله أو بعده ففى القواعد لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى إلى أول الحجر فمنه يبتدأ الاحتساب ان جدد عنده النيه للإتمام مع احتمال البطلان، و مزجها فى كشف اللثام، فقال، «إن جدد عنده النيه لمجموع سبعه أشواط سواء ألغى ما قبله أو لا تذكره و زعم دخوله فى الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنه الآن طواف

مقرون بالنيه من ابتدائه، فإذا أتمه سبعه أشواط غير ما قدمه صح و إن كان ذلك سهوا، و لا يكفى استدامه حكم النيه السابقه، لعدم مقارنتها لأول الطواف، و كذا يصح الاحتساب منه جدد عنده النيه للإتمام اى إتمام سبعه أشواط بفعل سبعه أخرى أو ضمها الى ما قدمه، و لكن إنما يصح إذا أكمل سبعه أخرى بأن علم فى الأثناء كون المقدم لغوا فأكملها بنيه ثانيه، أو أكملها سهوا، و إنما يصح الأول بناء على جواز تفريق النيه على أجزاء المنوى، و الثانى بناء على ان نيه الإتمام تتضمن نيه مجموع السبعه أشواط، لكن سهى أو جهل فزعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۳.

ان منها ما قدمه، كما إذا نوى القضاء بفريضه لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج مع احتمال البطلان، لبطلان النيه المفرقه على أجزاء المنوى، و منافاه نيه إتمام السابق الفاسد بسته لنيه مجموع السبعه، فإنه ينوى الآن سته لا غير، و غايته لو صح ما قدمه تفريق النيه على الاجزاء، و يجوز ان يريد بالإتمام فعل مجموع سبعه أشواط لا مع إلغاء ما قدمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهه فى الصحه مع الإلغاء و وجه الاحتمال حينئذ انه و إن نوى مجموع السبعه بنيه مقارنه للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدمه منها كان بمنزله نيه سته أشواط، هذا كله على كون اللام فى الإتمام لتقويه العامل، و يجوز كونها وقتيه اى منه يحتسب ان أتم سبعه عدا ما قدمه مع تجديد النيه عنده بأحد المعنيين، و يحتمل التعليل اى منه يحتسب إن جدد النيه عنده بأحد المعنيين، لانه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما يلغو، و أتم النيه و اتى بها صحيحه مقارنه لما يجب مقارنتها له».

قلت لا يخفى عليك ان ذلك كله متعبه لا فائده فيها، مضافا الى ما فيه من التجشم فى الأخير بل و سابقه، و الى إمكان منع إراده التفريق من التجديد و لذا قال فى المدارك: «فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النيه عنده أو استصحبها فعلا» و المهم تنقيح وجوب قصد البدأه بالحجر و عدمه، و لا ريب فى انه أحوط بل لعل احتمال البطلان فى كلام الفاضل لذلك، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، ضروره صدق الطواف سبعه أشواط من الحجر الى الحجر فى الفرض و إن لم يقصد البدأه و الختم به، إلا ان الذى وقع منه ذلك و لو سهوا، على ان النيه هى الداعى و الفرض استمراره، فهو موجود عند مروره على الحجر. و الابتداء الواقع منه كان لغوا، لأن الزياده المتأخره المفسده لا المتقدمه التى هى فى الحقيقه ليست

زیـاده، و لیست من التشـریع إذا اتفـق وقوعهـا منه سـهوا و نحـوه، و بـالجمله المتجه الصـحه فی الفرض المزبـور مـع فرض کون الحاصل منه فی الخارج سـبعه أشواط صـحیحه بلا زیاده علیها، و کانت النیه التی هی الداعی موجوده عند مروره علی الحجر، و قلنا بعدم وجوب قصد البدأه منه کما عرفت. هذا.

و ذهب الفاضـل بـل غیره ممن تـأخر عنه إلی أنه لاـ بـد من الابتـداء بـأول الحجر بحیث یمر کله علی کله، قال فی المسالک: «و البـدأه بـالحجر بـان یکون أول جزء منه محاذیـا لأـول جزء من مقادیم بـدنه بحیث یمر علیه علما أو ظنا» و نحوه فی غیرها، و لم نعرف شـیئا من ذلک لمن سبق العلامه، و علله فی کشف اللثام بأنه لازم من وجوب الابتداء بالحجر و البطلان بالزیاده علی سبعه أشواط و النقصان عنها و لو خطوه أو أقل، فإنه إن ابتدأ بجزء من وسـطه لـم یأمن من الزیاده أو النقصان، و حینئذ فلو حاذی آخر الحجر ببعض بدنه فی ابتداء الطواف بعد النیه بجمیع بدنه لم یصح، لعدم ابتدائه فیه بأول الحجر بل بما بعده، بل لا بد أن یحاذی بأقـدم عضو من أعضائه أوله، بل قیل إنهم اختلفوا لـذلک فی تعیین أول جزء البـدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلین، و ربما اختلف الأشـخاص بالنسبه الی ذلک، و لکن ذلک کله بعـد الإغضاء عما فی الأخیر کما تری لا دلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، خصوصا ما فی خبر محمد(۱)من أن رسول الله صلی الله علیه و آله طاف علی راحلته و استلم الحجر بمحجنه، و سیما فی هذه الأزمنه التی یشتد فیها الزحام کما أشار إلیه فی

صحیح عمار(۲)«و کنا نقول لا بد أن یستفتح الحجر و یختم به، فاما الیوم فقد کثر الناس»

و إن کان الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

إراده الاستلام له فی المبدأ و المنتهی، لکن الفرض شده الحرج و الضیق فیما ذکروه المنافی لسهوله المله و سماحتها، و دعوی الاستلزام المزبور واضحه المنع، ضروره تحقق الصدق عرفا بدون ذلک، اللهم إلا أن یراد من نحو قوله «من الحجر» الطواف بالحجر الذی هو اسم للمجموع، کما ان المراد من الطواف به الطواف ببدنه علیه، إلا أن ذلک کله شک فی شک، مضافا الی إجمال الکیفیه المزبوره التی هی الطواف بأول جزء من مقادیم بدنه علی أول جزء منه مارا بجمیع بدنه کله محافظا علی الطواف علی الیسار، و إن کان الظاهر عدم البأس فی إدخال جزء من باب المقدمه مع استصحاب النیه و قصد الاحتساب من حیث یحاذی و لا یلزم من ذلک الزیاده کما فی إدخال جزء من الرأس فی غسل الوجه، و بالجمله لا یخفی حصول المشقه بملاحظه نحو ذلک، بل ربما کان اعتباره مشارا للوسواس کما انه من المستهجنات القبیحه نحو ما یصنعه بعض الناس عند إراده النیه للصلاه بناء علی انه الاخطار من الأحوال التی تشبه أحوال المجانین، مع

انه مناف للتقیه، بل قد یقال إنه لم یطف بالجزء المحاذی له من المقادیم، لان الطواف عباره عن الحرکه الدوریه، فالتحقیق عدم اعتبار ذلک، بل ظاهر المدارک و الریاض و غیرهما عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر کان له الختم بأوله و لعله لصدق أنه ابتدأ بالحجر و ختم به، و دعوی عدم صدق الختم حتی یصل الی محل الابتداء الذی هو الوسط أو الآخر ممنوعه، و الزیاده و النقیصه فی الفرض غیر قادحه بعد ظهور الأدله فی کون المراد منهما الزیاده علی الحجر الذی هو محل الابتداء و النقیصه عنه، بل الظاهر اعتبار إدخال الاولی فی الطواف بقصد انه منه فی المنع لا لغوا أو مقدمه کما ستعرف إن شاء الله، و لکن صرح جماعه باعتبار محاذاه الحجر فی آخر شوط کما ابتدأ به أولا من غیر فرق بین الأول و غیره، فینبغی حینئذ ان یعلم محل الابتداء و إن کان الظاهر عدم البأس بالزیاده مقدمه، و لعله

لتوقف صدق اسم الطواف بالبيت الذى منه الحجر عليه، ضروره صدق النقصان مثلا على بعض الافراد، و لا ريب فى انه أحوط إن لم يكن أقوى، و أحوط منه مراعاه أول جزء من الحجر على حسب ما عرفته سابقا.

و كيف كان فلا ريب فى استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسى، و ظاهر خبرى الحسن بن عطيه(۱)و معاويه بن عمار(۲)السابقين، بل فى المدارك و ينبغى إيقاع النيه حال الاستقبال ثم الأخذ فى الحركه على اليسار عقيب النيه، و ما قيل من فوات المقارنه لأول الطواف الذى هو الحركه الدوريه حينئذ ضعيف جدا، لان مثل ذلك لا يخل بها قطعا، و فيه ما عرفت، نعم بناء على انها الداعى لا بأس بذلك، ضروره خطوره فى الحالتين، و الله العالم.

[منها أن يطوف على يساره]

و منها أن يطوف على يساره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى التأسى، بل ربما استفيد من

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان(۳): «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، فقل: اللهم- الى ان قال-: ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به»

و فى

صحيح معاويه(۴)«إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يدك على البيت- الى ان قال-: ثم ائت الحجر الأسود»

و صحيحه الآخر(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱ و الظاهر انه لم يتقدم و إنما يأتى فى مسأله نقصان الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب زياره البيت- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث ۹.

«ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط- الى ان قال- فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يدك على البيت و ألصق يدك و بطنك بالبيت ثم قل: اللهم- الى ان قال- ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به»

بتقريب استلزام الترتيب المزبور فى الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

و على كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصح عندنا، فما عن أبى حنيفه- من انه إن جعله على يمينه اعاده إن أقام بمكه، و إلا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعى لم يرد عنه نص فى استدباره، و الذى يجىء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضا فى وجه الاجزاء ان استقبله أو مر القهقرى نحو الباب- قول بغير علم، نعم لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف إلى جهه اليمين قطعا، و الله العالم.

[منها ان يدخل الحجر فى الطواف]

و منها ان يدخل الحجر فى الطواف بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص،

قال الحلبى فى الصحيح (۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا

واحدا فى الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد» و رواه الشيخ «يعيد ذلك الشوط»

و فى

حسن ابن البخترى (۲)عنه عليه السلام أيضا «فى الرجل يطوف بالبيت قال: يقضى ما اختصر فى طوافه»

و قد سمعت

قوله عليه السلام فى صحيح معاويه(۳): «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

و لا ـ فرق فی الحکم المزبور بین القول بخروجه من البیت و دخوله فیه الذی قد تشعر به النصوص المزبوره، بل فی الدروس المشهور کونه منه، بل فی التذکره و المنتهی ان جمیعه منه، و

روی عن عائشه(۱)«ان النبی صلی الله علیه و آله قال: سته أذرع من الحجر من البیت»

لکن

سأل معاویه بن عمار(۲)الصادق علیه السلام فی الصحیح «أ من البیت هو أو فیه شی ء من البیت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر، و لکن

إسماعیل دفن امه فیه فکره أن توطأ فجعل علیه حجرا، و فیه قبور أنبیاء»

و فی

خبر یونس بن یعقوب (۳)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انی کنت أصلی فی الحجر فقال لی رجل: لا تصل المکتوبه فی هذا الموضع فان فی الحجر من البیت فقال: کذب صل فیه حیث شئت»

و فی

خبر مفضل بن عمر(۴)عنه علیه السلام أیضا «الحجر بیت إسماعیل، و فیه قبر هاجر و قبر إسماعیل»

و سأله أیضا الحلبی (۵)فی المروی عن نوادر البزنطی «عن الحجر فقال: إنکم تسمونه الحطیم، و إنما کان لغنم إسماعیل، و إنما دفن فیه امه و کره أن یوطأ قبرها فحجر علیه، و فیه قبور أنبیاء»

الی غیر ذلک من النصوص الداله علی ذلک، و ما فی التذکره- من ان قریشا لما بنت البیت قصرت الأموال الطیبه و الهدایا و النذور عن عمارته، فترکوا من جانب الحجر بعض البیت، و قطعوا الرکنین الشامیین من قواعد إبراهیم، و ضیقوا عرض الجدار من الرکن الأسود إلی الشامی الذی یلیه، فبقی من الأساس شبه الدکان مرتفعا، و هو الذی یسمی الشاذروان- لم نتحققه

۱- ۱ رواه فی المغنی ج ۳ ص ۳۸۲ و سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰.

بل الثابت فی نصوصنا(۱)المشتمله علی قصه هدم قریش الکعبه خلافه، نعم ربما کان فی

مرفوع علی بن إبراهیم (۲)و غیره «انه کان بنیان إبراهیم الطول ثلاثون ذراعا، و العرض اثنا و عشرون ذراعا، و السمک تسعه أذرع»

تأیید لکون نحو سته أذرع منه من البیت.

و علی کل حال فلا بد من إدخاله فی الطواف، فلو طاف بینه و بین البیت لم یصح شوطه إجماعا، لا الطواف کله کما سمعته فی النصوص السابقه، لکن قال الشهید: فیه روایتان، و یمکن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حینئذ لو کان السابع کفی إتمام الشوط من موضع سلوک الحجر، و لعله أراد بالروایه الأخری ما سمعته من صحیح معاویه بن عمار المحتمل لکون الاختصار فی جمیع الأشواط، و کون الطواف بمعنی الشوط، و کذا

خبر إبراهیم بن سفیان (۳)«کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت فطافت فی الحجر و صلت رکعتی الفریضه و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منی قال: تعید»

بل عن التذکره لو دخل إحدی الفتحتین و خرج من الأخری لم یحتسب له، و به قال الشافعی فی أحد قولیه، و لا طوافه بعده حتی ینتهی إلی الفتحه التی دخل منها، یعنی فإن دخلها أیضا لم یحتسب أیضا و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف، و فیه إشاره الی عدم الاکتفاء بإتمام الشوط من الفتحه، بل

یجب الاستئناف، لظهور الإعاده فی الخبرین فیه، بل نص الثانی منهما علی الإعاده من الحجر الأسود کما سمعت، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث- ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

[منها ان يكمله سبعا]

و منها ان يكمله سبعا بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۱)المستفيضه بل المتواتره.

[منها ان يكون بين البيت و المقام]

و منهـا ان يكون بين البيت و المقـام الـذى هو لغه موضع قـدم القـائم، و المراد به هنا مقام إبراهيم عليه السـلام أى الحجر الـذى وقف عليه لبنـاء البيت كمـا عن ابن أجير، أو للأـذان بالحـج كما عن غيره، بل عن العلوى و ابن جماعه أنه لما أمر بالنـداء و أقام على المقـام تطـاول المقـام حتى كـان كـأطول جبـل على ظهر الأـرض فنـادى، أو لمـا عن ابن عبـاس من أنه لمـا جاء بطلب ابنه إسـماعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فأبى فقالت دعنى اغسل رأسك فأتته بحجر فوضع رجله عليه و هو راكب فغسـلت شقه ثم رفعته و قـد غابت رجله فيه، فوضـعته تحت الشق الآخر و غسـلته فغابت رجله الثانيه فيه، فجعله الله من الشـعائر، و عن الأزرقى أنه لما فرغ من الأذان عليه جعله قبله فكان يصـلى اليه مستقبل الباب، و ذكر أيضا ان ذرع المقام ذراع، و ان القدمين داخلان فيه سبعه أصابع، و عن ابن جماعه ان مقدار ارتفاعه من

الأـرض نصـف ذراع و ربع و ثمن بـذراع القمـاش، و أن أعلاـه مربع من كـل جهه نصف ذراع و ربع، و موضع غوص القـدمين ملبس بفضه، و عمقه من فـوق الفضه سـبع قراريـط و نصف قيراط بالـذراع المتقـدم أى ذراع مصـر المسـتعمل فى زمـانه، و لعل اختلافهما باعتبار الذراع باليد و الحديد.

و على كل حال فلا خلاف معتد به أجده فى وجوب كون الطواف بينه و بين البيت، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ل

خبر حريز عن ابن مسلم (۲)قال:

«سألته عن حد الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال: كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹ و ۳۲- من أبواب الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف فى غير حد و لا طواف له»

المنجبر و المعتضد بما عرفت، و كان وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم و عهده صلى الله عليه و آله مع

قوله عليه السلام «و الحد قبل اليوم و اليوم واحد»

ما عن مالك و الطبرى من انه كانت قريش فى الجاهليه الصقته بالبيت خوفا عليه من السيول، و استمر كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و عهد أبى بكر، فلما ولى عمر رده الى موضعه الآن الذى هو مكانه فى زمن الخليل، و إن كان يبعد ذلك أن النبى صلى الله عليه و آله أولى من عمر بذلك، خصوصا بعد عدم معرفته بموضعه فى زمن الخليل، و من هنا كان المحكى عن ابن أبى مليكه أنه قال: موضع المقام هذا الذى هو فيه اليوم هو موضعه فى الجاهليه و فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و أبى بكر و عمر، إلا أن السيل ذهب به فى خلافه عمر ثم رد و جعل فى وجه الكعبه حتى قدم عمر فرده، و عن تاريخ البخارى أن سئل أم نهشل لما أتى المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكه فلما جف الماء أتوا بالمقام و الصقوه بالكعبه و كتبوا الى عمر بذلك فورد مكه معتمرا فى شهر رمضان من ذلك العام و سأل هل أحد عنده علم بمحل الحجر فقام المطلب بن وداعه السلمى و قيل رجل من آل عابد، و الأول أشهر، أنا كنت أخاف عليه مثل هذا فأخذت مقياسه من محله الى الحجر، فأجلسه عمر عنده و قال له: ابعث فأتنى بالمقياس فاتى به فوضع عمر المقام فى محله الآن، و نحوه عن النواوى و الأزرقى، و عن ابن سراقه ان ما بين باب الكعبه و مصلى آدم أرجح من تسعه أذرع، و هناك كان موضع

مقام إبراهيم علیه السلام و صلی رسول الله صلی الله علیه و آله عنده حین فرغ من طوافه رکعتین، و انزل علیه (۱)«وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» ثم نقله الی الموضع الذی هو فیه الآن، و ذلک علی عشرین ذراعا من الکعبه لئلا ینقطع الطواف بالمصلین خلفه، ثم ذهب به السیل فی أیام عمر إلی أسفل مکه فأتی به و أمر عمر برده الی الموضع الذی وضعه فیه رسول الله صلی الله علیه و آله، و نحوه فی أن رسول الله صلی الله علیه و آله هو الواضع له هنا ما عن ابنی عنبسه و عرویه، بل قد یظهر من

صحیح زراره(۲)ان عمر قد أحیی فعل الجاهلیه، «قال لأبی جعفر علیه السلام قد أدرکت الحسین علیه السلام قال: نعم أذکر و أنا معه فی المسجد الحرام و قد دخل فیه السیل و الناس یقومون علی المقام یخرج الخارج فیقول قد ذهب به السیل، و یدخل الداخل فیقول هو مکانه، قال فقال یا فلان ما یصنع هؤلاء؟ فقلت أصلحک الله تعالی یخافون أن یکون السیل قد ذهب بالمقام فقال لهم: إن الله عز و جل جعله علما لم یکن لیذهب به فاستقروا، و کان موضع المقام الذی وضعه إبراهیم علیه السلام عند جدار البیت، فلم یزل هناک حتی حوله أهل الجاهلیه إلی المکان الذی هو فیه الیوم، فلما فتح النبی صلی الله علیه و آله مکه رده الی الموضع الذی وضعه إبراهیم علیه السلام، فلم یزل هناک الی أن تولی عمر فسأل الناس

من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام فقال رجل أنا کنت قد أخذت مقداره بتسع، فهو عندی فقال ائتنی به فأتاه به فقاسه فرده الی ذلک المکان».

و علی کل حال فعن أبی علی اجزاء الطواف خارج المقام مع الضروره، ل

صحیح الحلبی (۳)سأل الصادق علیه السلام «عن الطواف خلف المقام فقال ما أحب

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۱۹.

۲- ۲ الفقیه ج ۲ ص ۱۵۸ الرقم ۶۸۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

ذلک و ما أری به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا»

قیل بل قد یظهر المیل الیه من المختلف و التذکره و المنتهی، و لکن فیه ان الخبر المزبور دال علی الکراهه مع الاختیار دون الاضطرار کما عن ظاهر الصدوق الفتوی به لا ـ الجواز و عدمه، نعم یمکن القول بإجزائه تقیه، اما غیرها فمشکل، بل ظاهر ما سمعته من النص و الفتوی و معقد الإجماع عدم الاجزاء مطلقا.

ثم إنه لا بد من ملاحظه المقدار المزبور من جمیع الجوانب کما سمعت التصریح به فی الخبر المزبور(۱)بل نسبه فی المدارک الی قطع الأصحاب، و هو کذلک و هو کما عن تاریخ الأزرقی الی الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف، نعم لا إشکال فی احتساب المسافه من جهه الحجر من خارجه بناء علی أنه من البیت، بل فی المدارک و غیرها و إن قلنا بخروجه عنه لوجوب إدخاله فی الطواف فلا یکون محسوبا من المسافه، و فیه انه خلاف ظاهر الخبر المزبور، و لذا احتمل فی المسالک احتسابه منها و إن لم یجز سلوکه، و لا ریب فی انه الأحوط، و هل المعتبر وقوع الطواف بین البیت و حائط البناء الذی هو علی المقام الأصلی أو بین الصخره التی هی المقام هنا؟ الظاهر الثانی، کما انه لا مدخلیه للمقام نفسه فی الطواف، فلو حول عن مکانه وجب الطواف فی المقدار المخصوص کما دل علیه الخبران المزبوران (۲)بل خبر زراره صریح، هذا.

و عن الشافعی لا بأس بالحائل بین الطائف و البیت کالسقایه و السواری، و لا کونه فی آخر باب المسجد و تحت السقف و علی الاروقه و السطوح إذا کان البیت ارفع بناء علی ما هو الیوم، فان جعل سقف المسجد أعلی لم یجز الطواف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱ و ۲.

علی سطحه، و مقتضاه کما عن التذکره انه لو انهدمت الکعبه و العیاذ بالله لم یصح الطواف حول عرصتها، و هو بعید بل باطل کبطلان القول

بجواز الطواف فی المسجد خارجا عن القدر المزبور عندنا.

و کیف کان ف لو مشی الطائف فی طوافه علی أساس البیت الذی هو القدر الباقی من أساس الحائط بعد عمارته المسمی بالشاذروان أو علی حائط الحجر لم یجزه بلا خلاف و لا إشکال، لعدم صدق الطواف بالبیت و الحجر، إذ الأول من الکعبه فیما قطع به الأصحاب علی ما فی المدارک، بل هو المحکی عن غیرهم من الشافعیه و الحنابله و بعض متأخری المالکیه، نعم عن ابن ظهره من الحنفیه جواز الطواف عندنا علی الشاذروان، لانه لیس من البیت، نص علی ذلک الأصحاب، و لعله ما رووه (۱)من ان ابن الزبیر لما هدم الکعبه و ادخل الحجر أو سته أذرع منه أو سبعه فیها لما سمعته من عائشه(۲)عن النبی صلی الله علیه و آله انه بناها علی أساس إبراهیم الخلیل و لم ینقص من عرض جدارها شی ء، اللهم إلا أن یکون النقصان المتعارف بین الناس فی البناء إذا ظهر علی الأرض، و مثله یمکن منع کونه نقصانا من البیت، نعم فی بعض التواریخ انه لما قتل ابن الزبیر هدموا الکعبه و اخرجوا ما کان ادخله فیها من الحجر، و المراد ان المعروف کون الشاذروان و هو ما نقصته قریش من عرض أساس الکعبه، لکن قد بنیت بعدهم غیر مره، منها فی أواخر عشر الستین و ستمائه أو أوائل عشر السبعین و ستمائه فإن کان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الأساس إلی الأرض أشکل حینئذ دعوی خروجه من البیت، و إن کان غیره و انه لما جددوها أبقوها علی ما نقصتها

۱- ۱ مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۴۸۰.

۲- ۲ رواه فی المغنی ج ۳ ص ۳۸۲.

قريش النقصان الغير المتعارف اتجه حينئذ وجوب احتسابه فى الطواف، لكون الطواف عليه حينئذ طوافا بالبيت لا به كما هو واضح، و على كل حال فالعمل على ما عليه الأصحاب.

و اما الثانى فلمنافاته لما سمعته سابقا من وجوب الطواف به، سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجا عنه، و لا ريب فى عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشيا على حائطه، بل عن التذكره عدم جواز مس الطائف الجدار بيده فى موازاه الشاذروان، لانه يكون بعض بدنه فى البيت، فلا يتحقق الشرط الذى هو خروجه عنه بجميعه، بل كان كما لو وضع احد رجليه اختيارا على الشاذروان، و لكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه و لو لخروج معظم بدنه، و لعله لذا جزم بالصحه فى القواعد، لكن الأحوط ما ذكره، نعم لو مسه لا- فى موازاته لم يكن به بأس، و فى كشف اللثام هو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت، قلت: المحكى عن ابن ظهره فى شفاء الغرام ان شاذروان الكعبه هو الأحجار اللاصقه بالكعبه التى عليها البناء المسنم المرخم فى جوانبها الثلاثه: الشرقى و الغربى و اليمانى و بعض حجاره الجانب الشرقى بناء عليه و هو شاذروان أيضا، و اما الحجاره اللاصقه بجدار الكعبه التى تلى الحجر فليست شاذروانا، لا-ن موضعها من الكعبه بلا- ريب، و الشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبه حين ظهر على الأرض كما هو عاده الناس فى الأبنيه أشار الى ذلك الشيخ أبو حامد الأسفراينى و غيره، و الله العالم.

و من لوازمه ركعتا الطواف، و هما واجبتان فى الطواف الواجب على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره عظيمه، بل عن الخلاف نسبته إلى عامه أهل العلم، و إن حكى فيه عن الشافعى قولا بعدم الوجوب ناسيا له الى قوم من أصحابنا، لكن لا نعرفهم، بل فى الرياض عنه الإجماع مع ان فيه و فى السرائر نقل قول بالاستحباب، و فى التذكره نسبه ذلك الى شاذ كالمحكى عن ابن

إدريس للتأسی (۱)به صلی الله علیه و آله فإنه صلاهما، و تلا قوله تعالی (۲)«وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» بل قيل انها نزلت عليه حين فعلهما، و منه مع غيره من النصوص (۳)المشتمله علی وجوب عود الناس لهما الی المقام و الصلاه فيه و ذكر الآيه دليلا عليه يظهر وجه دلاله الآيه علی ذلک، مضافا الی الإجماع علی عدم وجوب غيرهما فيه، و للأمر(۴)بقضائهما مع فواتهما المحمول علی الوجوب المقتضی لوجوب الأداء ل

قول الصادق عليه السلام فی حسن معاويه أو صحيحه (۵)«إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهيم عليه السلام و صل ركعتين و اجعله اماما و اقرأ فی الأولی منهما سوره التوحيد، و فی الثانيه قل يا ايها الكافرون، ثم تشهد

و احمد الله و أثن عليه و صل علی النبی صلی الله عليه و آله و اسأله ان يتقبل منک، و هاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره ان تصليهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما»

و غيره من النصوص، بل فی كشف اللثام نسبه ذلک الی الاخبار الكثيره جدا، و لعله يريد ما تسمعه منها إن شاء الله فی وجوب كونهما فی المقام و فی قضائهما و غير ذلک.

و علی كل حال فلا ريب فی ضعف القول المزبور كدليله الذی هو الأصل المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا، و عدم تعين الآيه لهذا المعنی الذی

۱- ۱ صحيح البخاری ج ۲ ص ۱۸۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱۳ و ۱۸.

۵- ۵ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۷۱- من أبواب الطواف- الحديث ۳ و ذيله فی الباب ۷۶ منها الحديث ۳.

قد سمعت القرائن علیه النافیه لاحتمال اراده موضع الدعاء من المصلی أو القبله، و کون المراد بالمقام هو الحرم کله أو مع سائر المشاعر، و

قوله صلی الله علیه و آله (۱)للأعرابی الذی قال له صلی الله علیه و آله هل علی غیرها یعنی الخمس: «لا إلا أن تطوع»

المحتمل لعدم وجوب حج و عمره علیه، و

قول أبی جعفر علیه السلام لزراره فی الحسن(۲): «فرض الله الصلاه، و سن رسول الله صلی الله

علیه و آله عشره أوجه: صلاه السفر و صلاه الحضر و صلاه الخوف علی ثلاثه أوجه، و صلاه کسوف الشمس و القمر، و صلاه العیدین و صلاه الاستسقاء و الصلاه علی المیت»

المحتمل کسابقه علی ما فی کشف اللثام لکون المراد ما شرع من الصلاه بنفسها لا تابعه لطواف أو غیره، علی أنه عام أو مطلق یحکم علیه ما عرفت، کما هو واضح.

ثم لا یخفی علیک دلاله الحسن المزبور علی استحباب قراءه التوحید فی الأولی منهما و الجحد فی الثانیه، بل فی المختلف انه المشهور، و به صرح فی التذکره و التحریر، بل الأول منهما انه رواه العامه(۳)عن النبی صلی الله علیه و آله ، نعم فی الثانی منهما کالدروس انه روی العکس (۴)إلا أنا لم نتحققه و إن حکی القول به فی المختلف عن الشیخ فی النهایه فی باب القراءه دون باب الطواف الذی صرح فیه بما سمعت، و لا ریب فی أنه الأولی، حملا لإطلاق بعض النصوص علی الحسن المزبور المتضمن لاستحباب الدعاء بعدهما کما أشار إلیه فی الدروس، قال: و الدعاء بالمأثور أو بما سنح، و الله العالم.

۱- ۱ سنن النسائی ج ۱ ص ۲۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۹۱.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۹۱.

و لو نسیهما وجب علیه الرجوع بلا خلاف أجده فیه إلا ما یحکی عن الصدوق من المیل الی صلاتهما حیث یذکر، بل فی کشف اللثام الإجماع علیه کما هو الظاهر، و لعله کذلک لأصاله عدم

السقوط مع التمکن من الإتیان بالمأمور به علی وجهه، و

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام، قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفریضه و لم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم یصل أیضا لذلک الطواف حتی ذکر و هو بالأبطح قال: یرجع الی المقام فیصلی رکعتین»

و خبر عبید بن زراره(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل طاف طواف الفریضه و لم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم یصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلی أربع رکعات قال: یرجع فیصلی عند المقام أربعا»

و مرسل الطبرسی فی المحکی عن مجمعه (۳)عن الصادق علیه السلام «انه سئل عن الرجل یطوف بالبیت طواف الفریضه و نسی أن یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام فقال: یصلیهما و لو بعد أیام، لأن الله تعالی یقول وَ اتَّخِذُوا الآیه»

و عن العیاشی روایته (۴)و لکن «و جهل ان یصلی»

و غیرها من النصوص.

نعم لو شق علیه الرجوع فضلا عما لو تعذر قضاهما حیث ذکر کما فی القواعد و النافع و محکی التهذیب و الاستبصار، و لعله المراد من

التعذر فی محکی النهایه و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع، لقاعده الحرج و الیسر المشار إلیها فی

صحیح أبی بصیر(۵)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام و قد قال الله تعالی «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۲۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۱۰.

حتی ارتحل قال: إن كان ارتحل فانی لا أشق علیه و لا آمره أن یرجع و لکن یصلی حیث یذکر»

المحمول علیه

خبر أبی الصباح (۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی ان یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام فی طواف الحج أو العمره فقال: إن كان بالبلد صلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، فان الله تعالی یقول «وَ اتَّخِذُوا» الی آخره، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن یرجع»

بل و

حسن معاویه(۲)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل نسی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکه قال:

فلیصلهما حیث ذکر، و ان ذکرهما و هو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما»

بل و

خبر عمر بن البر(۳)عنه علیه السلام أیضا «فی من نسی رکعتین طواف الفریضه حتی أتی منی انه رخص له أن یصلیهما بمنی»

و خبر إبراهیم بن المثنی و حنان (۴)قالا: «طفنا بالبیت طواف النساء و نسینا الرکعتین فلما صرنا بمنی ذکرناهما فأتینا أبا عبد الله علیه السلام فسألناه فقال: صلیاهما بمنی»

و خبر عمر بن یزید(۵)عنه علیه السلام أیضا سأله «عن رجل نسی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام إبراهیم علیه السلام حتی أتی منی قال یصلیهما بمنی»

و خبر هاشم بن المثنی (۶)قال: «نسیت أن أصلی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت الی مکه فصلیتهما ثم عدت إلی منی فذکرنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۱۷ عن هشام بن المثنی و حنان.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۹ عن هشام ابن المثنی و یحتمل اتحاده مع الهاشم کما ذکر فی کتب

التراجم.

ذلک لأبی عبد الله علیه السلام فقال: أ فلا صلاهما حیث ذکر»

و ربما حمل علی المندوب و خبر حنان بن سدیر(۱)قال: «زرت فنسیت رکعتی الطواف فأتیت أبا عبد الله علیه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال صل فی مکانک».

و لعله له و سابقه و غیرهما حکی عن الصدوق المیل إلی قضائهما حیث یذکر مطلقا، لکنه مناف لما سمعته من النص و الفتوی، فالأولی الجمع بما عرفت، خصوصا بعد ما قیل من قصورها جمله عن الصحه، بل ضعف بعضها سندا، و جمیعها دلاله بعد احتمال التقیید المزبور الذی هو أولی من الجمع بحمل الدال علی التقیید علی الاستحباب و إبقاء المطلق علی حاله، لمعلومیه رجحان التخصیص علی غیره من أنواع المجاز، مضافا الی الاعتضاد بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک کما عرفت، و بکثره النصوص المزبوره و صحتها، و تضمن جمله منها تعلیل الأمر بالرجوع بقوله تعالی «وَ اتَّخِذُوا» و الأمر للوجوب قطعا، فما عن بعض من قارب عصرنا- من المیل الی جواز قضائهما حیث ذکر مطلقا تمسکا بما سمعت من النصوص- فی غیر محله، و منه یعلم النظر فیما فی الدروس من أنه لو نسی الرکعتین رجع الی المقام، فان تعذر فحیث شاء من الحرم، فان تعذر فحیث أمکن من البقاع، ضروره عدم موافق له علی هذا التفصیل، و لا دلیل کما اعترف به بعضهم.

و فی التحریر جواز الاستنابه فیهما إن خرج و شق علیه الرجوع، و کذا فی التذکره إن صلاهما فی غیر المقام ناسیا ثم لم یتمکن من

الرجوع، و لعله لجواز الاستنابه فیهما تبعا للطواف فکذا بدونه، و ل

صحیح عمر بن یزید(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی من نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه قال: إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»

و صحيحه الآخر(۱)عنه عليه السلام أيضا «من نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين»

و خبر ابن مسكان (۲)قال: «حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج فقال: يوكل»

قال ابن مسكان و فى حديث آخر(۳)«إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما، فان الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى »

و خبر محمد بن مسلم (۴)سأل أحدهما (عليهما السلام» عمن نسى أن يصلى الركعتين فقال: يصلى عنه»

لكن الجميع كما ترى لا تقييد فى شى ء منها بما ذكره، كالمحكى عن ظاهر المبسوط من الاستنابه إذا خرج مع تعمد الترك.

و يحتمل فى خبرى ابنى يزيد و مسلم منها إراده ما ذكره المصنف و الفاضل و الشيخ و بنو حمزه و إدريس و سعيد من أنه لو مات و لم يصلهما قضاهما الولى عنه، مضافا الى عموم ما دل (۵)على قضائه الصلاه الفائته عنه بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعيه النيابه فيهما فى حياه المنوب عنه و لو تبعا للطواف، بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهما جواز قضاء غير الولى مع وجوده و لا بأس به، و إن كان الأحوط خلافه.

و لو ترك معهما الطواف ففى المسالك «فى وجوبهما حينئذ عليه و يستنيب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحديث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۶ و ۱۸ و الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۵.

فی الطواف أو یستنیب علیهما معا من ماله وجهان، و لعل وجوبهما علیه مطلقا أقوی لعموم قضاء ما فاته من الصلاه الواجبه، أما الطواف فلا یجب علیه قضاؤه عنه و إن کان بحکم الصلاه» قلت: ستسمع فیما یأتی عند تعرض المصنف لمسأله نسیان الطواف من النصوص (۱)ما ینافی ذلک.

و الجاهل کالناسی فی الحکم المذکور، لقول أحدهما (علیهما السلام فی

صحیح جمیل (۲)«ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام بمنزله الناسی»

مضافا الی إطلاق بعض النصوص (۳)و خبر العیاشی (۴)السابق.

أما العامد ففی المسالک ان الأصحاب لم یتعرضوا لذکره، و الذی یقتضیه الأصل أنه یجب علیه العود مع الإمکان، و مع التعذر یصلیهما حیث أمکن» و فی المدارک بعد أن حکی ذلک عنه قال: «لا ریب أن مقتضی الأصل وجوب العود مع الإمکان، و إنما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع التعذر أو بقائهما فی الذمه الی أن یحصل التمکن منهما فی محلهما، و کذا الإشکال فی صحه الأفعال المتأخره عنهما من صدق الإتیان بهما، و من عدم وقوعهما علی الوجه المأمور به» و تبعه فی الریاض، قلت: قد یقال بتناول صحیح الجاهل الشامل للمقصر الذی هو کالعامد، کما أنه قد یقال بأن الأدله المزبوره خصوصا الآیه و ما اشتمل علی الاستدلال بها من النصوص إنما تدل علی وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما، و لذا کان له ترکهما فی الطواف المندوب، و لم یؤمر بإعاده السعی و غیره من الافعال لناسیهما و الجاهل بهما، فلیس حینئذ فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۵ و ۶ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲۰.

عدم فعلهما بعد الطواف عمدا إلا الإثم و وجوب القضاء كما ذكره ثانی الشهیدین لا بطلان ما

تعقبهما من الأفعال، و جعلهما فی المتن من لوازم الطواف أعم من ذلک، و الله العالم.

[مسائل ست]

اشاره

مسائل ست:

[المسأله الأولی الزیاده عمدا علی سبع فی الطواف الواجب]

الأولی الزیاده عمدا علی سبع فی الطواف الواجب محظوره و مبطله علی الأظهر کما عن الوسیله و الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب، بل فی المدارک أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فی کشف اللثام أنه المشهور، و هو کذلک مع نیته فی الابتداء علی وجه الإدخال فی الکیفیه، ضروره کونه حینئذ ناویا لما لم یأمر به الشارع، فهو کمن نوی صوم الوصال مثلا، بل فی کشف اللثام و کذا لو نواها فی الأثناء، لأنه لم یستدم النیه الصحیحه و لا حکمها، و فیه أن ذلک غیر مناف لاستدامه النیه علی سبع و إن نوی الزیاده علیها.

و أما إذا تعمد فعلها من غیر إدخال لذلک فی النیه فی الابتداء أو فی الأثناء فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف ففی کشف اللثام عدم البطلان ظاهر، لأنها حینئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر، و إن تعمدها من هذا الطواف فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان، لأنه کزیاده رکعه فی الصلاه ل

قوله صلی الله علیه و آله(۱): «الطواف بالبیت صلاه»

و قول أبی الحسن علیه السلام فی خبر عبد الله بن محمد(۲)«الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها، فإذا زدت علیها فعلیک الإعاده و کذلک السعی»

و لخروجه عن الهیئه التی فعلها النبی صلی الله علیه و آله مع وجوب التأسی، و قوله صلی الله علیه و آله (۳)«خذوا

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۷ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۰ الرقم ۲۰۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

عنی مناسککم»

و لخبر أبی بصیر(۱)سأل الصادق علیه السلام «عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط قال: یعید حتی یستتمه»

و لکن نوقش بکون الأول قیاسا محضا، علی أنه لیس کزیاده رکعه فی الصلاه، بل مثل فعلها بعد الفراغ، و منع خروجه عن الهیئه المعهوده، ضروره کون الزیاده إنما لحقتها من بعد، و عدم فعله لها لا یقتضی التحریم فضلا عن البطلان، للأصل و غیره، و لو سلم فأقصاه أنه تشریع محرم خارج عن العباده، و بالطعن فی سند الخبرین المحتملین لنیه الزیاده أول الطواف أو اثناءه بناء علی ما سمعته من کشف اللثام، بل قد یحتمل الثانی منهما إراده إتمام طواف آخر کما یشعر به قوله علیه السلام یستتمه، علی أنه إنما یدل

علی تحریم زیاده الشوط، کل ذلک مضافا الی الأصل و إطلاق

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام سأله «عن رجل طاف طواف الفریضه ثمانیه أشواط قال: یضیف إلیها ستا»

و نحوه غیره.

و لکن قد یدفع جمیع ذلک بظهور الخبرین المنجبرین بما سمعت، بل یؤید إراده إعاده ذلک الطواف من قوله علیه السلام «یستتمه» روایته فی الکافی حتی «یتنبه» و هو کالصریح فی إراده الطواف الأول، و صحیح ابن مسلم و غیره محمول علی الزیاده سهوا أو مع نیه طواف ثان، بل فی کشف اللثام أو تعمد الشوط من طوافه الأول مع جهل الحکم أو الغفله عنه، و مقتضاه معذوریه الجاهل کالناسی و هو مشکل مع فرض الإتیان فی أول النیه بل و الأثناء علی ما ذکره من کونه کالابتداء، ضروره اقتضاء ما سمعت البطلان علی تقدیر الجهل و العمد، بل لعل إطلاق نحو عباره المتن یقتضی ذلک أیضا کالخبرین الذین مقتضاهما البطلان حتی فی الزیاده المتأخره عن الإکمال نحو العالم، بل فی المسالک التصریح بان الجاهل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۸.

هنا كالعالم، ثم إن ظاهر الخبرين المزبورين و الفتاوى إعاده الطواف من رأس لا الشوط خاصه و هو كـذلك كما صـرح به غير واحد.

هـذا كله فى طواف الفريضه و أما الزياده عمـدا فى طواف النافله ففى القواعـد كالمتن مكروهه و لكن لا أعرف وجهه مع فرض كون المراد مـا ذكرنـاه من الزيـاده المحرمه فى الطواف الواجب حـتى المتـأخره لكن بنيه أنهـا زيـاده فى الطواف، ضـروره كون الحرمه فى الجميع للتشريع، و خبر طلحه(۱)الآتى إنما هو فى غير الفرض كما ستعرف إن شاء الله، اللهم إلا ان يريد حرمه الزياده فى الفريضه و إن لم تكن على جهه التشـريع، و كراهتها فى النافله أو أن المراد من الزياده فى النافله خصوص القران الذى صرح فى النافع بكراهته فى طواف النافله بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلا بالصـلاه كما صـرح به غير واحد، بل فى محكى التنقيح نفى الخلاف بل هو المراد مما عن النهايه و الاقتصاد و التهذيب و الاستبصار من أن الأفضل تركه ل

قول أبى جعفر عليه السـلام فى خبر زراره(۲)المروى فى مسـتطرفات السـرائر عن كتاب حريز «لا قران بين أسبوعين فى فريضه و نافله»

و إطلاق

خبر البزنطى (۳)«سأل رجل أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل يطوف الأسـباع جمعا فيقرن فقال: لا إلا الأسبوع و ركعتان، و إنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه»

و قوله عليه السلام فى خبر على بن أبى حمزه(۴)«لا تقرن بين أسبوعين»

المحمول على إراده الكراهه من النهى فيه و لو لنفى الخلاف فى الجواز الذى سمعته من التنقيح الذى يشهد له التتبع، مضافا الى

قول الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

علیه السلام فی صحیح زراره(۱): «إنما یکره أن یجمع الرجل بین الأسبوعین و الطوافین فی الفریضه، فأما فی النافله فلا بأس»

و فی

خبر عمر بن یزید(۲)«إنما یکره القران فی الفریضه، فاما النافله فلا و انه ما به بأس»

بناء علی إراده الحرمه من الکراهه المزبوره لیتجه نفی البأس عنه فی النافله الظاهر فی عدمها فیها بقرینه المقابله، مع أن الکراهه مجمع علیها، و

خبر زراره(۳)«ربما طفت مع أبی جعفر علیه السلام و هو ممسک بیدی الطوافین و الثلاثه ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستا»

و خبره الآخر(۴)«طفت مع أبی جعفر (علیه السلام) ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو

آخذ بیدی ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا و عشرین رکعه و صلیت معه»

و خبر علی بن جعفر(۵)المروی عن قرب الاسناد سأل أخاه موسی (علیه السلام) «عن الرجل یطوف السبوع و السبوعین فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له أن یطوف أسبوعا آخر هل یصلح ذلک؟ قال: لا یصلح ذلک حتی یصلی رکعتی السبوع الأول ثم یطوف ما أحب»

و خبره الآخر(۶)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن الرجل هل یصلح له أن یطوف طوافین و الثلاثه و لا یفرق بینهما بالصلاه حتی یصلی لها جمیعا قال: لا بأس غیر أنه یسلم فی کل رکعتین»

و نحوه خبراه الآخران (۷)عنه (علیه السلام) أیضا المشتملان علی رؤیته کذلک، و غیر ذلک من النصوص الداله علی الجواز و الکراهه المحموله بقرائن عدیده علی إراده النافله.

و منه مضافا الی النصوص السابقه یظهر الوجه فی عدم جوازه فی الفریضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰ و ۱۱.

کما عن النهایه و المبسوط و التهـذیب و الجمل و العقود و المهذب و الجامع، بل عن التذکره نسبته الی أکثر علمائنا، خلافا لما عن الاقتصاد و الدروس و المختلف من الکراهه للأصل المقطوع بما عرفت، و للخبرین

المزبورین اللـذین قـد عرفت إراده الحرمه من الکراهه فیهمـا، و إلاـ لکـانت منفیه عنه فی النافله، و الإجماع علی خلافه، بل ربما قیـل إنه لو لاـ ذلـک لکـان المنع عنه فیهـا کالفریضه فی غایه القوه، لما سـمعته عن النهی عنه فی النصوص السابقه الـذی یقصـر الخبران المزبوران عن صرفه عن ظاهره، خصوصا بعد قوه احتمال التقیه فیهما کما سمعت الإشاره إلیه فی خبر البزنطی، و نحوه

خبر علی بن أبی حمزه(۱)«سـألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن الرجل یطوف و یقرن بین أسـبوعین فقال: إن شـئت رویت لک عن أهـل مکه فقـال: قلت له: و الله مـا لی فی ذلـک حاجه جعلت فـداک، و لکن ارو لی ما أدین الله عز و جل به، فقال: لا تقرن بین أسبوعین، کلما طفت أسبوعا فصل رکعتین»

و إن کان هو خالیا عن الثمره بعـد ما عرفت من الإجماع و غیره مما یقتضـی إراده الأعم من الکراهه و الحرمه من ذلک و نحوه، بل فی النافع و التنقیح البطلان معها فی الفریضه علی الأشهر، قال فی الأول: «و القران مبطل فی الفریضه علی الأشهر و مکروه فی النـافله» و إن کنـا لم نتحقق ذلک بل فی الریاض «انا لم نقف علی نص و لا فتوی تتضـمن الحکم بالإبطال، و إنما غایتهما النهی عن القران الذی غایته التحریم، و هو لا یستلزم بطلان الطواف الأول إذا کان فریضه أو بطلانهما معا کما هو ظاهر العباره و غیرها لتعلق النهی بخارج العباده، لعدم صدق القران إلا بالإتیان بالطواف الثانی، فهو المنهی عنه لا هما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

معا أو الأول كما هو ظاهر القوم، نعم لو أريد بالباطل الطواف الثانی اتجه، لتعلق النهی بنفس العباده حینئذ، و یدل علی البطلان حینئذ زیاده علی ذلک الأخبار(۱)الداله علی فوریه صلاه الطواف و انها تجب ساعه الفراغ منه لا تؤخر بناء علی ما قررناه فی الأصول من استحاله الأمر بشیئین متضادین فی وقت مضیق و لو لأحدهما» قلت: قد یناقش بعد الإغضاء عما ذکره أخیرا الذی هو مع أنه غیر تام فی نفسه کما حققناه فی محله لا یتم فی حال الغفله و النسیان للصلاه، لصدق اسم القران علیهما معا، و النهی فی العباده و إن کان الخارج ظاهر فی الفساد کما هو واضح، و حینئذ یتجه البطلان فیهما.

و من الغریب ما فی کشف اللثام من حمل عباره النافع علی إراده الزیاده علی السبعه شوطا أو أزید علی نیه الدخول فی ذلک الطواف لا استئناف آخر فإنه المبطل، و قد أطلق علی هذا المعنی فی التذکره و المنتهی و خلط فیهما بینه و بین المعنی الأول، ففی المنتهی «لا یجوز الزیاده علی سبعه أشواط فی الطواف الفریضه، فلو طاف ثمانیه عمدا أعاد، و إن کان سهوا استحب له أن یتم أربعه عشر شوطا، و بالجمله القران فی طواف الفریضه لا یجوز عند أکثر علمائنا» ثم استدل بأنه صلی الله علیه و آله لم یفعله فلا یجوز ل

قوله صلی الله علیه و آله (۲)«خذوا عنی مناسککم»

و بأنها فریضه ذات عدد فلا یجوز الزیاده علیها کالصلاه، و لما مر من

قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر(۳)«فمن طاف ثمانیه یعید حتی یستنبه»

ثم قال و یدل علی المنع من القران و ذکر خبری البزنطی (۴)و علی بن أبی حمزه(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف.

۲- ۲ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

ثم قال فی فروع المسأله: «هل القران فی طواف الفریضه محرم أم لا؟ قال الشیخ: لا یجوز، و هو کما یحتمل التحریم یحتمل الکراهه، لکنه احتمال بعید، و قال ابن إدریس: إنه مکروه شدید الکراهه، و قد یعبر عن مثل هذا بقولنا «لا یجوز» و کلام الشیخ فی الاستبصار یعطی الکراهه، و فی التذکره لا یجوز القران فی طواف الفریضه عند أکثر علمائنا، لأن النبی صلی الله علیه و آله لم یفعله فلا یجوز فعله لقوله صلی الله علیه و آله «خذوا» و لأنها فریضه ذات عدد فلا یجوز الزیاده علیه کالصلاه، و لان

الکاظم علیه السلام «سئل عن الرجل یطوف یقرن بین أسبوعین فقال: کلما طفت أسبوعا فصل رکعتین»

و ذلک کله کما تری لا شهاده فیه علی ما ذکره من التأویل، بل أقصاه المناقشه فی الأدله علی عنوان القران، و علی کل حال فان فعل القران فی النافله استحب له الانصراف علی الوتر فیقرن بین ثلاثه أو خمسه أو سبعه کما صرح به الفاضل و الشیخ و یحیی بن سعید، بل عن الفاضل کراهه الانصراف علی شفع ل

خبر طلحه بن زید(۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «انه کان یکره أن ینصرف فی الطواف إلا علی وتر من طوافه»

و الله العالم.

[المسأله الثانیه الطهاره]

المسأله الثانیه قدم تقدم أن الطهاره من الحدث شرط فی الواجب دون الندب حتی انه یجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهاره و إن کانت الطهاره أفضل لکن لا یصلی بدونها، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه وجوب کون صلاه الطواف فی المقام]

المسأله الثالثه المشهور انه یجب أن یصلی رکعتی الطواف الواجب فی المقام للتأسی و الآیه(۲)و المستفیض من النصوص (۳)أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۱ و ۷۲- من أبواب الطواف.

المتواتر أو المقطوع بمضمونه، و المراد به حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه

السلام ثم على عهد النبى صلى الله عليه و آله على ما سمعته فى بعض الاخبار، ل

صحيح ابن إبراهيم بن أبى محمود(۱)سأل الرضا عليه السلام «أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: حيث هو الساعه»

و لانه المفهوم من غيره من النصوص المتضمنه للصلاه فيه،

كمرسل صفوان (۲)الذى هو من أصحاب الإجماع عن الصادق عليه السلام «ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلا خلف المقام، لقول الله عز و جل «وَ اتَّخِذُوا» الآيه، فإن صلاهما فى غيره أعاد الصلاه»

و خبر عبد الله بن مسكان (۳)الذى هو من أصحاب الإجماع أيضا عن أبى عبد الله الأبزارى عن الصادق عليه السلام سأله «عمن نسى فصلى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر قال:

يعيدهما خلف المقام، لان الله يقول «وَ اتَّخِذُوا» الآيه يعنى ركعتى طواف الفريضه»

و صحيح الحلبى (۴)عنه عليه السلام أيضا «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام»

الخبر، و

صحيح ابن مسلم (۵)عن أحدهما (عليهما السلام) المتقدم آنفا المشتمل على قوله عليه السلام: «يرجع الى المقام فيصلى ركعتين»

و حسن معاويه بن عمار(۶)عن الصادق عليه السلام المتقدم أيضا «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله أماما»

الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب الطواف- الحديث ٥.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الطواف- الحديث- ٣.

و غير ذلک من النصوص الداله على أنه لا يجوز فى غيره.

خلافا لما عن الخلاف من جواز فعلهما فى غيره، بل عنه نفى الخلاف عن إجزاء الصلاه فى غيره و عدم وجوب الإعاده، و ما عن الصدوقين من جواز صلاتهما فى خصوص طواف النساء فى سائر مواضع المسجد، و إن كنا لم نعثر على ما يدل على الفرق بينه و بين غيره كما اعترف به فى كشف اللثام، قال:

«إلا روايه عن الرضا عليه السلام» و الظاهر إرادته ما عن الفقه المنسوب (۱)الى الرضا عليه السلام حيث قال بعد ذكر المواضع التى يستحب الصلاه فيها و ترتيبها فى الفضل ما صورته «و ما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن يصلى ركعتى طواف الحج و العمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه، و لا بأس بأن

تصلى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام» إلا أنه مع عدم ثبوت نسبته عندنا لا يصلح مخصصا للنصوص المزبوره.

نعم قد يستدل للأول بالأصل بعد عدم نصوصيه الآيه فيه، لأنها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضه كما هو الظاهر أو كانت «من» فيها بمعنى «فى» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، و إلا وجب فعل الصلاه على الحجر نفسه، و إن أريد الاتصال و القرب و بالمقام الصخره فالمسجد كله بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب فى عهده صلى الله عليه و آله عند الكعبه لكون المقام عندها، و كذا عند ظهور القائم عليه السلام، و كذا كلما نقل الى مكان وجبت الصلاه فيه، و لعله لا قائل به، و فيه أنه بعد تسليمه لا ينافى الظهور الذى عليه المدار فى إثبات المطلوب، خصوصا بعد ما ورد فى (من خ) نزول

۱- ۱ ذكر قطعه منه فى المستدرک فى الباب- ۴۶- من أبواب الطواف الحديث ۱، و الباب- ۴۸- منها- الحديث ۱ و تمامه فى فقه الرضا عليه السلام ص ۲۸.

الآیه عند فعلهما الذی هو کالتفسیر لها و ما ورد من الاستدلال بها فی النصوص (۱)مضافا الی قاعده الانتقال إلی أقرب المجازات مع تعذر الحقیقه، و إمکان منع عدم القائل به بعد عدم تعرض أحد له و غیر ذلک، و إطلاق بعض النصوص السابقه فعلهما فی مکانه الذی قد عرفت المراد به- مع اختصاصه بالناسی، و حمل غیره علیه قیاس- یقتضی جواز فعلهما حینئذ اختیارا فی غیر المسجد، و لا یقول به الخصم،

و إشعار لفظ «لا ینبغی» فی خبر زراره(۲)الآتی الذی یراد منه الحرمه و لو بقرینه ما سمعته من النصوص و الفتاوی کما تری، و نفی الخلاف فی الخلاف عن الاجزاء مع کونه موهونا بما سمعت معارض بهما أیضا مع رجحانهما علیه من وجوه، و علی کل حال فلا ریب فی ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص و الفتاوی.

إنما الکلام فیما سمعته من المصنف متمما له بقوله فان منعه زحام صلی وراءه أو الی أحد جانبیه مع أن الموجود فی النصوص (۳)الصلاه عند المقام و خلفه و جعله أماما، بل مقتضی تحکیم الثانی علی إطلاق الأول یعین کونها خلفه کما عن الصدوقین و أبی علی و الشیخ فی المصباح و مختصره و القاضی فی المهذب، بل فی الدروس معظم الاخبار و کلام الأصحاب لیس فیهما الصلاه فی المقام بل عنده أو خلفه، و عن

الصادق علیه السلام (۴)«لیس لأحد أن یصلیهما إلا خلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۹ و ۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۱ و ۷۲ و ۷۴- من أبواب الطواف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

المقام»

و اما تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فهو مجاز تسميه لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأن الصخره التى فيها أثر قدمى

إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها، و لا خلاف فى عدم جواز التقدم عليها، و المنع من استدبارها، و منه يعلم النظر فيما فى كشف اللثام من أنه لا بأس عندى بإراده نفس الصخره، و حقيقه الظرفيه بمعنى أنه إن أمكن الصلاه على نفسها فعل لظاهر الآيه، فان لم يمكن كما هو الواقع فى هذه الأزمنه صلى خلفه أو الى جانبيه، مضافا الى عدم وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه و آله و غيره، بل قد سمعت أن الواقع خلافه من الصلاه خلفه و جعله أماما، و أنه صلى الله عليه و آله قرأ الآيه بعد أن فعل مشيرا بذلك الى كونه المراد منها، كما أن المحكى عن إبراهيم عليه السلام أنه جعله بعد وقوع الآيه من الله تعالى فى الصخره قبله لصلاته.

و على كل حال فقد عبر بإيقاع الركعتين فى المقام فى النهايه و المبسوط و الوسيله و المراسم و السرائر و النافع و القواعد و التذكره و التحرير و التبصره و الإرشاد و المنتهى، و لعل المراد عنده كما فى جمله من النصوص (۱)و محكى التهذيب و الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع، و يشهد له ما عن المنتهى و التذكره من الاستدلال على الصلاه فيه بنصوص «عنده» «و خلفه» لكن قد يشكل ذلك فى عباره المصنف و الفاضل و نحوهما مما اشترط فيه الصلاه خلفه أو أحد جانبيه بالزحام، و كذا عن الوسيله، لكن فيها أو بحذائه نحو ما عن النهايه و المبسوط و السرائر و النافع أو بحياله، و فى النافع و عن التهذيب إن زوحم صلى حياله،

و عن الاقتصاد يصلى عند المقام أو حيث يقرب منه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الطواف- الحديث ۱ و الباب ۷۴ منها الحديث ۶ و ۷ و ۱۶.

و بالجمله لا وجه لاشتراط الصلاه خلفه بذلک ضروره جوازه اختیارا، بل مقتضی الجمع بین النصوص تعینه کما عرفت، اللهم إلا أن یریدوا التباعد الذی یخرج عن مصداق عنده کما یومی الیه استدلالهم علی ذلک ب

خبر الحسین بن عثمان (۱)الصحیح فی الکافی و الضعیف فی التهذیب «رأیت أبا الحسن موسی علیه السلام یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد» و فی التهذیب «قریبا من الظلال لکثره الناس»

و اما احتمال کون المراد بالمقام فی کلام من عرفت البناء الموجود الآن الذی کاد یکون حقیقه عرفیه باعتبار اشتماله علیه فهو مع بعده عن النصوص خصوصا صحیح إبراهیم بن أبی محمود(۲)السابق منها و إن صحح الظرفیه المکانیه لکنه لا یصحح الشرطیه المزبوره إلا علی التأویل المذکور، کل ذلک مع انه لم نقف علی ما یدل علی الصلاه فی أحد جانبیه فی حال التباعد، و لعله لذا قال فی النافع و محکی التهذیب ما سمعت، بل قد سمعت ان مقتضی الجمع بین إطلاق الآیه و نصوص «عنده» و بین نصوص الخلف تعین الخلف فی حال الاختیار أیضا فضلا عن حال الاضطرار الخارج عن مصداق «عنده» و الاتخاذ منه مصلی المراد بمن فیه إما

الاتصالیه أو الابتدائیه، علی معنی ابتداء المصلی منه أو اتخاذه منه بکونه بحیاله، أو ان المراد منه نحو قولهم اتخذت من فلان صدیقا ناصحا، و وهب الله لی من فلان أخا مشفقا، فإن الصلاه الی احد الجانبین فی حال التباعد خارج عن ذلک کله، و أما الخلف فلما سمعته من الصحیح المزبور، علی انه ینبغی تقیید ذلک بما إذا ضاق الوقت، و إلا فالمتجه وجوب الانتظار، و فعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

أبی الحسن (علیه السلام) لا- إطلاق فیه، و بذلک کله اتضح لک ان الاولی و الأحوط الصلاه خلفه سواء کان هو الصخره أو البناء فی حال الاختیار و الاضطرار مراعیا ضیق الوقت فی الثانی الخارج عن صدق اسم عند.

هذا کله فی طواف الفریضه، و اما النافله فیجوز إیقاعهما فیها فی المسجد حیث شاء کما نص علیه غیر واحد، بل لم أجد فیه خلافا صریحا نصا و فتوی للأصل و النصوص، منها

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر زراره(۱): «لا ینبغی ان یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام إبراهیم (علیه السلام) و أما التطوع فحیث شئت من المسجد»

و منها

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار(۲): «من طاف بهذا البیت أسبوعا و صلی

رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء کتب الله له سته آلاف حسنه»

المراد به النافله، بل ظاهر

المروی (۳)عن قرب الاسناد منها «عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارج المسجد قال: یصلی بمکه لا یخرج منها إلا أن ینسی فیصلی إذا رجع فی المسجد أی ساعه أحب رکعتی ذلک الطواف»

جواز صلاه الرکعتین خارج المسجد بمکه علی الإطلاق، و لم أر مفتیا به، فالعمل به مشکل و لو صح سنده لقصوره عن معارضه غیره مما دل علی صلاتهما فیه، و الله العالم.

[المسأله الرابعه حکم العلم بالنجاسه فی أثناء الطواف]

المسأله الرابعه من طاف و علی بدنه نجاسه أو فی ثوب نجس مع العلم بها و بالحکم لم یصح طوافه بلا خلاف بین القائلین بالشرطیه، بل و لا إشکال، ضروره اقتضاء النهی فی العباده الفساد، فیعید الطواف حینئذ بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

إزاله النجاسه كالصلاه المشبهه بها الطواف و إن لم يعلم بها ابتداء فعلم فى أثناء طوافه أزاله أى الثوب مع وجود ساتر غيره أو أزال نجاسته، و على كل حال فالمراد رفع النجاسه و تمم طوافه كما صرح به غير واحد، و لعله لإطلاق

المرسل (۱)«رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر»

و خبر يونس ابن يعقوب (۲)سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»

المؤيد ب

خبر حبيب بن مظاهر(۳)قال: «ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: بئسما صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، أما انه ليس عليك شى ء»

فإنه و إن لم يكن فى الجاهل بها إلا أنه مثله فى اختصاص التكليف بحال العلم بناء على ما ستعرف، و بقاعده الإجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطيه فى أزيد من حال العلم، كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور، بل مقتضى الإطلاقات الصحه مضافا الى الخبرين المزبورين، بل مقتضى إطلاق الأول منهما عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسه قبل الشروع فيه ثم نسيها أولا، ضاق الوقت أو لا، مؤيدا برفع النسيان عن الأمه، و بأصاله البراءه و غير ذلك، بل عن الفاضل فى التذكره الاقتصار على صوره النسيان، بل فى الرياض أن إطلاقها كالعباره و غيرها من عبائر الجماعه يقتضى عدم الفرق بين ما لو

توقفت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

و لا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله، و هو نص الأخير.

خلافا للشهيدين فجزما بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعه أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى أثناء الطواف، و الحكم فى المسألتين واحد، و فيه نظر، و الأجود الاستدلال بعموم ما دل (۱)على أن قطع الطواف قبل تجاوز الأربعه يوجب الاستئناف كما سيأتى، و لا معارض له صريحا سوى الخبر الأخير، و هو قاصر سندا فيشكل تخصيصه به، و كذا الخبران الأولان، مضافا الى عدم صراحتهما و احتمالهما التقييد بصوره التجاوز، كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما، و بالجمله فإن التعارض بينهما من وجه، و الأقوى تقييد هذين بذلك لقصور السند، لكن يمكن جبر القصور بعمل المشهور بالموافقه للأصل، فان الأصل بقاء صحه ما فعل و عدم وجوب الاستئناف مع تأمل ما فى ذلك العموم، فإنما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع، و لعل هذا أظهر، سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعتبر، فتدبر.

قلت: لا يخفى عليك أن الخبرين المزبورين لم يدلا إلا على عدم قدح تخلل مقدار زوال

النجاسه ثم العود للطواف فى فوات الموالاه، بل لا دلاله فى شيء منهما على عدم البأس حتى لو كان فى أيام فضلا عن وقوع الحدث أو نحوه مما ستعرفه إن شاء الله فى مسأله التجاوز، و لذا أطلق المصنف و غيره الحكم هنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰ و ۴۱ و ۴۵- من أبواب الطواف إلا أنه لا يستفاد من الروايات وجوب الإعاده بالقطع قبل تجاوز الأربعه و الموجود فيها هو الإعاده بالقطع قبل النصف أو القطع على ثلاثه أشواط و انه إذا طاف أربعا يبنى عليه.

من غیر إشاره إلی تلک المسأله، و من الغریب دعوی أن عمل المشهور کذلک، فالتحقیق الاقتصار فیما نحن فیه علی عدم قدح تخلل إزاله النجاسه أو نزع الثوب النجس و نحو ذلک علی حسب ما هو متعارف و معتاد فی نحو ذلک، أما إذا احتیج مع ذلک الی حال ینقطع به الطواف خارج عن المعتاد فحکمه ما تسمعه ان شاء الله من التفصیل الآتی، و من جمیع ما ذکرناه یعلم النظر فیما فی الدروس، قال: «و لو طاف فی ثوب نجس أو علی بدنه نجاسه أعاد مع التعمد أو النسیان و لو لم یعلم حتی فرغ صح، و لو علم فی الأثناء أزالها و أتم إن بلغ الأربعه، و إلا استأنف».

و کیف کان ف لو لم یعلم بالنجاسه حتی فرغ کان طوافه ماضیا بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال لما سمعته من القاعده، مضافا الی کونه کالصلاه التی قد عرفت أن حکمها کذلک علی الأصح، و لا ینافی ذلک الاختلاف بینهما فی صوره النسیان التی قد یشک فی شمول التشبیه لها مع اقتضاء إطلاق الدلیل ذلک، علی أن الأحوط أیضا اعتبار المساواه فیها، و الی

مرسل البزنطی (۱)انه سأل الصادق علیه السلام «عن رجل فی ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه فقال: أجزأه الطواف فیه ثم ینزعه و یصلی فی ثوب طاهر»

المنزل علی حال الجهل بها، لما سمعته فی العامد، أما جاهل الحکم فألحقه بعضهم بجاهل الموضوع، لکنه لا یخلو من نظر، و إن کان قد یقال بشمول المرسل المزبور له، مضافا الی إمکان استفاده أصاله معذوریه الجاهل بالحکم فی الحج کالناسی، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[المسأله الخامسه یجوز أن یصلی رکعتی طواف الفریضه]

المسأله الخامسه یجوز أن یصلی رکعتی طواف الفریضه و لو فی الأوقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

التی تکره لابتداء النوافل بلا خلاف و لا إشکال، لإطلاق الأدله، و خصوص

قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن عمار(۱)السابق: «و هاتان الرکعتان هما الفریضه، لیس یکره أن تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ، فصلهما»

و قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح زراره(۲)«أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه: صلاه فاتتک متی ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه، و صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت»

و حسن رفاعه(۳)سأل الصادق علیه السلام «عن الرجل یطوف الطواف الواجب بعد العصر أ یصلی رکعتین حین یفرغ من طوافه؟ قال: نعم، ما بلغک قول رسول الله صلی الله علیه و آله یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»

و حینئذ فما فی

صحیح ابن مسلم (۴)- «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رکعتی طواف الفریضه فقال: وقتها إذا فرغت من طوافک، و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها»

و صحیحه الآخر(۵)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن الرجل یدخل مکه بعد الغداه أو بعد العصر قال: یطوف و یصلی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»

- محمول علی التقیه، فلا ینافیه ما فی

الموثق (۶)کالصحیح «ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین (علیهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه»

لظهوره فی موافقه العامه لنا فی هذه المسأله اقتداء بهما (علیهما السلام) إذ یمکن الجواب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف الحدیث ۴.

عن ذلک بإمکان الفرق بین فعلهم و فعلنا المحمول عندهم علی الجواز مطلقا أو علی غیر ذلک کما أشار إلیه الرضا علیه السلام فی الصحیح (۱)الآتی، بل یمکن حمل الثانی منهما علی طواف النافله الذی قد یظهر من المصنف و غیره کراهه صلاه رکعتیه فی الأوقات المزبوره، بل عن الشیخ و غیره التصریح به و إن کانت هی من ذوات الأسباب التی لا یکره فعلها فی الأوقات المزبوره بخلاف المبتدأه، لکن لعله هنا ل

صحیح ابن بزیع (۲)«سألت الرضا علیه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال: لا، فذکرت له قول بعض آبائه (علیهم السلام): إن الناس لم یأخذوا عن الحسن و الحسین (علیهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر بمکه فقال نعم، و لکن إذا رأیت الناس یقبلون علی شی ء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء یفعلون فقال: لستم مثلهم»

و اما

خبر ابن یقطین (۳)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی یطوف بعد الغداه أو بعد

العصر و هو فی وقت الصلاه أ یصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟ قال: لا»

فیمکن ان یکون الوجه فیه أن المفروض فیه حضور وقت الفریضه التی هی أولی بالتقدیم، بل یجب تقدیمها علی رکعتی طواف النافله بناء علی عدم جواز التطوع وقت الفریضه، بل یمکن حمل الصحیح المزبور علی ضیق وقت الحاضره، بل عن الشیخ أن الوجه فیه ما تضمنه من انه کان وقت صلاه فریضه فلم یجز له ان یصلی رکعتی الطواف إلا بعد ان یفرغ من الفریضه الحاضره، و ظاهره وجوب تقدیم الفریضه الحاضره علی رکعتی الطواف الفریضه و لو مع اتساع الوقت، و فیه منع، ضروره ان الأصل یقتضی التخییر بینهما کما عن الفاضل التصریح به، لأنهما واجبان موسعان، فلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۱.

وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل إن قلنا بفوريه صلاه الطواف كما يشعر به بعض النصوص اتجه حينئذ تقديمها على الفريضه، كما هو واضح، و الله العالم

[المسأله السادسه من نقص من طوافه]

المسأله السادسه من نقص من طوافه و لو عمدا فى فريضه شوطا أو أقل أو أزيد أتمه لصدق الامتثال إن كان فى المطاف و لم يفعل المنافى الذى منه طول الفصل المفوت للموالاه، بناء على اعتبارها كما هو المشهور، بل فى الرياض نسبته الى ظاهر الأصحاب للانسياق، و لأنه المتيقن فى البراءه، و المعهود من فعل النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه (ع) و الصحابه و التابعين و غيرهم، و لأنه كالصلاه المعلوم اعتبار ذلك فيها، و إن انصرف عن المطاف أو حصل المنافى من حدث و نحوه و كان النقصان سهوا فان جاوز النصف اى طاف أربعه أشواط كما فسره به فى المسالك و حاشيه الكركى، بل جعلا المراد بالمجاوز ذلك، و ربما يشهد له ما تسمعه من خبر إسحاق بن عمار(۱)الذى به يقيد إطلاق غيره، و على كل حال فمتى كان كذلك رجع فأتم، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ما بقى عليه و إن كان دون ذلك اى من النصف أو قبل تمام الأربع استأنف مع الإمكان، و إلا استناب كما فى النافع و القواعد و غيرهما و محكى المقنعه و المراسم و المبسوط و الكافى و الغنيه و النهايه و الوسيله و السرائر و الجامع، نعم ليس فى الأول كالمتن التصريح بالنسيان، كما انه ليس فيهما أيضا اعتبار الأربعه أشواط بل اقتصرا على الأكثر من النصف و الأقل، بخلاف الأربعه المتأخره التى صرح فيها بذلك، بل يمكن إرجاع غيرها إليها، و صرح فيها أيضا كالمتن و محكى المبسوط بالاستنابه إذا رجع الى اهله.

و على كل حال فالتفصيل المزبور هو المشهور، بل فى الرياض «لا يكاد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

یظهر فیه الخلاف إلا من جمع ممن تأخر حیث قالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصیل بل الموجود فی محکی التهذیب و التحریر و

التذکره و المنتهی ان من طاف سته أشواط و انصرف فلیضف إلیها و لا شی ء علیه، فان لم یذکر حتی یرجع الی أهله استناب، و إن ذکر فی السعی أنه طاف بالبیت أقل من سبعه فلیقطع السعی و لیتم الطواف ثم لیرجع فلیتم السعی کما تسمع الخبر(۱)الدال علیه، أما الأول

فالصحیح عن الحسن بن عطیه(۲): «سأله سلیمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبیت سته أشواط فقال أبو عبد الله علیه السلام: و کیف طاف سته أشواط؟

قال: استقبل الحجر و قال: الله أکبر و عقد واحد، فقال أبو عبد الله علیه السلام:

یطوف شوطا، فقال سلیمان: فان فاته ذلک حتی اتی أهله قال یأمر من یطوف عنه»

و صحیح الحلبی (۳)عنه علیه السلام أیضا «قلت: رجل طاف بالبیت و اختصر شوطا واحدا فی الحجر قال: یعید ذلک الشوط»

بل ظاهر الخبر الأول کالفتاوی عدم الفرق فی الاستنابه بین من تمکن من الرجوع و القضاء بنفسه و غیره، و یأتی مثله فیمن نسی الطواف رأسا حتی رجع الی اهله، و حینئذ فیتجه البناء فی الصوره المخصوصه دون غیرها، لفوات الموالاه.

قلت: یمکن ان یکون مستند التفصیل المزبور فحوی ما تسمعه من النصوص (۴)فی مسأله عروض

الحدث فی الأثناء، بل قد تقدم فی بحث أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمره یعدلان الی الافراد و القران من النصوص ما هو مشتمل علی التعلیل الشامل للمقام، ففی

خبر إبراهیم بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰ و ۸۵- من أبواب الطواف.

إسحاق (۱)عمن سأل أبا عبد الله علیه السلام «عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت قال: تتم طوافها فلیس علیها غیره، و متعتها تامه، فلها ان تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنها زادت علی النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحج»

و خصوص المورد لا یقدح فی عموم التعلیل المؤید بما سمعت و فحوی ما تسمعه فی المریض و غیره مما هو ظاهر فی کون المدار فی صحه الطواف تجاوز النصف و عدمه، مضافا الی فتوی الأصحاب.

و کذا التفصیل المزبور فی من قطع طواف الفریضه لدخول البیت أو للسعی فی حاجه کما فی القواعد و محکی النهایه و المبسوط و التهذیب و السرائر و الجامع مع زیاده دخول الحجر فی الأخیر، کما ان فی الأربعه السابقه علیه تعمیم الحاجه له و لغیره نحو ما فی المهذب لغرض من دخول البیت أو غیره، و فی

النافع لحاجه أو مرض فی أثنائه کما عن النهایه و المبسوط أیضا، و إن کنا لم نعثر فی الأول إلا علی نصوص الاستئناف،

کصحیح الحلبی (۲)«سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط ثم وجد من البیت خلوه فدخله قال:

یقضی طوافه و خالف السنه فلیعد»

و خبر حفص بن البختری (۳)عنه (علیه السلام) «فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخلها قال:

یستقبل طوافه»

و من هنا أمکن ان یقال بالاستئناف مطلقا فیه بناء علی ما تسمعه إن شاء الله فی العامد لا لعذر و لا لحاجه، إذ دعوی ان ذلک من الأغراض و الحوائج التی تندرج فیما تسمعه من النصوص یمکن منعها، کدعوی ان المدار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

فی البناء و عدمه علی تجاوز النصف و عدمه و إن کان عالما عامدا کما عن المفید و الدیلمی، فإن النصوص المزبوره حتی التعلیل بناء علی انسیاقه لغیر ذلک و حتی نصوص الاستراحه(۱)لا تشمله، فیبقی علی مقتضی ما دل علی اعتبار الموالاه نعم ورد فی الحاجه نصوص، منها

صحیح أبان بن تغلب (۲)عن الصادق علیه السلام «فی رجل طاف شوطا أو شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجه قال: إن کان طواف نافله بنی علیه، و إن کان طواف فریضه لم یبن»

و منها

خبره (۳)أیضا قال: «کنت مع أبی عبد الله علیه السلام فی الطواف فجاء رجل من أخوالی فسألنی ان أمشی معه فی حاجه ففطن بی أبو عبد الله علیه السلام فقال یا أبان: من هذا الرجل؟ قلت: رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجه، فقال: یا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجه فاقضها له، فقلت: انی لم أتم طوافی قال: أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته، فقلت: و إن کان طواف فریضه فقال: نعم و إن کان طواف فریضه»

و منها

خبر أبی الفرج (۴)قال: «طفت مع أبی عبد الله علیه السلام خمسه أشواط ثم قلت: انی أرید أن أعود مریضا فقال: احفظ مکانک ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافک»

إلا أنه لیس نصا فی الفریضه، کما ان سابقه لا تعرض فیه للتفصیل بین النصف و غیره، و الأول إنما هو فی غیر التجاوز، و به یقید إطلاق ما دل علی البناء، و یلحق ما زاد علی الشوطین فصاعدا الی ما لا یتجاوز النصف بهما لعدم قائل بالفرق بین الشوطین و ما زاد أصلا، و ما عن الفقیه- من

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر(۵)«فی الرجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف الحدیث- ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف الحدیث- ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف الحدیث- ۸.

یطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره فیقطع الطواف، و إن أراد أن یستریح و یقعد فلا بأس بذلک، فإذا رجع بنی علی طوافه و إن کان أقل من النصف»

- محمول علی النفل، مع أنه فی التهذیب «فإذا رجع بنی علی طوافه، فان کان نافله بنی علی الشوط و الشوطین، و إن کان طواف فریضه ثم خرج فی حاجه مع رجل لم یبن و لا فی حاجه نفسه» و ان أطلق فیه عدم البناء فی الفریضه، و لکن المراد علی الشوط و الشوطین نحو إطلاق بعض النصوص السابقه المراد منه ما إذا لم یکن قد تجاوز النصف کل ذلک لما سمعته من الکلیه المدلول علیها بالتعلیل المعتضد بفتوی الأصحاب و بفحوی ما تسمعه فی الحدث بل و المرض الذی أشار إلیه المصنف و غیره بقوله:

و کذا لو مرض فی أثناء طوافه أی یجری فیه التفصیل المزبور، و ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)عن أبی الحسن علیه السلام المروی فی الکافی «فی رجل طاف طواف الفریضه ثم اعتل عله لا یقدر معها علی إتمام الطواف قال: إن کان طاف أربعه أشواط أمر من

یطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تم طوافه، و إن کان قد طاف ثلاثه أشواط و لا یقدر علی الطواف فان هذا مما غلب الله تعالی علیه فلا بأس أن یؤخر الطواف یوما أو یومین، فان خلته العله عاد فطاف أسبوعا، و إن طالت علته أمر من یطوف عنه أسبوعا، و یصلی هو رکعتین و یسعی عنه و قد خرج من إحرامه» و رواه فی التهذیب «و یصلی عنه»

و فی دعائم الإسلام (۲)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلک ثم عاد الی طوافه فان کان الذی تقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

له النصـف أو أكـثر من النصـف بنى على مـا تقـدم، و إن كـان أقـل من النصف و كـان طواف الفريضه ألقى مـا مضـى و ابتـدأ الطواف»

و فی

المحکی (۱)عن فقه الرضـا علیه السـلام بعـد ذکر الحـائض فی أثنـاء الطواف و أنها تبنی بعـد تجاوز النصف لا قبله «و کـذلک الرجل إذا أصابته عله و هو فی الطواف لا یقدر علی إتمامه أعاد بعد ذلک طوافه ما لم یجز نصفه، فان جاوز نصفه فعلیه أن یبنی علی ما طاف»

و بذلک کله یقید إطلاق الإعاده بالمرض فی الأثناء فی الصحیح (۲)بعد حصول التکافؤ بالانجبار(۳)و التأیید بالرضوی و غیره.

و من ذلـک کله یظهر لـک النظر فی المحکی عن أبی علی قـال: «لـو خرج الطـائف لعـارض عرض له فی الطـواف أضـطره الی الخروج جـاز له أن یبنی علی مـا مضـی إذا لم یعمـل غیر دفع ذلـک العـارض فقـط، و الابتـداء بطواف الفریضه أحوط، و لو لم یمکنه العود و کـان قـد تجـاوز النصف أجزأه ان یأمر من یطوف عنه فان لم یکن تجاوز النصف و طمع فی إمکان ذلک له یوما أو یومین أخر الإحلال، و ان تهیأ أن یطاف به طیف به، و إلا أمر من یطوف عنه و یصـلی الرکعتین خلف المقام و یسـعی عنه و قـد خرج من إحرامه، و إن کـان صـروره أعـاد الحـج» و إن قـال فی کشف اللثـام: «و کان دلیله لاستئناف الفریضه مطلقا إطلاق صحیـح أبان، و عـدم نصوصـیه خبره الآخر فی البناء لکن قـد سـمعت صـحیح أبان فی الشوط و الشوطین، علی ان التفصـیل بین الصروره و غیره لم نعرف له أثرا فی نص

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ فی النسـخه المبیضه« بعـد عـدم حصول التکـافؤ بالانجبار» و الصـحیح ما أثبتناه کما انه لم یوجـد لفظه« عـدم» فی النسـخه المخطوطه المسوده.

أو فتوى، كما أنك قد سمعت نصوص التفصيل بين تجاوز النصف و عدمه فى العارض و الحاجه التى قد يدخل فيها الاستراحه التى أشير إليها فى مرسل ابن أبى عمير السابق، مضافا الى

خبر ابن أبى يعفور(۱)عن الصادق عليه السلام انه سئل «عن الرجل يستريح فى طوافه قال: نعم أنا قد كانت توضع لى مرفقه فأجلس عليها».

و كيف كان ف لو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه كلا أو بعضا على التفصيل السابق، ل

خبر يونس (۲)سأله عليه السلام «عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و اسعى قال:

لا، و لكن دعه فإن برى ء قضى هو، و إلا فاقض أنت عنه»

و صحيح حبيب الخثعمى (۳)عن الصادق عليه السلام «ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر ان يطاف عن المبطون و الكسير»

و لعل تقييد الأخير منهما بالأول يقتضى عدم المبادره بالقضاء عنه حتى ييأس من قضائه بنفسه، لكنه خلاف ظاهر المتن و غيره، و لا ريب فى أنه أحوط، بل ينبغى مراعاه تعذر الطواف به أيضا، و إلا وجب، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۴)«الكسير يطاف به»

و خبر إسحاق (۵)سأل الكاظم عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحديث ۶ و فيه « الكبير يحمل فيطاف به» و الصحيح ما ذكر فى الجواهر فان الموجود فى التهذيب ج ۵ ص ۱۲۵ الرقم ۴۰۹ كذلك.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الطواف- الحديث ۷.

«عن المريض يطاف عنه بالكعبه فقال: لا و لكن يطاف به»

و قال عليه السلام فى صحيح صفوان بن يحيى(۱): «يطاف به محمولا- يخط الأرض برجليه حتى يمس الأرض قدميه فى الطواف»

و عن أبى بصير(۲)«ان الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف»

و لذا قال أبو على فى المحكى عنه: «من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح» لكن عنه انه أوجب عليه الإعاده إذا برى ء، و فيه ان قاعده الاجزاء و ظاهر النصوص و الأصل تقضى بخلافه.

و هل يصبر للطواف به الى ضيق الوقت أم يجوز المبادره؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب كما فى كشف اللثام الجواز، قال: «و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع» قلت: لا ريب فى ان الأحوط الأول، بل قد يستفاد من فحوى خبر يونس ذلك، مضافا الى ما مضى من البحث فى مسأله وجوب الانتظار لذوى الأعذار أو جواز البدار.

و من ذلك يظهر لك ان الوجه إراده استمرار المرض حتى ضاق الوقت مما فى المتن و نحوه، و لكن عن النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى يوما أو يومين، و لعله لخبر إسحاق المتقدم الذى

ظاهره أيضا جواز المبادره إلى ثلاثه أشواط، و انه هو يصلى صلاه الطواف إذا طيف عنه على ما سمعته فى روايه الكافى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع، بل و كذا التهذيب أولا ثم روى

الخبر(۳)«أمر من يطوف عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

أسبوعا و یصلی عنه»

و قال و فی روایه محمد بن یعقوب (۱)«و یصلی هو»

و المعنی به ما ذکرناه من انه متی استمسک طهارته صلی هو بنفسه، و متی لم یقدر علی استمساکها صلی عنه و طیف عنه، قلت: لا- شاهد علی الجمع المزبور، بل إن کان طواف النائب موجبا لخطاب المنوب عنه بالصلاه اتجه وقوعها منه علی حسب أداء صلاته التی لا تسقط عنه بحال من غیر فرق بین استمساک بطنه و عدمه، و لذا أطلق فی الکتب السابقه، و إلا کان المتجه صلاه النائب، لأنها من توابع الطواف الذی ناب فیه، کما ان المتجه مع ملاحظه الخبرین و فرض جمعهما لشرائط الحجیه و عدم رجحان أحدهما علی الآخر التخییر، و الأحوط الجمع، و الله العالم.

و کذا لو أحدث فی طواف الفریضه فی البناء علی التفصیل المزبور بلا خلاف معتد به أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و ظاهر المنتهی الإجماع علیه، بل عن الخلاف الإجماع علی الاستئناف قبل تجاوز النصف، لما عرفته سابقا، مضافا الی

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر أو جمیل (۲)المنجبر بما سمعت «فی الرجل یحدث فی طواف الفریضه و قد طاف بعضه: انه یخرج و یتوضأ فإن کان جاوز النصف بنی علی طوافه، و إن کان أقل من النصف أعاد الطواف»

و نحو

قول الرضا علیه السلام لأحمد بن عمر الحلال(۳): «إذا حاضت المرأه و هی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ و التهذیب ج ۵ ص ۱۲۵ الرقم ۴۰۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

الطواف بالبيت أو الصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»

و غير ذلك.

نعم إذا تعمد الحدث كان ممن تعمد القطع، و فيه الخلاف السابق، و عن الفقيه ان الحائض تبنى مطلقا، ل

صحيح ابن مسلم (۱)عن الصادق عليه السلام سأله «عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى»

المحمول على النفل كما عن الشيخ أو على غير ذلك، و قد تقدم الكلام فى المسأله فلاحظ و تأمل.

و كذا التفصيل المزبور لو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تمم السعى تجاوز نصفه أولا، و إن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف كما عن المبسوط و السرائر و الجامع، ثم استأنف السعى كما فى القواعد و محكى المبسوط، و عن النهايه و السرائر و التذكره و التحرير و المنتهى إتمام السعى على التقديرين، بل قيل هو ظاهر التهذيب و المصنف فى كتابيه، و على كل حال لم أعثر هنا على نص بالخصوص فى التفصيل المزبور، و لعله يكفى فيه ما عرفت من التعليل و غيره مما يحكم به على إطلاق

موثق إسحاق بن عمار(۲)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شى ء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه، ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الطواف- الحديث ۳ مع الاختلاف فى اللفظ و ذكره بنصه فى التهذيب ج ۵ ص ۱۳۰ الرقم ۳۲۸.

قال: فإنه طاف بالصـفا و ترک البيت قال: يرجع الى البيت فيطوف به ثم يسـتقبل طواف الصـفا، قال: فما الفرق بين هـذين؟ فقال (عليه السلام): لانه دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم يدخل فی شی ء منه»

إن لم نقل بظهور «شی ء» فی السؤال فی الأقل من النصف، بل قد يقال إن دليل الاستئناف حينئذ إذا كان دون النصف انه بحكم من لم يـدخل فی شـی ء من الطواف باعتبـار وجوب استئنـافه عليه كالتـارک له أصـلا، و كان ترک ذكر ركعتی الطواف اتكالا على معلوميه تبعيتهمـا لكن فی النـافع و محكی النهـايه و التهـذيب و التحرير و التـذكره و المنتهی إطلاـق إتمـام الطواف، و لعله لإطلاق الخبر المزبور الذی عرفت الحال فيه، إلا انه مع ذلک كله لا ينبغی ترک الاحتياط فيه.

فقـد ظهر لک مما ذكرناه ان المـدار فی إتمام الطواف و استئنافه مع القطع لعـذر مجاوزه النصف و عدمه، و لعل من ذلک قطعه أيضا لصـلاه فريضه و ان لم يتضيق وقتها، فان ذلک جائز عندنا، بل عن المنتهی إجماع العلماء عليه إلا مالكا، أو لصلاه الوتر إذا ضاق وقتها، أو لصـلاه جنازه أو نحو ذلک من الاعـذار كما نص عليها الشـهيدان فی الدروس و اللمعتين، قال فی الأول: «و جوز الحلبی البناء على شوط إذا قطعه لصـلاه فريضه، و هو نادر كما نـدر فتوى النافع بـذلک و اضافه الوتر» و إن كان فيه ان ما ذكره عن الحلبی هو المحكی عن نص الغنيه و الإصـباح و الجامع و ظاهر المهذب و السرائر، كما أن ما فی النافع من إضافه الوتر ظاهر محكی التهذيب و النهايه و المبسوط و التحرير و التذكره و المنتهی، بل زيد فيهما صلاه الجنازه، و نسب ذلک فيهما الى العلماء عدا الحسن البصری، بل هو ظاهر إطلاق

حسن عبد الله بن سنان (۱)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل كان فی طواف النساء فأقيمت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

الصلاه قال: يصلى يعنى الفريضه، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»

و قوله عليه السلام فى خبر هشام (۱)«فى رجل كان فى طواف فريضه فأدركته صلاه فريضه يقطع طوافه و يصلى الفريضه ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۲)سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يكون فى الطواف و قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»

لكن ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت من اعتبار النصف و عدمه فى الإتمام و الاستئناف و لو بالترجيح ذلك عليه بما سمعت، مع احتمال

إراده ذلك من إطلاق من عرفت اتكالا على ما ذكروه فى غير المقام، و احتمال اختصاص ذلك بالخروج عن قاعده النصف بعيد عن مقتضى الفقاهه، و إن قال فى الرياض:

إنه أرجح هنا بالشهره و حكايه الإجماع، لكن فيه أن الشهره غير محققه بعد ما عرفت من احتمال إراده من أطلق التفصيل المزبور، و اما الإجماع المحكى فهو ما نسبه الى التذكره و المنتهى، و ليس هو فيما نحن فيه، قال فى الأول: «و لو دخل عليه وقت فريضه قطع الطواف و صلى الفريضه ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع، و هو قول العلماء إلا مالكا، فإنه قال: يمضى فى طوافه إلا أن يخاف فوات وقت الفريضه، و هو باطل لما رواه

العامه(۳)عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:

«إذا أقيمت الصلاه فلا صلاه إلا المكتوبه»

و الطواف صلاه، و لأن وقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ سنن النسائى ج ۲ ص ۱۱۶.

الحاضره أضيق من وقت الطواف، فكانت أولى، و لأن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام الى آخره، إذا عرفت هذا فإنه يبنى على فراغه من الفريضه و يتم طوافه، و هو قول العلماء إلا الحسن البصرى، فإنه قال: يستأنف، و الأصل خلافه، و كذا البحث فى صلاه الجنازه فإنها تقدم» و نحوه فى المنتهى و إجماعه الأول إنما هو على جواز القطع، و الثانى فى مقابله البصرى القائل بالاستئناف مطلقا، بل ملاحظه كلامه السابق فى مسأله النصف كالصريح فى عدم الفرق بين الفريضه و غيرها، بل ما ذكره هنا من إلحاق صلاه الجنازه مبنى على ذلك أيضا، و لعله لذا لم ينقل الشهيد عنه شيئا، و كذا الكلام فى مسأله الوتر، نعم ينبغى تقييدها بما إذا خشى فوات الوقت كما فى الصحيح المزبور، و محكى الفتاوى عدا ما فى النافع، و لا دليل عليه، بل هو مخالف للنص و الفتوى، و الله العالم.

و كيف كان فهل يجوز للجاهل الاستئناف حيث يجوز البناء كما يعطيه

خبر حبيب بن مظاهر(۱)و إن قال عليه السلام فيه: «بئسما صنعت» لكن قال فى آخره «اما انه ليس عليك شى ء»

لكن قد يقال ان ضعف سنده يمنع من العمل به هنا بعد الأمر بالبناء، فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك الاستئناف و إن كان الظاهر الاجزاء لو فعل و إن قلنا بالإثم بترك البناء، مع احتمال عدمه حملا للأمر بالبناء على الاذن، لوقوعه فى مقام توهم الحظر، و ستسمع ما فى الدروس من نسبه الاستئناف إلى روايه ذكرها الصدوق و ان كنا لم نتحققها.

و هل يبنى من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان (۲)و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

أحمد بن عمر الحلال (۱)فی الحائض المتقدمین سابقا، و

خبر أبی غره(۲)قال:

«مر بی أبو عبد الله علیه السلام و أنا فی الشوط الخامس من الطواف فقال لی: انطلق حتی نعود ها هنا رجلا، فقلت أنا فی خمسه أشواط من أسبوعی فأتم أسبوعی قال: اقطعه و احفظه من حیث تقطعه حتی تأتی إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه»

و غیره من النصوص المعتضده مع ذلک بالاحتیاط حذرا من الزیاده أو من الرکن کما هو ظاهر ما مر من صحیح معاویه و حسنه (۳)فی من اختصر شوطا من الإعاده من الحجر الی الحجر، بل عن التحریر و المنتهی انه أحوط مع اعترافه فیهما و فی محکی التذکره بدلاله ظاهر الخبر علی الأول الذی قد یفرق بینه و بین ما فی الصحیح بفساد الشوط بالاختصار المزبور، بخلاف الفرض الذی یجوز له فیه القطع لحاجه لنفسه أو غیره، و من ذلک یعلم ما فی احتمال الجمع بین النصوص بالتخییر.

و لو شک فی موضع القطع طاف من المتیقن، و احتمال الزیاده غیر قادح، قال فی الدروس: «و لو شک فیه أخذ بالاحتیاط، و لو بدأ من الرکن قیل جاز و کذا لو استأنف من رأس یجزی فی روایه ذکرها الصدوق».

و علی کل حال فظاهر الأصحاب هنا و النصوص وجوب الموالاه فی الطواف الواجب فی غیر المواضع التی عرفت، و لذا جعلها فی الدروس الحادی عشر من واجباته، نعم هی غیر واجبه فی طواف النافله نصا و فتوی بلا خلاف أجده فیه لکن فی الحدائق المناقشه فی وجوبها فی طواف الفریضه أیضا للنصوص المزبوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

التی هی أخص من دعواه، بل بعضها صریح فی بطلان الطواف بعدمها فی الأنقص من النصف.

و أما قطع الطواف عمدا لا لغرض فقد یقوی جوازه فی غیر طواف الفریضه بناء علی جواز قطع صلاه النافله کذلک، لان الطواف بالبیت صلاه، و لکن الأحوط ترکه، بخلاف طواف الفریضه بناء علی حرمه القطع فی الصلاه الواجبه، و علی استفاده ذلک من التشبیه المزبور.

هذا کله فی واجبات الطواف المستفاده من تضاعیف کلامهم و ان نظمها فی الدروس باثنی عشر

[فی بیان ما یستحب فی الطواف]

اشاره

و أما الندب فکثیر مستفاد مما تسمعه من النصوص و لکن ذکر المصنف منها خمسه عشر

[منها الوقوف عند الحجر و حمد الله و الثناء علیه]

منها الوقوف عند الحجر و حمد الله و الثناء علیه، و الصلاه علی النبی و آله صلی الله علیه و آله، و رفع الیدین بالدعاء، و استلام الحجر علی الأصح و تقبیله، فان لم یقدر علی الاستلام ببدنه فببعضه فان تعذر إلا بیده فبیده و لو کانت مقطوعه استلم بموضع القطع، و لو لم یکن له ید اقتصر علی الإشاره کما ستعرف ذلک کله ان شاء الله و یستحب أیضا أن یقول عند استلامه أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقا بکتابک الی آخر الدعاء المروی فی

صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک، و احمد الله تعالی و أثن علیه و صل علی النبی صلی الله علیه و آله، و اسأل الله أن یتقبل منک ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بیدک فان لم تستطع ان تستلمه بیدک فأشر الیه، و قل اللهم أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

له، و ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله، فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدى، و فيما عندك عظمت

رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخره»

و زاد الحلبيان فى المحكى عنهما بعد شهاده الرساله و ان الأئمه (عليهم السلام) من ذريته و تسميهم حججه فى أرضه و شهداءه على عباده، و فى الكافى و فى

روايه أبى بصير(۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله، و تقول: الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر من خلقه، و أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يميت و يحيى، بيده الخير و هو على كل شى ء قدير، و تصلى على النبى و آله، و تسلم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إنى أومن بوعدك و أوفى بعهدك»

ثم ذكر كما ذكر معاويه، و فى

مرسل حريز(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى، و بعباده الشيطان و بعباده كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳، و فيه « تدنو من الحجر الأسود فتستلمها. إلخ» إلا ان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۳ بعين ما ذكره فى الجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

نـد يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر و اسـتلمه بيمينك، ثم تقول: الله أكبر، اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشـهد لى عندك بالموافاه»

و فيما روته

العامه(۱)عن عمر بن الخطاب «أنه قبل الحجر ثم قال: و الله لقد علمت أنك حجر لا تضـر و لا تنفع، و لو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يقبلـك مـا قبلتـك و قرأ لقـد كـان لكم فى رسـول الله صـلى الله عليه و آله أسوه حسـنه فقـال له على (عليه السـلام) بلى إنه يضـر و ينفع، ان الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى ورق و ألقمه الحجر، و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامه و له لسان يشـهد لمن قبله بالتوحيـد، فقال: لا خير فى عيش قوم لسـت فيهم يـا أبـا الحسن، أو لاـ أحيـانى الله لمعضـله لاـ يكون فيهـا ابن أبى طالب حيا، و أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن».

و كيف كان فالخبر المزبور كغيره دال على استحباب استلامه قبل الطواف بل

قوله (عليه السلام) فى خبر الشحام (۲)«كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله»

دال على ذلك فى أثناء الطواف، كظاهر

حسن ابن الحجاج (۳)«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستلمه فى كل طواف فريضه و نافله»

مضافا الى الاخبار المطلقه على كثرتها.

بل الظاهر رجحانه فى كل شوط كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و الغنيه و الجامع و المنتهى و التذكره، بل و الفقيه و الهدايه، بل قيل انهما يحتملان الوجوب، و لعله لثبوت أصل الرجحان بلا مخصص.

۱- ۱ راجع كتاب الغدير للامينى ج ۶ ص ۱۰۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

نعم ان لم يقدر افتتح به و اختتم به كما عن الصدوق النص عليه فى الكتابين و لعله يوافقه ما سمعته سابقا من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه(۱)«كنا نقول لا بد أن يستفتح بالحجر و يختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس»

و فى

خبر سعيد بن مسلم (۲)المروى عن قرب الاسناد «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذى يلزمه أصحابنا، و بسط يده على الكعبه ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان فى آخر السبوع استلم وسط

البيت ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى ذات طوى فكان وجهه إلى المدينه».

و على كل حال فلا ريب فى استحباب الاستلام و التقبيل خلافا لسلار قيل و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله: «على الأصح» فأوجبه فى المراسم، و لكن الموجود فى المراسم وجوب لثم الحجر، للأمر المحمول على الندب كما يومى اليه ما فى بعض النصوص السابقه، بل هو الظاهر منها أجمع أيضا و لو لمعروفيه لسان الندب من غيره، مضافا الى ما فى

صحيح معاويه(۳)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبه قال: هو من السنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث- ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰ مع سقط فى الجواهر إلا ان الموجود فى الوسائل سعد ان بن مسلم و هو الصحيح كما يأتى فى الجواهر أيضا.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰.

فان لم يقدر فالله اولى بالعذر»

بناء على اراده التقبيل من الاستلام فيه، و صحيح يعقوب (۱)قال له (عليه السلام) أيضا: «انى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال:

إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك»

و صحيح معاويه(۲)أيضا قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن أهل مكه أنكروا عليك

انک لم تقبل الحجر و قد قبله رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا انتهى الى الحجر يفرجون له و انا لا يفرجون لى»

الى غير ذلک مما هو ظاهر فى عدم الوجوب، فما عساه يظهر من بعض الناس- من الميل الى ذلک، لان الأخبار بين آمر به أو بالاستلام الذى هو أعم، و مقيد لتركه بالعذر، و آمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشاره و الإيماء، و لا يعارض ذلک أصل البراءه- فى غير محله، ضروره ظهور ذلک نفسه فى عدم الوجوب، هذا.

و فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف انه يستحب الاستلام بجميع البدن و لعله لأن أصله مشروع للتبرک به و التحبب اليه، فالتعميم أولى، لكن المراد ما يناسب التعظيم و التبرک و التحبب من الجميع، و يمكن ان يراد به الاعتناق و الالتزام، لانه تناول له بجميع البدن و تلبس و التئام به.

و على كل حال فان تعذر الاستلام بالجميع فببعضه كما نص عليه الفاضل أيضا، بل هو المحكى عن المبسوط و الخلاف أيضا، بل فى الأخير منهما الإجماع عليه، خلافا للشافعى فلم يجتز بما تيسر من بدنه، فان تعذر إلا بيده فبيده، قيل لما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام)(۳)«فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدک»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۱.

و فی

خبر سعید الأعرج (۱)«یجزیک حیث نالت یدک»

و فیه انه دال علی الاجتزاء بالید مع التعذر مطلقا.

نعم عن الصدوق و المفید و الحلبی و یحیی بن سعید و الفاضل و الشهید استحباب تقبیل الید حینئذ، و لا بأس به، لمناسبته للتعظیم و التبرک و التحبب، بل

روی (۲)«ان النبی صلی الله علیه و آله کان یستلم الحجر بمحجن، و یقبل المحجن».

و لو کان أقطع استلم بموضع القطع، ل

قول الصادق علیه السلام فی خبر السکونی (۳)«ان علیا علیه السلام سئل کیف یستلم الأقطع، قال: یستلم الحجر من حیث القطع، فان کانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله».

و فاقد الید أو التمکن من الاستلام بها و بغیرها یشیر بها الیه، بلا خلاف أجده فی الأخیر، بل نسبه بعضهم الی نص الأصحاب، و لعله ل

خبر محمد بن عبد الله (۴)عن الرضا علیه السلام «انه سئل عن الحجر و مقاتله الناس علیه فقال: إذا کان کذلک فأوم إلیه إیماء بیدک»

بل عن الفقیه و المقنع و الجامع و یقبل الید، و أما فاقد الید فلیشر بالوجه أو

بغیره کما هو مقتضی إطلاق المصنف و غیره، بل نسب إلی الأکثر،

قال الصادق علیه السلام (۵): «فان لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر الیه»

و قال أیضا فی

صحیح سیف التمار(۶): «قلت لأبی عبد الله علیه السلام أتیت الحجر الأسود فوجدت علیه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب الطواف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

لا بد من استلامه، فقال إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد».

و كيف كان فاستلام الحجر كما عن العين و غيره تناوله باليد أو القبله، قال الجوهرى: و لا يهمز لأنه مأخوذ من السلام و هو الحجر، كما تقول استنوق الجمل، و بعضهم يهمزه، و عن الزمخشرى و نظيره استهم القوم إذا أجالوا السهام و اهتجم الحالب إذا حلب فى الهجم و هو القدح الضخم، قيل: و أقرب من ذلك اكتحلت و ادهنت إذا تناول من الكحل و الدهن و أصاب منهما، و لكن فيه انه لا يوافق ما فى النص و الفتوى من التعبير باستلام الحجر و نحوه مما يقتضى عدم إراده السلام منه بمعنى الحجر، و ربما يعطى كلام بعض أن التمسح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها استلام، و عن الخلاص «أنه التقبيل» و عن ابن

سيده «استلم الحجر و استلأمه قبله أو اعتنقه، و ليس أصله الهمزه» و عن ابن السكيت «همزته العرب على غير قياس، لأنه من السلام و هى الحجاره» و عن تغلب «انه بالهمز من الأمه أى الدرع بمعنى اتخاذه جنه و سلاحا» و عن ابن الأعرابى «أن الأصل الهمزه، و انه من الملائمه و هى الاجتماع» و عن الأزهرى «أنه افتعال من السلام، و هو التحيه، و استلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به- قال- و هذا كما قرأت منه السلام- قال-: و قد أملى على أعرابى كتابا الى بعض أهاليه فقال فى آخره اقترى منى السلام- قال-: و مما يدلك على صحه هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيى معناه أن الناس يحيونه بالسلام» و عن بعض أنه مأخوذ من السلام بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم و إنما خدم نفسه» و مقتضى

صحيح معاويه ابن عمار(۱)المتقدم ان الاستلام يتحقق بالمس باليد، لقوله عليه السلام: «فان لم تستطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

أن تقبله فاستلمه بيدک»

و سأل يعقوب بن شعيب (۱)الصادق عليه السلام فی الصحيح عن استلام الركن فقال: «استلامه ان تلصق بطنک به، و المسح أن تمسح بيدک»

و هو يحتمل الهمز من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبس به كالتلبس بالأمه ثم الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسعا، و يحتمل ركنه و غيره، و إن كان الظاهر اتحاد المراد من استلام الحجر و الركن، فيكون اعتناقه حينئذ مقبلا له الاستلام الكامل أو الفرد الحقيقی منه، و دونه المسح باليد، و دونهما الإشاره.

[منها ان يكون فی طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه و تعالی]

و منها ان يكون فی طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه و تعالی بالمأثور فی محاله و غيره،

قال الصادق عليه السلام (۲)فی صحيح معاويه: «طف بالبيت سبعه أشواط، و تقول فی الطواف اللهم إنی أسألک باسمک الذی يمشی به علی ظلل الماء كما يمشی به علی حدد الأرض، و أسألک باسمک الذی يهتز له عرشک، و أسألک باسمک الذی تهتز له أقدام ملائكتک، و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبه منک، و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمد صلی الله عليه و آله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتک أن تفعل بی كذا و كذا ما أحببت من الدعاء، و كلما انتهيت الی باب الكعبه فصل علی النبی صلی الله عليه و آله، و تقول فيما بين الركن اليمانی و الحجر الأسود: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ، و قل فی الطواف: اللهم إنی إليک فقير، و إنی خائف مستجير، فلا تغير جسمی، و لا تبدل اسمی»

و قال موسی بن جعفر عليه السلام فی خبر أخی أيوب أديم (۳): «كان أبی إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتی من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

النار، و أوسع علی من رزقک الحلال، و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس، و أدخلنی الجنه برحمتک»

و فی

خبر أبی مریم (۱)«کنت مع أبی جعفر علیه السلام أطوف و کان لا یمر فی طواف من طوافه بالرکن الیمانی إلا استلمه، ثم یقول:

اللهم تب علی حتی لا اعصیک، و اعصمنی حتی لا أعود»

و قال الصادق علیه السلام فی خبر عمرو بن عاصم (۲): «کان علی بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب رفع رأسه ثم یقول: اللهم أدخلنی الجنه برحمتک و هو ینظر الی المیزاب، و أجرنی برحمتک من النار، و عافنی من السقم، و أوسع علی من الرزق الحلال، و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم»

و فی

خبر عمر بن أذینه(۳)«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لما انتهی الی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر: یا ذا المن و الطول و الجود و الکرم إن عملی ضعیف فضاعفه لی، و تقبله منی، إنک أنت السمیع العلیم»

و فی

خبر سعد بن سعد(۴)«کنت مع الرضا علیه السلام فی الطواف فلما صرنا بحذاء الرکن الیمانی قام علیه السلام فرفع یده الی السماء ثم قال: یا الله یا ولی العافیه و خالق العافیه و رازق العافیه و المنعم بالعافیه و المنان بالعافیه و المتفضل بالعافیه علی و علی جمیع خلقک یا رحمن الدنیا و الآخره و رحیمهما صل علی محمد و آل محمد، و ارزقنا العافیه و دوام العافیه و تمام العافیه و شکر العافیه فی الدنیا و الآخره یا أرحم الراحمین»

و قال عبد السلام (۵)للصادق علیه السلام: «دخلت الطواف فلم یفتح لی شی ء من الدعاء إلا الصلاه علی محمد و آل محمد، و سعیت فکان ذلک، فقال (علیه السلام) ما أعطی أحد ممن سأل أفضل مما أعطیت».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

لکن الجمیع کما تری لا دلاله فی شی ء منها علی مضمون ما ذکره المصنف من استحباب کونه فی تمام الطواف واجبه و مندوبه ذاکرا الله

سبحانه، و إن کان یشهد له الاعتبار و العمومات و کون الطواف کالصلاه، نعم

قال الجواد (علیه السلام) فی خبر محمد بن الفضیل (۱): «طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا بالدعاء و ذکر الله تعالی و تلاوه القرآن، و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشی ء من أمر الدنیا و الآخره لا بأس به»

و قال أیوب أخو أدیم (۲)للصادق (علیه السلام): «القراءه و أنا أطوف أفضل أو أذکر الله تبارک و تعالی قال: القراءه»

و فیه رد علی مالک المحکی عنه القول بکراهه القراءه، و فی

مرسل حماد بن عیسی (۳)عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: «دخلت علیه یوما و أنا أرید أن أسأله عن مسائل کثیره فلما رأیته عظم علی کلامه، فقلت له ناولنی یدک أو رجلک أقبلها فناولنی یده فقبلتها فذکرت قول رسول الله صلی الله علیه و آله فدمعت عیناي فلما رآنی مطأطأ رأسی قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطاه و یغض بصره و یستلم الحجر فی کل طواف من غیر أن

یؤذی أحدا و لا یقطع ذکر الله عن لسانه إلا کتب الله له بکل خطوه سبعین ألف حسنه، و محی عنه سبعین ألف سیئه، و رفع له سبعین ألف درجه، و أعتق عنه سبعین ألف رقبه، ثمن کل رقبه عشره آلاف درهم، و شفع فی سبعین من أهل بیته، و قضیت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله، و إن شاء فآجله»

و علی کل حال فالأمر سهل، لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

ذکر الله تعالی حسن علی کل حال، خصوصا هذا الحال، و الله العالم.

[منها ان یکون علی سکینه و وقار مقتصدا فی مشیه]

و منها ان یکون علی سکینه و وقار مقتصدا فی مشیه تمام الطواف لا مسرعا و لا مبطأ کما عن الشیخ فی النهایه و ابنی الجنید و أبی عقیل و الحلبی و ابن إدریس و غیرهم، بل فی المدارک نسبته الی أکثر الأصحاب، و فی غیرها الی المشهور، لمناسبته الخضوع و الخشوع، و

خبر عبد الرحمن بن سیابه(۱)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الطواف فقال له: أسرع و أکثر أو أمشی و ابطی ء، قال: امش بین المشیین»

و فی المحکی عن

نوادر ابن عیسی (۲)عن أبیه عن جده عن أبیه «رأیت علی بن الحسین (علیهما السلام) یمشی و لا یرمل»

و لا ینافیه

خبر سعید الأعرج (۳)سأل أبا عبد الله (علیهما السلام) «عن المسرع و المبطئ فقال: کل حسن ما لم یؤذ أحدا»

بعد کون الأول أحسن.

و لکن قیل و القائل ابن حمزه فیما حکی عنه یرمل ثلاثا و یمشی أربعا و خاصه فی طواف الزیاره، و عن الشیخ فی المبسوط ذلک أیضا فی طواف القدوم خاصه، قال فیما حکی عنه: اقتداء بالنبی صلی الله علیه و آله، لأنه کذلک فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر(۴)و عن التحریر و الإرشاد اختیاره، و لعله ل

خبر ثعلبه عن زراره أو محمد الطیار(۵)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الطواف أ یرمل فیه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله لما ان قدم مکه و کان بینه و بین المشرکین الکتاب الذی قد علمتم أمر الناس ان یتجلدوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۱ و فیه« کل واسع ما لم یؤذ أحدا».

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۷- ۸۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

و قال: أخرجوا أعضادكم و اخرج رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و إنى لأمشى مشيا، و قد كان على بن الحسين (عليه السلام) يمشى مشيا»

و خبر يعقوب الأحمر(۱)قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما كان غزاه الحديبيه و ادع رسول الله صلى الله عليه و آله أهل مكه ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه و آله بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا، قال: فقاموا فشدوا أزرهم، و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»

إلا انهما معا كما ترى لا دلاله فيهما على ذلك، بل فى المحكى عن

نوادر ابن عيسى (۲)عن أبيه «انه سئل ابن عباس فقيل له: إن قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بالرمل حول الكعبه فقال: كذبوا و صدقوا، فقلت و كيف ذاك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل مكه فى عمره القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه و آله مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله رحم الله امرء أراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثه أشواط، و رسول الله على ناقته و عبد الله بن رواحه آخذ زمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ذلك فلم

يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذا».

كل ذلك مضافا الى ما عن المنتهى من نسبته الى اتفاق العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، خصوصا هنا، لأنهم استندوا فى ذلك الى

ما رووه (۳)من ان النبى صلى الله عليه و آله لما قدم مكه قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم نهكتهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحديث- ۵.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۵ ص ۷- ۸۲.

الحمی و لقوا منها شرا فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یرملوا الأشواط الثلاثه، و ان یمشوا بین الرکنین فلما رأوهم قالوا ما نریهم إلا کالغزلان»

و لا دلاله فیه علی الاستحباب مطلقا.

و علی کل حال فلا إشکال و لا خلاف فی عدم وجوب شی ء من الطریقین، للأصل و ما سمعته من خبر سعید الأعرج(۱).

و المراد بالرمل الهروله علی ما فی القاموس، و الیه یرجع ما عن المفصل من انه ضرب منه، و عن الأزهری «یقال رمل الرجل یرمل رملانا إذا أسرع فی مشیه و هو فی ذلک ینزو، و عن النووی «الرمل بفتح الراء و المیم إسراع المشی مع تقارب الخطأ و لا یثب وثوبا» و فی الدروس «انه الإسراع فی المشی مع تقارب

الخطأ دون الوثوب و العدو یسمی الخبب» و الجمیع متقارب، لکن فی الصحاح و عن العین و غیرهما «انه بین المشی و العدو» و هو مناف لما سمعت حتی النصوص.

ثم إن الرمل علی تقدیر استحبابه فهو للرجال خاصه، أما النساء فلا یستحب اتفاقا کما عن المنتهی، و فی الدروس ذکر فروعا عشره علی تقدیر القول المزبور کفانا مؤنتها عدم القول به.

و الظاهر من طواف القدوم فی عباره الشیخ هو الذی یفعل أول ما یقدم مکه واجبا أو ندبا فی نسک أولا، کان علیه سعی أولا، فلا رمل فی طواف النساء و الوداع و طواف الحج إن کان قدم مکه قبل الوقوف إلا ان یقدمه علیه، و إلا فهو قادم الآن، و لا علی المکی و إن احتمله فی محکی المنتهی و عن ظاهر التذکره، و قال فی الدروس: و یمکن ان یراد بطواف القدوم الطواف المستحب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكه قبل الوقوف كما هو مصطلح العامه، فلا يتصور فی حق المکی و لا فی المعتمر متعه أو افرادا، و لا فی الحاج مفردا إذا أخر دخول مكه عن الموقفين، قال: «و لکن الأقرب الأول، لأن المعتمر قادم حقیقه إلی مکه، و کذا الحاج إذا أخر دخولها، و یدخل طواف القدوم تحته» قلت: هو کذلک، علی أنک قد عرفت عدم المأخذ له، فلا یهم إجماله، و لا فرق عندنا بین أرکان البیت و ما بینها فی استحباب الرمل و عدمه، و عن بعض العامه اختصاص استحبابه بما عدا الیمانیین و ما بینهما، و لا قضاء له فی الأربعه الأخیره و لا فی طواف آخر خلافا لبعض العامه أیضا.

و علی کل حال فظاهر المصنف و صریح غیره استحباب المشی فیه، بل هو المحکی عن المعظم، و لعله لأنه أنسب بالخضوع و الاستکانه، و أبعد عن إیذاء الناس، و لأنه المعهود من النبی صلی الله علیه و آله و الصحابه و التابعین، و لیس بواجب للأصل، و ثبوت رکوبه صلی الله علیه و آله فیه لغیر عذر، خلافا للمحکی عن ابن زهره فأوجبه اختیارا حاکیا علیه الإجماع، و ربما استدل له بتشبیه الطواف بالصلاه التی لا یجوز الرکوب اختیارا فی الواجب منها، و إن کان هو کما تری، و کذا ما حکاه من الإجماع، نعم عن الخلاف لا خلاف عندنا فی کراهه الرکوب اختیارا، مع أنه لا یخلو من نظر بعد فعل النبی صلی الله علیه و آله له، بل منع إن أراد بالکراهه الحرمه کما احتمله بعض الناس.

[منها أن یقول فی الطواف بالدعاء المأثور]

و منها أن یقول فی الطواف اللهم إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء الی آخر الدعاء الذی سمعته فی صحیح معاویه(۱)و منها ان یلتزم المستجار المسمی فی النصوص بالملتزم و المتعوذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

فی الشوط السابع و یبسط یدیه علی حائطه و یلصق به بطنه و خده و یقر بذنوبه و یدعو بالدعاء المأثور و

قال الصادق علیه السلام فی خبر معاویه(۱): «ثم یطوف بالبیت سبعه أشواط- الی أن قال-: فإذا انتهیت إلی مؤخر الکعبه و هو المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فی الشوط السابع فابسط یدیک علی الأرض و ألصق خدک و بطنک بالبیت. ثم قل: اللهم البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النار، ثم أقر لربک بما عملت من الذنوب، فإنه لیس عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلا غفر له ان شاء الله، فإن أبا عبد الله علیه السلام قال لغلمانه: أمیطوا عنی حتی أقر لربی بما عملت، و تقول: اللهم من قبلک الروح و الفرج و العافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی، و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک، و تستجیر من النار، و تتخیر لنفسک من الدعاء ثم استقبل الرکن الیمانی و الرکن الذی فیه الحجر الأسود و اختم به، فان لم تستطع فلا یضرک، و تقول: اللهم متعنی بما رزقتنی و بارک لی فیما آتیتنی»

و لعله الیه یرجع

خبره الآخر(۲)عنه علیه السلام أیضا «إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الکعبه و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدک علی البیت، و ألصق بطنک و خدک بالبیت، و قل: اللهم»

الی آخر الدعاء المزبور بناء علی إراده القرب من الفراغ من قوله «فرغت» و هو الشوط السابع، و علی إراده المستجار نفسه من الحذاء فیه، و فی

خبره الآخر(۳)عنه علیه السلام أیضا «کان إذا انتهی الی الملتزم قال لموالیه أمیطوا عنی حتی أقر لربی بذنوبی فإن هذا مکان لم یقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له»

و فی خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۵.

جمیل بن صالـح (۱)عنه علیه السـلام أیضـا قـال: «لمـا طـاف آدم بـالبیت و انتهی الی الملتزم قـال له جبرئیـل: یـا آدم أقر لربک بذنوبک فی هذا المکان- الی ان قال-:

فأوحی الله الیه یا آدم قـد غفرت لک ذنبک، قال: یا رب و لولـدی أو لـذریتی فأوحی الله عز و جل الیه من جاء من ذریتک الی هذا المکان و أقر بذنوبه و تاب ثم استغفر غفرت له»

و قال یونس (۲)«سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن الملتزم لأی شـی ء یلتزم؟ و أی شـی ء یـذکر فیه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنه تلقی فیه أعمال العباد عند کل خمیس»

و فی المروی (۳)عن الخصال عن علی علیه السلام «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبکم، و ما لم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علینا و نسیناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه فی ذلک الموضع وعده و ذکره و استغفر منه کان حقا علی الله عز و جل أن یغفر له»

و قال الصادق علیه السـلام أیضا فی خبر عبد الله بن سنان(۴): «إذا کنت فی الطواف السـابع فائت المتعوذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حـذاء الباب، فقل: اللهم البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النار، اللهم من قبلک الروح و الفرج، ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به».

و ربما یستفاد من خبری بن مسلم (۵)و الصباح (۶)استحباب استلام الکعبه من دبرها بعد الفراغ من الطواف،

قال فی الأول: «قلت لأبی جعفر علیه السلام من این استلم الکعبه إذا فرغت من طوافی؟ قال: من دبرها»

و قال فی الثانی: «سئل أبو عبد الله علیه السلام عن استلام الکعبه فقال: من دبرها»

بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحدیث- ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف الحدیث ۸ و الرابع عن أبی الصباح و هو الصحیح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف الحدیث- ۱ و الرابع عن أبی الصباح و هو الصحیح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف الحدیث ۲ و الرابع عن أبی الصباح و هو الصحیح.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف الحدیث- ۳ و الرابع عن أبی الصباح و هو الصحیح.

قد يستفاد من

خبر سعدان بن مسلم (۱)المروی عن قرب الاسناد استحباب التزام غير الملتزم. قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترک الملتزم الذی يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبه»

إلى آخر الخبر الذی ذكرناه سابقا فی استلام الحجر، و الأمر سهل بعد كون الحكم ندبا، و قد ظهر لک ان المستجار هو بحذاء الباب مؤخر الكعبه و إن كان قد سمعت ما فی أحد أخبار معاويه، و الله العالم.

و لو جاوز المستجار الى الركن عمدا أو نسيانا لم يرجع حذرا من زياده الطواف، و ل

صحيح ابن يقطين (۲)«سألت أبا الحسن عليه السلام عمن نسى أن يلتزم فی آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانی أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانی و بين الحجر أو يدع ذلک؟ قال: يترک اللزوم و يمضی، و عمن قرن عشره أسباع أو أكثر أو أقل إله أن يلتزم فی آخرها التزاما واحدا؟ قال: لا أحب»

و لكن فی الدروس: و لو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن، و قيل لا يرجع مطلقا، و هو روايه على بن يقطين، بل فی النافع و القواعد إطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه، و لعله لإطلاق بعض (۳)النصوص السابقه، و عدم زياده الطواف بعد عدم نيته بما بعد ذلک الى موضع الرجوع طوافا، و إنما الأعمال بالنيات، قيل:

و لذا لم ينه عنه الأصحاب، و إنما ذكروا أنه ليس عليه، و إن كان فيه أن ظاهر المتن و الخبر النهی، نعم هما إذا كان قد تجاوز أو انتهى الى الركن و لا ريب فی ان الأحوط تركه، و أحوط منه عدم الرجوع مطلقا، لاحتمال المنع من مطلق الزياده كما جزم به فی الرياض مستظهرا به مما فی الدروس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الطواف- الحديث- ۱.

و الروضه هنا من الأمر بحفظ الموضع عند الاستلام، أو الالتزام بان يثبت رجليه فى الموضع، و لا يتقدم بهما حذرا من الزياده فى الطواف، كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف، مضافا الى إطلاقهم فى غير المقام النهى عن الزياده الذى يمكن اتكالهم عليه هنا، و الى عدم دليل على الرجوع إلا الإطلاق الغير المعلوم انصرافه الى محل النزاع، و إن كان ذلك كله محل نظر أو منع و إن زاد فى الاطناب به فى الرياض، و الله العالم.

[منها أن يلتزم الأركان كلها]

و منها ان يلتزم الأركان كلها كما صرح به الفاضل و غيره ل

صحيح جميل (۱)«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها»

و خبر إبراهيم بن أبى محمود(۲)«قلت للرضا (عليه السلام) استلم اليمانى و الشامى و العراقى و الغربى قال: نعم»

إلا لهما كما ترى فى الاستلام الذى هو معقد المحكى من إجماع الخلاف على استحبابه فيها اجمع نحو ما عن المنتهى من النسبه إلى علمائنا، فيمكن ان يكون هو المراد من الالتزام، أو نظرا الى ما سمعته سابقا من

صحيح يعقوب بن شعيب (۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن استلام الركن فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح ان تمسحه بيدك»

و الأمر سهل.

و آكدها الذى فيه الحجر و اليمانى

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح جميل (۴)«كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله استلم هذين و لم يتعرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الطواف- الحديث- ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

لهذين، فلا تعرض لهما إذا لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله، قال جميل: و رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها»

و المراد بالإشاره فى الصحيح الركن اليمانى و الذى فيه الحجر و لو بقرينه

خبر غياث (۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستلم إلا الركن الأسود و اليمانى ثم يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبى يفعله»

و خبر بريد بن معاويه العجلى (۲)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله استلم هذين و لم يستلم هذين، و إنما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و إنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»

و فى المروى (۳)عن العلل عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركن الغربى فقال له الركن يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لى لا استلم؟ فدنى منه النبى صلى الله عليه و آله فقال: اسكن و عليك السلام غير مهجور»

و المرسل (۴)عن النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) «صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين، لان الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين

العرش، و إنما أمر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه»

و فى المرسل الآخر(۵)عن الصادق عليه السلام «الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنه»

و قال عليه السلام (۶)«فيه باب من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح، و فيه نهر من الجنه تلقى فيه اعمال العباد»

و فى المرسل الثالث (۷)«انه يمين الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحديث ۷.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الطواف- الحديث ٨.

فی أرضه، یصافح بها خلقه»

و فی الـدروس لأنهما علی قواعد إبراهیم، لکن فی کشف اللثام «حکیت هذه العله عن ابن عمر، و لا تتم إلا علی کون الحجر أو بعضه من الکعبه، و سـمعت انا لا نقول به، و إنما هو قول العامه» و قـد سـبقه إلیه فی المسالک، فإنه قال بعـد حکایه ذلک: و هو یشعر بکون البیت مختصرا من جانب الحجر، و قد تقدم الخلاف فیه، و الأمر سهل.

و قال الصادق علیه السـلام أیضا فی خبر زید الشـحام(۱): «کنت أطوف مع أبی علیه السـلام و کـان إذا انتهی الی الحجر مسـحه بیده و قبله و إذا انتهی الی الرکن الیمانی التزمه،

فقلت: جعلت فداک تمسح الحجر بیدک و تلتزم الیمانی، فقال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله: ما أتیت الرکن الیمانی إلا وجدت جبرئیل قد سبقنی إلیه یلتزمه».

و منه بل و غیره یستفاد التأکد فی خصوص الیمانی الذی ورد فیه استحباب الدعاء عنده أیضا،

قـال العلاء بن ربعی (۲)«سـمعت أبـا عبـد الله علیه السـلام یقول: إن الله عز و جـل وکـل بـالرکن الیمـانی ملکا هجیرا یؤمن علی دعائکم»

و فی

خبره (۳)الآخر عنه علیه السـلام «انه کان یقول: إن ملکا موکل بالرکن الیمانی منذ خلق الله السـماوات و الأرضین، لیس له هجیر إلا التأمین علی دعائکم، فلینظر عبد بما یدعو، فقلت ما الهجیر؟ فقال: کلام من کلام العرب، أی لیس له عمل»

و عن روایه أخری (۴)«لیس له عمل غیر ذلک»

و فی خبر معاویه بن عمار(۵)عن أبی عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۱ عن ربعی عن العلاء بن المقعد قال:« سمعت. إلخ».
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ و الأول عن العلاء بن المقعد.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۳ و الأول عن العلاء بن المقعد.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۴ و الأول عن العلاء بن المقعد.

علیه السلام أیضا «الرکن الیمانی باب من أبواب الجنه لم یغلقه الله منذ فتحه»

و قال أبو الفرج السندی (۱)«کنت أطوف بالبیت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: أی هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداک أنت اعلم بهذا منی، فأعاد علی فقلت: داخل البیت، فقال: الرکن الیمانی علی باب من أبواب الجنه، مفتوح لشیعه آل محمد صلی الله علیه و آله مسدود عن غیرهم، و ما من مؤمن یدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتی یلصق بالعرش، ما بینه و بین الله حجاب».

و کیف کان فقد ظهر لک من ذلک کله ضعف ما عن أبی علی من نفی استلام غیر الرکنین المزبورین لظاهر بعض النصوص السابقه المحموله علی عدم التأکد أو عدم المواظبه، و علی التقیه جمعا بینها و بین غیرها مما عرفت من النص و الإجماع المحکی کالمحکی عن سلار من وجوب استلام الیمانی کلثم الحجر و إن قال فی کشف اللثام للأمر به فی الاخبار من غیر معارض، لکن فیه انه لا أمر به بخصوصه، نعم فیه حکایه فعل هو أعم من الوجوب، أو رخصه هی أعم من الاستحباب فضلا عن الوجوب، علی ان لسان النصوص المزبوره ظاهر فی الندب سیما بعد ملاحظه جمعه مع غیره مما هو معلوم الندب و حکایه ظاهر الإجماع و غیر ذلک، هذا، و فی المدارک و الظاهر تأدی السنه بالمسح بالید، کما تدل علیه

صحیحه سعید الأعرج (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أ لیس ترید أن تستلم الرکن؟ فقلت: نعم، فقال:

یجزیک حیث ما نالت یدک»

و فیه أن ظاهر النصوص المزبوره استحباب أزید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

من ذلک من الالتزام و نحوه و إن کان هو أیضا مستحبا، بل لعل لفظ الاجزاء مشعر بذلک أیضا، بل لا یبعد استفاده رجحان أصناف التبرک بالأرکان و خصوصا الرکنین بل و غیرهما مما هو فی دبر الکعبه من إلصاق البطن و الوجه و الالتزام و التقبیل و نحوها.

و یستحب أن یطوف ثلاثمائه و ستین طوافا کل طواف سبعه أشواط فتکون ألفین و خمس مائه و عشرین شوطا بلا خلاف أجده فیه فان لم یتمکن فثلاثمائه و ستین شوطا کما صرح به غیر واحد، ل

صحیح ابن عمار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «یستحب أن یطوف ثلاثمائه و ستین أسبوعا عدد أیام السنه، فان لم یستطع فثلاثمائه و ستین شوطا، فان لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف»

و غیره من الاخبار علی ما فی کشف اللثام، قال: «ثم انها کعبارات الأصحاب مطلقه، نعم فی بعضها التقیید بمده مقامه بمکه، و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فی عامه أو فی کل عام، و ما فی الاخبار من کونها بعدد أیام السنه قرینه علیه» قلت: لم أعثر علی ما ذکره من النصوص، نعم فی المحکی عن

فقه الرضا علیه السلام (۲)«یستحب أن یطوف الرجل بمقامه بمکه ثلاثمائه و ستین أسبوعا»

فلا مانع من إراده استحباب ذلک له فی کل یوم، لما یظهر من النصوص من استحباب کثره الطواف و أنه کالصلاه من شاء استقل و من شاء استکثر، و فی

خبر عبد الله الهاشمی (۳)عن الصادق علیه السلام «کان موضع الکعبه ربوه من الأرض بیضاء تضیء کضوء الشمس و القمر حتی قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۷.

فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها، قال: يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيره قال: هى حرمى فى أرضى و قد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائه طواف»

و فى خبر أبى الفرج (۱)قال: «سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أ كان لرسول الله صلى الله عليه

و آله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالليل و النهار عشره أسابيع: ثلاثه أول الليل، و ثلاثه آخر الليل، و اثنين إذا أصبح، و اثنين بعد الظهر، و كان فيما بين ذلك راحته»

و كيف كان فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى من استحباب ثلاثمائه و ستين شوطا انه يكون واحد منها عشره أشواط، و ذلك لأنها حينئذ أحد و خمسون أسبوعا و ثلاثه أشواط، و قد سمعت كراهه الزياده.

و لكن فى المتن و غيره أنه تلحق هذه الزياده بالطواف الأخير و تسقط الكراهه ها هنا بهذا الاعتبار للنص و الفتوى، أو ان استحبابها لا ينفى الزائد، فيزاد على الثلاثه أربعه كما عساه يشهد له ما فى الغنيه من انه

قد روى (۲)انه يستحب ان يطوف مده مقامه بمكه ثلاثمائه و ستين أسبوعا أو ثلاثمائه و أربعه و ستين شوطا،

بل حكاه غير واحد عن ابن زهره، و عن المختلف نفى البأس عنه، و فى الدروس و زاد ابن زهره أربعه أشواط حذرا من الكراهه، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و رواه البزنطى (۳)و فى كشف اللثام عن حاشيه القواعد أن فى جامعه اشاره اليه، لأنه ذكر فى سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام انها اثنان و خمسون طوافا، قلت فيما حضرنى من الوسائل عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الطواف- الحديث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

التهذیب مسندا عن احمد بن محمد بن أبی نصر(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «یستحب أن یطاف بالبیت عدد أیام السنه کل أسبوع لسبعه أیام، فذلک اثنان و خمسون أسبوعا»

و أما احتمال مشروعیه الثلاثه طوافا منفردا فهو بعید جدا، و علی کل حال ففی کشف اللثام «و تخصیص الأخیر للقصر علی العذر و الیقین، إذ قد یتجدد التمکن من الطواف بالعدد، أو یکون الأخیر أو غیره ثلاثه أشواط» قلت: قد عرفت بعد الأخیر بل و الأول بناء علی ما سمعته من المروی عن البزنطی و غیره المراد مما فی صدره و عجزه السنه الشمسیه کما سمعته من الشهید، و بذلک یخرج عن ظاهر الخبر المزبور المنافی لما دل علی وجوب الطواف سبعه أشواط لا أزید و لا انقص، فاحتمال مشروعیته هنا ثلاثه أو عشره لا داعی له، و إلا لقیل بمشروعیه الثلاثمائه و ستین شوطا طوافا واحدا کما هو ظاهر الخبر المزبور، و لا أظن أحدا یلتزمه، فلیس المراد حینئذ إلا الأشواط المزبوره مقطعه طوافات کل طواف سبعه، و إن توقف ذلک علی إضافه أربعه إلی الثلاثه المتأخره لا انها تجعل طوافا مستقلا، و لا انها تضاف الی الآخر علی ان یکون عشره أشواط، فلا حاجه حینئذ إلی استثنائه من الکراهه کما هو ظاهر المصنف و غیره، و إلا فلا وجه لتخصیصه بالأخیر لإطلاق النص، و الله العالم.

[منها أن یقرأ فی رکعتی الطواف فی الرکعه]

و منها ان یقرأ فی رکعتی الطواف فی الرکعه الاولی مع الحمد قل هو الله احد و فی الثانیه معه قل یا ایها الکافرون کما هو المشهور، لما سمعته من

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۲)«إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصل رکعتین و اجعله اماما و اقرأ فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

الاولی منهما سوره التوحید قل هو الله احد، و فی الثانیه قل یا ایها الکافرون»

الحدیث، و غیره المؤید بالترتیب الذکری فی کثیر من الاخبار المرغبه فی قراءه السورتین هنا و فی باقی المواضع السبع المشهوره، خلافا لما عن الشیخ فی کتاب الصلاه، فقال بالجحد فی الأولی و التوحید فی الثانیه، و عن الشهید أنه جعله روایه(۱)و إن کنا لم نقف علیها، مع أنه فی محکی النهایه هنا أفتی بما سمعته من المشهور، بل نفی عنه البأس فی کتاب الصلاه، و قد تقدم الکلام فی ذلک عند البحث علی وجوبهما فی الطواف، فلاحظ، و الله العالم.

و من زاد علی السبعه فی طواف الفریضه سهوا شوطا أکملها أسبوعین فی المشهور نصا و فتوی

و صلی الفریضه أولا و رکعتی النافله بعد الفراغ من السعی أما الأولی فللمعتبره المستفیضه ک

صحیح أبی أیوب (۲)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف فریضه قال: فلیضف إلیها ستا، ثم یصلی اربع رکعات»

و صحیح ابن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) فی کتاب علی علیه السلام «إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه و استیقن ثمانیه أضاف إلیها ستا، و کذا إذا استیقن أنه سعی ثمانیه أضاف إلیها ستا»

و خبره (۴)الآخر عنه علیه السلام أیضا «قلت له: رجل طاف بالبیت فاستیقن أنه طاف ثمانیه أشواط قال: یضیف إلیها سته و کذلک إذا استیقن أنه طاف بین الصفا و المروه ثمانیه فلیضف إلیها سته»

و نحو ذلک خبره الثالث (۵)

و خبر علی بن أبی حمزه(۶)«سئل أبو عبد الله علیه السلام و أنا حاضر عن رجل طاف بالبیت

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۹۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث-.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۱۵.

ثمانيه أشواط قال: نافله أو فريضه، فقال: فريضه، فقال: يضيف إليها سته، فإذا فرغ صلى

ركعتين عنـد مقـام إبراهيم عليه السـلام ثم خرج الى الصـفا و المروه فطاف بهما، فإذا فرغ صـلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافله و طواف فريضه»

و خبر وهب (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان عليا (عليه السلام) طاف ثمانيه أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات»

و خبر زراره(۲)عن أبى جعفر (عليه السـلام) «ان عليا (عليه السـلام) طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سـبعه و بنى على واحد و أضاف إليها سـته، ثم صـلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصـفا و المروه، فلما فرغ من السـعى بينهما رجع فصـلى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأول»

الى غير ذلـك من النصوص المنجبر مـا يحتـاج منهـا الى جـابر بما عرفت المقيـد إطلاق بعضـها بحال السـهو التى يخرج بها عما تقتضيه القاعده من الفساد الثانى بعدم النيه و للأول بالزياده،

قـال أبو الحسن (عليه السـلام) فى خـبر عبـد الله بن محمد(۳): «الطـواف المفروض إذا زدت عليه مثـل الصـلاه، فـإذا زدت عليها فعليك الإعاده و كذا السعى».

خلافا للصـدوق فى محكى المقنع، قال: و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانيه أشواط فأعـد الطواف، و روى يضـيف إليها سته فيجعل واحدا فريضه و الآخر نافله، لما عرفت، و ل

خبر أبى بصير(۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۶ عن معاويه ابن وهب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

و خبره الآخر(۱)المضمر «قلت له فان طاف و هو مقطوع ثمان مرات و هو ناس قال: فليتم طوافه ثم يصلى اربع ركعات، فأما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط»

قيل

و صحيح ابن سنان (۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم يصلى ركعتين»

من حيث الاقتصار على ركعتين ك

خبر رفاعه(۳)«كان على عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانيه فليتم أربعه عشر، قلت يصلى أربع ركعات قال: يصلى ركعتين»

و فيه أنه غير موافق لما سمعته من المقنع من إعاده الطواف الذى مقتضاه كخبر أبى بصير بطلان الثمانيه، فما عن بعض الناس ممن قارب عصرنا- من الاعتداد بالثامن خاصه مكملا له بسته على انه الطواف الواجب لنحو الخبرين المزبورين اللذين أولهما فى الداخل فى الثامن و غير ناف للركعتين الأخيرتين كالآخر المحتمل لإراده تعجيل الركعتين قبل السعى-

فى غير محله، بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور بارتكاب ما عرفت و غيره من احتمال إراده الصلاتين من الركعتين، أو طرحه كوجوب حمل خبر أبى بصير و غيره مما استدل به للصدوق كذلك، ضروره قصوره عن المعارضه سندا و استفاضه و اعتضادا بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، إذ لم نجد مخالفا إلا ما سمعته من المقنع الذى لا يقدح مثله خصوصا بعد ما عن

الفقه المنسوب (۴)الى الرضا (عليه السلام) مما ينافى ذلك، قال:

«فان سهوت فطفت طواف الفريضه ثمانيه أشواط فزد عليها سته أشواط، و صل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۹.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

عند مقام إبراهيم ركعتى الطواف، ثم اسع بين الصفا و المروه، ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتى الطواف، و اعلم ان الفريضه هو الطواف الثانى، و الركعتين الأولتين لطواف الفريضه، و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول، و الطواف الأول تطوع»

و المناقشه فى بعض النصوص المزبوره المتضمنه لفعل على (عليه السلام) بعدم وقوع ذلك منه عمدا و لا سهوا لعصمته مدفوعه باحتمال التقيه فيه على معنى أن الصادق (عليه السلام) حكاه كما عندهم تقيه مع أن الدليل غير منحصر فيه، فلا بأس بطرحه، كما لا ريب فى ان المتجه ما عليه المشهور.

نعم الظاهر اعتبار إكمال الشوط، أما إذا لم يكمله فليلغه و يرجع الى طوافه كما ستسمع الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له.

ثم إن الفاضل و الشهيدان قد صرحوا باستحباب الإكمال المزبور الذى مقتضاه كون الثانى هو النافله، بل هو ظاهر المصنف و غيره ممن عده فى ذكر المندوبات، و حينئذ يجوز له قطعه و لعله لأصاله البراءه بعد بقاء الأول على الصحه المقتضيه لذلك باعتبار نيته، و للاتفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التصريح فى الصحيح السابق بأن أحدهما فريضه و الآخر ندب، فالأصل بقاء الأول على وجوبه، خلافا للمحكى عن الصدوق و ابنى الجنيد و سعيد من كون الثانى هو الفريضه كما سمعت النص عليه فى الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) و عن الصدوق فى الفقيه حكايته روايه ناقلا لمضمون الرضوى الذى سمعته، و للأمر بالإكمال المحمول على الوجوب، و لجميع ما دل على بطلان الأول، و لظهور صحيح زراره المتقدم المتضمن فعل على عليه السلام، و لكن الجميع كما ترى بعد معلوميه الصحه فى الأول نصا و فتوى، و عدم حجيه المرسل و الرضوى، و إراده الندب من الأمر لما عرفته سابقا، بل قد يدعى ظهور النصوص فى كون النافله الثانى كما اعترف به بعض الناس، بل لعله ظاهر الصدوق

أیضا حیث انه بعد ان ذکر النصوص المزبوره قال: فی روایه اخری ان الفریضه الثانی و النافله الأول، و بعد معلومیه عدم السهو علیه (علیه السلام) فلم یطف ثمانیه إلا لعدوله فی الأول عن فرضه لموجب له، فلیس الصحیح المزبور حینئذ من المسأله، کل ذلک مع استبعاد انقلاب ما نواه واجبا للندب بالنیه المتأخره و إن کان لا بأس به بعد الدلیل المعتد به، کما فی نیه العدول فی الصلاه، و تأثیر النیه هنا فی الشوط الثامن الذی فرض وقوعه سهوا علی انه من الطواف الأول، و لکن مع هذا کله لا ینبغی ترک الاحتیاط فی عدم القطع.

ثم إن مقتضی الجمع بین النصوص المزبوره هو ما ذکره المصنف و غیره من صلاه رکعتین لطواف الفریضه مقدما علی السعی، و صلاه رکعتین أخریین للنافله بعد السعی حملا للمطلق علی ما سمعته من التفصیل الذی تضمنه بعض النصوص المزبوره، مضافا الی

خبر جمیل (۱)سأل الصادق علیه السلام «عمن طاف ثمانیه أشواط و هو یری أنها سبعه فقال: إن فی کتاب علی (علیه السلام) انه إذا طاف ثمانیه أشواط انضم إلیها سته أشواط ثم یصلی الرکعات بعد، قال:

و سئل عن الرکعات کیف یصلیهن أ یجمعهن أو ماذا؟ قال: یصلی رکعتین للفریضه ثم یخرج الی الصفا و المروه، فإذا رجع من طوافه بینهما رجع فصلی رکعتین للأسبوع الأخیر»

بل ظاهر المتن و النصوص المزبوره وجوب الکیفیه المذکوره کما عن الأکثر، لکن فی المدارک ان ذلک علی الأفضل، لإطلاق الأمر بصلاه الأربع فی خبر أبی أیوب (۲)و لعدم وجوب المبادره إلی السعی، و فی کشف اللثام «و هل یجب تأخیر صلاه النافله؟ وجهان، من عدم وجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۱۳.

المبادره إلی السعی، و احتمال أن لا یجوز الإتیان بالندب مع اشتغال الذمه بالواجب» و لکن هما معا کما تری بعد ما عرفت من ظهور النصوص المزبوره فی الواجب، و الله العالم.

[منها أن یتدانی من البیت]

و منها أن یتدانی من البیت کما صرح به الفاضل و غیره معللا له بأنه المقصود، فالدنو منه أولی، و لا ینافی ذلک

ما ورد(۱)من أن فی کل خطوه من الطواف سبعین ألف حسنه،

و التباعد أزید خطأ لجواز اتفاق الحسنات فی العدد دون الرتبه، و الله العالم.

[فی بیان ما یکره فی الطواف]

و یکره الکلام فی الطواف بغیر الدعاء و القراءه ل

خبر محمد بن الفضیل (۲)عن الجواد علیه السلام «طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا

بالدعاء و ذکر الله و تلاوه القرآن، قال: و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشی ء من أمر الدنیا و الآخره لا بأس به»

و هو و إن اختص بالفریضه لکن یمکن القطع بمساواه النافله لها فی أصل الکراهه و إن کانت أخف خصوصا بعد معروفیه المرجوحیه فی المسجد بکلام الدنیا، و لعله لذا أطلق المصنف و غیره الکراهه، بل زاد الشهید کراهیه الأکل و الشرب و التثأب و التمطی و الفرقعه و العبث و مدافعه الأخبثین و کل ما یکره فی الصلاه غالبا، و لا بأس به، بل قال أیضا: «انه تتأکد الکراهه فی الشعر» و علی کل حال فلا حرمه فی شی ء من ذلک بلا خلاف أجده فیه، بل عن المنتهی إجماع العلماء کافه علی جواز الکلام فی المباح،

و قال ابن یقطین (۳)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک فی الفریضه أو غیر الفریضه أ یستقیم ذلک؟ قال: لا بأس به،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

و الشعر ما كان لا بأس بمثله»

نعم ورد النهى عن إنشاده فى المسجد إلا ما كان منه دعاء أو حمدا أو مدحا لنبى صلى الله عليه و آله أو إمام عليه السلام أو موعظه، و الله العالم.

[المقصد الثالث فى أحكام الطواف]

اشاره

المقصد الثالث فى أحكام الطواف، و فيه اثنتى عشره مسأله:

[المسأله الأولى الطواف ركن]

الأولى الطواف فى النسك المعتبر فيه عمره أو حجا ركن إجماعا محكيا عن التحرير إن لم يكن محصلا، و حينئذ ف من تركه عامدا عالما بطل عمرته أو حجه كغيره من أركان الحج التى هى على ما قيل النيه و الإحرام و الوقوفان و السعى، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و قاعده انتفاء المركب بانتفاء جزئه، و لفحوى

صحيح ابن يقطين (۱)«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه»

و خبر على بن أبى حمزه(۲)سئل «عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال: إن كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه»

و من المعلوم أولويه العالم من الجاهل بالإعاده، بل فى الدروس و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويه و إن كان قد يناقش باحتمال كونها للتقصير فى التعلم و احتمال كونه كمن عاد الى تعمد الصيد، اللهم إلا أن يدعى الدلاله فى العرف على ذلك بحيث يصلح لان تكون حجه شرعيه.

و على كل حال فمنهما يعلم كون الجاهل هنا كالعامد كما عن الشيخ و غيره التصريح به، مضافا الى الأصل و غيره، فما فى النافع «و فى روايه إن كان على وجه جهاله أعاد الحج» مما يشعر بالتوقف فيه فى غير محله، و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين كالأردبيلى و المحدث البحرانى، لعموم نفى الشى ء على الجاهل و رفع القلم مطلقا أو فى خصوص الحج المعلوم إراده نفى العقاب منه لا القضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث- ٢.

و الإعـاده و نحوهمـا ممـا هو معلوم فی جمیع أبواب الفقه، و لو سـلم فهو مخصوص بمـا هنـا، و لـذا نزل مـا فی النافع علی إراده التوقف فی البـدنه، قیل للأصل و ضـعف الخبرین و عـدم العمل بهما من أحد، و هو فی غیر محله أیضا ضـروره انقطاع الأصل و حجیه أحـد الخبرین کمـا لاـ یخفی علی من له خبره بأحوال الرجال، و منع عـدم العمل بهما، فإنه قـد حکی عن الشـیخ و الأکثر ذلک، و هو الأقوی.

بقی الکلام فیما یتحقق به الترک، ففی المسالک و فی وقت تحقق البطلان بترکه خفاء، فان مقتضـی قوله: «من ترکه ناسـیا قضاه و لو بعـد المناسـک» ان العامـد یبطل حجه متی فعل المناسک بعـده، و قـد ذکره جماعه من الأصـحاب انه لو قـدم السـعی علی الطواف عمـدا بطـل السعی و وجب علیه الطواف ثم السعی، فـدل علی عـدم بطلان الحـج بمجرد تأخر الطواف عمـدا، و یقوی توقف البطلاـن علی خروج وقت الحـج، و هو ذو الحجه، لأـنه وقت لوقوع الأفعال فی الجمله خصوصا الطواف و السـعی، فإنه لو أخرهما عمـدا طول ذی الحجه صـح، و غایه ما یقال انه یأثم، و قد تقدم، و فی حکم خروج الشـهر انتقال الحاج الی محل یتعذر علیه العود فی الشهر، فإنه یتحقق البطلان و إن لم یخرج.

هـذا فی الحج، و أما العمره فإن کانت عمره تمتع کان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفین بحیث یضـیق الوقت إلا عن التلبس بالحـج و لمـا یفعله، و ان کـانت مفرده فبخروج السـنه إن کـانت المجامعه لحـج القران أو الافراد، و لو کانت مجرده عنه فإشـکال، إذ یحتمـل حینئـذ بطلانها بخروجه عن مکه و لما یفعله، و یحتمل أن یتحقق فی الجمیع بترکه بنیه الإعراض عنه، و أن یرجع فیه الی ما تصدیر عرفا، و المسأله موضع إشکال، و قد سبقه الکرکی الی ذلک فی حاشیه الکتاب، قال: «مما یشکل تحقیق ما به یتحقق ترک الطواف، فإنه لو سعی قبل أن یطوف لم یعتد به، و إن أحرم بنسک آخر بطل فعله، صرح به فی

الـدروس، و يمكن أن يحكم في ذلـك العرف، فـإذا شـرع في نسـك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصـدق الترك عرفا حكم ببطلاـن الحـج أو يراد به خروجه من مكه بنيه عـدم فعله» قلت: لاـ يخفى عليـك ما في ذلك كله بعـد الإحاطه بما ذكرناه سابقا من جواز تأخير طواف حـج التمتع و سـعيه اختيارا طول ذي الحجه على كراهيه شديـده، و دونها تأخر طواف حج الافراد و القران و سـعيه كمـا سـمعت الكلاـم في ذلـك مفصـلا، بل الظاهر من القائل بعـدم الجواز إراده الإثم دون البطلان، فحينئـذ يراد بالترك في حج التمتع و القران و الافراد عدم الفعل في تمام ذي الحجه و في عمره التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفه، و في العمره المفرده المجرده إلى تمـام العمر، بـل و كـذا المجامعه لحـج الافراد و القران بناء على عـدم وجوبها في سـنتهما، و إلا فالمدار على تركها في تلك السنه، فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم و العمد.

نعم الظـاهر خروج طواف النسـاء عن ذلـك و إن أوهمه ظاهر العباره، لكن هو غير ركن، فلا يبطل النسك بتركه حينئـذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج، قال الصادق عليه السلام في

صحيح الحلبي (۱)«و عليه- يعني المفرد- طواف بـالبيت، و صـلاه ركعتين خلف المقـام، و سـعي واحـد بين الصـفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج»

و نحوه صحيح معاويه(۲)في القارن،

و صحيح الخزاز(۳)قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث- ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث- ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱۳.

و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها»

فان قوله عليه السلام: «فقد تم حجها» ظاهر فى خروجه عن النسك و لو فى حال الاختيار، و لا يقدح فى ذلک كون مورده الاضطرار، إذ العبره بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسک بتعمد ترک الطواف المعتبر فيه، ضروره بطلان الإحرام الذى هو جزء من النسک ببطلانه، مضافا الى خلو أخبار البيان عنه، لكن فى المدارک و غيرها احتمال بقائه على إحرامه الى أن يأتى بالفعل الفائت فى محله و يكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما عن الشهيد فى الحج الفاسد بناء على أن الأول هو الفرض و احتمال توقفه على أفعال العمره، بل عن الكركى فى شرح القواعد الجزم بالأخير، لكن قال: «على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترک المقتضى للبطلان فى العمره المفرده، لأنها هى المحلله من الإحرام عند بطلان نسک آخر غيرها، فلو بطلت احتيج فى التحلل من إحرامها إلى أفعال العمره، و هو معلوم البطلان» و فى المدارک هو غير واضح المأخذ، فان التحلل بأفعال العمره إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسک مطلقا، و دعوى استصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول المحلل و إنما يعلم بالإتيان بأفعال العمره يدفعها ما عرفت من أن بطلان النسک يقتضى بطلان الإحرام الذى هو جزء منه و لكن مع ذلک فالاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا على القول بكون الإحرام نسكا مستقلا يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهاره للصلاه، و لا أقل من أن يكون له جهتان كما عساه يشهد لذلک ما تسمعه فى المحصور و المصدود، فحينئذ يتجه توقف التحليل على فعل الفائت و لو فى السنه الآتيه، لأصاله عدم حصول التحلل بغير أداء النسک الذى وقع الإحرام له، و لكن فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و لعله لذا قال الكركى بالتحلل بأفعال العمره، و إن كان لا يتم

إلا- بدعوى الاستفاده من الأدله ان أفعالها يحصل بها التحليل من الإحرام مطلقا من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته و بين بطلانه بفوات ركنه، و لم يحضرني الآن ما يدل على ذلك، و إن كان ظاهر سيد المدارك المفروغيه منه، حيث انه بعد أن ذكر ما سمعته سابقا قال: «و المسأله قويه الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول المحلل، و إنما يعلم بالإتيان بأفعال العمره، و من أصاله عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الوارده في مقام البيان منه، و لعل المصير الى ما ذكره أحوط، و لكن قد عرفت ان الأحوط منه أيضا فعل الفائت مع ذلك، و الله العالم.

و من تركه ناسيا قضاه بنفسه متى ذكره و لو بعد المناسك و انقضاء الوقت بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، لرفع الخطأ و النسيان المعتضد بقاعده نفي الحرج، و

صحيح هشام بن سالم (۱)سأل الصادق عليه السلام «عمن نسي طواف زياره البيت حتى يرجع الى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»

و صحيح علي بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله «عن رجل نسي طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدى إن كان تركه في حج يبعث به في حج، و إن كان تركه في عمره بعث به في عمره، و يوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج»

فما عن الشيخ في كتابي الأخبار و الحلبي من البطلان في غير محله بعد ما عرفت، فلا وجه لحمل الطواف في الصحيح الأول على طواف الوداع و في الثاني على طواف النساء كما وقع من الشيخ مستدلا عليه ب

خبر معاويه بن عمار(۳)«قلت لأبي عبد الله .

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۱ و في الأول « ما تركه من طوافه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۶ و في الأول « ما تركه من طوافه».

عليه السلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال يأمر من يقضى عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»

إذ هو كما ترى لا دلاله فيه على ذلك، ضروره اختصاص السؤال و الجواب فيه بطواف النساء من غير تعرض لغيره.

و أغرب من ذلك ما وقع له فى محكى الإستبصار فإنه قال: باب من نسى طواف الحج حتى يرجع الى أهله ثم أورد روايتى على بن أبى حمزه(۱)و على بن يقطين (۲)المتضمنين إعاده تارك الطواف جهلا، ثم قال: اما ما رواه

على ابن جعفر(۳)عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل نسى طواف الفريضه»

الحديث، فالوجه أن نحمله على طواف النساء، و استدل عليه بخبر معاويه بن عمار السابق، و ظاهره محاوله الجمع بين النصوص المزبوره، مع أن من الواضح عدم المنافاه بينها بعد ان كان الموضوع فى بعضها الجاهل، و فى الآخر الناسى، و نحوه ما وقع له فى التهذيب من الاستدلال على حكم الناسى بخبرى الجاهل (۴)المتضمنين للإعاده و البدنه، مع ان من المعلوم عدم الإعاده على الناسى كما صرح به هو فى غير الكتابين، بل عنه فى الخلاف دعوى الإجماع عليه فضلا عن تصريح غيره، و ما فى كشف اللثام- من أن الجهاله تعم النسيان، و السؤال فى الثانى عن السهو، و ظاهره النسيان- لا يخفى عليك ما فيه، و مراده بالثانى

خبر على بن أبى حمزه عن الكاظم عليه السلام المتقدم سابقا، لكن حكى متنه «انه سئل عن

رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال:

إذا كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه»

و هو كذلك فى بعض النسخ،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱ و ۲.

و فى الآخر «جهل» كما ذكرناه سابقا، و يؤيد الأخير موافقته لصحيح ابن يقطين و لفتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم على أن الإعاده على الجاهل دون الناسى، فيمكن أن يراد من السهو فيه السهو عن الحكم حتى يكون جاهلا، فينطبق الجواب حينئذ على السؤال، و على كل فلا إشكال فى الحكم المزبور.

كما ان الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين طواف الحج و طواف العمره كما سمعت التصريح به فى خبر على بن جعفر(۱)نحو المحكى عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس، بل هو مقتضى إطلاق المصنف و الفاضل و المحكى عن ابن سعيد، و إن كان المحكى عن الأكثر انهم إنما نصوا عليه فى طواف الحج، لكن المحكى عنهم أيضا انهم ذكروا فى طواف العمره أن من تركه مضطرا اتى به بعد الحج و لا شى ء عليه، و يمكن إدراج الناسى فيه، و إلا كان الخبر المزبور و ذكر من عرفت له صريحا و ظاهرا كافيا فى ثبوته.

و كيف كان فالأحوط إن لم يكن أقوى إعاده السعى معه كما صرح به فى الدروس حاكيا له عن الشيخ الخلاف، و لعله لفوات الترتيب المقتضى لفساد السعى كما دل عليه

صحيح منصور بن حازم (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بهما»

اللهم إلا أن يدعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت، للأصل و السكوت عنه فى خبر الاستنابه(۳)و غيره، بل لعل

خبره (۴)الآخر ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

فی العدم، قال فیه: «سألته عن رجل بدأ بالسعی بالصفا و المروه قال: یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا ثم یستأنف السعی، قلت: إنه فاته قال: علیه دم، ألا تری إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک»

من حیث اقتصاره علی وجوب الدم مع الفوات، فهو حینئذ دال علی عدم الإعاده عکس ما عرفت، و لعله لذا لم یذکر الأکثر قضاء السعی، لکن قد یقال إن الصحیح الأول ظاهر و لو بترک الاستفصال فیه فی وجوبه، و لا ینافیه الخبر المزبور بعد الإغماض عن سنده، لأن غایته

السکوت، و إلا فإیجاب الدم لا ینافی وجوبها و لعله للعقوبه علی التقصیر فی النسیان، بل لعل سکوته عن الأمر بها اتکالا علی إطلاق الأمر بها فی الصدر و التشبیه بالوضوء الذی لا یختص بحال الاختیار فی الذیل، و علی کل حال فلا ریب فی أن الإعاده أحوط إن لم تکن أقوی.

و حینئذ لا یحصل التحلل بما یتوقف علیهما إلا بالإتیان بهما، فلو عاد لاستدراکهما بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الإحرام لدخول مکه لو لم یکونا علیه اکتفی بذلک للأصل و صدق الإحرام علیه فی الجمله، و الإحرام لا یقع إلا من محل، و ربما احتمل وجوبه فیقضی الفائت قبل الإتیان بأفعال العمره أو بعده، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الأول أقوی، کما أن الأحوط فیما لو شک فی کون المتروک طواف الحج أو طواف العمره إعادتهما و سعیهما کما عن الفاضل و الشهید، و یحتمل إعاده واحد عما فی ذمته، بل لعله الأقوی للأصل و تعین المخاطب به فی الواقع.

و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال فی أنه لو تعذر العود علیه أو شق استناب فیه بل عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، للحرج، و قبول الکل لها فکذا الأبعاض، و الصحیح السابق (۱)بل فی المدارک «أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

إطلاق الروايه يقتضـى جواز الاستنابه للناسى إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا» نحو ما فى كشف اللثام «و الخبر يعطى أن العود الى

بلاده يكفيه عـذرا، و لكن الأصـحاب اعتبروا العذر احتياطا» قلت: لعله لأن الأصل المباشـره، و ما قيل من أن المنساق من إطلاق الخبر المزبور مـا هو الغـالب من حصول التعـذر أو التعسـر بعـد الوصول الى بلاـده، مضافا الى فحوى ما تقـدم من وجوب صـلاه ركعتيه بنفسه لو نسـيهما، بـل و فحوى مـا تسـمعه فى طواف النسـاء من اشتراطهـا بالتعـذر أو التعسـر إن قلنـا به، و على كل حال فالمراد بعدم القدره ما عرفت من التعذر أو التعسر، و احتمل الشهيد إراده استطاعه الحج، و لا ريب فى ضعفه.

و من شك فى عدده أو صحته و فساده بعد انصرافه منه و تمامه لم يلتفت بلا خلاف، لأصاله الصحه و قاعده عدم العبره بالشك بعـد الفراغ لأـنه فى تلك الحال أذكر، و الحرج و صـحيح ابن حازم (۱)سـأل الصادق عليه السـلام «عن رجل طاف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: فليعد طوافه، قال:

ففاته فقال: ما أرى عليه شيئا»

و نحوه غيره (۲)

و فى بعضها(۳)«و الإعاده أحب الى و أفضل»

إذ الظـاهر إراده المفروض مما فيه، لان الشك فى الأثناء يوجب الاستئناف أو إتيان شوط آخر على ما سـتعرف، و لا قائل بعـدم وجوب شى ء فيه و لو مع الفوات، إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسيان، و لكل موجب، و لانه كترك الطواف

كلا أو بعضا، و ليس فيها أنه لا شـى ء عليه أصـلا، فالحكم به صـريحا فى الروايات بعـد مراعاه الإجماع أوضـح دليل على إراده صوره الشك بعد الانصراف، و لا ينافى ذلك الحكم فى بعضها باستحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث ۱ و ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث ۸.

الإعاده و ان لم نجد به قائلا، و حینئذ فلا ریب فی دلاله النصوص المزبوره مضافا الی عموم

قول الباقر علیه السلام فی خبر ابن مسلم(۱): «کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه»

و المدار فی الانصراف عنه العرف، و لعل منه ما إذا اعتقد انه أتم الطواف و إن کان هو فی المطاف و لم یفعل المنافی، خصوصا إذا تجاوز الحجر، أما قبل اعتقاد الإتمام فهو غیر منصرف کان عند الحجر أو بعده أو خارجا عن المطاف أو فعل المنافی کما صرح به فی کشف اللثام، و الله العالم.

و ان کان الشک فی أثنائه فإن کان شکا فی الزیاده علی السابع قطع و لا شی ء علیه بلا خلاف محقق أجده فیه، فان الحلبی و إن أطلق البناء علی الأقل مع الشک ثم قال: و إن لم یتحصل له شی ء أعاده أی لم یتحصل أنه طاف شیئا و لو شوطا واحدا، کقول سلار من طاف و لم یحصل کم طاف فعلیه الإعاده، و عد ابن حمزه من بطلان الطواف الشک فیه من غیر تحصیل عدد، إلا أن ذلک کله یمکن کونه فی غیر ما

نحن فیه، و إلا کان محجوجا بأصلی عدمها و البراءه من الإعاده، و

صحیح الحلبی (۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أ سبعه طاف أو ثمانیه فقال: أما السبعه فقد استیقن، و إنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»

بل هو شامل لموضوع المسأله السابقه، و هو الشک بعد الانصراف، نعم لا یکون ذلک إلا إذا کان الشک عند الرکن قبل نیه الانصراف، لأنه إذا کان قبله استلزم الشک فی النقصان المقتضی لتردده بین محذورین: الإکمال المحتمل للزیاده عمدا، و القطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث- ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

المحتمل للنقيصه كذلك كما صرح به في المسالك و غيرها، بل حكى عن الغنيه أيضا، لكن في المدارك «فيه منع تأثير احتمال الزياده كما سيجى ء في مسأله الشك في النقصان» قلت: هو مبنى على مختاره، و ستعرف ضعفه، و الله العالم.

و ان كان أى الشك في النقصان كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين السته و السبعه أو ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانيه فما فوقها أو لا، كان عند الركن أو لا، فمتى كان كذلك استأنف في الفريضه كما في المقنع و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و الغنيه و المهذب و

الجمل و العقود و التهذيب و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها، و لذا نسبه في المدارك الى المشهور، بل في محكى الغنيه الإجماع، و هو الحجه بعد المعتبره المستفيضه التي منها صحيح منصور بن حازم (۱)السابق و نحوه و منها

خبر أبي بصير(۲)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل شك في طواف الفريضه قال: يعيد كلما شك»

و منها

خبره (۳)الآخر قال: «قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه قال: يعيد طوافه حتى يحفظه»

و منها

قول الصادق عليه السلام في الموثق لحنان بن سدير(۴)في من طاف فأوهم فقال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه: «ان كان طواف فريضه فليلق ما في يديه و يستأنف، و ان كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو في شك من الرابع أنه طاف، فليبن على الثلاثه، فإنه يجوز له»

و خبر احمد بن عمر المرهبي (۵)سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام «عن رجل شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أم سبعه فقال: ان كان في فريضه أعاد كل ما شك فيه، و ان كان نافله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف الحديث ۴.

بنی علی ما هو أقل»

و منها

صحیح الحلبی (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل طاف لم یدر سته أم سبعه قال: یستقبل»

و نحوه المروی (۲)عن التهذیب، بل ربما وصف بالصحه، و منها

خبر صفوان أو حسنه (۳)«سألت أبا الحسن الثانی علیه السلام عن ثلاثه نفر دخلوا فی الطواف فقال: کل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معی سبعه أشواط، و قال الآخر معی سته أشواط، و قال الثالث: معی خمسه أشواط، قال: إن شکوا کلهم فلیستأنفوا، و ان لم یشکوا و استیقن کل منهم علی ما فی یده فلیبنوا»

و المرسل (۴)عن الصادق علیه السلام «انه سئل عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أم أربعه قال: طواف فریضه أو نافله، قال: أجنبی فیهما، فقال علیه السلام: ان کان طواف نافله فابن علی ما شئت، و إن کان طواف فریضه فأعد الطواف»

بل قیل فی التذکره و المنتهی انه من خبر رفاعه(۵)عنه علیه السلام فیکون صحیحا، و لکنه غیر معلوم، الی غیر ذلک من النصوص

المنجبر ضعف بعضها بما سمعت من الشهره و الإجماع المحکی و التعاضد و غیر ذلک.

لکن مع ذلک کله حکی الفاضل عن المفید انه قال: «من طاف بالبیت فلم یدر أ ستا طاف أو سبعا فلیطف طوافا آخر لیستیقن انه طاف سبعا» و فهم منه البناء علی الأقل علی أن مراده بطواف آخر شوط آخر، و حکاه عن علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۵ و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۹ الرقم ۱۱۹۵.

ابن بابويه و الحلبى و أبى على، و اختاره بعض متأخرى المتأخرين، لأصلى البراءه و عدم الزياده، و

صحيح منصور بن حازم (۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر أسته طاف أو سبعه قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته فقال: ما أرى عليه شيئا، و الإعاده أحب إلى و أفضل»

و صحيحه الآخر(۲)قال للصادق عليه السلام: انى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت؟ قال: قلت قد طفت و ذهبت، قال:

ليس عليك شى ء»

إذ لو كان الشك موجبا للإعاده لأوجبها عليه، و

صحيح رفاعه(۳)عنه عليه السلام «فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه قال: يبنى على يقينه»

و فيه ان الأصل مقطوع بما عرفت، كما ان المراد بالصحيح الأول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا فى أثنائه، و إلا كان مخالفا للإجماع على الظاهر، و احتمال الصحيح الثانى (۴)النافله، بل و الشك بعد الانصراف، بل قد يحتمل قوله «قد طفت» الإعاده على معنى فعلت الأمرين الإكمال و الإعاده، و الثالث النافله أيضا، و الشك بعد الانصراف، و البناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف أقرب الى اليقين مما بعده، فلا يلتفت الى الشك بعده، و إراده الإعاده أى يأتى بطواف تيقن عدده، كل ذلك لقصورها عن المعارضه من وجوه.

و من الغريب ما عن بعضهم من حمل اخبار المشهور على الندب، لقوله عليه السلام فى الصحيح الأول: «ما ارى عليه شيئا» إذ لو كانت واجبه لكان عليه شى ء، بل

قوله عليه السلام «و الإعاده أحب الى و أفضل»

صريح فى ذلك، إذ قد عرفت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۴- ۴ و فى النسخه الأصليه« الصحيح النافى» و الصواب ما أثبتناه.

ان التدبر فی الصحیح المزبور و ما شابهه یقتضی کون المراد من السؤال فیه الشک بعد الفراغ، و إلا کان ظاهرا فی وجوب الإعاده، فان لم یفعل و قد فاته الأمر للرجوع إلی

أهله و نحوه فلا شی ء علیه، و الإعاده أفضل، و لعله لذا قال فی المدارک بعد تمام الکلام فی المسأله: «و کیف کان فینبغی القطع بعدم وجوب العود لاستدراک الطواف مع عدم الاستئناف کما دلت علیه الاخبار الکثیره و تبعه علیه المجلسی قال: «ثم إنه علی تقدیر وجوب الإعاده فالظاهر من الأدله ان ذلک مع الإمکان و عدم الخروج من مکه و المشقه فی العود لا مطلقا، و لا استبعاد فی ذلک» و لکن لا یخفی علیک ما فیه، ضروره کون المتجه حینئذ جریان حکم تارک الطواف علیه، لان الفرض فساد ما وقع منه بالشک فی أثنائه کما ان المتجه ذلک أیضا علی القول الثانی إذا لم یبن علی الأقل بل بنی علی الأکثر و أتم الطواف، بل یمکن دعوی الإجماع علی خلاف ما ذکراه، و من هنا قلنا یجب حمل الصحیح و نحوه علی اراده کون الشک بعد الفراغ، و ان أبیت فالطرح و إیکال علمه إلیهم (علیهم السلام) خیر من ذلک، لرجحان تلک الأدله من وجوه، و الله العالم.

و علی کل حال فقد ظهر لک انه فی الفرض المزبور یبنی علی الأقل فی النافله بلا خلاف أجده فیه، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، لما سمعته من النصوص الظاهر أکثرها کالفتاوی فی حصر المشروعیه فی ذلک، لکن عن الفاضل و ثانی الشهیدین جواز البناء علی الأکثر حیث لا یستلزم الزیاده کالصلاه للتشبیه بها، و للمرسل (۱)المتقدم الآمر بالبناء علی ما شاء، و التعبیر بالجواز فی الموثق (۲)السابق، إلا

ان ذلک کله کما تری لا یجترئ به علی الخروج عما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۷.

هو كالمتفق عليه نصا و فتوى من ظهور تعين البناء على الأقل الذى هو أحوط مع ذلك أيضا، و الله العالم.

[المسأله الثانيه من زاد على السبع ناسيا]

المسأله الثانيه من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن العراقى قطع و لا شى ء عليه كما صرح به الشيخ و بنو زهره و البراج و سعيد و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور ل

خبر أبى كهمس (۱)المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط قال: ان كان ذكر قبل ان يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا. و ليصل اربع ركعات»

بل لا أجد فيه خلافا إلا من بعض متأخرى المتأخرين بناء على أصل فاسد، و هو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل، و الفرض ضعف الخبر المزبور، مع انه معارض ب

خبر عبد الله بن سنان (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين»

المعتبر سنده بل عن العلامه الحكم بصحته، إلا ان ذلك كله كما ترى لا يوافق ما حررناه فى الأصول، فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومه على إراده إتمام الشوط من الدخول فى الثامن أو غير ذلك، و حينئذ فما هنا كالمقيد لما سمعته سابقا من ان من زاد على السبعه سهوا أكملها أسبوعين كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، و الله العالم.

[المسأله الثالثه من طاف و ذكر انه لم يتطهر]

المسأله الثالثه من طاف و ذكر انه لم يتطهر أعاد فى الفريضه دون النافله و يعيد صلاه الطواف الواجب واجبا و الندب ندبا لما عرفته سابقا من اشتراط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحديث- ۵.

الطهاره من الحدث فی الطواف الواجب،

قال ابن مسلم (۱)فی الصحیح «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال:

یتوضأ و یعید طوافه، و إن کان تطوعا توضأ و صلی رکعتین»

و قد عرفت الکلام فی ذلک مفصلا، و الله العالم.

[المسأله الرابعه من نسی طواف الزیاره]

المسأله الرابعه من نسی طواف الزیاره أی الحج حتی رجع الی أهله و واقع قیل و القائل الشیخ فی محکی النهایه و المبسوط و ابنا البراج و سعید:

علیه بدنه ل

حسن معاویه بن عمار(۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله و لم یزر البیت قال: ینحر جزورا، و قد خشیت أن یکون ثلم حجه إن کان عالما، و إن کان جاهلا فلا بأس علیه»

لأنه بعمومه یشمل الناسی فإن الظاهر أن قوله علیه السلام «إن کان عالما» قید لثلم الحج، و أن البأس المنفی هو الثلم و الإثم دون النحر الذی هو لیس من البأس فی شی ء، و صحیح علی بن جعفر(۳)عن أخیه المتقدم سابقا المشتمل علی التصریح بمساواه الحج و العمره فی ذلک،

و صحیح العیص (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت قال: یهریق دما»

و إن کان هو ظاهرا فی غیر الطواف المنسی، و لا تصریح فیه بالبدنه، کصحیح علی بن جعفر (۵)و خبری علی بن یقطین (۶)و ابن أبی حمزه(۷)المتقدمین سابقا فی الجاهل بناء علی شموله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث- ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث- ٢.

للناسی، و إن كـان فيه منع واضـح، على أن مقتضاهما ذلک و إن لم يواقع كما عن التهـذيب و المهـذب و التحرير هنا للإطلاق المزبور الذی قد عرفت كونه فی الجاهل لا الناسی.

و على كل حال فعليه مع ذلک الرجوع الى مكه للطواف الذی قد عرفت الحال فيه و قيل و القائل الحلی و الفاضل و الشهيدان و غيرهم على مـا حكی عن بعضـهم، بل عن بعض نسـبته إلى الأكثر لا كفاره عليه و هو الأصـح للأصل و رفع النسـيان عن الأمه و عموم ما دل على نفيها عن الناسی،

كالصحيح المروی (۱)عن العلـل «فی المحرم يـأتی أهله ناسيا قال: لا شـی ء عليه إنما هو بمنزله من أكل فی شـهر رمضان و هو ناس»

و فی المرسل (۲)عن الفقيه «إن جامعت و أنت محرم- الى أن قال-: و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شی ء عليک»

مضافا الى ما دل على نفيها عن الجاهل أيضا بناء على شموله للناسی خصوصا مثل

حسن معاويه(۳)عن الصادق عليه السلام «ليس عليک فداء شی ء أتيته و أنت جاهل إذا كنت

محرما فی حجک أو عمرتک إلا الصيد، فان عليک الفداء بجهاله كان أو عمد»

كل ذلک مع عدم صراحه النصوص المزبوره فی الجماع حال النسيان، لاحتمالها أو بعضها وقوعه بعد الذكر.

بـل ظـاهر قول المصـنف و يحمـل القول الأول على من واقع بعـد الـذكر قبول عبـاره القائـل لـذلک، فتخرج المسأله حينئـذ عن الخلاف، و ان قال فی كشف اللثام: إن عبارات المبسوط و النهايه و الجامع لا تقبل ذلک، على ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث- ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۴.

الأخبار المزبوره قد اشتمل بعضها(۱)علی إهراق دم، و آخر(۲)علی الجزور و ثالث (۳)علی الهدی، و لم أقف علی نص فی البدنه إلا ما سمعته من خبری ابن یقطین و علی بن أبی حمزه الذین لم یعتبر فیهما المواقعه، بل قد یقال بدلاله حسن معاویه بن عمار(۴)السابق المذکور دلیلا للقول الأول علی المطلوب بدعوی عموم نفی البأس للکفاره أیضا بعد جعل العلم قیدا لجمیع ما تقدمه لا خصوص الثلم و الإثم، بل فی ما حضرنی من المدارک روایته «لا شی ء علیه» بدل نفی البأس و حینئذ فالجمع بین النصوص بالحمل علی الندب أولی من الجمع بینها بتخصیص تلک العمومات بمحل الفرض، لما

عرفته من قصور المعارض من وجوه، و الله العالم.

و لو نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله جاز أن یستنیب بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی، بل الإجماع بقسمیه علیه، إنما الکلام فی جواز ذلک اختیارا کما هو ظاهر المتن أو صریحه بقرینه التقید السابق فی طواف الحج، و کذا غیر المتن، بل فی الدروس أنه الأشهر بل هو المشهور، بل قیل لا خلاف فیه بین القدماء و المتأخرین إلا من الشیخ و الفاضل فی التهذیب و المنتهی فاشترطا فیه التعذر، مع أن الأول قد رجع عنه فی النهایه و الثانی قال بما فی المتن فی أکثر کتبه کالتحریر و الإرشاد و التلخیص و التذکره للحرج و المعتبره المستفیضه کصحیح معاویه بن عمار(۵)الذی هو نحو

صحیح الحلبی (۶)المروی عن المستطرفات، سأل الصادق علیه السلام «عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی أهله قال: یرسل فیطاف عنه»

و صحیحه الآخر و حسنه (۷)سأله علیه السلام أیضا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث- ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف الحدیث- ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف الحدیث ۱۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف الحدیث- ۶.

ذلک، فقال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت، و قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحج،

فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»

و صحیحه الثالث (۱)عنه علیه السلام أیضا «رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی أهله قال:

یأمر من یقضی عنه إن، لم یحج، فإنه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت»

بل قوله علیه السلام فیهما «ان لم یحج» کالصریح فی إراده أنه إن لم یکن عاد بنفسه فلیستنب، و لا ریب فی شموله لحال الاختیار، و إلا لقال: فان لم یتمکن فلیأمر من یطوف عنه.

و منه یعلم أن المراد بما فی ذیل الأخیر و صدر غیره الطواف بنفسه و بغیره و إن کان ظاهر النسبه إلیه المباشره، أو أنه مشروط بالتعذر کما عن الشیخ و الفاضل فی المنتهی لأصاله المباشره فی العبادات و بقاء حرمه النساء، و

صحیح معاویه(۲)عنه علیه السلام أیضا «فی رجل نسی طواف النساء حتی دخل الکوفه قال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت، قلت: فان لم یقدر قال: یأمر من یطوف عنه»

و

صحیحه الآخر(۳)عنه علیه السلام أیضا سأله «عن رجل نسیه حتی یرجع الی أهله فقال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت، فان هو مات فلیقض عنه ولیه أو غیره، فاما ما دام حیا فلا یصلح

أن یقضی عنه، و إن نسی الجمار فلیسا بسواء إن الرمی سنه و الطواف فریضه»

مضافا الی إمکان المناقشه فی دلیل الأول بدعوی انصراف الإطلاق السابق الی ما هو الغالب من التعذر أو التعسر فی الرجوع حتی صحیحی «ان لم یحج» فإنهما لا صراحه فیهما، بل أقصاهما الإطلاق المنساق الی ذلک، فتبقی أصاله المباشره حینئذ علی حالها مؤیده بظاهر الأمر فیها أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

على أن الجمع بين النصوص بالتقييد أولى من الجمع بالندب.

لكن لا- يخفى عليك انقطاع الأصلين بما عرفت، و كون التقييد فى الأول فى كلام السائل، و التعبير فى الثانى بلفظ «لا يصلح» الذى هو أعم من الحرمه بل قيل بظهوره فى الكراهه حاكيا له عن المتأخرين كافه، بل عن الشيخ فى الاستبصار التصريح بصراحته فيها، و حينئذ يكون دليلا للمطلوب لا عليه، و المناقشه المزبوره مجرد دعوى لا شاهد لها، خصوصا فى ذوى الأمكنه القريبه و نحوهم ممن لا مشقه عليهم فى العود، كل ذلك مضافا الى الانجبار بالشهره العظيمه إلا انه مع ذلك كله و الاحتياط لا ينبغى تركه.

ثم انه قد يستفاد من نحو إطلاق العباره عدم اعتبار استمرار النسيان الى أن يرجع الى أهله فى الاستنابه المزبوره، بل ينبغى الجزم به مع التعذر أو التعسر قبل ذلك، أما مع عدمهما فلا يبعد ذلك أيضا و إن كان السؤال فى النصوص المزبوره مقيدا بالرجوع إلى أهله، و مقتضاه بقاء غيره على أصاله المباشره، إلا أنه بمعونه إطلاق الفتوى التى بها يخرج المعارض عن المقاومه كى يتجه التقييد خصوصا مع ظهور لفظ «لا يصلح» فى الكراهه قد يقوى عدم إراده التقييد منه، نعم مع فرض القرب من مكه و عدم المانع له يرجع بنفسه.

و على كل حال فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى وجوب قضائه و إن كان قد طاف طواف الوداع، مضافا الى كونه مستحبا فلا يجزى عن الواجب، لكن

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق (۱)«لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم»

بل عن على بن بابويه الفتوى بذلك إلا انه قاصر عن المعارضه من وجوه، خصوصا مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

إمكان اختصاصه بالعامه الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء، و إراده المنه على المؤمنين بالنسبه إلى نسائهم الغير العارفات، و كون المراد أن الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعه من طواف النساء، إذ لولاه لزمتهم التقيه بتركه غالبا و على كل حال فلا تحل له النساء بدونه حتى العقد سواء كان المكلف به رجلا أو امرأه، و يحرم حينئذ

عليها تمكين الزوج كما تقدم ذلك كله فی أحكام الإحرام، نعم الظاهر اختصاص إجزاء الاستنابه بما إذا لم يكن الترك عمدا، أما معه فالأصل يقتضی وجوب الرجوع بنفسه كما صرح به فی الدروس.

و كيف كان ف لو مات و لم يقضه بنفسه أو بغيره قضاه وليه بنفسه أو بغيره كما فی النافع و محكی النهايه و السرائر وجوبا بلا خلاف أجده فيه، لما سمعته من النص، بل ظاهر صحيح معاويه(۱)إجزاء فعل الغير عنه و إن لم يكن باستنابه من الولی، و لا بأس به، لأنه من قبيل الديون، و الله العالم.

[المسأله الخامسه من طاف كان بالخيار فی تأخير السعی]

المسأله الخامسه من طاف كان بالخيار فی تأخير السعی ساعه و نحوها بل الی زمان سابق على صدق اسم الغد بلا خلاف أجده فيه، للأصل و

صحيح ابن مسلم (۲)سأل أحدهما (عليهما السلام «عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ فقال: نعم»

و صحيح ابن سنان (۳)على ما فی التهذيب سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه أ يؤخر السعی الی أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، قال: و ربما رأيته يؤخر السعی إلى الليل» و رواه فی الكافی و الفقيه الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الطواف- الحديث- ۱.

قوله علیه السلام: «و ربما فعلته» و لکن فی الثانی منهما و فی حدیث آخر «الی اللیل»

و علی کل حال هو دال بناء علی ظهوره فی دخول الغایه علی جواز فعله فی اللیل الداخل فیه مسماه أجمع حتی یتحقق صدق اسم الغد ثم لا یجوز مع القدره کما نص علیه فی النافع و القواعد و غیرهما و محکی التهذیب و النهایه و المبسوط و الوسیله و السرائر و الجامع ل

صحیح العلاء بن رزین (۱)«سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟ قال: لا»

و صحیح محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟ قال: لا»

و هما کما تری ظاهر ان فی عدم الجواز الیه کما صرح به من عرفت، بل لا أجد فیه خلافا إلا من ظاهر المتن و ربما نزل علی خروج الغایه، و إلا کان نادرا لا دلیل له سوی الأصل المقطوع و الإطلاق المقید بما عرفت، نعم الظاهر اختصاص المنع بذلک، أما التأخیر و لو الی آخر اللیل کما أشرنا إلیه سابقا فلا بأس به للأصل إن لم یکن ظاهر الإطلاق السابق، هذا کله مع القدره، أما مع عدمها فلا إشکال فی الجواز کما صرح به غیر واحد، لاستحاله التکلیف بما لا یطاق، و عدم دلیل علی

مشروعیه الاستنابه فی الفرض فضلا عن وجوبها، فیصبر حینئذ حتی یضیق الوقت کما تقدم الکلام فی مثله سابقا، و الله العالم.

[المسأله السادسه یجب علی المتمتع تأخیر الطواف و السعی]

المسأله السادسه یجب علی المتمتع تأخیر الطواف و السعی للحج حتی یقف بالموقفین و یقضی مناسک منی یوم النحر بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر، بل فی محکی المعتبر و المنتهی و التذکره نسبته إلی إجماع العلماء کافه، و هو الحجه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

خبر أبی بصیر(۱)المنجبر بما عرفت «قلت: رجل کان متمتعا فأهل بالحج قال:

لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات- فان هو طاف قبل أن یأتی منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف»

و مفهوم الصحیح (۲)و الموثق (۳)کالصحیح بل الصحیح الآتیین بل و غیرهما، فمن الغریب ما وقع من بعض متأخری المتأخرین من جواز ذلک مطلقا استنادا إلی إطلاق بعض النصوص، ک

صحیح ابن یقطین (۴)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل المتمتع یطوف و یسعی بین

الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی قال: لا بأس»

و صحیح حفص بن البختری (۵)عنه (علیه السلام) أیضا فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی، فقال: «هما سواء أخر ذلک أو قدمه یعنی المتمتع»

و غیرهما المقید بما أشار إلیه المصنف و غیره.

بل لا خلاف معتد به أجده فیه من انه لا یجوز التعجیل إلا للمریض و المرأه التی تخاف الحیض و الشیخ العاجز عن العود أو الزحام و نحوهم من ذوی الأعذار

للموثق أو الصحیح (۶)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض تعجل طواف الحج قبل أن تأتی منی قال: نعم من کان هکذا یعجل»

و الخبر(۷)کالصحیح عنه علیه السلام أیضا «سألته عن المرأه تمتعت بالعمره إلی الحج ففرغت من طواف العمره و خافت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج الحدیث- ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج الحدیث- ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

الطمث قبل یوم النحر أ یصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتی منی قال: إذا خافت ان تضطر الی ذلک فعلت»

و خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۱)عن الصادق علیه السلام «لا بأس ان یجعل الشیخ الکبیر و المریض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن یخرج إلی منی»

و حسن الحلبی و معاویه بن عمار(۲)عنه علیه السلام أیضا «لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر و المرأه تخاف الحیض قبل أن تخرج إلی منی»

بل عن ابن زهره الإجماع علی التقدیم علی الحلق یوم النحر للضروره، فما عن ابن إدریس- من عدم جواز التقدیم مطلقا للأصل المقطوع بما سمعت، و اندفاع الحرج بحکم الإحصار- واضح الضعف نحو ما سمعته من بعض متأخری المتأخرین من الجواز مطلقا الذی هو علی طرف الإفراط معه، و ربما استظهر أیضا من عباره التذکره، قال: «وردت رخصه فی جواز تقدیم الطواف و السعی علی الخروج إلی منی و عرفات، و به قال الشافعی، ل

ما رواه العامه(۳)عن النبی صلی الله علیه و آله «من قدم شیئا قبل شی ء فلا حرج»

و من طریق الخاصه

روایه صفوان بن یحیی الأزرق (۴)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن امرأه تمتعت»

الی آخرها، إذا ثبت هذا فالأولی التقیید للجواز بالعذر بناء علی إراده الأفضل من الاولی» و لکن فیه منع واضح، خصوصا بعد أن

حکی إجماع العلماء سابقا علی عدم الجواز، نعم ما یحکی من عباره الخلاف

«روی أصحابنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و هو حسن حفص بن البختری و معاویه بن عمار و حماد عن الحلبی جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام.
۳- ۳ کنز العمال ج ۳ ص ۵۹ الرقم ۱۰۷۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

رخصه فی تقدیم الطواف و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات، و الأفضل أن لا یطوف طواف الحج الی یوم النحر إن کان متمتعا»

ظاهر فی ذلک، لکن عن ابن إدریس احتمالها حال الضروره، أی الأفضل مع العذر التأخیر، و لا بأس به، و إلا کان نادرا محجوجا بما عرفت.

و الظاهر الاجزاء لمن قدمه لخوف العارض ثم بان عدم حصوله لقاعده الاجزاء کما هو واضح.

و کذا یجوز تقدیم طواف النساء للضروره کما عن الفاضل و غیره التصریح به، بل فی کشف اللثام أنه المشهور لفحوی ما تقدم، و خصوص

قول الکاظم علیه السلام فی صحیح ابن یقطین (۱)أو خبره المنجبر بما عرفت: «لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، و کذلک لا بأس لمن خاف أمرا لا یتهیأ له الانصراف إلی مکه أن یطوف و یودع البیت ثم یمر کما هو من منی إذا کان خائفا».

خلافا للحلی أیضا، فلم یجوزه للأصل، و اتساع وقته، و الرخصه فی الاستنابه فیه، و خروجه عن أجزاء المنسک، و عموم

قوله علیه السلام لإسحاق بن عمار(۲)«إنما طواف النساء بعد أن یأتی منی»

و خصوص

خبر علی بن أبی حمزه(۳)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکه و معه نساؤه و قد أمرهن فتمتعن قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه فخشی علی بعضهن الحیض فقال:

إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلینظر إلی التی یخاف علیها الحیض فیأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مکانها ثم تطوف بالبیت و بالصفا و المروه، فإن حدث بها شی ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحدیث- ۵.

قضت بقیه المناسک و هی طامث، قال: فقلت: أ لیس قد بقی طواف النساء؟

قال: بلی، قلت: فهی مرتهنه حتی تفرغ منه، قال: نعم، قلت: فلم لا یترکها حتی یقضی مناسکها؟ قال: یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من أن تبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان، قلت: أبی الجمال أن یقیم علیها و الرفقه قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها».

لکن فیه أن الأصل مقطوع بما عرفت، و العموم مخصص به أیضا، و الخبر المزبور قاصر عن المعارضه سندا و عملا، بل قیل و متنا، لظهوره فی قدرتها علی الإتیان بطواف النساء بعد الوقوفین و لو بالاستعداء المخالف للأصول بل و الصحیح (۱)الوارد فی مثل القضیه المتقدم سابقا المتضمن لمضیها و انه قد تم حجها، و اتساع الوقت مخالف للفرض الذی هو الضروره الموجبه لعدم القدره علی الإتیان به مطلقا، و الرخصه إنما هی فی صوره النسیان خاصه، و إلحاق الضروره به قیاس فاسد.

و کیف کان فلا- خلاف أجده إلا من الحلی أیضا فی انه یجوز التقدیم للقارن و المفرد بل فی محکی المعتبر نسبته الی فتوی الأصحاب، بل عن الشیخ و صریح الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد المعتبره المستفیضه التی منها نصوص حجه الوداع (۲)و منها

صحیح حماد بن عثمان (۳)سأل الصادق علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۱۴ و ۳۱ و ۳۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال: هو و الله سواء عجله أو أخره»

و منها

موثق زراره(۱)سأل أبا جعفر عليه السلام «عن المفرد للحج يقدم مكه يقدم طوافه أو يؤخره قال: سواء»

و منها

خبر أبی بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعه لک، فاجعلها حجه مفرده تطوف بالبيت و تسعی بين الصفا و المروه ثم تخرج إلی منی و لا هدی عليک»

و خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجل طواف النساء قال: لا، إنما طواف النساء بعد ان يأتی منی»

و نحوه خبر موسی بن عبد الله (۴)سأل الصادق (عليه السلام) عن مثل ذلک إلا انه ذكر انه قدم ليله عرفه، الی غير ذلک من النصوص التی ينتفی فی جمله منها احتمال إراده التعجيل بعد مناسک منی قبل انقضاء أيام التشريق و بعده، بل أخبار حجه الوداع صريحه فی ذلک أيضا، بل ظاهرها- خصوصا مع ملاحظه

قوله صلی الله عليه و آله فيها «خذوا عنی مناسككم»

كظهور ما سمعته من التسويه فی غيرها- عدم الكراهه أيضا، بل عن الخلاف و النهايه ان ای وقت شاء، و التعجيل أفضل و إن كان هو مطلقا، لكن فی المتن و القواعد جواز ذلک

علی كراهيه و لعلها خروجا عن شبهه الخلاف، أو لما قيل من

خبر زراره(۵)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال: يقدمه، فقال رجل الی جنبه لكن شيخی لم يفعل ذلک كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.
۲- ۲ لم نعثر عليه فيما تتبعناه من كتب الأخبار.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۰.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

إذا قدم اقام بفخ حتى إذا رجع الناس الى منى راح معهم، فقلت له من شيخك؟

فقال على بن الحسين (عليهما السلام) فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين (عليهما السلام) لأمه»

إلا انه كما ترى مع ضعفه دلالته على عدم الكراهه أوجه، و لكن الأمر فى ذلك سهل بعد معروفيه التسامح فيها، و على كل حال فما عن ابن إدريس من عدم جواز التقديم للأصل المقطوع بما عرفت، و الاحتياط للإجماع على الصحه مع التأخير بخلاف التقديم، و فيه منع الخلاف فيه من غيره، هذا، و قد تقدم البحث فى وجوب تجديد التلبيه عليهما إذا طافا و عدمه، و التفصيل بين المفرد فيجدد دون المقارن، فلاحظ و تأمل.

[المسأله السابعه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

المسأله السابعه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع و لا لغيره اختيارا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، مضافا الى النصوص ك

صحيح معاويه بن عمار(۱)«ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بهما سبعه أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)»

و ثم للترتيب قطعا، و

مرسل احمد بن محمد(۲)«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال:

لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء»

و نحوهما غيرهما نعم يجوز تقديمه مع الضروره و الخوف من الحيض بلا خلاف أجده فيه أيضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب زياره البيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

بل فی المدارک انه مقطوع به فی کلام الأصحاب لنفی الحرج و فحوی ما تقدم من نظائره، و

موثق سماعه بن مهران (۱)عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا و المروه فقال لا یضره، یطوف بین الصفا و المروه و قد فرغ من حجه»

بعد حمله علی حال الضروره جمعا بینه و بین غیره و فحوی صحیح أبی أیوب (۲)المتقدم سابقا عن الصادق (علیه السلام) المتضمن الرخصه فی ترک طواف النساء للامرأه الحائض التی لم یقم علیها جمالها و لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها، ضروره أولویه التقدیم من الترک، و لکن مع ذلک کله لا ینبغی ترک الاحتیاط فی ذلک و لو بالاستنابه، لأنه یحتمل عدم الجواز، لأصول عدم الاجزاء مع مخالفه الترتیب، و بقائه فی الذمه، و بقائهن علی الحرمه، مع ضعف الخبر، و اندفاع الحرج بالاستنابه، و سکوت أکثر الأصحاب علی ما فی کشف اللثام، و قد سمعت ما عن ابن إدریس من منع تقدمه علی الموقفین، و الله العالم.

[المسأله الثامنه من قدم طواف النساء علی السعی ساهیا]

المسأله الثامنه من قدم طواف النساء علی السعی ساهیا أجزأ کما فی النافع و القواعد و غیرهما و محکی النهایه و المبسوط و

المهذب و السرائر و الجامع و الوسیله، لموثق سماعه(۳)المتقدم الذی مقتضاه الاجزاء حتی لو تعمد التقدیم و إن کان لا یتم إلا مع الجهل، إذ العالم لا یتصور منه التعبد و التقرب به، و لذا قال المصنف و غیره و لو کان عامدا لم یجز أی إذا کان عالما، أما الجاهل فقد عرفت شمول موثق سماعه له، مضافا الی عموم حدیث رفع ذلک عن الأمه، و خصوص ما ورد فی الحج من معذوریه الجاهل حتی جعله بعض متأخری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

المتأخرين أصلا باعتبار ما تقدم فيه من العموم، و لكن مع ذلک لا ينبغی ترک الاحتياط، لاحتمال عدم الإجزاء لأصاله البقاء فی الذمه و بقاء حرمه النساء، و الله العالم.

[المسأله التاسعه عدم جواز الطواف و علی الطائف برطله]

المسأله التاسعه قيل و القائل الشيخ فی محكی النهايه لا يجوز الطواف و علی الطائف برطله بضم الموحده و الطاء المهمله و سكون الراء المهمله بينهما و لام خفيفه أو شديده، و عن المبسوط و المهذب إطلاق النهی عن لبسها، ل

قول الصادق عليه السلام فی خبر يحيی الحنظلی(۱): «لا تطوفن بالبيت و عليک برطله»

و خبر يزيد بن خليفه(۲)قال «رآنی أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبه و علی برطله فقال: لی بعد ذلک رأيتک تطوف حول الكعبه و عليک برطله لا تلبسها حول الكعبه، فإنها من زی اليهود»

لكن لا يخفی عليک عدم جمعهما شرائط العمل بهما علی وجه التحريم، بل التعليل فی ثانيهما ظاهر فی الكراهه التی صرح بها الشيخ فی محكی التهذيب بل و محكی السرائر، لكن قال: «إن لبسها مكروه فی طواف الحج، و محرم فی طواف العمره».

و اليه أشار المصنف بقوله و منهم من خص ذلک بطواف العمره نظرا الی تحريم تغطيه الرأس فيه بخلاف طواف الحج المتأخر عن الحلق و التقصير اللذين يحل معهما من كل شی ء إلا الطيب و النساء و الصيد، و لكن ينبغی تقييده بما إذا لم يقدمه، و إلا كان كطواف العمره فی حرمه تغطيه الرأس، و لعل تخصيص ابن إدريس ذلک بالعمره بناء منه علی عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقا، و علی كل حال فالمتجه حرمه لبسها فيهما حال وجوب كشف الرأس فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الطواف- الحديث ۱ عن زياد بن يحيی.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

إحرام عمره أو حج إذا قدم الطواف و لكن الطواف صحيح لو خالف لا ـ لكون النهى عن خارج بناء على المختار من عدم خصوصيه للبرطله و لا للطواف، بل هو من حيث حرمه تغطيه الرأس، نعم لو قلنا بالحرمه من حيث لبس البرطله فى

الطواف اتجه البطلان حينئذ للنهى عنه و هى عليه فى الخبر المزبور، و بذلك يظهر لك انه لا وجه لإطلاق بعضهم عدم البطلان معللا له بأن النهى لأمر خارج.

هذا كله مع الحرمه للإحرام، أما مع عدمها فيكره ذلك فى الطواف للخبرين المزبورين القاصرين عن إثبات الحرمه، دون الكراهه التى يتسامح فيها و مقتضاهما كراهه لبسها فيه مطلقا و إن لم يكن محرما كما فى الطواف المندوب، بل قد يستفاد من التعليل فى الثانى كراهه لبسها مطلقا، مضافا الى

الصحيح (۱)«انه كره لبس البرطله»

بل قد يظهر من الثانى منهما كراهه لبسها حول الكعبه من غير فرق بين الطواف و عدمه، نعم بناء على ما عرفت ينبغى مراعاه الشده و الضعف فيها، هذا، و قد تقدم فى الصلاه ذكرها أيضا.

و المراد بها على ما فى المدارك و غيرها قلنسوه طويله كانت تلبس قديما، و عن العين و المحيط و القاموس «أنها المظله الصيفيه» و عن الجوالقى «انها كلمه نبطيه و ليست من كلام العرب» و عن أبى حاتم عن الأصمعى «أن البربر و النبط يجعلون الظاء المعجمه طاء مهمله، فيقولون الناطور و هو الناظور بالمعجمه فكأنهم أرادوا ابن الظل» و عن ابن جنى فى سر الصناعه «ان النبط يجعلون الظاء طاء و لهذا قالوا: البرطله، و انما هو ابن الظل» و عن الأزهرى «انها فى قول ابن الظله»

و لكن الجميع كما ترى، و الأول هو المعروف، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

[المسأله العاشره من نذر أن يطوف على اربع]

المسـأله العاشـره من نـذر أن يطوف على اربع أى يـديه و رجليه قيل و القائل الشـيخ فى التهـذيب و محكى النهايه و المبسوط و القاضى فى محكى المهذب و ابن سعيد فى محكى الجامع و اختاره الشهيد فى اللمعه، و نسبه ثانيهما إلى الشهره.

يجب عليه طوافان ل

خبر السكونى (۱)عن أبى عبـد الله عليه السـلام «قال أمير المؤمنين عليه السـلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»

و خبر أبى الجهم (۲)عنه عليه السـلام أيضا عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السـلام) «أنه قال فى امرأه نـذرت أن تطوف على اربع تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»

و قيل و القائل ابن إدريس و تبعه غيره لا ينعقد النذر لانه نذر هيئه غير مشـروعه، و هل الباطل الهيئه الخاصه أو الطواف رأسا؟ و فى كشف اللثام «تحتملهما عباره السـرائر و القواعـد و غيرهما، و الأول الوجه كما فى المنتهى، فعليه طواف واحد على رجليه إلا أن

ينوى عنـد النـذر أنه لا يطوف إلا على هذه الهيئه، فيبطل رأسا» قلت: لا ريب فى أن المتجه البطلان مع فرض تقيد المنذور بها و عدم مشروعيه الهيئه. إذ هو كمن نذر الصلاه على هيئه غير مشروعه، و كذا لو نذر الطواف على رجل واحده و نحو ذلك.

و ربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه اقتصارا على مورد النقل و إن كنت لم أجـده لمن تقدم على المصـنف، نعم فى المنتهى و مع سـلامه هـذين الحـديثين عن الطعن فى السـند ينبغى الاقتصار على موردهما، و هو المرأه، و لا يتعـدى الى الرجل، و قول ابن إدريس أنه نذر غير مشروع ممنوع، إذ الطواف عباده يصح نذرها، نعم الكيفيه غير مشروعه، و لمنع انه يبطل نذر الفعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الطواف- الحديث- ۲.

عند بطلان نذر الصفه، و بالجمله فالذی ینبغی الاعتماد علیه بطلان النذر فی حق الرجل و التوقف فی حق المرأه، فإن صح سند هذین الخبرین عمل بموجبهما، و إلا بطل کالرجل، و لا یخفی علیک ما فیه من التشویش، خصوصا بعد معلومیه عدم صحه سند الخبرین، إلا أنهما یمکن الوثوق بهما من جهه القرائن التی منها قبول أخبار السکونی و روایتهما فی الکتب المعتبره، و فتوی من عرفت بهما بل قد سمعت نسبته إلی الشهره و نحو ذلک، و حینئذ لا وجه للاجتهاد فی مقابلتهما بل لعل المتجه التعدیه الی الرجل الذی هو أولی بالحکم المزبور من المرأه، خصوصا مع إمکان دعوی الإجماع المرکب، إذ التفصیل الذی ذکره المصنف لم نعرفه قولا لأحد، فالقول به حینئذ قوی جدا، اللهم إلا أن یقال إنهما قضیه فی واقعه یمکن فرضها فی نذر المرأه طوافین دفعه، و لا یکون ذلک إلا بالهیئه المزبوره، فأوجب علیه السلام علیها الطوافین لیدیها و رجلیها.

و کیف کان فظاهر النص و الفتوی عدم إجزاء الهیئه المزبوره فی الطواف واجبه و مندوبه مع الاختیار، و لعله لأن المنساق و المعهود غیرها، و حینئذ فلو تعلق نذره بطواف النسک فالأقرب البطلان کما فی الدروس، ثم قال:

«و ظاهر القاضی الصحه، و یلزمه طوافان، و أطلق ابن إدریس البطلان، و مال الیه المحقق إن کان الناذر رجلا» و ظاهره فرض محل البحث فی تعلق النذر بطواف النسک، و فیه نظر.

هذا کله مع الاختیار، أما لو عجز عن المشی إلا علی الأربع فالأشبه کما فی الدروس فعله، و یمکن تعین الرکوب لثبوت التعبد به اختیارا، و لعل الآخر لما عرفت من ظهور النص و الفتوی فی عدم مشروعیه الهیئه المزبوره، بخلاف الرکوب المشروع فی الاختیار فضلا عن الضروره، و لکن فیه أن الظاهر اختصاص عدم المشروعیه فیهما بالمختار دون المضطر، و ربما احتمل فی عباره

الـدروس، انهـا مفروضه فی النـاذر له علی اربع، و ان بنـاء الوجهین علی بطلان الهیئه دون الطواف، و هو- مع أنه خلاف ظاهرها من کونها مفروضه فی مطلق من علیه طواف- إنما یتجه وجوب ذلک علیه لو کان النذر تعلق به و هو عاجز، أما لو نذر صـحیحا فاتفق العجز له إلا عن هذا الحال فالوجهان، و الله العالم.

[المسأله الحادیه عشر لا بأس أن یعول الرجل علی غیره فی تعداد الطواف]

المسأله الحادیه عشـر لا بأس أن یعول الرجل علی غیره فی تعداد الطواف کما فی القواعد و غیرها و محکی النهایه و المبسوط و السـرائر و الجامع لأنه أی اخبار الغیر کالاماره التی یکتفی بها فی مثله، نحو ما سمعته فی أجزاء الصلاه و عدد رکعاتها المشبه بها الطواف، و عن المنتهی لأنه یثمر التذکر و الظن مع النسیان، و ل

خبر سعید الأعرج (۱)سأل الصادق علیه السلام «أ یکتفی الرجل بإحصاء صاحبه: قال: نعم»

و خبر الهذیل (۲)عنه علیه السـلام «فی الرجـل یتکل علی عـدد صاحبته فی الطواف أ یجزیه عنهما و عن الصبی؟ فقال: نعم، ألا تری أنک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه فهو مثله»

و لعل مبنی الخبرین ما أشار إلیه المصنف من غلبه حصول الظن باخبار المخبر الذی هو أماره غالبا، نعم لو لم یحصل منه ظن لم یکن به عبره و عمل علی حکم الشک الـذی قـد عرفته سابقا و حینئذ فلا یعتبر فیه التعدد و لا الذکوره و لا غیر ذلک، إذ المدار علی ما عرفت لکن فی المدارک- بعد أن ذکر أن إطلاق

النص و کلام الأصـحاب یقتضـی عـدم الفرق فی الحافظ بین الذکر و الأنثی، و لا بین من طلب الطائف منه الحفظ و غیره- قال: «و هو کذلک، نعم شـرط فیه البلوغ و العقل، إذ لا اعتداد بخبر الصبی و المجنون، و لا یبعد اعتبار عدالته، للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق» و فیه أن خبر الممیز و الفاسق قد یفیدان الظن، بل الخبران (۳)ظاهران فی عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱ و ۳.

اعتبـار العـداله، و فی کشف اللثـام «و هـل یشترط العـداله؟ احتمـال، للأصل و الاحتیاط، و ظاهر التمثیل بالاقتـداء فی الصـلاه، و الاـولی الاقتصار علی إخلاد الرجل الی الرجل دون المرأه و جواز العکس، اقتصارا علی مضـمون الخبرین و ما یشـبه الائتمام فی الصـلاه، و الأحوط التجنب عن الإخلاد رأسا، لجهل سعید و هذیل، نعم إن اکتفینا فی کل العبادات عند کل جزء بالظن بالإتیان بما قبله أخلـد لـذلک کما فی الشـرائع و المنتهی» و لا یخفی ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه الذی قد یؤیده ان النص و الفتوی قد جعلت الأحکـام المـذکوره للشـک فی الطواف علی وجه یظهر منه عـدم انـدراج المظنون معه فی الحکم المزبور، و لاـ ینافیه ما تقدم فی بعض

النصوص [(۱)](#)من قوله علیه السلام: «حتی تثبته» أو «حتی تحفظه»

لإمکان القول بان الظن إثبات له و حفظ له، خصوصا بعـد الخبرین المزبورین اللذین قد یقوی اعتبار حکم الصـلاه هنا بملاحظه الثـانی منهمـا المـذکور فیه الائتمـام المشـعر باتحـاد حـال الصـلاه مع الطواف زیاده علی التشبیه، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط لعدم تعرض کثیر لتحریر المسأله.

و کیف کان ف لو شـکا جمیعا عولا علی الأحکام المتقـدمه للشک من البناء أو الاستئناف، و إن شک أحدهما دون الآخر کان لکل حکم نفسه کما یرشد الیه

خبر صفوان [(۲)](#)المتقـدم سابقا «عن ثلاثه دخلوا فی الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم: معی سبعه أشواط و قال الآخر معی سته أشواط، و قال الثالث معی خمسه أشواط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱ و الباب ۳۳ منها الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

فقال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»

و ربما احتمل ان المراد البناء على الأمر المشترك كما إذا شك أحدهما بين خمسه و سته،

و الآخر بين سته و سبعه فيبنوا على السته نحو ما تقدم فى شك الامام و المأموم، و كان بينهما رابطه، لكنه كما ترى، و فى كشف اللثام «لو صح خبر هذيل أمكن القول بان لا يعتبر شكه إذا حفظ الآخر كصلاه الجماعه» و قد عرفت ان المدار على حصول الظن بالعدد فان كان أخذ به، و إلا عمل على مقتضى حكم الشك السابق، و الله العالم.

[المسأله الثانيه عشر طواف النساء واجب فى الحج]

المسأله الثانيه عشر طواف النساء واجب فى الحج بجميع أنواعه إجماعا بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، ففى

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبى عبد الله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، فعليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل، هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»

و صحيح منصور بن حازم (۲)عنه عليه السلام أيضا «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف، و يصلى لكل طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروه»

و نحوه خبر أبى بصير(۳)عنه عليه السلام أيضا،

و صحيح الحلبى (۴)عنه عليه السلام أيضا «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج»

و حسن معاويه بن عمار(۵)عنه عليه السلام أيضا «المفرد عليه طواف بالبيت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه، و طواف الزیاره، و طواف النساء، و لیس علیه هدی و لا أضحیه»

الی غیر ذلک من النصوص المتفق علی العمل بها.

و کذلک هو واجب فی العمره المفرده المسماه بالمبتوله بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل عن المنتهی و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد المعتبره المستفیضه، ک

خبر إسماعیل بن ریاح (۱)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن مفرد العمره علیه طواف النساء قال: نعم»

و صحیح محمد بن عیسی (۲)قال: «کتب أبو القاسم مخلد بن موسی الرازی الی الرجل یسأله عن العمره المبتوله علی صاحبها طواف النساء و عن التی یتمتع بها الی الحج فکتب أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أما التی یتمتع بها الی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء»

و خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۳)عن عمر بن یزید أو غیره عن أبی عبد الله علیه السلام «المعتمر یطوف و یسعی و یحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر»

و هو و إن عم المتمتع بها إلا انه مخصص بما عرفت و تعرف إن شاء الله، الی غیر ذلک من النصوص المجبور ضعف السند فی بعضها بما سمعت.

خلافا للمحکی فی الدروس عن الجعفی من عدم وجوبه، ل

صحیح معاویه(۴)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه فیلحق بأهله إن شاء»

الذی هو غیر صریح فی وحده الطواف، إذ یحتمل انه طاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۸.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العمره- الحدیث ۲.

ما يجب عليه و صلى لكل واحد ركعتين، بل ربما قيل إن ظاهره ذلك، و

صحيح صفوان بن يحيى (۱)قال: «سأله عليه السلام أبو الحرث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج و طاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»

المحتمل لإراده إنما طواف النساء عليه، و

مرسل يونس (۲)الذى لا جابر للعمل به «ليس طواف النساء إلا على الحاج»

المخصص بما عرفت المحتمل لإراده ما يشمل المعتمر من الحاج، و

خبر أبى خالد مولى على بن يقطين (۳)سأل أبا الحسن عليه السلام «عن مفرد العمره عليه طواف النساء فقال: ليس عليه طواف النساء»

الذى هو غير جامع لشرائط الحجيه المحتمل لمن أراد التمتع بعمرته المفرده، فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إلى العمل بهذه النصوص القاصره عن معارضه غيرها من وجوه، و ترك المعتبره الأولى التى عليها العمل قديما و حديثا المعتضده مع ذلك بأصاله بقاء حرمه النساء و غيرها.

نعم هو واجب فيها بجميع أنواعها دون المتمتع بها فإنه لا يجب فيها بلا خلاف محقق أجده فيه، و إن حكاه فى اللمعه عن بعض الأصحاب، و أسنده فى الدروس الى النقل، لكن

لم يعين القائل و لا ظفرنا به و لا احد ادعاه سواه، بل فى المنتهى لا أعرف فيه خلافا، بل عن بعض الإجماع على عدم الوجوب، و لعله كذلك، فإنه قد استقر المذهب الآن عليه، بل و قبل الآن، مضافا الى النصوص التى منها ما تقدم، و لا يقدح فى بعضها الإضمار، لأن مضمرات الأجلاء حجه عندنا، و لا جهاله السائل و لا المكاتبه، و منها

صحيح زراره(۴)

۱- ۱ الوسائل- ۲ لباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- ۲ لباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحديث ۱۰ عن يونس و هو سهو فان الموجود فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۳۲ الرقم ۸۰۶ عن يونس عمن رواه.

۳- ۳ الوسائل- ۲ لباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام) کیف التمتع قال: تأتی الوقت فتلبی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت و صلیت رکعتین خلف المقام و سعیت بین الصفا و المروه و قصرت و أحللت من کل شی ء، و لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»

و صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «إذا فرغت من سعیک، و أنت متمتع فقصر من شعرک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک و قلم أظفارک و أبق منهما لحجک، و إذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شی ء یحل منه المحرم و أحرمت منه، و طف بالبیت تطوعا ما شئت»

و منها

خبر عبد الله بن سنان (۲)عنه علیه السلام أیضا قال: «سمعته یقول: طواف المتمتع ان یطوف

بالکعبه و یسعی بین الصفا و المروه و یقصر من شعره، فإذا فعل ذلک فقد أحل»

و منها

خبر عمر بن یزید(۳)عنه علیه السلام أیضا «ثم ائت منزلک فقصر من شعرک و حل لک کل شی ء»

و منها

حسن الحلبی (۴)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام) جعلت فداک انی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم اقصر قال:

قلت انی لما أردت ذلک منها و لم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها قال: رحمها الله کانت أفقه منک، علیک بدنه و لیس علیها شی ء»

و منها

خبر الحلبی (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان یغلبها أهوت إلی قرونها فقرضت منه بأسنانها و قرضت بأظافیرها هل علیها شی ء؟ قال: لا، لیس کل احد یجد المقاریض»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التقصیر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التقصیر- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التقصیر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التقصیر- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التقصیر- الحدیث ۴.

كل ذلك مع أنا لم نجد دليلا للقول المزبور إلا

خبر سليمان بن حفص المروزى (۱)عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصر فقد حل له كل شى ء ما خلا النساء، لان عليه لنحله النساء طوافا و صلاه»

الشاذ الضعيف سندا و لا جابر المخالف لما عرفت، بل قال الشيخ:

ليس فيه ان الطواف و السعى اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء انهما للعمره أو الحج، و إذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحج، و إن كان فيه ان المفروض فى الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف و السعى، و ليس ذلك إلا فى العمره، إذ لا تقصير بعدهما فى الحج، و أيضا قوله عليه السلام «إذا حج الرجل» الى آخره كالصريح فى ان المراد بدخولها هو القدوم الأول دون الرجوع إليها من منى، فلا وجه للمناقشه فيه من هذه الجهه، كما انه لا وجه لها أيضا فيه بأنه قد دل على توقف حل النساء على الصلاه و الطواف معا، و هو خلاف المعهود فى مثله، فان التحليل فى الحج و العمره المفرده إنما يحصل بنفس الطواف من غير توقف على الصلاه فى ظاهر النص و الفتوى، و لو توقف عليها كانت هى المحلل دونه، و توقفها عليه لا يصحح نسبه التحليل إليها، و إلا لجاز إسناده الى ما قبل ذلك من الأعمال أيضا، لأنه بعد تسليم ذلك- إذ قد عرفت البحث فيه سابقا- قد يقال بأن إيجاب الطواف للتحلل يقتضى إيجاب الصلاه له بواسطه الطواف، فإنها من لوازمه، و عله الملزوم

عله اللازم، و حينئذ فلا يلزم التحليل بالصلاه و لا بالمجموع، على أنه يمكن التزام أحد الأمرين هنا تبعا للنص و إن لم يكن فى غيره كذلك، و لا محذور فى ذلك، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الطواف- الحديث ۷.

و كيف كان ف هو أى طواف النساء لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان و الخناثى بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى و التذكره الإجماع عليه فى الجمله، مضافا الى صحيح ابن يقطين و غيره كما تقدم الكلام فى ذلك و غيره مفصلا عند قول المصنف: «و مواطن التحلل ثلاثه» فلاحظ و تأمل.

[القول فى السعى]

اشاره

القول فى السعى

[فى مقدمات السعى و كلها مندوبه]

اشاره

و مقدماته عشره: و فى الدروس أربعه عشر، و المستفاد من النصوص أزيد من ذلك، نعم فى كون بعضها مقدمه له نظر، و إنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فيمكن ان يكون مستحبا برأسه، و الأمر سهل، فان كلها مندوبه

[منها الطهاره]

منها الطهاره من الأحداث وفاقا للمشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا بل فى محكى المنتهى نسبته إلى علمائنا مشعرا به، بل هى كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العمانى، ل

قول الكاظم عليه السلام فى خبر ابن فضال (۱)«لا يطوف و لا يسعى إلا على وضوء»

و صحيح الحلبى (۲)سأل الصادق عليه السلام «عن المرأه تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض قال: لا، لان الله تعالى (۳)يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ »

المحمولين على ضرب من الندب و الكراهه، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۴): «لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فان فيه صلاه، و الوضوء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السعى- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السعی- الحديث ۳.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۵۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السعی- الحديث ۱.

أفضل»

و صحيحه الآخر(۱)أيضا سأله «عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى، و سأله عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما قال: تتم سعيها»

و خبر يحيي الأزرق (۲)سأل الكاظم عليه السلام «رجل سعى بين الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال:

لا بأس، و لو أتم مناسكه بوضوء كان أحب الى»

و غير ذلك مما هو معتضد بالأصل و بالشهره العظيمه و غير ذلك مما لا إشكال في قصور المعارض بالنسبه إليه، فيجب حمله على ضرب من الكراهه، بل صرح جماعه أيضا باستحباب الطهاره من الخبث فيه و إن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبه التعظيم، و كون الحكم ندبيا يكتفى في مثله بنحو ذلك.

[منها استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر]

و منها استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاويه(۳): «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر الى زمزم:

لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين»

و قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (۴): «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتيه فليأت زمزم فليستق ذنوبا أو ذنوبين فيشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب السعي- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السعي- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السعي- الحديث- ۲.

اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، ثم يعود الى الحجر الأسود»

و قال هو أيضا و الكاظم (عليهما السلام) في صحيح حفص و عبيد الله الحلبي(۱): «يستحب أن يستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر».

و ظاهر هذا الخبر و غيره ما فى الدروس من استحباب الاستقاء بنفسه، كما أن ظاهر خبر الحلبى السابق ما فيها أيضا من الاستلام بعد إتيان زمزم، نحو ما فى

خبر ابن سنان (۲)المشتمل على حج النبى صلى الله عليه و آله قال: «فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها، و قال: اللهم إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج الى الصفا»

و لا ينافى ذلك خبر معاويه المتقدم الذى ليس فيه إلا بيان تأكد استحباب الاستلام، نعم ينافيه

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى (۳)المروى عن العلل فى حج النبى صلى الله عليه و آله «ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها»

و يمكن القول باستحباب استلامه قبل الشرب و بعده و خصوصا عند إراده الخروج، كما أنه يمكن القول باستحباب إتيان زمزم عقيب الركعتين و إن لم يرد السعى،

قال ابن مهزيار(۴)«رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزياره طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر الأسود و شرب و صب على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنه رآه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السعى- الحديث ۴.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث- ۱۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السعى- الحديث- ۳.

ذلك فعل مثل ذلك»

و عن ابن الجنيد التصريح بان استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم على الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله.

[منها أن يخرج من الباب المحاذى للحجر]

و منها أن يخرج من الباب المحاذى للحجر بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى و التذكره

الاعتراف به أيضا تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۱)«إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار»

و قال عبد الحميد بن سعيد(۲)«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى يلى السقايه، و بعضهم يقول الذى يلى الحجر، فقال: هو الذى يلى الحجر، و الذى يلى السقايه محدث صنعه داود أو فتحه داود»

نعم الظاهر دخول الباب المزبور فى صحن المسجد لما وسعوه: لكن هو الآن معلم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما، قال الشهيد: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما.

[منها ان يصعد الصفا]

و منها ان يصعد الصفا للتأسى و النصوص (۳)و الإجماع إلا ممن أوجبه الى حيث يرى الكعبه من بابه، و الظاهر انه من غيرنا، فإنه عن الخلاف و القاضى و غيرهما الإجماع على عدم

الوجوب و فى محكى التذكره و المنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شذ ممن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب السعى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب السعى- الحديث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴ و ۵- من أبواب السعى.

لا یعتد به، و لکن فی الدروس و الاحتیاط الترقی إلی الدرج، و یکفی الرابعه و لعله لما ستعرفه إن شاء الله، و علی کل حال فلا إشکال فی ندبه،

قال الصادق علیه السلام فی حسن معاویه(۱): «فاصعد علی الصفا حتی تنظر الی البیت»

و یکفی فیه کما فی المسالک و کشف اللثام و غیرهما الصعود علی الدرجه الرابعه التی قیل انها کانت تحت التراب، فظهرت الآن حیث أزالوا التراب، و لعلهم إنما کانوا جعلوا التراب تیسرا للنظر إلی الکعبه علی المشاه و للصعود علی الرکبان، و لعله لما کانت الدرجات الأربع مخفیه فی التراب ظن فی المدارک أن النظر إلی الکعبه لا یتوقف علی الصعود، و أن معنی الخبر استحباب کل من الصعود و النظر، قال: و الظاهر ان المراد بقوله (علیه السلام) «فاصعد» الی آخره، الأمر بالصعود و النظر الی البیت و استقبال الرکن لا الصعود الی أن یری البیت، لأن رؤیه البیت لا تتوقف علی الصعود، و ل

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن النساء یطفن علی

الإبل و الدواب أ یجزیهن أن یقفن تحت الصفا و المروه؟ قال: نعم بحیث یرین البیت»

و بما ذکرناه أفتی الشیخ فی النهایه، فقال: «إذا صعد علی الصفا نظر الی البیت و استقبل الرکن الذی فیه الحجر و حمد الله تعالی» و ذکر الشارح أن المستحب الصعود الی الصفا بحیث یری البیت، و ان ذلک یحصل بالدرجه الرابعه و هو غیر واضح، و فیه ما لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرناه، خصوصا دعواه کون المراد بالخبر ما ذکره مع ظهوره فی خلافه، و کیف کان فظاهر المصنف و غیره إطلاق استحباب الصعود، إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

الفاضل خصه بالرجال، و لعله لما سمعته من خصوص صحیح ابن الحجاج و مناسبه عدمه لهن من حیث الستر.

[منها أن یستقبل الرکن العراقی]

و منها أن یستقبل الرکن العراقی ذی الحجر حال کونه علی الصفا و یحمد الله عز و جل و یثنی علیه و ان یطیل الوقوف علی الصفا و یکبر الله سبعا و یهلله سبعا، و یقول: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شی ء قدیر ثلاثا و یدعو بالمأثور کل ذلک و غیره ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه السابق(۱): «فاصعد علی الصفا حتی تنظر البیت، و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر

الأسود، فاحمد الله تعالی و أثن علیه و اذکر من بلائه و آلائه و حسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثم کبر الله تعالی سبعا، و هلله سبعا، و قل لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت، و هو علی کل شی ء قدیر ثلاث مرات، ثم صل علی النبی صلی الله علیه و آله و قل: الله أکبر الحمد لله علی ما هدانا، و الحمد لله علی ما أبلانا، و الحمد لله الحی القیوم، و الحمد لله الحی الدائم ثلاث مرات، و قل: أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إیاه مخلصین له الدین و لو کره المشرکون ثلاث مرات: اللهم إنی أسألک العفو و العافیه و الیقین فی الدنیا و الآخره ثلاث مرات، اللهم آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثلاث مرات، ثم کبر الله مائه مره، و هلل الله مائه مره، و احمد الله مائه مره، و سبح الله تعالی مائه مره، و تقول لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد وحده وحده، اللهم بارک لی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

الموت و فی ما بعد الموت، اللهم إنی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلا ظلک، و أكثر من ان تستودع ربک دینک و نفسک و أهلک، ثم تقول: استودع الله الرحمن الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و أهلی اللهم استعملنی علی کتابک و سنه نبیک، و توفنی علی ملته و أعذنی من الفتن، ثم تکبر ثلاثا، ثم تعیدها مرتین، ثم تکبر واحده ثم تعیدها، فان لم تستطع هذا فبعضه-

و روی غیر ذلک،

و انه لیس فیه شی ء موقت (۱)

-

و قال أبو عبد الله (علیه السلام): ان رسول الله صلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترسلا،

قال الصدوق فیمن لا یحضره الفقیه بعد ان أورد نحوا من ذلک: ثم انحدر وقف علی المرقاه الرابعه حیال الکعبه، و قل اللهم إنی أعوذ بک من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضیقه و ضنکه، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلا ظلک،

و عن محمد بن عمر بن یزید(۲)عن بعض أصحابه قال: «کنت فی ظهر أبی الحسن موسی (علیه السلام) علی الصفا و علی المروه و هو لا یزید علی حرفین: اللهم إنی أسألک حسن الظن بک فی کل حال، و صدق النیه فی التوکل علیک»

و فی مرفوع علی بن النعمان (۳)«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الکعبه ثم یرفع یدیه ثم یقول: اللهم اغفر لی کل ذنب أذنبته قط، فان عدت فعد علی بالمغفره فإنک أنت الغفور الرحیم، اللهم افعل بی ما أنت أهله فإنک إن تفعل بی ما

أنت أهله ترحمنی، و إن تعذبنی فأنت غنی عن عذابی، و انا محتاج الی رحمتک، فیا من انا محتاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السعی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

الی رحمته ارحمنی، اللهم لا تفعل بی ما أنا أهله، فإنک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذبنی و لم تظلمنی، أصبحت أتقی عدلک و لا أخاف جورک، فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی»

و فی خبر المنقری (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «إن أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا»

نحو ما فی

المرفوع (۲)عنه علیه السلام أیضا «من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا و المروه»

و قال جمیل (۳)لأبی عبد الله علیه السلام «هل من دعاء موقت أقوله علی الصفا و المروه فقال: تقول إذا وقفت علی الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت، و هو علی کل شی ء قدیر»

الی غیر ذلک من النصوص المستفاد منها ما ذکره المصنف و غیره، و فی الدروس و یستحب أیضا قراءه القدر و الوقوف علی الدرجه

الرابعه حیال الکعبه و الدعاء ثم ینحدر عنها کاشفا ظهره، و یسأل الله العفو، و لیکن وقوفه علی الصفا فی الشوط الثانی أقل منه فی الشوط الأول، و الله العالم.

[فی کیفیه السعی]

[فی واجبات السعی]

اشاره

و أما الواجب فیه ف أربعه و فی الدروس عشره ضاما لها بعض ما تسمعه فی الأحکام و المقارنه و نحو ذلک، و علی کل حال فالواجب فیه

[الأول النیه]

النیه بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع بقسمیه علیه علی حسب ما سمعته فی الطواف و غیره من الأفعال من کونها الداعی، و لا یجب فیها نیه الوجه و لا غیره عدا القربه و التعیین لنوعه من کونه سعی حج الإسلام أو غیره من عمره الإسلام أو غیرها، و إن کان الأحوط اشتمالها مع ذلک علی تصور معنی السعی المتضمن للذهاب من الصفا إلی المروه و العود و هکذا سبعا، و الوجه و استحضار

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب السعى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب السعى- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب السعى- الحديث ۴.

مقارنتها لأوله مستداما حكمها الى آخره إن أتى به متصلا الى الآخر، فان فصل ففى كشف اللثام كالطواف عندى أنه يجددها ثانيا فيما بعده، و فيه أنه لاـ دليل عليه، بل إطلاق الأدله على خلافه، فيكفى العود بنيه إتمام العمل السابق، بل قد يقال بكفايه تمامه و إن غفل عن الاولى حين الشروع ثم تنبه بعد ذلك، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، و الله العالم.

[الثانى و الثالث البدأه بالصفا و الختم بالمروه]

و الثانى و الثالث البدأه بالصفا و الختم بالمروه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۱)المتقدم بعضها، و ما عن الحلبى و السنه فيه الابتداء بالصفا و الختم بالمروه ليس خلافا مع إرادته الوجوب بالسنه، و ما عن أبى حنيفه من جواز الابتداء بالمروه مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و حينئذ فلو عكس بأن بدأ بالمروه أعاد عامدا كان أو ناسيا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و ل

صحيح معاويه بن عمار(۲)«من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه»

و فى

خبر الآخر(۳)عنه عليه السلام أيضا «و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا»

و سأله عليه السلام أيضا على بن أبى حمزه(۴)«عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»

و فى خبر على الصائغ (۵)قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال:

يعيد، أ لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى و الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳ و ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السعى الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السعى الحديث- ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السعى الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السعى الحديث- ۵.

علی شماله»

قلت و مقتضی التشبیه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا کان قد بدأ بالمروه ثم بالصفا و لا یحتاج إلی إعاده السعی بالصفا جدیدا کما صرح به بعض الناس، و إن کان هو أحوط، بل ربما أمکن دعوی ظهور النصوص السابقه فیه، هذا.

و قد عرفت سابقا عدم وجوب الصعود علی الصفا، فیکفی حینئذ أن یجعل عقبه ملاصقا له، لوجوب استیعاب المسافه التی بینه و بین المروه، نعم قد یحتمل الاکتفاء بأحد القدمین، و لکن الأحوط جمعهما، ثم إذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب حتی یحصل الاستیعاب المزبور الذی علیه المدار فی الظاهر و إلا فلا دلیل علی وجوب السعی منتهیا الی خصوص قدم الابتداء، بل لعل إطلاق الأدله یقضی بخلافه، فإنه لیس فیها إلا السعی بینهما الذی یتحقق بذلک و بالانتهاء الی ما یحاذی الابتداء، بل مقتضی الإطلاق المزبور نصا و فتوی عدم وجوب کون السعی بالخط المستقیم،

ضروره صدق السعی بینهما به و بغیره، بل نصوص (۱)السعی راکبا فی الرجال و النساء کالصریحه بخلافه، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الفرد المتیقن الذی علیه العمل، بل فیما حضرنی من بعض الکتب نسبه الکیفیه المزبوره أولا إلیهم (علیهم السلام)، بل فیه أنه قیل الظاهر اتفاق الأصحاب علیه و إن کنا لم نتحقق شیئا من ذلک، نعم فی الریاض «لو لا اتفاق الأصحاب فی الظاهر علی وجوب إلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروه لکان القول بعدم لزوم هذه الدقه و الاکتفاء بأقل من ذلک مما یصدق معه السعی بین الصفا و المروه عرفا و عاده لا یخلو من قوه کما اختاره بعض المعاصرین، لما ذکره من أن المفهوم من الاخبار أن الأمر أوسع من ذلک، فإن السعی علی الإبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب السعی.

الـذی دلت علیه الأخبـار و أن النبی صـلی الله علیه و آله کـان یسـعی علی نـاقته لا یتفق فیه هـذا التضـییق من جعل عقبه ملصـقه بالصـفا فی الابتداء و أصابعه یلصقها بالمروه موضع العقب بعد العود فضلا عن رکوب الدرج، بل یکفی فیه الأمر العرفی، و لکن الأـحوط ما ذکروه» قلت: قـد عرفت أن مقتضـی إطلاق الأدله السـعی بینهما، و یمکن فهم الاستیعاب منها، خصوصا مع ملاحظه صدق البدأه و الختم، نعم هو فی الراکب و الراجل کل بحسب حاله عرفا، لکن کونه علی الوجه المزبور محل نظر بل منع، و

لیس فی کلامهم ظهور فی ذلک، و إنما ذکره بعض متأخری المتأخرین، بل لعل إطلاق الفتاوی بخلافه، هذا.

و فی محکی التذکره و المنتهی أن من أوجب الصـعود أوجبه من باب المقدمه لأنه لا یمکن استیفاء ما بینهما إلا به، کغسل جزء من الرأس فی الوضوء و صیام جزء من اللیل، ثم قال: و هذا لیس بصحیح، لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسی یمکن معه استیفـاء الواجب دون فعل بعضه، فلهـذا أوجبنا غسل جزء من الرأس و صـیام جزء من اللیل بخلاف المقام، فإنه یمکنه أن یجعل عقبه ملاصـقا للصـفا، قلت: عن الفقیه و الهـدایه و المقنع و المراسم و المقنعه أنهـا تحتمل وجوب الصـعود، و قـد سـمعت ما فی الدروس من أن الأحوط الترقی إلی الدرج و تکفی الرابعه، و لعله للأمر بصعوده فی بعض (۱)النصوص السابقه، و لما

روی (۲)انه صلی الله علیه و آله صعده فی حجه الوداع

التی

قال فیها(۳): «خذوا عنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۳- ۳ تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

مناسككم»

و أما كفايه الرابعه فلما

روى (۱)انه صلى الله عليه و آله رقى قدر قامه حتى رأى الكعبه،

و عن الغزالى فى الاحياء أن بعض الدرج محدثه، فينبغى أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى.

و كيف كان فالصفا أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى، و عن تهذيب النووى «أن ارتفاعه الآن إحدى عشره درجه و فوقها أزج كايوان، و عرصه فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما» و فى كشف اللثام و الظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع، و عن الأزرقى أن الدرج اثنتا عشره، و قيل إنها أربع عشره، قال القاسى: و سبب هذا الاختلاف ان الأرض تعلو بما يخالطها من التراب، فتستر ما لاقاها من الدرج، قال:

و فى الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقى وراء العقود، و بعد الدرج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئه الدرج، و يصعد من يصعد من الاولى الى الثانيه منهن بثلاث درجات فى وسطها، و المروه أنف من جبل قيقعان كما عن تهذيب النووى، و عن أبى عبيد البصرى أنها فى أصل جبل قيقعان، و عن النووى هى درجتان، و عن القاسى أن فيها الآن درجه واحده، و عن الأزرقى و البكرى انه كان عليها خمس عشره درجه، و عن ابن جبير ان فيها خمس درج، و عن

النووى و عليها أيضا أزج كايوان، و عرصتها تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، و تمنعه العماره من رؤيته، و حكى جماعه من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى أيام المهدى العباسى و أيام الجراكسه

۱- ۱ سنن النسائى ج ۵ ص ۲۴۰ و سنن البيهقى ج ۵ ص ۹۴.

على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام، و ان هذا الموجود الآن مسعى مستجد، و من هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعى فى غير الوادى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، و لكن العمل المستمر من سائر الناس فى جميع هذه الأعصار يقتضى خلافه، و يمكن ان يكون المسعى عريضا قد ادخلوا بعضه و أبقوا بعضا كما أشار إليه فى الدروس، قال: و روى (۱)ان المسعى اختصر و كيف كان فلا يجب صعود المروه أيضا كما سمعته فى الصفا بلا خلاف محقق أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه إلا ممن لا يعتد به، و يظهر من محكى التذكره و المنتهى أيضا، و لكن الاحتمال فى الكتب السالفه آت هنا خصوصا مع ملاحظه فعله صلى الله عليه و آله له فى حجه الوداع التى

قال فيها: «خذوا عنى مناسككم»

و الأمر سهل بعد إن كانت النيه الداعى عندنا، فلا بأس حينئذ بالترقى مستمرا على الداعى حتى ينزل و يسعى، و الله العالم.

[الرابع أن يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا و عوده آخر]

و الرابع أن يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا و عوده آخر فإتيانه من الصفا إلى المروه و منها اليه شوطان لا شوط واحد بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (۲)المستفيضه أو المتواتره أو المقطوع بمضمونها،

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۳): «فطف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه»

فما عن بعض العامه من عدهما معا شوطا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶ و ۱۱- من أبواب السعى و الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳ و ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى- الحديث ۱.

واحدا واضح الفساد، و يجب فی السعی الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز، بل فی الدروس و كذا لو سلك سوق الليل، و يجب فيه أيضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو اعترض أو مشى القهقرى لم يجز كما فی الدروس و غيرها، لأنه خلاف المعهود، فلا يتحقق به الامتثال، نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه قطعا، كما هو واضح.

[فی مستحبات السعی]

اشاره

و المستحب فيه أمور ذكر المصنف منها أربعه

[الاولى أن يكون ماشيا]

الاولى ان يكون ماشيا لأنه أحمز و ادخل فی الخضوع، و

قد ورد(۱)«ان المسعى أحب الأراضی الى الله، لانه تذل فيه الجبابره»

و لو كان راكبا لا لعذر جاز بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى المعتبره المستفيضه، منها

صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبی عبد الله عليه السلام «قلت له:

المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير قال: لا بأس بذلك، قال:

و سألته عن الرجل يفعل ذلك قال: لا بأس به، و المشی أفضل»

و صحيح ابن الحجاج (۳)المتقدم سابقا، و

حسن الحلبی (۴)عنه عليه السلام أيضا «سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على الدابه قال: نعم و على المحمل»

الى غير ذلك من النصوص

[الثانی و الثالث المشی على طرفيه]

و الثانی و الثالث المشی على طرفيه أی أول السعی و آخره أو طرفی المسعى و الهروله ای الرمل ما بين المناره و زقاق العطارين

ماشيا كان أو

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب السعى- الحديث ١۴ مع الاختلاف فى اللفظ.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب السعى- الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب السعى- الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب السعى- الحديث- ١.

راكبا بلا خلاف معتد به أجده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى المعتبره، منها

قول الصادق عليه السلام في حسن معاويه(۱)«انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره، و هي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك، و قل: بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المناره الأخرى، قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه، ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» و رواه في الكافي كذلك إلا انه قال: «حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش»

و ذكر بقيه الخبر، و

قوله عليه السلام أيضا في حسنه (۲)الآخر: «ليس على الراكب سعي، و لكن ليسرع شيئا»

و المراد بالسعي فيه الهروله نحو

قوله عليه السلام في الموثق(۳): «و إنما السعي على الرجال و ليس على النساء سعي»

و في خبر أبي بصير(۴)«ليس على النساء جهر بالتلبيه و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروه يعني الهروله».

و قد ظهر لك ان المراد من الهروله السعي ملأ الفرج، لكن عن الصحاح و العين و المحيط و المجمل و المقاييس و الأساس و غيرها تفسير الرمل بها، و فيما سوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعي- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب السعي- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب السعي- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

الصحاح و الأساس منها انها بين المشى و العدو، و عن الديوان و غيره انها ضرب من العدو، و تردد الجوهرى بينهما، و ربما احتمل كون المعنى واحدا كما قد يرشد اليه ما عن نظام الغريب من أنه نوع من العدو السهل، و عن تهذيب الأزهرى رمل الرجل يرمل رملانا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو، و فى الدروس و محكى تحرير النووى و تهذيبه أنه إسراع المشى مع تقارب الخطأ دون الوثوب و العدو و هو الجنب، و عن النووى أنه قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الجنب، و عن الرافعى و قد غلط الأئمه من ظن أنه دون

الجنب، قلت قد سمعت ما فى الحسن المزبور، اللهم إلا أن يراد به أمر زائد على الهروله، و لكن لم نجد من ذكر استحباب غيرها، و الفروج جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال: الفرس ملأ فروجه و ملأ فرجه إذا عدا و أسرع، و منه سمى فرج الرجل و المرأه، لأنه ما بين الرجلين، و على كل حال فالسعى ملأ الفروج أزيد من الهروله التى هى عرفا بين العدو و المشى، و الأمر فى ذلك سهل بعد أن كان ذلك مستحبا عندنا، و ربما نسب وجوبه إلى الحلبى لقوله: و إذا سعى راكبا فليركض الدابه بحيث تجب الهروله، و لا صراحه فيها بل و لا ظهور نعم عن المفيد فى كتاب أحكام النساء و تسقط عنهن الهروله بين الصفا و المروه، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، و يحتمل إرادته تأكد الاستحباب، و إلا كان محجوجا بما عرفت، مضافا الى الأصل و

خبر سعيد الأعرج (۱)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه قال:

لا شى ء عليه»

بل عن التذكره و المنتهى الإجماع على الاستحباب، بل صرح الفاضل و غيره باختصاص ذلك بالرجال للأصل و عدم مناسبته لضعفهن و سترهن،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السعى- الحديث ۱.

و خبری سماعه(۱)و أبی بصیر(۲)السابقین، لکن عن المفید فی کتاب أحکام النساء و لو خلا موضع السعی للنساء فسعین فیه لم یکن به بأس، و هو مطالب بدلیله إن أراد استحباب ذلک لهن.

و علی کل حال فمحل الهروله ما سمعته فی المتن موافقا لما فی النافع و القواعد و محکی المراسم و الجامع و الإصباح، و الیه یرجع ما عن الوسیله من أنه بین المنارتین، و الإشاره من أنه بین المیلین، و قد سمعت قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویه(۳)بل ربما علل بأنه شعبه من وادی محسر الذی عرفت استحباب الهروله فیه، و لکن عن الفقیه و الهدایه و المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و الکافی و الغنیه الی ان یجاوز زقاق العطارین، و لم نجد ما یشهد له، و إن قال فی کشف اللثام ل

قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویه(۴)نحوا من ذلک الی قوله «حتی تبلغ المناره الأخری، فإذا جاوزتها»

الی آخر ما سمعته مما لا یخفی علیک عدم دلالته علی شی ء من ذلک، و إنما هو دال علی السعی بین المنارتین، و عن الغنیه «حتی یبلغ المناره الأخری و یتجاوز سوق العطارین فیقطع الهروله» و نحوها ما عن الکافی، و فیه ما عرفت أیضا، و أغرب من ذلک ما عن النهایه و المبسوط فإذا انتهی الی أول زقاق عن یمینه بعد ما یتجاوز الوادی إلی المروه

سعی، فإذا انتهی الیه کف عن السعی و مشی مشیا، و إذا جاء من عند المروه بدأ من عند الزقاق الذی وصفناه فإذا انتهی الی الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی کف عن السعی و مشی مشیا» إذ هی واضحه القصور کما عن الفاضل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

و الشهيد الاعتراف بذلك، و الظاهر انه أراد التعبير عما فى

روايه زرعه(۱)عن سماعه «سألته عن السعى بين الصفا و المروه فقال: إذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا»

و لكن سقط من القلم بعض ذلك، إلا ان الروايه ضعيفه السند و مضمره، و عمل المشهور على خلافها، على انها يمكن ان تكون فى حال سابق للمسعى،

كالمرسل (۲)عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينه قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدأ السعى من دار القاضى المخزومى قال و يمضى كما هو الى زقاق العطارين»

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم (۳): «كان أبى يسعى بين الصفا و المروه ما بين باب ابن عباد الى ان رفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبى حسين»

و كيف كان فالعمل على ما سمعته أولا من الهروله فى المكان المخصوص الذى به يذل الجبارون لذلك، و يستحب المشى هونا فى الطرفين كما هو صريح غير واحد، و ظاهره للأمر بالمشى على سكينه و وقار فى غير المكان المخصوص، و الله العالم.

و لو نسى الهروله رجع القهقرى ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه و هرول موضعها كما صرح به جماعه، بل فى المسالك نسبته إلى الأصحاب ل

قول الصادقين (عليهما السلام)(۴)فيما أرسل عنهما الصدوق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعى- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السعى- الحديث ۲.

و الشیخ: «من سهی عن السعی حتی یصیر من المسعی علی بعضه أو کله ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا، و لکن یرجع القهقری الی المکان الذی یجب فیه السعی»

و من هنا کان المتجه الاقتصار علیها تبعا للنص و الفتوی و إن حکی إطلاق العود عن القاضی، بل فی المسالک احتمال إراده الأصحاب الندب کالأصل، ثم قال: «و علی کل حال لو عاد

بوجهه أجزأ، و انما الکلام فی الإثم» و فیه نظر أو منع، بل ینبغی التخصیص بما إذا ذکرها فی الشوط الذی نسیها فیه، لانه المنساق من النص و الفتوی سیما الأول، فلا یرجع بعد الانتقال الی شوط آخر، بل الأحوط ان لا یرجع مطلقا حذرا من الزیاده، و لعله لذا نسبه فی محکی المنتهی الی الشیخ مشعرا بنوع توقف فی العمل به.

[الرابع الدعاء فی سعیه ماشیا و مهرولا]

و الرابع الدعاء فی سعیه ماشیا و مهرولا بما سمعته فی خبری معاویه(۱)و غیرهما، و الله العالم.

و لا بأس ان یجلس فی خلال السعی للراحه علی الصفا أو المروه بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه، و بینهما علی المشهور، للأصل و

صحیح الحلبی (۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطوف بین الصفا و المروه أ یستریح؟

قال: نعم إنشاء جلس علی الصفا و إن شاء جلس علی المروه و بینهما فلیجلس»

و صحیح ابن رئاب (۳)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یعی فی الطواف أ له أن یستریح؟ قال: نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه و غیرها، و یفعل ذلک فی سعیه و جمیع مناسکه»

و عن الحلبیین انهما منعا من الجلوس بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السعی- الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

الصفا و المروه إلا مع الإعياء، و لعله ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن (۱)«لا تجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد»

المحمول على الكراهه بعد قصوره عن معارضه غيره من وجوه، منها ما قيل من اعتضاده بعموم ما دل على جواز السعى راكبا، فإنه ملازم للجلوس غالبا، و هو عام لحالتى الاختيار و الاضطرار إجماعا، و اليه الإشاره فى

الصحيح (۲)«عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب»

و هو و إن كان مورده الجلوس عليهما و لا خلاف فيه إلا ان قوله عليه السلام «أو ليس» الى آخره فى قوه الجواب له بنعم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما، بل التعليل انسب بهذا، بل لعله حينئذ ظاهر فى جوازه بينهما و لو لغير الاستراحه كما فى السعى راكبا، و إن كان الظاهر كراهته حينئذ لما مضى، كل ذلك مع بناء الاستدلال بالصحيح على إراده بلوغ منتهى الطاقه من الجهد، و يمكن منعه، و الله العالم.

[و يلحق بهذا الباب مسائل]

اشاره

و يلحق بهذا الباب مسائل:

[المسأله الأولى السعى ركن]

الأولى السعى ركن، من تركه عامدا بطل حجه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما صريحا و ظاهرا مستفيض كالنصوص التى منها

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۳): «من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل»

مضافا الى قاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، نعم يحكى عن أبى حنيفه انه واجب غير ركن، فإذا تركه كان عليه دم، و عن أحمد فى روايه انه مستحب، و لا ريب فى فسادهما لما عرفت، بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين العمره و الحج، و تحقق الترك على حسب ما سمعته فى الطواف، بل الظاهر أيضا عدم الفرق بين تركه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب السعى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب السعى- الحديث ۲.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب السعى- الحديث ٢.

رأسا و بین نقصه عمدا حتی خرج وقت التدارک، لاتحاد المقتضی، و الله العالم.

و لو کان ناسیا لم یبطل حجه و لا عمرته بل وجب علیه الإتیان به و لو بعد خروج ذی الحجه فإن خرج عاد بنفسه لیأتی به، فان تعذر علیه أو شق استناب فیه بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، بل عن الغنیه الإجماع علیه، مضافا الی الأصل و رفع الخطأ و النسیان و الحرج و العسر، و

حسن معاویه بن عمار(۱)و عن الصادق علیه السلام قال: «قلت:

رجل نسی السعی بین الصفا و المروه قال: یعید ذلک، قلت: فاته ذلک حتی خرج قال: یرجع فیعید السعی»

و صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام): «سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه قال: یطاف عنه»

و خبر الشحام (۳)عن أبی عبد الله علیه السلام: «سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتی یرجع الی أهله فقال: یطاف عنه»

المتجه الجمع بینها و لو بملاحظه الفتاوی و الإجماع المحکی و قاعده المباشره فی بعض الأفراد، و نفی الحرج و قبوله للنیابه فی آخر بما عرفت.

و لا یحل من أخل بالسعی مما یتوقف علیه من المحرمات کالنساء حتی یأتی به کملا بنفسه أو نائبه، بل الظاهر لزوم الکفاره لو ذکر ثم واقع، لفحوی ما ستعرفه من الحکم بوجوبها علی من ظن إتمام حجه فواقع ثم تبین النقص، و فی إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان أحوطهما إن لم یکن أقواهما الأول کما اختاره فی المسالک و غیرها، خصوصا مع ملاحظه إطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم، مضافا الی الأصل الذی لم یثبت انقطاعه بثبوت قاعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

معذوريه الجاهل فى الحج و إن تضمنها بعض النصوص (۱)المعتبره، إلا إن ظاهر الأصحاب الإعراض عنها، و الله العالم.

[المسأله الثانيه لا تجوز الزياده على سبع]

المسأله الثانيه لا تجوز الزياده على سبع بلا خلاف أجده فيه، لأنه تشريع كزياده الركعه فى الصلاه و حينئذ ف لو زاد عالما عامدا بطل لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه على نحو ما سمعته فى الطواف،

قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر عبد الله بن محمد(۲): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه إذا زدت عليها فعليك الإعاده، و كذلك السعى»

و فى

صحيح معاويه(۳)عن الصادق عليه السلام «ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و يطرح ثمانيه، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و يستأنف السعى»

بناء على ما قيل من كونه فى العمد، و أن البناء على الواحد فى الأول باعتبار البطلان بالثمانيه، فيبقى الواحد ابتداء سعى، اما إذا كان ثمانيه فليس إلا البطلان باعتبار كون

الثامن ابتداؤه من المروه فلا يصلح البناء عليه، و إن كان هو لا يخلو من إشكال أو منع كما ستعرف.

و كيف كان فلا إشكال فى البطلان بتعمد الزياده، و ما وقع من سيد المدارك من المناقشه فى الخبر الأول المذكور سندا له بما يشعر بنوع توقف فيه فى غير محله، نعم قد تقدم فى الطواف البحث فى عدم تحقق الزياده إلا بقصدها على أنها من السعى، و مثله آت هنا، و لذا جزم بذلك فى المدارك، قال:

«و الزياده إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعه على انه من جمله السعى المأمور به» فلو تردد فى أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السعى- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السعى- الحديث ۱.

قطعا، و تبعه فی الریاض، و قد تقدم الکلام فی ذلک، فلاحظ و تأمل.

و لا- یبطل بالزیاده سهوا بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، و هو الحجه بعد الأصل و النصوص (۱)فیتخیر حینئذ بین إهدار الشوط الزائد فما زاد و البناء علی السبعه و بین الإکمال أسبوعین کما سمعته فی الطواف جمعا بین الأمر بهما فی النصوص، ففی

صحیح ابن الحجاج (۲)عن أبی إبراهیم علیه السلام «فی رجل سعی بین الصفا و المروه

ثمانیه أشواط ما علیه؟ فقال: إن کان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعه»

و صحیح جمیل بن دراج (۳)قال: «حججنا و نحن صروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله علیه السلام عن ذلک فقال: لا بأس سبعه لک، و سبعه تطرح»

و صحیح هشام بن سالم (۴)قال:

«سعیت بین الصفا و المروه أنا و عبد الله بن راشد قلت له تحفظ فجعل یعد ذاهبا و جائیا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا فذکرنا ذلک لأبی عبد الله علیه السلام فقال: زادوا علی ما علیهم، لیس علیهم شی ء»

و صحیح معاویه أو حسنه (۵)عنه علیه السلام أیضا «من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتد بسبعه، و إن بدأ بالمروه فلیطرح و یبتدئ بالصفا»

و فی صحیح محمد بن مسلم (۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السعی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السعی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السعی- الحدیث ۱ و فیه عبید الله ابن راشد.

۵- ۵ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۳- من أبواب السعی- الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۱۰ منها- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۰.

عن أحدهما (عليهما السلام) «ان فى كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه أضاف إليها

ستا و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا».

و من هنا جمع الأصحاب بينها بالتخيير، و ما عن ابن زهره من الاقتصار على الثانى منهما ليس خلافا، خصوصا بعد الحكم بجوازه و كونه مندوبا، فإنه يجوز القطع قطعا، نعم لو قلنا بكون الثانى الفريضه حرم، و هو محتمل كما سمعته فى الطواف، قال فى الدروس، و يحتمل انسحاب الخلاف فى ناسى الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثانى فى الطواف الى القران، و لكن أشكل التخيير المزبور فى الحدائق بأن السعى ليس كالطواف و الصلاه يقع واجبا و مستحبا فانا لم نقف فى غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبا، قال فى المدارك «و لا يشرع استحباب السعى إلا هنا، و لا يشرع ابتداء مطلقا» و بان اللازم من الطواف ثمانيه كون الابتداء بالثامن من المروه، فكيف يجوز أن يعتد به و يبنى عليه سعيا مستأنفا مع اتفاق الاخبار و كلمه الأصحاب على وجوب الابتداء فى السعى من الصفا، و انه لو بدأ من المروه وجب عليه الإعاده عمدا كان أو سهوا و بالجمله فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوله من طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه الأوله، و اما العمل بهذا الخبر فمشكل، و العجب من سيد المدارك حيث لم يتنبه لذلك و جمد على موافقه الأصحاب فى هذا الباب، قلت هو كما ترى كالاجتهاد فى مقابله النص بعد تسليم ظهوره مع الفتاوى فى ذلك، و لا استبعاد فى مشروعيه هذا السعى من المروه و تخصيص تلك الأدله به بعد جمعه لشرائط الحجيه و العمل به، كما لا استبعاد فى استحباب السعى هنا و إن كان لم يشرع استحبابه ابتداء.

و من الغريب موافقته له فى الرياض، فإنه بعد ان حكى التخيير عن أكثر

الأصحاب قال: «و الاولى و الأحوط الاقتصار على الأول كما هو ظاهر المتن لكثره ما دل عليه من الأخبار و صراحتها، و عدم ترتب إشكال عليها، بخلاف الثانى فإن الصحيح الدال عليه- مع وحدته، و احتماله ما سيأتى مما يخرجه عما نحن فيه- يتطرق إليه الإشكال لو أبقى على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانيه من الصفا و الختم بها أن الأسبوع الثانى المنضمه إلى الأولى يكون مبدؤها المروه دون الصفا، و قد مر الحكم بفسادها مطلقا و لو نسيانا أو جهلا، و تقييده ثمه بالسعى المبتدأ دون المنضم كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدإ الأشواط فيها بالمروه دون الصفا، و يكون الأمر بإضافه الست إنما هو لبطلان السبعه الأولى، لوقوع البدأه فيها بها، بخلاف الشوط الثامن، لوقوع البدأه فيه من الصفا» إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، و أغرب منه دعوى عدم أولويه الاحتمال الأول من الاحتمال الثانى مع ظهور الصحيح فيه و عمل الأصحاب به و الأصل فى ذلك ما فى كشف اللثام، قال: «ثم إضافه ست كما فى الخبر و النهايه و التهذيب و السرائر يفيد ابتداء الأسبوع الثانى من المروه، و من عبر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزه أو أربعه عشر كالشيخ فى المبسوط يجوز أن يريد إضافه سبعه أشواط، و الخبر يحتمل يقين الثمانيه و هو على المروه، و يأتى البطلان، و لا بعد فى الصحه إذا نوى فى ابتداء الثامن أنه يسعى من الصفا إلى المروه سعى العمره أو الحج قربه الى الله تعالى مع الغفله عن العدد، أو مع تذكر أنه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنه النيه لكل شوط، بل لا يخلو الإنسان منها غالبا، و لذا أطلق إضافه ست إليها، فلم يبق مستند فى المسأله، نعم

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السعى- الحديث ۱.

«ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و ان طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى»

و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروه، و ظاهره كون الفريضه هى الثانى، و العموم للعامد كما فعله الشيخ فى التهذيب أو خصه به، لانه ذكر أن من تعمد ثمانيه أعاد السعى، و إن سعى تسعه لم تجب عليه الإعاده و له البناء على ما زاد و استشهد بالخبر، و فى الاستبصار تبع الصدوق فى حمله على من استيقن أنه سعى ثمانيه أو تسعه و هو على المروه، فيبطل

سعيه على الأول لابتدائه من المروه، دون الثانى لابتدائه من الصفا، و هو كما عرفت غير متعين».

و فيه مضافا الى ما عرفت بعد الاحتمال المزبور جدا فضلا عن أن يكون مساويا للاحتمال الآخر الذى هو ظاهر النص و الفتوى، و أما الإشكال فى النيه من جهه عدم تحققها فى الابتداء و مقارنتها فهو مشترك الورود بين الاحتمالين، على انه اجتهاد أيضا فى مقابله النص المعمول به الظاهر فى الاكتفاء بها بعد تعقبها بنيه الإكمال كما فى الطواف، نعم ينبغى الاقتصار فى إضافته على مورد النص، و هو إكمال الشوط كما صرح به ثانى الشهيدين و غيره، بل حكى التصريح به عن ابن زهره أيضا، لما عرفت من مخالفته الأصول من وجهين: أحدهما من جهه النيه، و ثانيهما من جهه الابتداء بالمروه، فالمتجه حينئذ الإلغاء خاصه إذا ذكر فى أثناء الشوط، فان نصوص الإلغاء و إن كانت فى إتمام الشوط أيضا لكن تدل بالفحوى على إلغاء ما دونه، بخلاف صحيح البناء فإنه إذا دل على الإكمال معه لا يقتضى مشروعيته أيضا فى الأثناء كما هو واضح.

لكن فى كشف اللثام «ثم الاخبار و إن اختصت بمن زاد شوطا كاملا أو شوطين أو أشواطا كامله لكن إذا لم يبطل بزياده شوط أو أشواط سهوا

فأولى أن لا يبطل بزياده بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع فى التاسع جاز فى أثنائه من غير فرق، و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له فى أثنائه، و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده فالظاهر الجواز فى أثنائه لصدق الشروع فى الأسبوع الثانى على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب، و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست كما فهمه الشيخ، و يقتضى ابتداء الأسبوع الثانى من المروه و على إلغاء الثامن فالخبر المتضمن لإكمال أسبوعين إنما هو صحيح معاويه، و هو يتضمن إكمالهما قبل الشروع فى التاسع و بعد إكماله، فعدم الجواز فى أثنائه ضعيف جدا».

و فيه منع واضح سيما فيما ذكره أخيرا من الظاهرين، و من الغريب تعليله الثانى بصدق الشروع فى الأسبوع الثانى مع انه ليس عنوانا فى شى ء من النصوص و أغرب منه دعوى أنه يعضده إطلاق الأصحاب مع أنه فيمن زاد شوطا لا بعضه و بالجمله فكلامه مبنى على كلامه السابق الذى قد عرفت ما فيه.

بقى الكلام فى صحيح معاويه السابق المذكور فى صدر المسأله الذى لم نجد عاملا به على ظاهره، و لذا اختلف فى تنزيله، فقيل إنه فى العمد، و فقهه حينئذ ما عرفت، و هو المحكى عن ظاهر التهذيب، و قيل إنه فى النسيان و انه محمول على من استيقن الزياده و هو على المروه لا الصفا، فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروه، دون الثانى لابتدائه التاسع من الصفا، و هو المحكى عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى الاستبصار، إلا انهما معا كما ترى، ضروره الإشكال فى الصحه على الأول لإطلاق النص و الفتوى بكون الزياده عمدا مبطله، كاطلاقهما أيضا اعتبار النيه فى ابتداء كل عباده، و نيه العامد فى أول الأسبوع الثانى على انه جزء لا عباده مستقله، و الا لم تكن زياده بل هى عباده مستقله باطله ان

لم يشرع السعی ابتداء كما صرح به الأصحاب، و ان كان فی روايه عبد الرحمن ابن الحجاج (۱)فی المحرم بالحج يطوف بالحج و يسعی ندبا و يجدد التلبيه إلا أنه لم أجد عاملا بها صريحا، و لو سلم مشروعيته ابتداء كانت عباده صحيحه لا زياده فی عباده، مع أن الصحيح المزبور صريح أو كالصريح فی كون ذلك زياده علی العباده و جاء بها ثمانيه أو تسعه، لا أنه نوی الثامن أو التاسع عباده مستقله كما هو واضح، و أما الثانی فهو مناف لما عرفته فی النص و الفتوی من الحكم بالصحه مع زياده الثامن سهوا، و أنه مخير بين طرح الثامن و البناء علی السبعه و بين الإكمال أسبوعين علی حسب ما عرفت، فالصحيح المزبور غير واضح الوجه، فالمتجه الاعراض عنه و التعويل علی غيره المعتضد بعمل الأصحاب فی صورتی العمد و السهو، هذا، و ظاهر صحيحی جميل (۲)و هشام (۳)السابقين

إلحاق الجاهل بالناسی فی الحكم بالصحه مع الزياده، و لعله ظاهر غيرهما أيضا، و قد عمل بهما غير واحد من الأصحاب كالكركی و ثانی الشهيدين و غيرهما، بل لعله ظاهر أول الشهيدين أيضا، بل لم أجد لهما رادا فالمتجه العمل بهما، و الله العالم.

و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ فی ابتداء الأمر قبل الالتفات الی حاله فان كان فی المزدوج أی الاثنين أو الأربعه أو السته و هو علی الصفا أو متوجه اليه فقد صح سعيه ل لعلم ب انه حينئذ بدأ به ضروره عدم كونه اثنين أو أربعه أو سته إلا مع البدأه بالصفا، و إلا لم يكن كذلك و إن كان علی المروه أو متوجها إليها و علم بالازدواج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السعی- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السعی- الحديث ۱.

أی الاثنین أو الأربعه أو السته أعاد سعیه لانه لا یکون کذلک إلا مع البدأه بالمروه التی قد عرفت البطلان به عمدا أو سهوا فی ابتداء الطواف و ینعکس الحکم مع انعکاس الفرض بان علم الافراد واحدا أو ثلاثه أو خمسه أو سبعه و هو علی الصفا أعاد سعیه، ضروره انه لا یکون کذلک إلا مع الابتداء بالمروه الذی قد عرفت البطلان به، و إن علمه و هو علی المروه صح سعیه، لعدم کونه کذلک إلا مع الابتداء بالصفا، کما هو واضح، و به صرح فی النافع قال: «و من تیقن عدد الأشواط و شک فیما بدأ به فان کان فی الفرد علی الصفا أعاد، و لو کان علی المروه لم یعد، و بالعکس لو کان سعیه زوجا» لکن فی حاشیه الکرکی علی الکتاب «المراد بانعکاس الفرض بان تیقن ما بدأ به و شک فی العدد، و المراد بانعکاس الحکم البطلان إن کان علی الصفا، و الصحه إن کان علی المروه، و ذلک فیما إذا شک فی الزیاده و عدمها، فإنه إذا کان علی المروه یقطع و لا شی ء علیه، لأن الأصل عدم الزائد، و إن کان علی الصفا لم تتحقق البراءه، و لا یجوز الإکمال حذرا من الزیاده، فتجب الإعاده» و فیه من البعد ما لا یخفی، علی انه إنما یتم إذا وقع الشک بعد إکمال العدد، و موضوع المسأله أعم، مع ان حکم الشک فی العدد قد ذکره المصنف بعد هذه المسأله بغیر فصل، فلا وجه لحمل العباره علیه، و الله العالم.

[المسأله الثالثه من لم یحصل عدد سعیه]

المسأله الثالثه من لم یحصل عدد سعیه بمعنی انه شک فیه و هو فی الأثناء و لم یکن بین السبعه فما زاد اعاده کما فی النافع و القواعد و محکی الاقتصاد و الوسیله و الجامع و المهذب و غیرها مصرحا فی الأخیر بما ذکرناه من التقیید بالأثناء، لأنه من القواعد المفروغ منها عدم العبره بالشک بعد الفراغ

للحرج و الاخبار(۱)بخلاف ما إذا كان فى الأثناء، فإنه لا خلاف بل و لا إشكال فى

البطلان، لتردده بين محذورى الزياده و النقيصه اللتين كل منهما مبطل، و أصاله الشغل المحتاجه إلى يقين الفراغ الذى لا دليل على حصوله بالاعتماد على أصاله الأقل، بل الدليل على خلافه،

قال سعيد بن يسار(۲)فى الصحيح:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقره، قال:

و إن لم يكن حفظ أنه سعى سته أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره»

فإن ذيله كالصريح فى ذلك.

نعم لو تيقن أنه أتم سبعه و لكن شك فى الزائد على وجه لا ينافى البدأه بالصفا كما لو شك بينها و بين التسعه و هو على المروه صح، لأصاله عدم الزياده و عدم إفسادها سهوا، أما لو تيقن النقص و لكن لا يدرى ما نقص أو شك بينه و بين الإكمال فالمتجه الفساد لما عرفت، و احتمال البناء على الأقل فيهما لم أجد به قائلا و إن احتمله بعض الناس، بل ادعى احتمال الصحيح المزبور له، و لكنه فى غير محله، و الله العالم.

و من تيقن النقيصه اتى بها سواء كانت شوطا أو أقل أو أكثر و سواء ذكرها قبل فوات الموالاه أو بعدها، لعدم وجوبها فيه إجماعا كما عن التذكره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الوضوء- الحديث ۲ و ۶ و الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱ و ۳ و الباب ۲۷ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السعى- الحديث ۱.

و لا نعرف فیه خلافا کما عن المنتهی، بل مقتضی إطلاق المتن و القواعد و الشیخ فی کتبه و بنی حمزه و إدریس و البراج و سعید علی ما حکی عن بعضهم عدم الفرق بین تجاوز النصف و عدمه، و لعله للأصل و ما یأتی من القطع للصلاه بعد شوط، و للحاجه بعد ثلاثه أشواط، خلافا لما عن المفید و سلار و أبی الصلاح و ابن زهره من اعتبار مجاوزه النصف فی البناء نحو ما سمعته فی الطواف، بل عن الغنیه الإجماع علیه، ل

قول أبی الحسن علیه السلام لأحمد بن عمر الحلال(۱): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله»

و نحوه قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر(۲)و لکن فی سندهما ضعف و لا جابر، مع عدم عمومهما لافراد المسأله، و معلومیه عدم قطع الحیض للسعی، و اختصاص الذیل بالطواف المحتمل إراده خصوص ما کان فی البیت منه، و غیر ذلک، فلا یصلحان معارضا لما مر من الأصل

و غیره، خصوصا بعد الاعتضاد بالشهره العظیمه التی منها یعلم الوهن فی الإجماع المزبور، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

و لو کان متمتعا بالعمره و ظن أنه أتم السعی فأحل و واقع النساء ثم ذکر ما نقص من سعیه کان علیه دم بقره علی روایه عبد الله بن مسکان (۳)و یتم النقصان

قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا و المروه سته أشواط و هو یظن أنها سبعه فذکر بعد ما أحل و واقع النساء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

أنه إنما طاف سته أشواط فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر»

و عن الشيخين و ابنى إدريس و سعيد و جماعه منهم الفاضل فى جمله من كتبه العمل بها.

و كذا قيل و القائل الشيخ و جمع من الأصحاب على ما فى المدارك لو قلم أظفاره أو قص شعره لصحيح ابن يسار(۱)السابق الذى ليس فيه إلا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه فى محكى التبصره، و عن التهذيب و النهايه التعبير بقوله: قصر و قلم أظفاره، و يمكن إرادته منهما معنى واحدا و عن المبسوط التعبير بقوله: قصر أو قلم أظفاره، و نحوه الفاضل فى محكى التذكره و التحرير و كذا الإرشاد، بل و فى القواعد، لكن قال: أو قصر شعره

كالمتن هنا، إلا أن الخبر الأول ضعيف و إطلاقه مناف لما دل على (۲)وجوب البدنه على من جامع قبل طواف النساء متذكرا، قيل: و من هنا قيد المصنف و الفاضل الحكم بعمره التمتع كالمحكى عن النزهه و ابن إدريس فى الكفارات، لكن يمكن منع تناول الخبر لكل من القبليه و التذكر، كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت، و عن المصنف فى النكت احتمال أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعى، بل عن المختلف احتمال أن يكون قدم طواف النساء على السعى لعذر، كل ذلك لظهور الخبر المزبور فى كون الكفاره المزبوره من حيث عدم إتمام السعى إما لكونه فى عمره التمتع التى لا يجب فيها طواف النساء، أو لأنه قد فعله، أو لأن كفارته حينئذ مع ذلك بدنه، فيجبان معا، إحداهما لكون الجماع قد وقع قبل طواف النساء، و الثانيه لكونه وقع قبل تمام السعى كما عساه يظهر من محكى نكت المصنف، بل احتمله بعض الأفاضل من متأخرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السعى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب كفارات الاستمتاع.

المتأخرين، نعم قد يشكل بعدم وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد، و لذا حمله بعض على الاستحباب، و لعله من هنا كان ظاهر المصنف و غيره التوقف للأصل و عدم الإثم و ضعف الخبر، بل قيل إن القاضى و الشيخ أطرحاه و قالا:

إنه لا شى ء عليه، كاشكال الثانى و إن كان صحيحا مع ذلك بان الواجب فى تقليم مجموع الأظفار شاه لا بقره.

و لكن قد يدفع الثانى أنه فى غير المقام، لصحه الخبر و قابليته للتخصيص و الأول بما عن ابن إدريس من أنه إنما وجبت عليه الكفاره لأجل انه خرج من السعى غير قاطع و لا متيقن إتمامه، بل خرج عن ظن منه، و ها هنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن، بل مع القطع و اليقين، قال: و هذا ليس بحكم الناسى، أو بما فى المسالك من ان الناسى و إن كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فان من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفا، و هو واضح الفساد، فلم يعذر، بخلاف الناسى غيره فإنه معذور، و لعل هذا أولى من حيث انسياق إراده القطع بالفراغ من الظن، و اندراج الأول فى العامد المتجه فيه فساد السعى مع العلم، إلا إذا فرض بحال يعذر فيه و يكون كالناسى، فلا يترتب عليه حينئذ كفاره، على أن ذلك كله مماشاه، و إلا فالشارع عليه السلام أدرى بعد أن لم يكن فى العقل ما يأبى ذلك، و فرض قبول الخبر لإفاده ذلك و لو للانجبار بعمل من عرفت، فتخص القواعد حينئذ به كما صرح به جماعه، لكن ذكر بعض الناس أنه يجب الاقتصار على مورد النص، و هو المتمتع كما فى الصحيح (۱)بل و كذا الأخير بناء على ما يفهم من جماعه منهم المصنف هنا و الفاضل فى القواعد، بل هو صريح الحلى، و فيه ما لا يخفى عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السعى- الحديث ۱.

من عدم إشعار فی الخبر بالمتمتع الذی هو فی سؤال الصحیح، و الاشکال من حیث طواف النساء الذی تجب البدنه بالجماع قبله مع التـذکر قد عرفت الجواب عنه، فالمتجه بناء علی العمل بالخبر المزبور وجوب البقره بالجماع قبل السعی بظن الإتمام من هذه الحیثیه، و لا أقل من الاحتیاط الذی هو ساحل بحر الهلکه، نعم ینبغی الاقتصار علی الستـه بظن أنها سبعه لا غیر ذلک، و إن کان یوهمه إطلاق المصنف، و الله العالم.

[المسأله الرابعه لو دخل وقت الفریضه و هو فی السعی]

المسأله الرابعه لو دخل وقت الفریضه و هو فی السعی فی أی شوط کان قطعه ندبا أو رخصه مع سعه الوقت و صلی ثم أتمه، و کذا لو قطعه لحاجه له أو لغیره وفاقا للمشهور، بل عن المنتهی و التذکره أنه لا یعرف فی جواز القطع للصلاه خلافا، ل

صحیح معاویه(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

الرجل یـدخل فی السـعی بین الصـفا و المروه و قد دخل وقت الصـلاه أ یخفف أو یقطع و یصـلی ثم یعود أو یثبت کما هو علی حاله حتی یفرغ؟ قال: لا بل یصلی ثم یعود، أو لیس علیهما مسجد»

أی موضع صلاه، و قیل المراد به المسجد الحرام، و کونه علیهما کنایه عن قربه و ظهوره للساعین، و لا یخفی بعده، و

خبر الحسن بن علی بن فضال (۲)قال: «سأل محمد بن علی أبا الحسن علیه السلام فقال له:

سعیت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعیک»

و موثق محمد بن فضیـل (۳)عن محمـد بن علی الرضـا علیه السـلام، قال له: «سـعیت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عـد فأتم سعیک»

و خبر یحیی بن عبد الرحمن الأزرق(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو الى الطعام قال:

إن أجابه فلا بأس»

و زاد فى الفقيه (۱)«و لكن يقضى حق الله عز و جل أحب الى من ان يقضى حق صاحبه»

و لذا قال القاضى فيما حكى عنه: و لا يقطعه إذا عرضت له حاجه بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا تمكن من تأخيرها، و لكن سمعت فى الطواف الأمر بالقطع، فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات، بل قد تقدم سابقا أيضا جواز الجلوس فى

أثنائه للاستراحه، و قطعه لتدارك صلاه الطواف، ل

صحيح محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «سأله عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه»

و صحيح معاويه(۳)عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «فى رجل طاف طواف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه»

مضافا الى الإجماع عن التذكره على عدم وجوب الموالاه فيه، و مقتضى ذلك كله جواز القطع اختيارا، و عدم الفرق بين مجاوزه النصف و عدمه، خلافا لما سمعته من المفيد و سلار و الحلبيين فجعلوه فى القطع لحاجه و نحوها كالطواف فى افتراق مجاوزه النصف عن عدمها فى الحكم لعموم الطواف و الأشواط فيما تقدم من الاخبار لا لحمل السعى على الطواف كما عن المختلف ليرد انه قياس مع الفارق، لأن حرمه الطواف أكثر من حرمه السعى، و إن كان فى الأول أيضا انه ظاهر فى غير السعى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب السعى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

خصوصا بعد ما سمعته من الأدله، و قد تقدم الكلام فی خبر احمد بن عمر الحلال (۱)و عن

الآخرین انه کالطواف لکنهما ذکرا فی الطواف جواز القطع لفریضه ثم البناء و لو علی شوط، بخلاف المفید و سلار فإنهما أطلقا افتراق مجاوزه النصف و عدمها فی الطواف و مشابهه السعی له.

و علی کل حال لا ریب فی ضعف الجمیع لما عرفت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه، بل قیل لو لا اتفاق المتأخرین علی عدم اعتبار المجاوزه عن النصف فی هذه الصور کلها و جواز البناء مطلقا و لو کان ما سعی شوطا واحدا لکان القول بما قاله الحلبیان قویا للتأسی و قاعده الاقتصار علی المتیقن السالمین عن المعارض صریحا بل و ظاهرا ظهورا یعتد به إلا الموثق (۲)و غیره (۳)الواردین فی القطع للصلاه، فإنهما صریحان فی البناء و لو علی شوط، و نحن نقول فیه بمضمونهما بل مر نقل عدم الخلاف فیه عن التذکره و المنتهی، و لا موجب للتعدی الی ما عداه من الصوره سوی الأخبار الباقیه و الإجماع علی عدم وجوب الموالاه، و الاخبار لیست بواضحه الدلاله إلا علی الأمر بالعود الی المکان الذی قطعه فیه خاصه کما فی بعضها(۴)و مع الأمر بإتمام السعی کما فی آخر(۵)منها، و ربما خلا بعضها(۶)عن الأمر بالعود أیضا و إنما فیه رخصه القطع خاصه، فاوضحها دلاله الصحیح الأول (۷)و لیس فیه تصریح بالبناء علی الأقل، بل ظاهره الإطلاق، و لما سیق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السعی- الحدیث ۱.

لبیـان حکم آخر غیر مـا نحن فیه و هو حکم رکعتی الطواف إذا نسـیهما و ذکرهما فی أثناء السـعی صار فیه مجملا، و إنما ذکر الحکم فیه تبعا فیشکل التعویل علی مثل هذا الإطلاق جدا فی الخروج عن مقتضی الدلیلین اللذین قدمناهما سیما بعد اعتضادهما بما ذکر مسـتندا للمفیـد و من تبعه سابقا، و الإجماع المنقول علی عدم وجوب الموالاه غایته نفی الوجوب الشـرعی بمعنی أنه لا یؤاخذ بترکها شـرعا، لا الشـرطی، فلا ینافی وجوبها شرطا فی محل النزاع، بمعنی انه لو لم یوال یفسد سعیه و یتوقف صحته علی إعـادته و إن لم یکن ترک الموالاه إثما، و بالجمله التمسک بنحو هـذا الإجماع المنقول و الاخبار لا یخلو من اشـکال و إن کان لا یخفی علیک ما فیه من وجوه، بل بعضه من غریب الکلام الذی لا ینبغی ان یسطر، و الله العالم.

[المسأله الخامسه لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف]

المسـأله الخـامسه لا یجوز تقـدیم السـعی علی الطواف لا فی عمره و لا فی حـج اختیارا بلا خلاف أجـده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل یمکن دعوی القطع به بملاحظه النصوص المشتمله علی بیان الحج قولا و فعلا، مضافا الی

صحیح منصور بن حازم (۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا و المروه قبل أن یطوف بالبیت فقال یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا و المروه فیطوف بینهما»

بل صرح الفاضل و الشهید و غیرهما بأنه لو عکس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد سعیه، للأصل بل الأصول و ترک الاستفصال فی الصحیح المزبور، مضافا الی غیره من النصوص، نعم لو لم یمکنه الإعاده استناب کما سمعت.

و علی کل حال ف کما لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف لا یجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

تقدیم طواف النساء علی السعی اختیارا بلا خلاف أجده فیه أیضا کما اعترف به غیر واحد للنصوص المتضمنه لکیفیه الحج فعلا و قولا و خصوص

مرسل احمد بن محمد(۱)«قلت: لأبی الحسن علیه السلام جعلت فداک متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی فقال: لا یکون سعی إلا قبل طواف النساء»

و غیره.

و حینئذ فإن قدمه عمدا طاف ثم أعاد السعی حتی یکون آتیا بالمأمور به علی وجهه، نعم لو قدمه ساهیا أجزأه کما عرفت الکلام فیه و

فی تقدیمه أیضا للضروره و الخوف من الحیض، فلاحظ و تأمل، بل و کذا تقدم الکلام أیضا فیما لو ذکر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه فان کان قد تجاوز النصف فی الطواف بالبیت قطع السعی و أتم الطواف ثم أتم السعی و إلا استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السعی، و لعل إطلاقه هنا منزل علی کلامه السابق، و من هنا فسره به فی المسالک علی وجه یظهر منه المفروغیه من ذلک، و قد عرفت سابقا ما یشهد له، فلا وجه لوسوسه بعض الناس فیه قائلا ان ظاهر النافع و الشرائع و التهذیب و النهایه و السرائر و التحریر و التذکره البناء علی الطواف بالبیت و ان لم یکن متجاوز النصف، بل لعل التفصیل فی الموثق (۲)السابق کالصریح فیه أیضا، و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما قدمناه سابقا، و هو التفصیل المزبور المنسوب الی المشهور، بل لعله کذلک بل یمکن دعوی عدم الخلاف المحقق لإمکان تنزیل الإطلاق فی بعض العبارات علی ما یفهم منهم فی غیر المقام من کون المدار علی التفصیل، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

الی هنـا تم الجزء التـاسع عشـر من كتاب جواهر الكلام بحمـد الله و منه المشـتمل على الوقوف بعرفات و المشـعر و نزول منى و الطواف و السـعى، و قـد بذلنا الجهد غايته فى تصـحيحه و مقابلته للنسـخه الأصـليه المخطوطه المصـححه بقلم المصـنف نور الله ضريحه، و قد خرج بعون

الله و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيـدا زاغ عنه البصـر، و يتلوه الجزء العشـرون فى الأحكام المتعلقه بمنى بعـد العود ان شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.